

سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

میراث الگوهای معماری

فیشیج و بعضی از الگوهای معماری در شهرهای تاریخی

لیتالی، پاناج و آله قیامی، ایلان

میراث الگوهای معماری در شهرهای تاریخی

مکتوبه شماره ۱۱۲۵۷

الجزء الأول

مکتوبه شماره ۱۱۲۵۷

مکتوبه شماره ۱۱۲۵۷



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُرْسَلُ الْخَوَاصِّ

فِي شَرْحِ بَعْضِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ لَشِكْلَتَنَا

لِلْعَالِمِ الْجَامِعِ وَالْفَقِيهِ الْبَارِعِ

مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الطُّوسِيِّ الْمَشْهُدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٥٧ هـ ق



الجزء الأول



مَفْقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ جَوَادُ مَرْوَارِيدُ

سرشناسه
عنوان و نام پدیدآور
طوسي مشهدی، محمدبن حسن، ۱۱۸۲ - ۱۲۵۷ ق.
مرشد الخواص في شرح بعض الآيات والأحاديث المشكّلة / محمدبن الحسن
الطوسي المشهدي رحمته الله المتوفى سنة ۱۲۵۷ هـ ق؛ حققه وعلّق عليه محمدجواد
مرواريد.

مشخصات نشر
مشخصات ظاهري
شابک
وضعیت فهرست‌نویسی
یادداشت
یادداشت
موضوع
موضوع
موضوع
شناسه افزوده
شناسه افزوده
رده بندی دیویی
رده بندی کنگره
شماره کتابشناسی ملی
مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ۱۴۳۹ ق = ۱۳۹۶ ش.
ج.
(شابک ج ۱) ISB 978-600-06-0181-2 (شابک دوره) ISB 978-600-06-0211-6
فیبا.
عربی
کتابنامه.
تفاسیر شیعه -- قرن ۱۳ ق.
تفسیر آیات.
احادیث شیعه -- قرن ۱۳ ق. -- نقد و تفسیر.
مروارید، محمدجواد، ۱۳۴۱ -، مصحح.
بنیاد پژوهشهای اسلامی.
۲۹۷ / ۱۷۲۶
۴۱۳۹۶ م ۹ ط / ۵ / BP ۹۷
۴۸۰۲۶۶۵



مرشد الخواص

في شرح بعض الآيات والأحاديث المشكّلة

الجزء الأول

محمدبن الحسن الطوسي المشهدي

حَقَّقَهُ وعلّق عليه محمدجواد مرواريد

الطبعة الأولى: ۱۴۳۹ ق / ۱۳۹۶ ش

۱۰۰۰ نسخة - وزيری / الثمن: ۲۱۰۰۰۰ ریال ایرانی

الطبعة: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضویة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلامية، ص.ب ۳۶۶-۹۱۷۳۵

هاتف و فاكس وحده المبيعات في مجمع البحوث الإسلامية: ۳۲۲۳۰۸۰۳

معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلامية، (مشهد) ۳۲۲۳۳۹۲۳، (قم) ۳۷۷۳۳۰۲۹

www.islamic-rf.ir info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الإهداء

إلى مولانا وسيدنا صاحبِ العصر و الزمان

الحجّة بن الحسن العسكريّ

(عَجَّلَ اللهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)

وإلى آباءه الطاهرين عليهم السلام وحماة تراثهم الذين

جاهدوا في سبيل إحيائه ليصل إلى كلّ

الأجيال ويُضيء للبشرية طريق الحقّ.

أُقدّم هذا المجهود المتواضع

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين .
إنّ القرآن الكريم كتاب الله العزيز، ومعجزة خالدة لنبوّة نبيّ الإسلام ﷺ،
ومشتمل على جميع ما يحتاج إليه الإنسان، وهو كتاب مبين؛ قال الله تعالى:
﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾^١ . وقد أنزل ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾^٢ .
بيد أنّ في القرآن آيات مشتملة على مطالب غامضة، يصعب فهمها على
كثير من الناس، وليس هذا إلاّ لعلو المعنى وقصور ذهن الإنسان فهويأنس
بالمادة وعالم الطبيعة، وما وضعت لأجل التعقيد اللفظي أو المعنوي، إذ من
بحور إعجازه فصاحته وبلاغته . وهذا هو عمدة الوجوه، لاشتماله على الآيات
المتشابهة . وهكذا الروايات والأحاديث الصادرة عن النبيّ الأعظم وأهل
بيته ﷺ . فما داموا ﷺ قوم فصحاء، كان كلامهم أفصح وأبلغ من كلام البشر
قاطبة، ومثال ذلك كتاب نهج البلاغة، الشامل بعض كلام الإمام
أمير المؤمنين ﷺ ، حتّى قيل في وصفه: إنّه فوق كلام المخلوق ودون كلام
الخالق، وقال ﷺ: «إنا لأمرء الكلام، وفينا تنشّبت عروقه، وعلينا تهذّلت
غصونه»^٣ .

١. المائدة: ١٥.

٢. الشعراء: ١٩٥.

٣. نهج البلاغة، الخطبة ٢٣٣.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا»^١.

وقال أيضاً: «أعربوا حديثنا، فإننا قوم فصحاء»^٢.

ومع ذلك قد اشتملت الروايات أحياناً على مطالب غامضة ومستصعبة.

وقال أيضاً: «إنّ حديثنا صعب مستصعب، لا يحتمله إلا ملك مقرب، أو

نبيّ مرسل، أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان»^٣.

ولذا قام بعض العلماء الأفاضل بشرح الآيات والأحاديث المشكّلة

والغريبة، منهم الشيخ الصدوق عليه السلام في كتاب معاني الأخبار، والعلامة

المجلسي في البحار ومرآة العقول، والفيض الكاشاني في الوافي وغيرهم.

ومنهم العالم الجامع، والفقيه البارع، محمّد بن الحسن الطوسي

المشهدّي المتوفّي سنة ١٢٥٧ هـ، حيث ألّف أثراً قيماً في ذلك الزمان،

وسمّاه مرشد الخواص في شرح بعض الآيات والأحاديث المشكّلة، وقام

مجمع البحوث الإسلامية التابع للعتبة الرضوية المقدّسة بإحياء هذا

الكتاب الشريف، وأحال هذا العمل المبارك إلى سماحة حجة الإسلام

والمسلمين الشيخ محمّد جواد مرواريد، فنظر - دام فضله - في الكتاب

وحقّقه وعلّق عليه.

وفي الختام نشكر هذا الرجل الفاضل، ونرجو من الله تعالى أن يوفّقنا

لإحياء الآثار العلمية والاستفادة منها أكثر فأكثر.

مجمع البحوث الإسلامية

١. وسائل الشيعة ٢٧ / ١١٧.

٢. الكافي ١ / ٥٢.

٣. الأمالي، للصدوق ٤.

مقدّمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على عبده المرشد إلى كلمة الحق، والمبعوث إلى كافة الخلق، سيد الأنام، محمّد وآله الطيبين الكرام، صلاة تُكشَف بها الظلمات وتُحلّل بها المشكلات، واللعن الدائم على أعدائهم أعداء الدين أبد الأبدين.

وبعد: فإنّ القرآن الكريم والسنة المطهّرة أصلانٍ مُحكمان ابْتُني عليهما التشريع الإسلاميّ وقد بذل العلماء قصارى جهدهم لتبيينهما أداءً لبعض الواجب عليهم اتّجاه دينهم، إذ جمع البعض منهم متناثر الأحاديث، والآخَر بيّن غامضها وفسّر مبهمها، وثالث كتب في تقنينها وما اصطَلحوا عليه من قواعد لمعرفة الحديث، وكذا الحال بالنسبة إلى القرآن الكريم، فقد كتب الأعلام كتباً في تفسيره وأحكامه وقصصه وعلومه وما شابه ذلك.

وقد جاءت مصنّفات هؤلاء الأعلام تارةً تختصّ بكلّ واحدة منهما، كما هو الملاحظ في تفاسير القرآن وأحكام القرآن وشروح الكتب الأربعة والأربعينات وغيرها، وأخرى على هيئة بيانات متناثرة وفوائد مختلفة في القرآن والحديث أو فيهما، وفي المسائل الفقهيّة واللغويّة ونحوها.

والكتاب المائل بين يديك كُتب على غرار القسم الثاني، وسيأتي أنّ الموجود في المجلّدين منه شرح إحدى عشرة آية كريمة، وما هو أكثر من ألف ومائة حديث من الأحاديث الشريفة.

ترجمة المؤلف

اسمه ولقبه:

هو محمد بن الحسن المشهدي الطوسي كما قاله المؤلف في مقدمة هذا الكتاب، وفي بعض النسخ جيء بأحد اللقبين دون الآخر، وفي بعض آخر «المشهدى الخراساني» وقد يقال له الطوسي الخراساني كما في (الذريعة)^١ و(أعيان الشيعة)^٢، ولكن اشتهاره من بين هذه الألقاب المتقاربة بالمشهدي أكثر وأغلب؛ واسم والده: «الحسن» كما في هذا الكتاب وفي عبائر كثير من المترجمين، وفي بعض نسخ (فردوس التواريخ): «محمد حسن» وفيه أيضاً بعد ذكر المؤلف والده: «نور الله مرقد هما الشريف»^٣، ويستفاد من تعبيره في الدعاء لهما أنّ والده أيضاً كان من المعاريف، لكن لم نعر على ترجمته في كتب التراجم.

فالمؤلف - رحمه الله - يشترك في اسمه واسم والده ولقبه مع شيخ الطائفة محمد ابن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ق، وكذا مع وجيه الدين والد الخواجه نصير الدين الطوسي وشيخه، واسم الخواجه محمد بن محمد بن

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٦: ٤٠١.

٢. أعيان الشيعة ٩: ١٤١.

٣. فردوس التواريخ: ٢٣٩.

الحسن - رحمهم الله تعالى - .

مولده ووفاته:

وُلد المؤلف في مدينة مشهد المقدّسة^١، ولم نقف على تاريخ ولادته بالتحديد في كتب التراجم سوى (مرآة الشرق) و(معجم المؤلفين)، ففيهما أنّه وُلد سنة ١١٨٢ هـ ق^٢، والظاهر أنّه متّخذ من خلال سنة وفاته وهي: ١٢٥٧ هـ ق، ومدة عمره الشريف وهي: ٧٥ عاماً^٣ ودُفن - ﷺ - بدار السيادة من بيوتات الحرم الشريف الرضويّ قرب الدرج التي تتصل إلى جامع گوهرشاد^٤.

مشايخه:

كانت بدايات تحصيلاته في المشهد المقدّس الرضويّ، وبعد ذلك هاجر إلى العراق وتلمذ على أساطين الفقه والأصول وأعلام الطائفة في حوزتي كربلاء المقدّسة والنجف الأشرف: كالشيخ الأكبر الشيخ جعفر النجفيّ صاحب (كشف الغطاء) المتوفّي سنة ١٢٢٨ هـ ق، والعلامة الفقيه السيّد عليّ الطباطبائيّ صاحب (الرياض) المتوفّي سنة ١٢٣١ هـ ق، والأصوليّ الشهير المولى محمّد شريف العلماء المازندرانيّ^٥، المتوفّي سنة ١٢٤٥ هـ ق، وهو يروي عن الأوّلين^٦ وعن العلامة المحدث الشيخ حسين العصفوريّ

١. تاريخ علماء خراسان: ٨٤ .

٢. مرآة الشرق ٢: ١١٢٠؛ معجم المؤلفين ٩: ٢٢٢ .

٣. تاريخ علماء خراسان: ٨٥ .

٤. منتخب التواريخ: ٦٩٤ .

٥. تاريخ علماء خراسان: ٨٤؛ مرآة الشرق ٢: ١١٢٠ .

٦. رسالة المواهب العليّة، (مقدمة الفوائد الرضويّة للمؤلف ﷺ) ص ٧ .

البحراني المتوفى سنة ١٢١٦ هـ ق.

تدريسه:

بعد إكمال تحصيلاته في العراق عاد إلى المشهد الرضوي^٢ واشتغل بالبحث والإفادة والتدريس، وكانت حلقة درسه تحتضن الفضلاء والنابهين، وذلك لجودة تقريره وحسن بيانه وحذاقته البارعة، وكان - ﷺ - شديد الاهتمام بشؤون الطلاب والمشتغلين كما كان يسعى كثيراً في تربيتهم وتكميل نفوسهم وقضاء حوائجهم^٣، ولم نعر على أسماء تلامذته على نحو التفصيل سوى العالم الجليل المولى نوروز علي بن محمد باقر البسطامي المشهدي المتوفى سنة ١٣٠٩ هـ ق، صرح بتلمذه عليه في كتابه: (فردوس التواريخ)^٤ وقد ألحق به شرح أستاذه على طب الرضا عليه السلام أداءً لبعض حقوقه عليه.

وممن روى عن المؤلف - ﷺ - العالم الكبير المولى محمد شريف الشيرازي التبريزي، المتوفى بعد سنة ١٢٥٨ هـ ق، مؤلف كتاب «الصّدف المشحون بأنواع العلوم والفنون»، قال الشيخ آغا بزرك: إنّه قال في الجزء

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٥: ٢٩.

٢. يظهر من بعض تصانيف المؤلف - ﷺ - نحو كشف الغطاء و غنيمّة الزمان، حينما ذكر تأريخ الفراغ من تأليفهما، أنه كان برهه من الزمان قاطناً مدينة إصفهان، وهذا الأمر غير مذكور في ترجمته، فلا بدّ فيه من مزيد التحقيق.

٣. تاريخ علماء خراسان: ٨٥.

٤. فردوس التواريخ: ١٣٥ - ٢٣٩؛ وللفاضل البسطامي غير فردوسه آثار فارسية كثيرة كالتحفة الحسينية، والتحفة الرضوية، وسفينة النجاة في شرح المنظومة الاثني عشرية التي نظمها سيدنا بحر العلوم في المناقب والمصائب، وغير ذلك. انظر: الذريعة ٣: ٤٣٠؛ ١٢: ٢٠٣؛ ١٣: ٤٣٦؛ ١٥: ٢٩.

الثاني من الصدف: حدثني محمد بن الحسن الطوسي في الروضة الرضويّة يوم الإثنين رابع محرّم ١٢٤٨ هـ قال: حدّثني رئيس المحدثين العالم المحقّق الشيخ حسين آل عصفور البحرانيّ قال: حدّثني والذي عن أبيه عن جدّه بسنده إلى الإمام أبي الحسن عليّ الهادي النقيّ عليه السلام: «من قرأ مرّة اللعن في زيارة عاشوراء ثمّ قال: «اللّهمّ العنّهم جميعاً» تسعاً وتسعين مرّة كفى عن المئة وكذا السلام»^١.

مؤلفاته:

للمترجم له عدّة من التصانيف تدلُّ على علمه الغزير وتتبعه الواسع وصبره على البحث والتحقيق، هي:

غنيمة الزمان في أحكام الذهب والفضّة^٢.

أصول الفقه^٣.

جامع الشتات في ما يتعلّق بالأيام والشهور والسنوات^٤.

حجلة الشريعة^٥.

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٥: ٢٩.

٢. النسخة المخطوطة منها موجودة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، في ضمن مجموعة من مؤلفاته، تحت الرقم ٨٨٤٣. أعيان الشيعة ٩: ١٧٢.

٣. فردوس التواريخ: ١٣٦؛ مطلع الشمس ٢: ٤١٨؛ الفوائد الرضويّة: ٤٨٥؛ الذريعة ٢: ٢٠٨.

٤. نسخته المخطوطة موجودة في مكتبة مجلس الشورى، تحت الرقم المتقدّم.

٥. الذريعة ١٨: ١٥٤؛ وفيه (٢٦: ٢٦٨) حجلة الشريعة رسالة فارسيّة... بمناسبة اشتغال الرسالة على ما يتعلّق بالزفاف للعروس، سمّاه بحجلة، ورثبه على سبعة شموع لضيائها: الشمع الأول: فضل التزويج والثاني: أصناف النساء، والثالث: آداب التزويج، والرابع: مسائل العقد الدائم، والخامس: صيغ العقد الدائم، والسادس: مسائله، والسابع: ثواب المتعة. قال في تاريخه (بالفارسية):

- زبدة وجيزة في تحقيق التقادير الشرعيّة^١.
- شرح الحديث الثامن عشر من (الخصال)^٢.
- شرح نهج البلاغة، لم يتم^٣.
- رسالة الشرق والبرق، في طهارة دم الإمام عليه السلام^٤.
- غنيمة الحجاز في حلّ الألباز^٥.
- الفوائد الرضويّة في شرح الرسالة الذهبية^٦.
- الفيروزجة الطوسيّة في شرح الدرّة الغرويّة^٧.

- گفت به یاران خرد از پی تاریخ وی مژده به لطف ازل حجله شد آراسته (١٢٢٩).
١. أعيان الشيعة ٩: ١٧٢. النسخة المخطوطة من هذه الرسالة موجودة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، واسمها - كما في مقدمتها -: «ميزان الأوزان».
٢. فردوس التواريخ: ١٣٦؛ مطلع الشمس ٢: ٤١٨؛ وعنهما في الذريعة ١٣: ١٩٥ / شرح الحديث الثاني عشر من الخصال؛ والظاهر أنّ «الثاني» محرّف «الثامن».
٣. المواهب العليّة: ٧، (مقدّمة الفوائد الرضويّة للمؤلّف).
٤. فردوس التواريخ: ١٣٦؛ مطلع الشمس ٢: ٤١٨؛ الذريعة ١٤: ١٨٤. نسخة مخطوطة من هذه الرسالة توجد في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي مع المجلد الأوّل من (مرشد الخواص)، تحت الرقم (٢٠٩٢٢٣).
٥. كتبه في سفره إلى الحجاز ثمّ ألحقه بالمجلّد الأوّل من كتابه الحاضر (مرشد الخواص) كما سيأتي.
٦. الذريعة ١٦: ٣٤٠؛ طبعت صورة نسخة منه في ١٤٠٠هـ باهتمام السيّد هداية الله المسترحمي.
٧. أو فيروزجات طوسيّة، وهو شرح مزجيّ على المنظومة الفقهيّة للعلامة بحر العلوم الطباطبائيّ إلى آخر الطهارة، وفي مرآة الشروق ٢: ١١٢١: «هو كتاب نقيّ الأسلوب، حسن الترتيب، يدلّ على علوّ مقامه في الفقه وسعة باعه واستقامة فهمه». أقول: أورد أصحاب التراجم هذا الكتاب من جملة آثار المؤلّف - عليه السلام - تارةً باسمه الخاصّ كما في الذريعة ١٦: ٤١٠؛ وأعيان الشيعة ٩: ١٧٢، وأخرى بعنوان (شرح المنظومة) كما في مطلع الشمس ٢: ٤١٨، وتاريخ علماء خراسان: ٨٥، وفردوس التواريخ: ١٣٥، وقال بعضهم: إنّه فرغ من تأليفه في الحائر الشريف في خامس ذي الحجّة في ١٢٢٧هـ؛ فما ورد في أعيان الشيعة ٢: ٢٢٧ وريحانة الأدب ٦: ١٢٧ من نسبة هذا الكتاب إلى إبراهيم المشهديّ الملقّب بنائب الصدارة سهو قطعاً.

كشفت الغطاء عن حُكم الغناء^١.
 كنز الذهب في شرح الرسالة الذهبية بالفارسية^٢.
 گل جعفري، في ترجمة الرسالة الإهليلجة بالفارسية^٣.
 مرشد الخواص، وهو الكتاب الذي بين يديك.

إمامته للجماعة:

كان - رحمه الله - إمام جامع گوهرشاد في جوار الحرم الرضويّ المطهر، والسوابق التاريخية لهذا الجامع الشريف تشهد بأن أئمة جماعته في تلك العصور إلى أواخر القرن الأخير كانوا غالباً - كالمؤلف - رحمه الله - من الفقهاء الكبار والمجتهدين العظام، وكان - رحمه الله - يقف في الأيوان الجنوبيّ قرب منارة المسجد، فتأتم به الجموع الغفيرة، وكان المسجد كثيراً ما مغتصباً بالمصلين وممتلئاً بهم، وذلك اعتقاداً منهم بورع وزهد هذا العالم الجليل^٤.

مكتبته:

كانت له - رحمه الله - مكتبة عامرة حاوية لنفائس الكتب والمخطوطات في مختلف العلوم والفنون، لكن من المؤسف فقدان مكتبته المهمة هذه، حتى لم يُسمع ببقاء مجلّد واحدٍ منها عند أحد كما قال الفاضل البسطاميّ في

١. نسخة مخطوطة منه موجودة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، تحت الرقم المتقدّم، الفوائد الرضوية: ٤٨٥.

٢. الذريعة ١٨: ١٥٤؛ أورده الفاضل البسطاميّ بتمامه في فردوس التواريخ: ٢٤٠ - ٣٢٥.

٣. فردوس التواريخ: ١٣٦؛ الذريعة ١٨: ٢١٠.

٤. أنظر: فردوس التواريخ: ١٣٥.

(فردوس التواريخ) مضيفاً: إنه لم يبق من نسله إلا ابنتان^١ من أحفاده، فكان فقدان أولاده الذكور من أسباب ضياع مكتبته ومهجورية مؤلفاته^٢.

جمل الثناء عليه:

قال الفاضل البسطامي: «جامع الأخبار والآثار، رئيس الزاهدين والأخيار، العالم المؤيد، والفاضل المسدد، مولانا الحاج محمد، عالم بلا بديل، وفقهه جليل...»^٣.

وقال الميرزا عبدالرحمان المدرّس: «الفقيه المؤيد، والعالم الأجلّ الأمجد، مولانا الحاج محمد... له تصانيف عديدة، وتحقيقات مفيدة»^٤.

وقال المحدث القمي: «شيخ عالم مؤيد، وفاضل كامل مسدد، جامع ماهر متتبع خبير، صاحب مؤلفات نافعة...»^٥.

وقال صدر الإسلام الخوئي: «كان - ﷺ - من مشاهير علماء عهده في مشهد الرضا - عليه السلام -، المشار إليه بالبنان، وكان له فيها مدرسة كبيرة وجماعة معتدة... وكان فاضلاً متتبعاً، حسن الفكر، جليل القدر...»^٦.

وقال كحّالة: «محمد بن الحسن المشهدي، فقيه أصولي...»^٧.

١. أو ابنة، كما في بعض نسخ فردوس التواريخ.

٢. فردوس التواريخ: ١٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠.

٣. فردوس التواريخ: ٢٤٠.

٤. تاريخ علماء خراسان: ٨٤.

٥. الفوائد الرضوية: ٤٨٥.

٦. مرآة الشرق ٢: ١١٢٠.

٧. معجم المؤلفين ٩: ٢٢٢.

وأثنى عليه أيضاً: السيّد الأمين العامليّ في (أعيان الشيعة)^١،
ومحمّد حسن خان اعتماد السلطنة في (مطلع الشمس)^٢، وعدّه المولى
محمّد هاشم الخراساني في (المنتخب) من أعظم العلماء المدفونين في
المشهد الرضويّ^٣، وذكر ترجمته الميرزا محمّد عليّ المعلم في (مكارم الآثار)
وعدّه من فقهاء عصره^٤.

التعريف بالكتاب:

قال المؤلف - رحمه الله - في تعريف كتابه: «هذا - يا إخواني - مؤلّف جامع لبيان
بعض نكات الآيات، وحلّ لمعضلات الروايات، وفقرات الأدعية والزيارات..
التي استصعبها أكثر المشاهير، وخلت عنها كتب الجماهير، ولمّا عاقني
عن تفصيلها عوائق الزمان، وبوائق الدهر الخوّان، أوردت قليلاً من ذلك من
دون ترتيب وانتظام، في عقد عرض له انفصام، وسمّيته بـ (مرشد
الخواصّ)...»^٥.

وقد عدّ الكتاب بهذا الاسم من آثار المؤلف في كلام الأمين العامليّ
والمحدّث القميّ وغيرهما^٦، ولم يُصرّح باسمه في كلام بعض آخر، فقيل: له
كتاب في شرح الأحاديث والآيات المشكّلة في ثلاثة أجزاء^٧، ولا شكّ أنّهما

١. أعيان الشيعة ٩: ١٧٢.

٢. مطلع الشمس ٢: ٤١٨.

٣. منتخب التواريخ: ٦٩٤.

٤. مكارم الآثار: ١٥٥٣.

٥. أنظر مقدّمة هذا الكتاب.

٦. أعيان الشيعة ٩: ١٧٢؛ الفوائد الرضويّة: ٤٨٥؛ معجم المؤلّفين ٩: ٢٢٢.

٧. فردوس التواريخ: ١٣٥ - ١٣٦؛ تاريخ علماء خراسان: ٨٤؛ مرآة الشرق ٢: ١١٢١؛ مكارم الآثار: ١٥٥٣.

كتاب واحد، تارةً صرّحوا باسمه وأخرى أشاروا إلى محتواه، وهذا أمر متعارف عند أصحاب التراجم. وعلى هذا فكتاب (مرشد الخواص) يشتمل على ثلاثة أجزاء.

ومن النسخ التي في أيدينا من هذا الكتاب نسخة وحيدة مشتملة على المجلدين منه، وأمّا سائر النسخ فليس فيها إلا الجزء الأول، كما ستعرف، لكننا - وبعد الفحص الكثير - لم نقف على الجزء الثالث، والذي نرجوه من إخواننا الباحثين والمحققين والذين لهم اطلاع على النسخ الخطيّة، إرشادنا إلى مظان وجوده حتى يتسنى لنا تحقيقه وطبعه، ولهم منّا جزيل الشكر والامتنان.

وقفة مع صاحب الذريعة:

قال العلامة آغا بزرك الطهراني في المجلد الثالث عشر من (الذريعة): «شرح الأحاديث المشكّلة وبعض الآيات، للمولى محمّد المشهدي المتوفى سنة ١٢٥٧ هـ ق...»^١، وقال في المجلد العشرين: «مرشد الخواص في حلّ الأخبار المشكّلة، للشيخ الحاجّ مولى محمّد الميامني، ساكن المشهد الرضويّ في حدود ١٢٥٠، جزؤه الأول يقرب من خمسة آلاف بيت عند الشيخ غلام رضا المقدّس في المشهد»^٢.

ومن النسخ التي بأيدينا من هذا الكتاب - كما سيأتي - النسخة التي نسخها الشيخ غلام رضا المشهديّ المعروف بالواعظ والمقدّس، والظاهر أنّها أو النسخة التي استنسخ منها الشيخ غلام رضا هي النسخة التي أشار

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٣: ٦٦.

٢. الذريعة ٢٠: ٣٠٦.

أغابزرگ إليها. والذي يلزم التوجه إليه هنا هو أنّ نسبة الكتاب إلى الشيخ محمد الميامني أمر غير صحيح، لأنه وفي مواضع عديدة من نسخة الميرزا غلام رضا وفي سائر النسخ أيضاً صرح المؤلف بأن اسمه محمد بن الحسن المشهدي، مع أنّا لم نجد في كتب التراجم ترجمة للمولى محمد الميامني ولا أثراً لهذا الشخص، فمن المحتمل أن يكون شيخنا الطهراني اشتبه عليه الأمر في نسبة الكتاب إليه لما علّقه المؤلف في آخر هذه النسخة بقوله:

«وبعد، فيقول الفقير إلى الله الغني، محمد بن الحسن المشهدي، قد كتبت آخر المجلد الأول من الكتاب بتوفيق الملك الوهاب، ليكون تذكرة للعالم العامل الأخ الإيماني الآخوند ملامحمد الميامني سلمه الله...».

وقد تكون هذه المعلومة جاءت إلى الطهراني من بعض غير العارفين بالنسخ، فأدرج - رحمته الله - كلامه في (الذريعة) اعتقاداً منه بصحة نقله. وعلى أية حال لا ريب في أنّ مؤلف الكتاب المسمّى بـ «مرشد الخواص في حلّ الأخبار والآيات المشكّلة» هو محمد بن الحسن المشهدي لا غير.

تميّز هذا الكتاب عن نظائره:

كتب أعلام الطائفة من المتقدّمين والمتأخّرين شروحاً في مشكلات الأحاديث، أو في غريب مفردات القرآن والحديث، أو تصدّوا لبيانها في ضمن كتبهم، وأضاف بعضهم شرح مسائل أخرى من المشكلات الفقهيّة والأدبيّة واللغويّة وشرح الألغاز والمعتميات وغيرها. وقد استعان المؤلف - رحمته الله - بهذه الشروح في تأليف كتابه هذا، وإليك أسماء بعض تلك الكتب التي رجع إليها المؤلف - رحمته الله - أو حكى عنها:

- ١- معاني الأخبار للشيخ الصدوق: وهو شرح الحديث بالحديث، وقد يكون له بيان من غيره.
 - ٢- أمالي السيد المرتضى المسمّى ب: غرر الفرائد و درر القلائد: وهو كتاب جليل في بابه.
 - ٣- الأربعون للشيخ بهاء الدين العاملي.
 - ٤- بحار الأنوار، للعلامة المجلسي.
 - ٥- الأربعين، له أيضاً.
 - ٦- الفوائد الطوسيّة، للحرّ العاملي.
 - ٧- مقامات النجاة، للسيد نعمة الله الجزائري.
 - ٨- لسان الخواص، لرضي الدين محمّد بن الحسن القزويني.
 - ٩- جامع الشّتات، للمولى إسماعيل الخواجوي.
 - ١٠- الدرر النجفيّة، للشيخ يوسف البحراني.
 - ١١- مشكلات العلوم، للمولى مهدي النراقي.
 - ١٢- مقامع الفضل، للأغا محمّد عليّ البهبهاني الكرمانشاهي.
- وغيرها من كتب: الشهيدين والمجلسي الأول والفيض الكاشاني والقاضي سعيد القمي.. من المآخذ التي نذكر أسماءها في خاتمة الكتاب.
- وهؤلاء الأعلام بذلوا جهدهم في الشرح والتحقيق (لاسيما العلامة المجلسي - رحمته) - فإنّ سهمه في تبين الأحاديث أوفر، وحقّه أعظم، وقد استفاد المؤلّف (المشهديّ) من كلامه وبيانه. ومساعي الجميع مشكورة، لكن مع ذلك كلّه قد يأتي المتأخّر بما فات المتقدّم، فلا غرو من أن يقال:

من أحسن ما كُتب في هذا الفن (مرشد الخواص) وذلك لأجل كثرة تتبع مؤلفه وإشرافه على الأقوال والوجوه التي ذكرها الشارحون قبله، ولبراعته في الفقه والحديث وغيرهما، فترونيه تارةً يربح بعض الوجوه المذكورة في شرح الأحاديث على نحوٍ من البسط والتوضيح مشيراً إلى ضعف ما سواه، أو مع النقص والإبرام، وأخرى يأتي بوجه لم يأت به الآخرون، فعلى أصحاب الفضل والتحقيق دراسة هذا الكتاب الشريف وأن يعرفوا قدره ولا يغفلوا عن غرر فوائده.

منهج التحقيق:

اعتمدت في تحقيق الكتاب على ست نسخ مخطوطة:

الأولى: النسخة المحفوظة في مكتبة «مجلس الشورى الإسلامي» في طهران، تحت الرقم ١٥٨٨، وهي من بداية الكتاب إلى آخر المجلد الأول، كتبها زين العابدين محمد صالح القهدريجاني اللنجاني الأصفهاني في مشهد الرضا عليه السلام، وقد فرغ من كتابتها في حياة المؤلف سنة ١٢٣٧هـ ق وكتب متن الآيات والأحاديث المشكلة بخط النسخ وشرحهما بخط نستعليق، لكن لا يرى فيها العناوين الموجودة في سائر النسخ قبل ذكر الآيات والروايات، مثل: «آية استشهادية» و«حديث نبوي» ونحوهما، وأرمز إليها في هامش الكتاب بحرف «م».

الثانية: النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي رحمته الله - في قم المقدسة، تحت الرقم ١١٣٢١، من بداية الكتاب إلى آخر المجلد الأول، بخط النسخ الجيد، ولم يرد فيها اسم الكاتب ولا تاريخ

كتابته، ويوجد فيها بعض الحواشي من المؤلف - رحمته الله - وفي ذيلها: «منه دام ظلّه العالی» فيُستنبط منه أنها نُسخت في حياة المؤلف رحمته الله، أو استُنسخت ممّا كُتب في ذلك العصر، وأُرمز إلى هذه النسخة بحرف «ن».

الثالثة: النسخة المحفوظة في مكتبة «مجلس الشورى الإسلامي» في طهران تحت الرقم ٨٨٤٣، بخط النسخ الجيد جداً، في ضمن مجموعة تحتوي على كتب ورسائل كلّها من تأليف المصنّف - رحمته الله - والناسخ واحد ولم نعر على اسمه، كما لم نعر على نموذج خط المؤلف - رحمته الله - حتى يتجلى لنا أنه هو الناسخ أو غيره، لكن يبعد كونه الناسخ ما يشاهد من الحواشي المذيّلة بعبارة «منه دام ظلّه» بخط ناسخ المتن، على بعض الرسائل الموجودة في هذه المجموعة.

وهذه النسخة أكمل من سائر النسخ من حيث احتوائها على المجلد الثاني من الكتاب، مضافاً إلى احتواء المجلد الأول منه على ضِعفي ما في سائر النسخ من الأحاديث الشريفة وشرحها، فرغ الناسخ من كتابة المجلد الأول سنة ١٢٢٥ هـ، ومن كتابة المجلد الثاني سنة ١٢٣٩ هـ، وأُرمز إلى هذه النسخة بحرف «ج».

الرابعة: النسخة المحفوظة في مكتبة «مجلس الشورى الإسلامي» في طهران، تحت الرقم ٦٦٩، من بداية الكتاب إلى آخر المجلد الأول، كتبها بخط النسخ قاسم الحسيني الاشتهاري، سنة ١٢٧٣ هـ، وأُرمز إلى هذه النسخة بحرف «د».

الخامسة: النسخة المحفوظة في مكتبة «كلية الآداب» بجامعة الفردوسي

في مشهد المقدّسة، تحت الرقم ٣٧٧، من بداية الكتاب إلى آخر المجلّد الأول، كتبها بخط النسخ حسين علي بن ملّا إسحاق، سنة ١٢٥١ هـ ق، وأرمرز الى هذه النسخة بحرف «ب».

السادسة: النسخة المحفوظة في مكتبة «الآستانة الرضويّة المقدّسة» في مشهد الرضا عليه السلام، تحت الرقم ٣٩٣٤٠، وهي من بداية الكتاب إلى آخر المجلّد الأول، كتبها العالم الزاهد الشيخ غلام رضا المشهديّ الواعظ الشهير بالمقدّس - عليه السلام - (وهي في مجموعة مشتملة على شرح موجز على دعاء السّمات بخطّ هذا الكاتب أيضاً، لكن لم نقف على مؤلّفه)، وقد فرغ من كتابتها في شهر شوال سنة ١٣١١ هـ ق، ويظهر من عبارة الكاتب في آخر هذه النسخة أنّه استنسخها عن النسخة التي كانت بخطّ المؤلّف - عليه السلام -، ويوجد في هامش هذه النسخة حواشٍ من المؤلّف وحواشٍ أخرى يُحتمل أن تكون من الكاتب، لأنّه كان من علماء مشهد المقدّسة ووعاظها، وترجمته موجودة في كتاب (المشاهير المدفونين في الحرم الرضويّ ١: ٣٥٥) تُوفّي سنة ١٣٤٣ هـ ق، وأرمرز الى هذه النسخة بحرف «س».

وكانت هذه النسخة - قبل انتقالها إلى خزانة المكتبة الرضويّة - عند نجل الناسخ العالم الفاضل الشيخ محمّد المقدّس واعظ زاده المتوفّي ١٤٠٦ هـ ق، فنقلت ورثته مكتبته التي كانت فيها نسخ عتيقة من خطيّة وغيرها إلى مكتبة الوالد آية الله الميرزا حسن عليّ مرواريد - عليه السلام - المتوفّي ١٤٢٥ هـ ق، فلمّا وجدت نسخة (مرشد الخواصّ) فيها بخطّ الشيخ غلام رضا والد الشيخ محمّد، وتبيّن لي أن أغا بزرك الطهرانيّ أشار إلى هذه النسخة في

(الذريعة ٢٠: ٣٠٦) استنسختها وأخرجت كثيراً من مصادرها القرآنية والحديثية وغيرهما، وكان ذلك في زمان حياة الوالد المعظم ببركة وجوده الشريف، ثم بعد فترة غير يسيرة وقفتُ على نُسخ أُخرى من الكتاب والمجلد الثاني منه، فشمرت ساعد الجَدِّ لمقابلة هذه النسخ وملاحظة الاختلافات الموجودة بينها، وتجريد النص من الأخطاء، وتثبيت الراجح في المتن والإشارة إلى المرجوح في الهامش، وضبط روايات المتن مع المصادر والإشارة إلى موارد الاختلاف بينها، وإكمال ما خرَّجته سابقاً من الآيات والأحاديث والأقوال، والتعليق على بعض العبارات بما خطر ببالي القاصر، مضافاً إلى ما أوردته من الحواشي الموجودة في النسخ مع الإشارة إلى مصدرها، فأرجو من الله تعالى القبول، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنَّه قريب مجيب.

وليعلم أنّ مجموع عبارات الأحاديث والأدعية والزيارات، والآيات المنسوبة إلى الأئمة عليهم السلام، التي شرحها المؤلف - رحمه الله - في المجلدين من هذا الكتاب يتجاوز عددها عن ألف ومائة عبارة من العبارات المشكّلة، مضافاً إلى ما صدر به المجلد الأول من تفسير عشر آيات، وما صدر به المجلد الثاني من تفسير آية النور، هذا، مع أنّ عدد الأحاديث التي شرحها معاصر المؤلف العلامة السيّد عبد الله شبر في المجلدين من كتابه «مصاييح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار» ثلاث مائة وستة وخمسين (٣٥٦) حديثاً، فعدد ما شرحه المؤلف في هذا الكتاب أضعاف ما شرحه السيّد في المصاييح، والله هو الموفق المعين.

وفي الختام لايفوتني أن أشكر كلَّ من أزرني بأيِّ صورة وأعانني على

إنجاز هذا العمل، أخص بالذكر حجج الإسلام:

السيد مهدي الراجي، والشيخ أحمد الرضوي، والشيخ موسى الباراني،
وولدي العزيز محمد تقي. كما أخص بالشكر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإعداد
نسخ الكتاب، ومجمع البحوث الإسلامية في مشهد المقدسة للإخراج
الفني. وحسن التعاون على طبعه، من الله تعالى على الجميع بالتوفيق
وحسن العاقبة.

وأخرد عوانا أن الحمد لله رب العالمين

مشهد المقدسة، مدرسة ولي العصر عليه السلام للعلوم الدينية

محمد جواد مرواريد

١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ ق

١٣٩٤/١/١٢

لأصحاب الحسود في موضع النطق الصحيحين والمخالفين لهم بعد ان الرتبة معين الحبال اوجع الحس التواكفا ان نقل
 هذا التفسير وشرا الصفة طلبة ورويته وقلته لا خفاية ولا حجة في التأمل ان كلام الاحسان والتعبد
 والتعقل انواع متفائلة من العبادك وكل من صاف عالم الحس من العوالم الثلاثة ويكون تأكله كل منها حجابا لها من
 الوصول الى الاخر فاذا تم هذا فنقول ان العقلاء اتفقوا على ان المعرفة من جهة الرتبة هي الرتبة وهذه الرتبة
 الحسنة ترفع من الرتبة فان روي شيئا من معرفة الرتبة فان كان الابان يبينه هذه الرتبة التي يرجعها الى
 الامتلاك المعرفي فلم يكن المعرفة العلية الحاصلة للاشياء من جهة الاكشاف بطريق التكرار والنظر اباننا لانها
 ضد ما عرفنا من التفاضل بين التوراة الحسنة والعقلية فلا يكون الابان والحقيقة مشتركة بينهما الا انهما معا
 لهما الثبوت غاية الخلاف بينهما وليس حجة انهما بينهما غير تمام الحقيقة كالثبوت بين السواد والبياض
 لا ان يحصل حقيقة معينة في واحد الفرقين فاذا لم يكن احدهما عين كونه الاخر وعليتك يسوق باقي القابل
 كما ذكره الاصحاحات في لسانه الاصل والاسلم وهو ان الامام مصلحه من ذلك هل بعض المقدمات المقررة بين القوم في
 ذلك الزمان الزمان لم كانت كثير من الاشارة والله اعلم ثم انك من الشبهة والكرهية ان يغير رتبة فقال
 في الجوهرة والكان والالتاب لكونه تغلق حيث اعتمد وذهب الاشارة الى جوارها من رتبة من ذلك ^{بعض}
 طابا العاشرة انها عبارة في امرتها اعتلاوا في رتبة وقومها وفي فعله واه التي اسلمة للعلاج لم لا مانعة
 غابسة وبما من الخطابة والقاصين والمكتلين واثبت بامر عيسى وقال ان الله خصه الرتبة وموجي بالكلام
 والبهيم بالخلافة وانذرت جماعة من التلف والبول الحسن الا شعري في طاعة من احاط به وابر حبل وكان الحسن فيقسم
 لصفه وقوف منه جماعة واثرا وقوم سلف الاخرة في ملاحظه المنزلة والموجبة والخروج واجع اصل السنة على
 انها ما اقدمة فيها الان القوي والادراكات الثامنة في رتبة في الدنيا واذا اختلفت في الاخرة للبقاء قرون ادراكهم
 فاطا قوا رتبة فقال شانه ومعزج الايات الكريمة هو الاستخالة مطلقا وهو المعلوم من مذهب اهل البيت
 عليهم الوفاء السلام والتحية وعلها بدواع الشبهة وبذلك بله البرص من الجلبة ومن ازالها الوتوف حلها وان
 ان الكتب الكلابية حيث انتهى الكلام ان هذا القلم فلتعوض من العلم اراها للسلط العلام من اما
 المجلد الثالث من كتابنا السني شرحنا الخواص ومنه المسألة واليه الناس وكان الفرع

منه بتأريج القلم الثامن من السنة التاسعة من القسرة الرابع

الناشر اثة من الالف الثالث من القلم

القدسة حل من الخواص والوف

الكتاب والعبارة



هذا
كتاب مرشد
المحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآل محمد الطاهرين
 أما بعد فيقول الفقير الجاهل المشرب بالنقص محمد بن الحسن
 المشهدى الطوسي عاملاً له بتبليغ هذه التمهيد وفيه الفيد هذا
 بالعرضة وأصلها ما ألفه جامع لبعض كتابها وأصلها مقصود الروايات
 وفقرات الأدعية والتهنئات التي استصحبها أكثر المشاهير ونقلت منها
 كتب الجاهل ولما علمت من تفصيلها عن أئمة الزمان وروايات الدهر فأتيت
 فأوردت تليلاً من ذلك هو دونه قريب والشفاة غطت عن الأئمة
 وبتمتبه من شدة الحفاوة بالله العظيم والبر الأمان
 قال الله سبحانه وشهدوا ما شهدوا من رجالكم فان لم يكونوا
 فزجروا ومنهم من شهدوا ان فضل الله بها فذلك هو الحق
 الأخرى المشهور من المفسرين ان الحق واحد بها فذل المفسرين وأجمع الأئمة
 والعبد وذكرها كما قبل مع انه باقر عليه السلام بذلك ذكرها الأخرى
 وهو ان فخر ان يحذف من هذم الفضل على الفاعل لذكر الله عليه
 كان اصول التوكيد ان تذكر احد بها الأخرى ان حصلت فلا تدمع
 الشرط وأبرق في من تلحق معرض الهاء لم يصح إلاضار ولا ذم إلاضار

هذا الكتاب مرشد المحسن
 بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلوة على محمد وآل محمد
 الطاهرين
 أما بعد فيقول الفقير
 الجاهل المشرب بالنقص
 محمد بن الحسن المشهدى
 الطوسي عاملاً له بتبليغ
 هذه التمهيد وفيه الفيد
 هذا بالعرضة وأصلها ما
 ألفه جامع لبعض كتابها
 وأصلها مقصود الروايات
 وفقرات الأدعية والتهنئات
 التي استصحبها أكثر
 المشاهير ونقلت منها
 كتب الجاهل ولما علمت
 من تفصيلها عن أئمة
 الزمان وروايات الدهر
 فأتيت فأوردت تليلاً
 من ذلك هو دونه قريب
 والشفاة غطت عن الأئمة
 وبتمتبه من شدة الحفاوة
 بالله العظيم والبر
 الأمان
 قال الله سبحانه وشهدوا
 ما شهدوا من رجالكم
 فان لم يكونوا فزجروا
 ومنهم من شهدوا ان
 فضل الله بها فذلك هو
 الحق الأخرى المشهور
 من المفسرين ان الحق
 واحد بها فذل المفسرين
 وأجمع الأئمة والعبد
 وذكرها كما قبل مع انه
 باقر عليه السلام بذلك
 ذكرها الأخرى وهو ان
 فخر ان يحذف من هذم
 الفضل على الفاعل لذكر
 الله عليه كان اصول
 التوكيد ان تذكر احد
 بها الأخرى ان حصلت
 فلا تدمع الشرط
 وأبرق في من تلحق
 معرض الهاء لم يصح
 إلاضار ولا ذم إلاضار

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ب»

من الامور التي لا بد من معرفتها في هذا العلم
 واما ما كان في الوساطة من الامور التي لا بد من معرفتها
 مما هو المعروف في هذا العلم وما كان في الوساطة من
 ومقتدا ما ظهر من سبل الرضا عليها وعلى اهلها
 الى الخيرة والاشارة الى ما ليس في هذا العلم
 للحدك للتعلم مع ان لم يكن بالفعل استعدا بالسيرات
 المادكية للمفهوم الاستعداد ولا للمقدمات من ادراك الله للوجود
 الذي عرف المرشد واما وصل الكلام الى هذا المقام حيث
 نظر عن الكلام ولا اضطرار لانه كقضايا ولا والارباب
 لله كما عرفنا ونفهمه او باطنا او ظاهرا في المراتب
 للوهاب من غير الجهد الا انه من الكائنات غير
 من الخبرات التي لا تعرف من الكائنات الثلاثة

٣٧٧

كتاب في معرفة الحقايق
 في علم الوجود والعدم
 من تأليف
 الشيخ محمد باقر
 صاحب
 مجلس
 علم الهدى
 في شهر ربيع الثاني
 سنة ١٢١٤ هـ

من اولاد الطائفة من العلم القهري
 علمها في الفقه السلام
 في تصنيفه في الكتاب
 بعون الملك الوهاب
 في شهر ربيع الثاني
 سنة ١٢١٤ هـ
 في مدينة قزوین
 في دارالعلوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين أما بعد فكيف
 القمير الحفيظ المفتر بالقصير محمد بن الحسن الشهيد الطوسي علمه الله بلفظه
 السرمك وفيه الغدسي هذا نحو ما وجدنا في مؤلف جامع البيان بعض
 نكات الأيات ومن مفضل الروايات وفقرات الأدعية والزيارات التي استصعبها
 أكثر المشاهير وغلغلت عنها كتب الجاهل والمعاذيق عن تفصيلها عواتق ^{ماد}
 وبواقع الدهر الخوان فأوردت قليلا من ذلك من دون ترتيب وانظام
 في عهد عصره انضمام وسميته بمرشد الخواص وبالله التوفيق واليه
 المصير
 أبه استشهدا لله قال الله سبحانه واستشهدوا شهيدين من
 رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل واحد وامرؤان ممن تزو
 من الشهداء ان تضل احديهما فذكر احديهما الآخر
 المشهين المفترين ان الضمير في احديهما في كلا الموضعين راجع الى



بسم الله الرحمن الرحيم والرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله الطاهرين
 فيقول الفقير المذنب
 ربنا الغني محمد بن الحسين صلوات الله بلفظ الشفي وضوء الجلي هذا هو قوله واصدق قائل لم يلف
 جامع لم يبين له بعض نكات الآيات وحل مفصلات الروايات وفقرات الأدعية والآيات
 التي استجمعها الكرم المشاهر وخلت عندها كتب الجاهل وقاموا فخرجوا توفيلها وادق
 الزمان وبرائن الدهر انخوان فاوردت قليلا من ذلك من دون ترتيب وانضمام في
 عقد عرض له انضمام وتسمية غير انضمام بالله التوفيق واليه المنص
 قال الله سبحانه وتعالى واستشهدوا لشهيدين من رجالكم فان لم يكونا
 رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدكما
 فتذكر احدكما الاخرى المشهور بين المفسرين ان القيمة واحدة كما ذكرها المؤلفين
 راجع الاماراتين والوجه في تكرارها كما قيل مع انه يكفي كجيب الظاهر ان يترك ذكرها الا في قوله
 انهم ان يحترز ومن تقديم المفعول على الفاعل كالمرة ولعله كان اصل التركيب ان تذكر احدكما



تقدیر بر سرانده القرآن بهای لکان در فضیلت آن العرف فیما بیننا لهما علی العلم والحد وانی كما بهر معتقد الربیع الاول ثم حقیقته آرزوی
 المسعودی فی الاثنی عشر فی ان علی ان کفرنا کله من اکیادت فهو من تبلیغ عبده المسعودی المکلفه الخلقه فی
 لم یکن نبیا کیف بعد عزه ذکف هو امر لم یحکم واحد وقد اجرت حضرت علی سیکون ولا زنی الاضنی والاصحاحین ثم ختم
 السلام وایستینا بالعتبة فخره ان علی ذر الشیطان واما سماع الی کلامه بهت وکفر وشنه شیهة علی الخاء
 الیه دفعه فاقرب السجود الرسالة وولایة بنی امیة وبنی امیة وبنی امیة وبنی امیة وبنی امیة وبنی امیة وبنی امیة
 علی انی موزر اخذ علیه علی آباءه وادبانه الذوات العزیزة وبنی امیة وبنی امیة وبنی امیة وبنی امیة وبنی امیة وبنی امیة
 صح انتم لم یکن علی الملک استیة کله لیس الی الم اول اللعیم اعد اول الالاد وادبانه الموفق الی طریق الرشید واما
 السلام فی هذا المقام جعلت نظره علی امره واولی الامر بالامر لانه لا یبصر فی وجهه کلامه اولادهم اولادهم اولادهم

قد وقع الفراغ من کتبته بهذه النسخة فی شهر رجب سنة ١٣٣٢

محمد باقر ابن محمد باقر ابن محمد باقر

دارالطبعة طهران واتیق ذکری شهر رجب

عمیرة المآل الحقیقة والسنة

مرشد الخواص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول الفقيه الزكي
 الشيخ محمد بن الحسن الشهدى عالمنا الله بقدر انموذجنا من عندنا بحسنه هذا الخواص
 واصلنا في مؤلف جامع البيان بعض نكات لايات وحيل بعضلات الروايات
 وفقرات لا دعوى والروايات وشكولات اللغات والعبارة والاشعار المعنى
 فلا لغز والمغالطات وغير ذلك من الفنون المتفرقة والعلوم المستفزة المسائل
 الفقهية الواردة التي استعصمها اكثر المشاهير وخلصت عنها كتب الجواهر والمناقب عن
 تفصيلها عن ائمة الزمان وبيان الدهر الخوان فلوردت قليلا من ذلك من
 ترتيب وانظام في عقد مرضي لافصام وسميته بمرشد الخواص وباللغات التي
 والبر المناص اية استشهادية قال الله تم وسميانه واستشهدوا شهيدين
 من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان فصل
 احديهما فقد كواحديةهما الاخرى الا امران قوله وان لم يكونا رجلين من بالخير
 وليس المراد الشهيدين من الرجال حتى يلزم سلب الشيء من نفسه فانهم ثم ان الشهور
 بين الضربان الضرب واحد يوافق كلا الموضعين واجمع الالامرين والوجه في كل واحد
 مع انه يلحق بجمع الظاهر ان يقال فتذكرها الاخرى وهو اخصر ان يحجز عن تقديم الفعل
 على الفاعل لكونه احدهما ولعله كان اصلا التوكيدين فتذكر احديهما ان ضللت فلتنا
 قدم الشرط وابرز في معنى العلة اوسع الالامنا ولا ذكر الاخرى اذ فابدا الحد ^{بشيء} _{بها}
 ولم تعين العلة من حيثها ولا ذكر شيئا البهائي في خاصية على الكشاف ان المعنى

الترجمون

السابع عشر من شهر جمادى الثانية من شهر السنة الرابعة والعشرين من المائة
 الثالثة بعد الف من الهجرة النبوية على صاحبها آلاف السلام والرحمة وكتبه
 الفاضل مؤلف محمد بن الحسن
 الشهيد وفقه الله تامة

أقول وأبى بعد ذلك في خاشية ذلك الكتاب بخط المؤلف على الله مقامه
 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة على رسول الله وبعد يقول الفقير إلى الله
 العتيق محمد بن الحسن الشهيد قد كتبت آخر المجلد الأول من الكتاب بتوفيق الملك الوهاب
 ليكون تذكرة للعالم العامل الأخ الإخوة الأصدقاء الأئمة الميامين سلمة الله وأيده
 وسدده والمامل عدم النسيان في الدعوات الميثاقية أعقاب الصلوات والزيارات
 انتهت كلامه وبعد ما وضع خاتمة الشرف هذه العبارة **اللهم صل على محمد وآل محمد**
 وناظرت بالمجلد الثاني والله الهادي وقد وقع الفراغ من استنساخ هذا
 الكتاب المستطاب في عشر الأخر من شهر شوال المكرم سنة أحد عشر وثلاثمائة
 بعد الف من الهجرة النبوية صلى الله عليه واله القرطبية والتمس الدعاء والمجدة
 في ١٣٥ من شوال المكرم سنة ١٣٥١



١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والتسلاوة على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول العبد
الضعيف الخبيث الضعيف محمد بن الحسن المشهد والحر الشا عايد الله بملطفه السيد
وفضله الرباني هذا باحوال واسد فاعيد مؤلف جامع البيان فكلت الايات
معدلات الروايات وفقرات الاربعية والارباعات التي تم تصحيحها اكثر المشاهير
وسدت منها كتب المجاهير ولما عاقى عن تفصيلها هوائق الرمان وبواب الدر
لحوان فاوردت قليلا من ذلك من دون ترتيب واسظام في عقيد من ادائه
انقصام وسميته مرشد الخواص وبالله التوفيق واليه المناس الله استشفها
قال الله سبحانه واستشهد واستشهدين من رجالكم فان لم يكونوا رجالين فربما
من ترعون من الشهداء ان نقل احدهما فكلما احدهما الاخرى المتقين
المضربين ان الضميمة احدهما في كلا الموضوعين راجع الى الامراتين والقر
في تكرارها كما قيل مع انه يلقى بحسب الظن ان يتم شدتها الاخرى وهو احسن في

عبد

١٤٥



والانظر الى نهاية لآل ابي والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً
وقل في الخ الموقف بعون الملك الوهاب من نور كبرياءه الخ لا اله الا هو
بيان في الخلاصة من كتابه المسمى بمائة الف الف

الملك من الجوع النبوية على ما جازها

الوقاييلام

والحمد لله

١٢٦٣
مكتاب في الف عام في يوم الجمعة فاضل سبع على في سنة

قاسم الحسين الأري

اتصل الدعاء

من كتاب

٤٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.
وبعد، فيقول الفقير إلى ربه الغني، محمد بن الحسن المشهدي - عامله
الله بغفرانه، وتجاوز عنه بإحسانه^١:- هذا يا إخواني وأصدقائي مؤلف جامع
ليبان بعض نكات الآيات، وحلّ معضلات الروايات، وفقرات الأدعية
والزيارات^٢، التي استصعبها أكثر المشاهير، وخلت عنها كتب الجماهير.
ولما عاقتني عن تفصيلها عوائق الزمان، وبوائق الدهر الخوان، أوردت قليلاً من
ذلك من دون ترتيب وانتظام، في عقدٍ عَرَضَ له انفصام، وسمّيته بـ«مرشد
الخواص»، وبالله التوفيق وإليه المناص.

١. في «م»: محمد بن الحسن الطوسي - عامله الله بلطفه الخفي، وفضله الجلي. وفي «ح» و«ب»:

المشهدى الطوسي - عامله الله بلطفه السرمدى، وفيضه القدسي.

٢. في «س» زيادة: ومشكلات الألفاظ والعبارات، والأشعار والمعمّيات، والألغاز والمغالطات، وغير

ذلك من الفنون المتفرقة، والعلوم المستطرفة، والمسائل الفقهيّة الواردة.

[شرح الآيات المشكّلة]

[٨]

آية استشهادية

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^١.

(الظاهر أنّ قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ من باب التجريد^٢، وليس المراد الشهيدين من الرجال حتّى يلزم سلب الشيء عن نفسه، فافهم)^٣.

ثمّ إنّ المشهور بين المفسّرين أنّ الضمير في ﴿إِحْدَاهُمَا﴾ في كلا

١. البقرة (٢): ٢٨٢.

٢. التجريد عند أهل العربية (كما في كشاف اصطلاحات الفنون ١: ١٩٣) يُطلق على معانٍ، والمراد منه هنا تجريد اللفظ عن بعض معناه كما جُزّد الإِسْرَاءُ - الذي معناه السير ليلاً - عن معنى الليل وأُريد به مطلق الإِذْهَابِ في قوله تعالى: ﴿شُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾؛ الإِسْرَاءُ (١٧): ١. لكنّ الفرق بين ما نحن فيه وهذه الآية وحدة الدالّ فيها - وهولفظه «أسرى» - على المعنى المقبّد وتعدّد الدالّ في الآية المبحوث عنها على معنى الشهيدين من الرجال، ولذا يمكن أن يقال بعدم الحاجة هنا إلى التجريد لجواز رجوع الضمير إلى مطلق الشهيدين؛ ولعلّ قوله: «فافهم» إشارة إلى ذلك.

٣. ما بين القوسين موجود في «س» فقط.

الموضعين راجع إلى امرأتين، والوجه في تكرارها - (كما قيل) ^١ مع أنه يكفي بحسب الظاهر أن يقال: فتذكرها الأخرى، وهو أخصر - أن يُحترز عن تقديم المفعول على الفاعل، لكراهته. ولعله كان أصل التركيب: أن تُذكر إحداهما (الأخرى) ^٢ إن ضلّت ^٣، فلما قُدم الشرط وأبرز في معرض العلة لم يصح الإضمار، ولا ذكر الأخرى أولاً، فأبدلت إحداهما ولم تُغَيِّر العلة عن هيئتها.

والأقرب ما ذكره شيخنا البهائي (في حاشيته على الكشاف): ^٤ من أن المعنى أنه يجوز أن تُضَلَّ إحداهما، فشرعنا اثنتين لتذكر إحداهما الأخرى فلا تضلّ، وليس المراد أن تذكر الضالّة حتى يجب الإضمار ^٥.

ويمكن أن يكون السرّ في التكرار ما أفاده بعض العلماء: ^٦ من التنصيص على أن المراد هو إحداهما من دون تعيين أصلاً، فإنّ إحداهما - وإن كان ظاهره ذلك - لكنّه ليس صريحاً فيه، لاحتمال أن يكون المراد به واحدة منهما معيّنة في الواقع وإن لم تُعيّن في الكلام، فإذا عبّر عنها بالضمير فلا يفيد أيضاً إلا ما أفاده الظاهر، بخلاف إذا عبّر عنها ثانياً بالأخرى وعن الأخرى بإحداهما، فإنّه صريح في أنّه لاتعيين في إحداهما أصلاً، وأنّ كلاً من الضلال

١. ما بين القوسين ليس في «س».

٢. ما بين القوسين لا يوجد في «س».

٣. في هامش «س»: أي نسيّت.

٤. ما بين القوسين موجود في «س» فقط.

٥. المصدر غير موجود عندنا ولم نجد في غيره ممّا بأيدينا من كتب الشيخ بهاء الدين - رحمته - .

٦. في هامش «م» و«س»: جمال المحققين، وفي «ن» بدل «بعض العلماء»: جمال العلماء في بعض

والتذكير يمكن أن يكون من كل منهما، وأنه إذا وقع من أيهما فالتذكير من الأخرى.

ويمكن أن يقال: إن ترك الإعادة بالضمير يشمل وقوع الفعلين لهما في وقتين أو من وجهين بخلاف الإضمار، فإن الظاهر منه فرض ضلال أيهما كان وتذكير الأخرى وهي المتذكّرة خاصّة، وليس المراد ذلك، بل ما يعمّ وقوع الضلال ثانياً من الأخرى والتذكير من الأولى، أو وقوعهما من كل منهما بوجه، فالتعبير عن إحداهما ثانياً بالأخرى وعن مقابلهما بإحداهما إشارة إلى أنه لا تعيين أصلاً في الضلالة والتذكرة، فإنه يجوز كل منهما من كل منهما بدلاً وجمعاً، وذلك لأنه لا يمكن حمل إحداهما ثانياً على ما حمل عليه أولاً، وهو ظاهر، ولا على الأخرى فإن الظاهر حينئذٍ أن يقال: فتذكرها الأخرى، فظهر أن المراد كل منهما، فيكون حاصل المعنى: إنّا اعتبرنا الامرأتين لاحتمال وقوع الضلال من إحداهما، فأردنا أن تذكر كل منهما الأخرى عند وقوع الضلال منهما.

ويمكن دفع الإشكال بما نقل عن حسين بن عليّ المغربي^١ من أنّ الضمير في ﴿إِحْدَاهُمَا﴾ الثانية يرجع إلى الامرأتين، وفي الأولى إلى الشهادتين، (والمعنى)^٢ أن تضيع (إحداهما)^٣ بالنسيان أو الاشتباه والغلط، كما في قوله تعالى:

١. المعروف بابن المرزبان المتوفى سنة ٤١٨ أو ٤٢٨، نقله عنه الطبرسي في مجمع البيان ١: ٣٩٨.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»: والغرض.

٣. ما بين القوسين ليس في «س».

﴿قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا﴾ أي ضاعوا، وكما زُوي أن «الحكمة ضالة المؤمن»^١ أي لا يزال يطلبها كما يطلب الرجل ضالته، وربما أنكر بعضهم تسمية ناسي الشهادة ضالاً بخلاف كون ضلال الشهادة بمعنى ضياعها.

وهاهنا إشكالان آخران:

أحدهما: أن قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ بمعنى أن لاتهتدي للشهادة - كما هو المشهور بين المفسرين - بأن تنساها، من (ضَلَّ عن الطريق): إذا لم يهتد لها، وهو على قراءة الأكثر - وهي فتح أن - في موضع النصب على أنه مفعول له، أي إرادة أن تضلَّ، ولا يخفى أن الضلال لا يكون مراد الله سبحانه. ويمكن أن يجاب بما قيل: من أن العلة في الحقيقة هي التذكير، ولما كان الضلال سبباً له نُزل منزلته، كقولهم: أعددت السلاح أن يجيء عدو فأدفعه، فكأنه قيل: إرادة أن تُذكر إحداهما الأخرى إن ضلَّت.

وثانيهما: هو أنه إما أن يعتبر العدد في قبول شهادة المرأة أم لا، فعلى الأول لا وجه لجعل العلة تذكير إحداهما للأخرى على تقدير ضلالها، لأنه لا بد حينئذ في قبولها من التعدد مطلقاً من غير مدخلة لضلال إحداهما وعدمه، بل العلة في اعتبار العدد على هذا التقدير كأنها نقصان ضبطهن، وأنه لا وثوق بشهادتهن بدون التعدد. وعلى الثاني لا وجه لذلك أيضاً، إذ لا حاجة حينئذ إلى تذكير الأخرى، بل تكفي شهادة الذاكرة، فالظاهر أن يجعل العلة بقاء إحداهما لشهادة على تقدير ضلال الأخرى.

١. الأعراف (٧): ٣٧؛ غافر (٤٠): ٧٤.

٢. نهج البلاغة: ٤٨١ / الحكمة ٨٠.

ويمكن الجواب بوجهين:

أحدهما: اختيار الشقّ الأول، بأن يقال: ليس المراد بضلال إحداهما ضلالها في أصل الشهادة ونسيانها بالكلّيّة، بل ضلالها في بعض الخصوصيّات بالنسيان أو الاشتباه، فيكون المعنى إرادة أن تذكّر إحداهما الأخرى على تقدير نسيانها (أو اشتباهها في بعضها)^١، فتؤدّي الشهادة على وجهها ويحصل الاعتماد عليها.

وثانيهما: اختيار الثاني، بأن يقال: شهادة الواحدة ربّما تكون كافية في نفس الأمر، لكن جُعِلت العلّة تذكير إحداهما للأخرى لا بقاءها للشهادة، لئلاّ يُتوهّم عدم حصول الحكمة غالباً بنسيان الذاكرة أيضاً بعد ضلال الأخرى، فقد أُشير إلى أنّه - بعد اعتبار العدد - (تذكّر)^٢ إحداهما الأخرى كلّما ضلّت، فإذا ضلّت الذاكرة ذكّرها الناسية أولاً، وهكذا فلا تنسى الشهادة بالكلّيّة، وهذا مبنيّ على الغالب في العادة، فلا ينافي فوت الغرض أحياناً عند عدم وقوع التذكير أصلاً، ولعلّ ما يجب رعايته للناس ما يكون فيه مصالح لهم في الأغلب، ولا عبرة بالنادر، بل ربّما يفوت مصلحة مهمّة عند كون العلّة عدم فوت مصلحة بالكلّيّة، مثلاً: إذا لم تكن شهادة الاثنين أيضاً كافية، واعتبر عدد يمتنع نسيان جميعه عادة لئلاّ يفوت الشهادة أصلاً، فلا يمكن إقامة العدد المعتبر إلاّ نادراً، فيصير الأمر شاقاً، ولا شكّ أنّ ضررهم حينئذٍ أزيد جدّاً من ضرر فوت الشهادة في الصورة النادرة المذكورة^٣.

١. بدل ما بين القوسين في «س»: بأحد الوجهين.

٢. في «د»: يتذكّر.

٣. في هامش «س» و«ن»: لا يخفى أنّه إذا رجع الضمير إلى النفسين، كما احتمله بعض المفترّين،

فإن قلت: إذا كان الوجه في اعتبار التعدّد هو الحذر من فوت الشهادة بالكليّة، لا اعتباره في قبولها، فيكون شهادة واحدة عند الحاكم مقبولة وإن لم تُستشهد معها أخرى، غاية الأمر أنّ المستشهد أخطأ حينئذٍ لاحتمال نسيان الواحدة، مع أنه لا بدّ من التعدّد في قبول الشهادة، في (بعض) المواضع المخصوصة.

قلت: المراد من كفاية شهادة الواحدة في الواقع أنها تكفي مع قطع النظر عن الحكمة التي رُوِيَتْ في الآية الشريفة، فلا ينافي أن يصير الحكم بعد رعايتها عدم قبولها، لثلاّ يتسامح الناس باكتفائهم بالواحدة للظنّ بعدم نسيانها أو غير ذلك، إذ لا شكّ في أنه تقع المسامحة كثيراً مع علمهم بقبولها، فتضيع حقوقهم لضلالها، بخلاف ما إذا علموا عدم قبولها، لاهتمامهم حينئذٍ في تحصيل العدد، فيحصل مصلحتهم حينئذٍ؛ فلا استبعاد في كون ذلك سبباً لحكم الشارع بعدم قبولها في الدّين - وهو مورد الآية الشريفة - وفي غيره من الأموال الثابتة، كالوديعة والعارية^٢.

ليكون بياناً لعلّة اعتبار العدد في أصل الشهادة، فالإشكال الثاني جارٍ فيه أيضاً، ولا بدّ في رفعه من التمسك بنظير أحد الجوابين. وأما ما نُقل عن بعضهم من أنّ قوله تعالى: ﴿فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا﴾ بمعنى أن تجعل إحداهما الأخرى ذكراً والمراد أنّهما إذا اجتمعنا كانتا بمنزلة الذكر، فهو مع كونه غريباً يشكل أيضاً بأنّ جعلها ذكراً إن كان لازماً في قبول الشهادة فهي العلة دون ضلال إحداهما، وإن لم يُعتبر في قبولها فلا وجه لاعتباره على تقدير ضلالها، ويمكن الجواب بنظير الجوابين، فتفظن. (منه دام فضله)

١. ما بين القوسين ليس في «س».

٢. في «س» توجد هذه الزيادة: لنقصان عقلهنّ، وكثرة احتمال الاشتباه في شهادتهنّ، فجعل شهادة اثنتين منهنّ بمنزلة شهادة رجل واحد. وبهذا التقرير اندفع ما قيل: من أنّ ضلال إحداهما كيف يكون مراد الله سبحانه؟! فإنّ العلة في الحقيقة هي التذكير، ولما كان الضلال [سبباً له] نزل منزلته.

[٢]

آية نكاحية^١

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^٢.

قيل: أراد أن ينبّه أولاً على نقص عقولهنّ فقال: «ما» دون «من»^٣ كما في قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، ولما احتُمل كونها موصولة أو مصدرية حقيقةً أو مجازاً بمعنى المنكوحات^٤، ذكر ما يدلّ على

١. هذه الآية وشرحها توجدان في «س» و«د» فقط.

٢. النساء (٤): ٢٢.

٣. قاله الميرزا محمد القمي في كنز الدقائق ٣: ٣٦١، والسيد عبد الله شتر في الجوهر الثمين ٢: ٢٧؛ لكن يرده قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا * وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا * وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (الشمس (٩١): ٥-٨) فإن «ما» في هذه المواضع - كما ذهب إليه الأكثر - بمعنى «من» أو «الذي»، والمراد منه الحق المتعال، أو ملائكته الذين يعملون بأمره. ونقل في مجمع البيان ١٠: ٤٩٨ عن بعض أن «ما» فيها مصدرية؛ وقد جاء في القرآن الكريم أيضاً استعمال «من» في غير ذوي العقول كقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَن يُمِشِي عَلَىٰ نَطِيِّهِ وَمِنْهُمْ مَن يُمِشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَن يُمِشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ﴾، النور (٢٤): ٤٥. وسنذكر في التعليقة الآتية عن الطبرسي وجه ذكر «ما» دون «من» في الآية النكاحية.

٤. النور (٢٤): ٣١.

٥. قال الطبرسي - رحمه الله - في مجمع البيان ٣: ٢٧: وقيل: إن تقديره: لا تنكحوا نكاح آبائكم، أي مثل نكاح آبائكم فيكون «ما نكح» بمنزلة المصدر... فعلى هذا يكون النهي عن حلائل الآباء وكل نكاح كان لهم فاسد، وهو اختيار الطبرسي، ثم نقل الطبرسي عنه أنه استدلل بأنه لو أراد حلائل الآباء فقط لقال: لا تنكحوا من نكح آبائكم، - ثم قال: - وقد أوجب عن ذلك بأنه يجوز أن يكون ذهب به مذهب الجنس، كما يقول القائل: لا تأخذ ما أخذ أبوك من الإماء، فيذهب به مذهب الجنس ثم يفتره بين. أقول: على هذا فالغرض من ذكر «ما» هو المبالغة في التعميم، ولا يخفى أنّ المعروف بل الظاهر من النكاح في الآية هو مطلق التزويج الشامل لمجرد العقد، فدعوى اختصاصه بالوطي بعيد، ونقل العلامة البلاغي في آلاء الرحمن: ٦٢، اتفاق المسلمين على حرمة معقودة الأب على الابن.

البيانية^١، ليكون قرينة على إرادة الأولى.

[٣]

آية عيسوية^٢

قال الله تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ

الصَّالِحِينَ﴾^٣.

المراد - كما يظهر من البيضاوي وغيره^٤ - أنه يكلمهم في الوقتين على حدّ واحد، ولا شكّ أنه معجزة، فلا يرد أنّ التكلم في الكهولة ليس أمراً عجبياً حتّى يذكره في بيان الإعجاز.

[٤]

آية عمرانيتة^٥

قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ

وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ ذُوقُوا

عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾^٦.

١. يعني: قوله تعالى: ﴿مِنَ النَّسَاءِ﴾.

٢. هذه الآية وشرحها توجدان في «س» فقط.

٣. آل عمران (٣): ٤٦.

٤. قاله البيضاوي في أنوار التنزيل ٢: ١٧، وغيره كالزمخشري في الكشاف ١: ٢٧٨. وقال البيضاوي: ذكر

أحواله - يعني عيسى عليه السلام - المختلفة المتنافية إرشاداً إلى أنه بمعزل عن الألوهية.

٥. هذه الآية وشرحها في «س» و«د» فقط.

٦. آل عمران (٣): ١٨١.

لا يخفى أنّ اليهود القائلين كانوا في عصر النبيّ بعد سماعهم قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^١، ولم يصدر منهم فيه قتلُ نبيّ أصلاً، فكيف عطف عليه وأُسند إليهم؟

لعلّ الوجه: أنّهم لما رَضُوا بقتل أسلافهم فكأنّهم باشروا ذلك، مع أنّهم فرقة واحدة، فأضيف إلى الجنس في ضمن الصنف، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾^٢، وفائدة التقييد بغير الحقّ التصريح بصفة فعلهم القبيح، وهو أبلغ (في ذمّهم)، كما أنّ قوله تعالى: ﴿رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾^٣. بعكس ذلك. وما قيل [من] أنّه للاحتراز عن قتل الخليل عليه السلام ولده على فرض وقوعه، فيه ما فيه.

ويمكن أن يكون متعلّقاً بالقتل مع تقدير اعتقادهم، والغرض زيادة التوبيخ والإنكار، لا بالأنبياء كما قيل، لعدم شناعة القتل مع الاعتقاد ببطلان النبوة.

ثمّ إنّ الصادر عن العباد يُكْتَبُ دفعةً أو بعد ساعات إذا كان معصية، على ما في بعض الروايات^٤، لأجل احتمال التوبة، ولا ريب أنّ ما صدر عن تلك الجماعة كان قبل نزول الآية بأزمنة متطاولة، فكان مكتوباً عنده البتّة، والنكته في العدول عن الكتابة الماضوية إلى الصيغة المستقبلية المؤكّدة

١. البقرة (٢): ٢٤٥؛ الحديد (٥٧): ١١.

٢. الأعراف (٧): ١٤١.

٣. الانبياء (٢١): ١١٢.

٤. بحار الأنوار ٦٨: ٢٤٦ - ٢٤٧ / ح ٣ - ٥.

بالسين الدالة على الاستمرار، كما أشار إليه الزمخشري في (الكشاف)^١ بقوله:
والمعنى لا يفوتنا أبداً إثباته وتدوينه، كما لن يفوتنا القول مرةً بعد مرة.
ولعلّ الكتب بمعنى الجمع بين القتل والقول في القيامة في مرتبة واحدة
من العذاب، لاشتراكهما في إبطال ما أرسله الله للتبليغ والهداية.

[٥]

آية رزقية^٢

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾^٣.

وقال في موضعٍ آخر: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾^٤.

قدّم المخاطبين في الوعد بالرزق على أولادهم، وأخّره ثانياً، ولعلّ
الوجه - كما عن (التبيان) للشيخ الطوسي^٥ - أنّ الخطاب في الأولى مع
الفقراء، ورزق أنفسهم أهمّ، وفي الثانية مع الأغنياء بقرينة ذكر الخشية، فكان
الأهمّ الأنسب في رفع الخوف من الفقر لأجل إنفاق أولادهم بيان أنّ الله تعالى
يرزقهم.

١. الكشاف ١: ٣٤١.

٢. شرح هذه الآية يوجد في «د» فقط.

٣. الأنعام (٦): ١٥١.

٤. الإسراء (١٧): ٣١.

٥. لم نعثر عليه في التبيان.

[٦]

آية تَفْضُلِيَّة^١

قال الله سبحانه: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^٢.
 في ظاهر الاستثناء إشكال؛ لأنه لو انتفى الفضل والرحمة لاتبع الكل الشيطان من دون استثناء؛ وإرجاعه إلى ما تقدم له^٣ بعيد جداً.
 ويمكن الجواب بما قيل من كون المستثنى صفةً لموصوفٍ محذوف، وهو مصدر الفعل المذكور، أي إلا أتباعاً قليلاً على الندور، أو يُراد أنه: لولا فضل الله عليكم بإرسال الرسل وإنزال الكتب لاتبعتُم الشيطان في الكفر والضلال إلا قليلاً كانوا مُهتدين بعقولهم إلى معرفة الله وتوحيده، كقيس^٤ بن ساعدة، وورقة بن نوفل^٥، وزيد بن عمرو بن نُفيل^١، وغيرهم قبل بعثة

١. شرح هذه الآية يوجد في «د» فقط.

٢. النساء (٤): ٨٣.

٣. صدر الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...﴾ نقل الطبرسي - رضى الله عنه - في (مجمع البيان م ٢) (الجزء الثالث): (٨٢) عن ابن عباس وغيره أنّ في الكلام تقدماً وتأخيراً، والاستثناء من قوله «أذاعوا به»، ونقل أيضاً عن أكثر أهل اللغة أنّ الاستثناء من قوله: «لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ».

٤. في بعض المصادر (المجمع) و (الملل والنحل): «فُسَّ» بضم الأولى وتشديد الثانية وهو فس بن ساعدة الأيادي من حكماء العرب قبل الإسلام، تُوفي حوالي عام ٦١٠م الموافق عام ٢٣ قبل الهجرة. يعدّه الشهرستاني في (الملل والنحل ٣: ٨٦) ممن يعتقد بالتوحيد ويؤمن بيوم الحساب. وروى الطبراني في (المعجم الكبير ١٨: ٢٦٥) أنّ رسول الله ﷺ قال: «رَجِمَ اللهُ قَيْسًا؛ إِنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». أقول: الظاهر أنّ ابن ساعدة وأمثاله لم يكونوا مهتدين إلى معرفة الله تعالى وتوحيده بواسطة عقولهم فقط، بل كانوا مهتدين ببركة نبي زمانهم أو وصيته كما يُستفاد من رواية الطبراني.

٥. ورقة بن نوفل بن أسد القرشي، ابن عمّ خديجة الكبرى زوجة رسول الله ﷺ، كان عالماً بالتوراة والإنجيل

الرسول ﷺ، وقد رُوِيَ عن الصادقين عليهما السلام أَنَّ «فضل الله» هو النبي صلى الله عليه وآله،
«ورحمته» علي عليه السلام .^٢

والاستشكال بأن ظاهر الآية الشريفة يقتضي وجود ما يمنع من اتباع
الناس للشيطان، مع أَنَّ الواقع خلافه كما تدلّ عليه المشاهدة، وقول
النبي صلى الله عليه وآله: «الإسلام في الكفر كالشعرة البيضاء في الثور الأسود»^٣، مدفوع بأنّ
الخطاب فيها مخصوص بالمؤمنين، ومعنى الاستثناء على تقدير إرادة
الاتباع في ما يوسوس إليه من المعاصي أَنَّ الأئمة المعصومين - صلوات الله
عليهم - لم يتبعوه فيها صغيرة ولا كبيرة ولا مرّة في جميع العمر. وإن كان
المراد الاتباع في الكفر، فالمعنى أَنَّ قياساً وأضرابه ما اتبعوه لولا الفضل
والرحمة، لاختصاصهم بزيادة الهداية ونور البصيرة.

وقارئاً للكتب، وكانت له رغبة عن عبادة الأوثان. انظر: المعجم الكبير للطبراني ٢٢: ١٥٣؛ مناقب آل أبي
طالب لابن شهر آشوب ١: ٤٤.

١. زيد بن عمرو بن نفيل القرشي، ورد في ترجمته أنه اعتزل الأوثان في عصر الجاهلية وكان من الموحدين،
وقال: أعبد ربّ إبراهيم، مات قبل البعثة أو قُتل؛ انظر: سيرة ابن هشام ١: ٢٢٤؛ البداية والنهاية لابن كثير
٢: ٣٣٧.

٢. تفسير العياشي ١: ٢٦٠-٢٦١ / ح ٢٠٨؛ تفسير القمي ١: ١٤٥؛ مجمع البيان ٢: ٨٢؛ وفي رواية أخرى في
تفسير العياشي ١: ٢٦٠ / ح ٢٠٧ فُسر «فضل الله» برسول الله صلى الله عليه وآله و«رحمته» بولاية الأئمة عليهم السلام، وفي رواية
ثالثة (١: ٢٦١، ح ٢٠٩) فُسرت الرحمة برسول الله صلى الله عليه وآله والفضل بعلي بن أبي طالب عليه السلام.

٣. صحيح البخاري ٨: ٤٩١-٤٩٢؛ كتاب الرقاق، باب ٨١٦ و ٨١٧ / الأحاديث ١٣٩٣-١٣٩٥، مسند
الطحاوي ٦: ٦٩-٧١ الأحاديث ٣٢٢-٣٢٩.

[٧]

آية ندائية^١

قال الله سبحانه: ﴿وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ

قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾^٢.

مقتضى المقابلة أن يقال: «ما وعدكم»، ولعل النكته في تركه بعدهم عن مرتبة التخاطب وعدم قابليتهم له وإن كان بوعد العذاب، وقيل: إن وعد الجنة مخصوص بالمؤمنين، بخلاف وعد النار فإنه شامل لفساقهم وليس مخصوصاً بالكفار. وفيه: أنه يصح تعلق الوعد بالخلود فيهما للمنادين والمخاطبين معاً إن كان المراد بالأولى الذين لا يدخلون النار أصلاً وبالثانية الكفار المخلدين فيها، ولو أُريد منها الأعم من المسبوقين بالعذاب فيصح الوعد بالدخول فيها في الجملة، ولو اختلفت بقياس ذلك.

والظاهر من البيضاوي وغيره: أن الوجه في العدول أن ما يسوء المخاطبين ويوجب ندامتهم ليس منحصراً في دخولهم النار وتعذيبهم بها، بل أعم من ذلك ومن وعد المؤمنين بالتنعم في الجنة والبعث والحساب والمجازاة بقسيمها، فأطلق الوعد ليشمل الكل وتكثر حسرتهم^٣.

أقول: لو سلم إرادة الخصوصية يمكن أن تكون النكته في حذف ضمير المفعول أن استفهام حصول الوعد المعين بالنسبة إلى المخاطبين المخصوصين، وإن كان تقريرياً وليس على حقيقته، يؤهم احتمال وقوع

١. الأنبياء (٢١): ١١٢.

٢. الأعراف (٧): ٤٤.

٣. أنوار التنزيل ٣: ١٤؛ تفسير الصافي ٢: ١٩٧؛ مشكلات العلوم: ٤٨.

الخُلف في ميعاده تعالى ، بخلاف الاستفهام عن دخولهم في زمرة مَنْ أُوعد الله لهم النار ، فإنه ليس فيه ذلك الإيهام .

[٨]

آية حضرية^١

قال الله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا﴾^٢.

الظاهر أنّ النكتة في وضع الظاهر^٣ موضع الضمير على ما سنح بيال الحقيقين: أنّ المقصود بالذات لعلّه ورود القرية والسؤال عن أهلها فيها واهتمام الإعلام بحالهم لانفسها، فلوقيل: «استطعماهم» لا يفيد الأول، لاحتمال رجوع الضمير إليهم مع قطع النظر عن إضافتهم إليها ، وذلك لأنّ أهل القرية قد يُطلق عليهم مع كونهم في قرية أخرى، فيكون نظير حبّ الرمان بأحد معنّيه وهو العلميّ، فيلزم رجوع الضمير إلى جزء الكلمة، بخلاف ما إذا أُضيف إلى الضمير، فإنّه يحصل الإشعار بورودها والسؤال عنهم فيها والاهتمام ببيان حالهم؛ ولوقيل: «استطعماها» فهو - وإن أفاد الأول - إلا أنّه فائت للثاني، فافهم.

والمشهور أنّ النكتة في ذلك هو التأكيد والتنصيص على الذمّ، وعن الحاجبي أنّ قوله: ﴿اسْتَطَعَمَا﴾ صفة للقرية ، وجواب الشرط قوله: ﴿قَالَ لَوْ

١. شرح هذه الآية لا يوجد في «س».

٢. الكهف (١٨): ٧٧.

٣. المراد من الظاهر قوله تعالى: أهلها.

شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا^١، فالإتيان بالظاهر لازم للربط بين الموصوف والصفة. ولا يخفى ما فيه، فإن الأولى جعله صفةً للأهل؛ لأن الاستطعام الحقيقي إنما كان منهم، فيكفي الإتيان بالضمير وهو أخصر، وما الباعث على التكلف المذكور حتى يحتاج إلى الإعادة؟ والتمسك بالأقربىة وجريان الأحكام على القرية فيه ما فيه، مع أنه يصح أن يقال: استطعماها، على التجوز وإن كان مرجوحاً.

وقيل^٢: إنَّ الأهل لو أضمرك كان مدلوله متحداً مع مدلوله الظاهر، مع أنه ليس كذلك، لأن المراد بالأول هو الجميع، إذ لا خصوصية لبعض في الوصول إليهم، بخلاف الاستطعام فإنه غالباً متعلق ببعضهم، كما لا يخفى.

[٩]

آية توحيدية^٣

قال الله سبحانه: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾^٤.

وجه العدول عن الجنس^٥ بأن يقال: «وَتَدْعُونَ» أَنَّ «تَدْعُ» يُسْتَعْمَلُ شَايِعاً

١. لم نعر عليه في ما بأيدينا من كتب ابن الحاجب ولا على الحاكي عنه، لكن ذكره ابن هشام في مغني اللبيب ٢: ٥٦٠ - الباب الثاني، (حكم الجمل بعد المعارف وبعد النكرات).

٢. لم نعر على قائله.

٣. لم ترد هذه الآية ولا شرحها في «س».

٤. الصاغات (٣٧): ١٢٥.

٥. الجنس عند أهل البديع من المحسنات اللفظية، وهو تشابه اللفظين في التلظظ ويُسمى بالتجنيس أيضاً، وفائدته الميل إلى الإصغاء، فإن مناسبة الألفاظ تُحدِثُ ميلاً وإصغاءً إليها، واللفظ المشترك إذا حُمِلَ على معنى ثم جاء والمراد به معنى آخر كانت النفس تشوق إليه؛ انظر: كشاف اصطلاحات الفنون

في ترك ما لا يعبأ به من الأمور الجزئية، بخلاف «تَذَرُ» لشيوع استعماله في ترك الأشياء العظيمة^٢؛ ويمكن أن يكون الغرض التحرز عن الالتباس بقراءة الأول كالثاني^٣.

[١٠]

آية جَدِيدَة

قال الله سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾.

قد ذكر في وجه التكرار في هذه السورة وجوه عديدة:

منها: أنّ الغرض قطع أطماع الكفار في ما طلبوه من النبي ﷺ والتأكيد والتصريح على ما وقع منه، وهذا جواب مشهور.

١. في «م»: بشيوع، وفي «ن»: يشوع وهو تصحيف.

٢. المراد منها الأشياء التي يستعظمها القائل وتكون عظيمة عند بعض، سواء كانت عظيمة في الواقع أم لا، ومادة «وذرا» استعملت فيهما في الكتاب العزيز، فمن الأول قوله تعالى: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرضِ اللَّهِ﴾ الأعراف (٧): ٧٣، هود (١١): ٦٤؛ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا قَلِيلًا﴾ الإنسان (٧٦): ٢٧؛ ومن الثاني قوله تعالى - حكاية عن الكفار -: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا﴾ نوح (٧١): ٢٣؛ وجاء في بعض الآيات استعمالها فيهما معاً، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلَأَمِنْ قَوْمٍ فِرْعَوْنُ أَتَذَرُنَّ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ﴾ الأعراف (٧): ١٢٧؛ ولا يخفى أنّ هذه المادة بهيئاتها المختلفة وردت في القرآن أكثر من أربعين مرة، ولكن غلبة استعمالها في الأمور العظيمة ولولبالمعنى الأعم الذي ذكرناه غير معلومة، فراجع وتأمل. وأمّا مادة «ودع» فلم ترد في القرآن إلا في هذه الآية: ﴿وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَذَعِ أَدَاهُمْ﴾ الأحزاب (٣٣): ٤٨؛ وقال مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام): «أَلَا حَزْرٌ يَدَعُ هَذِهِ اللَّمَاطَةَ لِأَهْلِهَا» نهج البلاغة / الحكمة ٤٥٦، وهذه اللفظة أيضاً لم يثبت شيوع استعمالها في الأمور الجزئية، والله العالم.

٣. وردت في «د» هذه الزيادة: وبالعكس، ومجرد الاحتمال كافٍ للعدول، وقيام القرينة لا يقدر في

ومنها: أنّ الجملتين الأوليين لنفي العبادة في الحال والأخيرتين لنفيها في الاستقبال فلا تكرر، والخطاب لجماعة عَلِمَ الله عدم إيمانهم في شيء من الأزمنة؛ وفيه ما فيه.

ومنها: أنّ الأوليين للنفي الاستقبالي، لأنّ «لا» لاتدخل إلا على مضارع بمعنى الاستقبال، والثانية منهما في قران الأولى منهما، والأخيرتان للنفي الماضي، والمراد من الأولى منهما أنه ما صدرت عني عبادة الأصنام في الجاهلية كما صدرت عنكم، ومن الأخيرة منهما أنه ما عبدتم في وقت ما أنا عبده. وإتما لم يقل «ما عبدت» ليطابق «ما عبدتم»؛ لأنهم كانوا مؤمنين قبل المبعث بعبادة الأصنام، وهو ﷺ لم يكن حينئذٍ موسوماً بعبادة الله، لأنه لم يكن عابداً كما عن (الكشاف) ^١، فإنه فاسد على أصول الإمامية.

ولا يخفى أنّ كون الأولى من الأخيرتين للنفي الماضي محلّ التأمل، لأنّ اسم الفاعل المنوّن العامل في ما بعده لا يكون إلا بمعنى الحال أو الاستقبال،. ولذا لو قال أحد: «أنا قاتل غلامك» بالتنوين لم يكن إقراراً بصدوره منه، لأنّ المراد أتى أقتله؛ ويمكن الجواب بأنّه على سبيل الحكاية كما في

١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري، ٤: ٦١٣ - ٦١٤؛ وقال أحمد بن المنير الإسكندري في حاشية الكشاف: والحق أنّ النبي كان يعبد قبل الوحي ويتحدث في غار جراء، فإن كان مجيء قوله: «أعبد» لأن الماضي لم يحصل فيه هذه العبادة المرادة في الآية،

فيحمل الأمر فيها - والله أعلم - على مجموع العبادات الخاصة التي لم تُعلم إلا بالوحي، لا على مجرد توحيد الله تعالى ومعرفة، فإن ذلك لم يزل ثابتاً له قبل البعث، أو يكون مجيئه مضارعاً لقصد تصوير عبادته في نفس السامع وتمكينها من فهمه، كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً﴾ الحج (٢٢): ٦٣، والأصل: فأصبحت، وإتما عدل عنه للمعنى المذكور، وهو وجه حسن فتأمله، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَكَلَّبْنَاهُمْ بِاسِطِّ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾^١.

والأظهر^٢ أنّ النكتة في ذلك ما رواه علي بن إبراهيم القمي في تفسيره [عن أبيه]^٣ عن محمد بن أبي عمير قال: سأل أبو شاكراً جعفر الأحول عن قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ إلى آخره، فهل يتكلم الحكيم بمثل هذا القول ويكرره مرّة بعد مرّة؟ فلم يكن عنده في ذلك جواب، فدخل المدينة فسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: «كان سبب نزولها وتكرارها أنّ قريشاً قالت لرسول الله: تعبد آلهتنا سنةً وتعبد إلهك سنة، وتعبد آلهتنا سنةً وتعبد إلهك سنة! فأجابهم الله بمثل ما قالوا»^٤ الحديث.

ولولم يكن ذلك لاحتمل أن يكون المراد أولاً نفْي العباداة، وثانياً نفْي العُبود! أي الجحود^٥ كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾^٦، فيكون المعنى إني لا أخشع لأصنامكم التي تخشعون لها، ولا أنتم خاشعون لإلهي الذي أخشع له، ولا أنا جاحد لله الذي جحدتموه، ولا

١. الكهف (١٨): ١٨.

٢. في «ج» و«ن» بدل «والأظهر»: والصواب.

٣. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.


٤. تفسير القمي ٢: ٤٤٥؛ وجاء في ذيل الحديث: فرجع أبو جعفر الأحول إلى أبي شاكراً فأخبره بذلك، فقال أبو شاكراً: هذا ما حمّله الإبل من الحجاز. أقول: أبو جعفر الأحول هو محمد بن علي ابن النعمان الملقب بمؤمن الطاق، قال الشيخ الطوسي في الفهرست (١٣٢): «كان ثقة متكلماً حاذقاً حاضر الجواب...» وأبو شاكراً هو الديصاني صاحب كتاب الميزان في نصره الزنادقة، على ما قاله ابن الأثير في الكامل ٨: ٢٧.

٥. من «عَبَدَ» بكسر الباء، كما يأتي في شرح الحديث (١٠٢): «مَنْ عَبَدَ اللَّهَ فَهُوَ كَافِرٌ».

٦. الزخرف (٤٣): ٨١.

أنتم جاحدون للأصنام التي أنا جاحدها، فتكون الأولى من الجملتين إشارة إلى العمل، والثانية إشارة إلى التصديق القلبي، والإيمان مركب منهما.

١. المراد من الجملة الأولى: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾، والمراد من الثانية: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾.



[شرح الأحاديث المشكّلة]

[١]

حديث قدسي^١

«مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي فِي وَفَاةِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ

مَسَاءَتَهُ».

رواه الكليني وغيره^٢، وقد ورد هذا المضمون في عدّة أخبارٍ آخر، وهو منقول عن (جامع الأصول) و(الفتوحات) و(المشكاة) وغيرها من كتب العامة^٣؛ وفيه إشكال، لأنّ التردّد في الأمور إنّما يكون للجهد بعواقبها أو

١. شرح هذا الحديث ورد في «س» و«د» في أواخر المجلّد الأوّل من الكتاب بعد «دعاء سجّادي».

٢. الكافي ٢/٢٤٦:٦، وص ٣٥٢ / الحديث ٧ و ٨، وص ٣٥٤ / الحديث ١١، بتفاوت يسير؛ ورواه الصدوق في التوحيد: ٣٩٨، ب ٦٢ / الحديث ١؛ وعلل الشرايع ١: ١٢، حديث ٧، والشيخ بهاء الدين العاملي في الأربعين: ٤٠٩ / الحديث ٣٥، والعلامة المجلسي في البحار ٥: ٢٨٤، ٦ و ١٦٠: ٦٧ و ١٦٠: ١٦. وليعلم أنّ هذا الحديث في أكثر هذه المصادر - باختلاف يسير - ورد في ضمن الحديث المعروف بقرب النوافل كما سيذكره المؤلف - راجع: قال الشيخ البهائي في الأربعين: ٤١٦: هذا الحديث صحيح السند، وهو من الأحاديث المشهورة بين الخاصّة والعامة.

٣. جامع الأصول لابن الأثير ٩: ٥٤٢ / الحديث ٧٢٨٢؛ الفتوحات المكيّة لابن عربي ٢: ١٤٧، ٥١٠؛ ونقله القاري الهروي في مرقاة المفاتيح (٤: ١٥٤٦)، في شرح مشكاة المصابيح، لشرف الدين الحسين (أو الحسن) الطيبي - بكسر الطاء - .

برجحان أسباب للإيقاع على أسباب العدم عند تكافئهما، أو لعدم التمكن منها، والله سبحانه أجل عن أمثال ذلك، (مع أنه قد قضى عليه الموت قضاءً حتمياً كما قال سبحانه: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾^٢ .

وقال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^٣ .^٤

وأجيب بوجوه:

منها: أن التقدير أنه لو جاز على التردد ما ترددت في شيء كتردد في وفاة المؤمن، وفيه ما فيه.

ومنها: أنه لما جرت العادة بأن يتردد الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره، كالصديق الوفي، والخل الصفي، وأن لا يتردد في مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة، كالعدو والعقرب والحيّة، بل إذا خطر بالبال مساءة أوقعها من غير تردد، صح^٥ أن يعبر بالتردد في مساءة الشخص عن توقيره واحترامه، وبعدمه عن إذلاله واحتقاره، فمراد الله سبحانه - وهو أعلم - أنه ليس لشيء من مخلوقاتي عندي قدر ومنزلة كقدر عبدي المؤمن، فيكون الكلام من قبيل الاستعارة التمثيلية.

ومنها: أنه ورد من طرق الخاصة والعامّة أن الله سبحانه يُظهر للعبد عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت،

١. في «ن»: بعدم.

٢. الأنعام (٦): ٢.

٣. الأعراف (٧): ٣٤.

٤. ما بين القوسين لا يوجد في «س».

٥. قوله ﷺ: «صح» جواب «لما» في قوله: لما جرت العادة...

ويوجب رغبته في الانتقال إلى دار القرار، فيقل تأذيه، ويصير راضياً بنزوله وراغباً في حصوله، فأشبهت هذه المعاملة معاملة من يريد أن يؤلم حبيبه ألماً يتعقبه نفع عظيم، فهو يتردد في أنه كيف يوصل ذلك الألم إليه على وجه يقل تأذيه، فلا يزال يظهر له ما يرغبه في ما يتعقبه من اللذة الجسمية والراحة العظيمة إلى أن يتلقاه بالقبول، ويعده من الغنائم المؤدية إلى إدراك المأمول.

وهذه الوجوه الثلاثة مذكورة في (شرح الأربعين) للشيخ البهائي^١، إلا أن الأوسط قد تقدمه الشهيد الأول في (قواعده)^٢، وأظهرها هو الأخير.

ويؤيده ما روي في (الكافي) عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «مَنْ اسْتَدَلَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ، وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَّدُدِي فِي (وفاة) عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، إِنِّي أَحِبُّ لِقَاءَهُ فَيَكْرَهُ الْمَوْتَ فَأَصْرِفُهُ عَنْهُ..»^٣، أي فأصرف كره الموت عنه بإظهار اللطف والكرامة حتى يرغب في لقائي^٤.

والذي سنح بخاطري الفاتر، وفهمي القاصر، ولم يسبقني أحد في ما أعلم^٥ - والله أعلم - أن المراد الإشارة إلى ما في لوح المحو، والإثبات من

١. الأربعون حديثاً: ٤١٦ - ٤١٧.

٢. القواعد والفوائد ٢: ١٨١ - ذيل القاعدة ٢١٢.

٣. ما بين القوسين ليس في المصدر.

٤. الكافي ٢: ٣٥٤ / الحديث ١١.

٥. في النسخ: «لقائه».

٦. لا يخفى أنه سبقه إلى ذكر هذا الوجه: المحدث الفقيه الشيخ يوسف البحراني في الدرر النجفية: ٧٢ - في الوجه الثاني عشر من وجوه معنى الرواية، بل قاله بنفس هذه العبارة، فلعل عدم ذكر القائل سهو من المؤلف - أو من بعض النسخ.

المعلومات المنوطة بالأسباب والشروط نفيًا وإثباتًا، فإذا كتب فيه أن عُمَرُ عَمِرٍ - مثلاً - خمسون سنة إن وصل رَجْمُه، وأقلُّ من ذلك إن قطعه، فهو أشبه شيء بالتردد في قبض روحه بعد المدّة القليلة أو الكثيرة^١، فالمعنى أنه لم يقع في ذلك اللوح محو وإثبات أزيد ممّا وقع فيه بالنسبة إلى قبض روح عبدي المؤمن.

(ويمكن أن يكون الخبر محمولاً على التجوّز من باب استعمال الشيء في مقابل ضده، كما في قوله تعالى ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ﴾^٢، ولا استبعاد في ذلك، لأنّ كراهة الموت تقتضي ترجيح عدمه، ومقتضى الحكمة تحقّقه، فلهذين السببين سُمّيَ تردّداً، ولذا يمكن أن يراد تردّد مَلِك الموت وأعوانه، فيكون المجاز في الإسناد، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾^٣.)^٤
وبعد ما كتبتُ هذا رأيت وجوهاً أُخْر لَيْسَتْ خَالِيَةً عَنِ التَّكْلُفِ أَوْ
الفساد:

منها: ما نُقِلَ عَنِ المَحَقِّقِ العِمَادِ السَّيِّدِ الدَّامَادِ^٥، من أنّ الكلام من قبيل ذكر المسبّب وهو التردّد وإرادة السبب، وهو تعارض الأمر الداعي المرّجح في الطرفين.

بيان ذلك: أنّ قبض [روح] المؤمن خير بالقياس إلى نظام الوجود، وشرّ

١. في «م» و«ن»: والكثيرة.

٢. آل عمران (٣): ٥٤.

٣. الزخرف (٤٣): ٥٥.

٤. ما بين القوسين ليس في «س».

٥. قاله الميرداماد في القبسات: ٤٧٠، ونقله عنه صدرالدين الشيرازي في الأسفار: ٦: ٣٩٢.

لأجل إساءته، ولما كان مكرماً عند الله سبحانه فهذه الشرية العرضية الإضافية أقوى ضروب الشرّيات بالعرض، فالمعنى: أنه ما وجدت شرية من الشرور اللازمة لخيرات كثيرة في أفاعيلي مثل شرية مساء عبدي المؤمن من جهة الموت الذي هو من الخيرات الواجبة في الحكمة البالغة، فرعايته أحكم وأقوم، وأقوى وأعظم.

ومنها: ما ذكره الفاضل الكاشاني في (أصول الوافي - في أبواب معرفة المخلوقات والأفعال) من أنّ القوى المنطبعة الفلكية لم تُحط بتفاصيل ما سيقع من الأمور دفعة، لعدم تناهيتها، بل إنّما تنتقش فيها الحوادث تدريجاً مع أسبابها على نهج مستمرّ، ونظام مستقرّ، وكلّ منها من لوازم حركاتها ونتائج بركاتها، ومهما حصل لها العلم بأسباب حدوث أمر في عالم الكون والفساد حكمت بوقوعه، وينتقش فيها ذلك الحكم، وربما تأخر ما يقتضي خلافه فلا يحصل لها العلم به، وإذا جاء أوانه واطلعت عليه حكمت بما يخالف الحكم الأول، فيثبت فيها ويمحو ذلك عنها، مثلاً: إذا علّمت بموت زيد بمرض مخصوص في وقت معيّن لأسباب تقتضي ذلك، ولم يحصل لها العلم بتصدّقه لعدم العلم بأسبابه، ثمّ علّمت به وكان موته بتلك الأسباب مشروطاً بعدم التصدّق، فيحكم أولاً بالموت وثانياً بالبرء.

وإذا كانت الأسباب لوجود شيء وعدمه متكافئة، ولم ترجح النفوس أحدهما لعدم تحقّق أوان الرجحان، كانت متردّدة، فينتقش فيها الوقوع تارة وعدمه أخرى، فهذا هو السبب في التردّد والمحو والإثبات.

وأما نسبة ذلك إلى الله تعالى، فالوجه فيه: أنّ كلّ ما يجري في العالم

الملكوّتيّ إنّما يجري بإرادته سبحانه، بل فعلهم بعينه فعله، حيث يفعلون ما يؤمّرون، إذ لا داعي لهم في فعلهم سوى إرادة الله سبحانه، لاستهلاك إرادتهم في إرادته، ومثّلهم كمثّل الحواسّ للإنسان، فإنّه كلّما همّ بأمر امتثلت له، فكلّ كتابة تكون في هذه الألواح والصحف فهو مكتوب لله عزّ وجلّ بعد قضائه السابق المكتوب بعلمه الأوّل، فيصحّ - بهذا الاعتبار - أن يوصف الباري بأمثال تلك الأمور وإن كانت مشعرة بالتغيّر والسنوح، وهو سبحانه منزّه عنهما^١.

هذا حاصل كلام الموجه، وفيه نظر من وجوه:

أحدها: أنّه لم يقدّم دليل على ثبوت النفوس للأفلاك، ولو سلّم فكيف سلّطها الله تعالى مع جهلها على كافّة الحوادث؟! فربّما يحدث منها ما يكون قبيحاً مخلاً بالنظام.

وثانيها: أنّ قوله سبحانه: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِئُ﴾^٢ صريح في أنّ الماحي هو الله تعالى، لا النفوس الفلكيّة، وكذا الروايات الواردة في هذا المقام^٣، ولو أُجيب عن ذلك بأنّ فعلهم فعل الله تعالى - كما ذكر - ففيه: أنّه يلزم كون التردّد المسبّب عن الجهل حاصلًا منه تعالى.

وثالثها: أنّه نسب جميع الحوادث إلى الأفلاك، وهو مخالف لما عليه الإماميّة، فإنّ أفعال العباد مخلوقة لهم عندهم.

وبالجملة: فتوجيه الحديث المذكور على قواعد الفلاسفة والمتصوّفة

١. الوافي ١: ٥٠٧.

٢. الرعد (١٣): ٣٩.

٣. انظر: بحار الأنوار ٤: ٩٤ - ١٢٢.

مختلّ النظام، منحلّ الزمام، كما لا يخفى على ذوي الأفهام، وكيف ينطبق تفسير أخبار أهل بيت العصمة عليهم السلام والتحيّة، على طريقة المؤلّعين في الأصول الحكيمية؟! وهو في الأغلب جمع بين النقيضين وتأليف بين المتناقضين؛ والله الموفق إلى الصراط المستقيم.

ومنها: أنّ التردّد إنّما هو في الأسباب، بمعنى أنّ الله تعالى يُظهر للمؤمن ما يغلب على ظنّه الوفاة، ليستعدّ لأمر الآخرة وينشط للعمل، ثمّ يُظهر له ما يوجب البسط في الأمل، فيرجع إلى عمارة الدنيا الدنيّة بما لا بدّ منه، ولمّا كان ذلك بصورة التردّد أطلق عليها، وإنّما أسند إلى الله تعالى، لأنّه فاعل للتردّد في العبد، فالتردّد في اختلاف الأحوال، لا في مقدار الآجال؛ وفيه تكلف لا يخفى على أرباب الكمال.

ومنها: أنّ الله سبحانه لا يزال يورد على المؤمن حبّ الموت حالاً بعد حال، ليؤثره فيقبضه مريداً له، وإيراد تلك الأحوال التي يراد بها غاياتها من غير تعجيل من القادر عليه يكون تردّداً بالنسبة إلى قدريّة المخلوقين، فهو بصورة التردّد لا نفسه؛ ويؤيّده ما روي من أنّ إبراهيم عليه السلام لما أتاه ملك الموت لقبض روحه وكره ذلك، أخره الله تعالى إلى أن رأى شيخاً يأكل ولعابه يسيل على لحيته، فاستفزع ذلك وأحبّ الموت^١.

وهذا الوجه - كسابقه - منقول في (قواعد) الشهيد عن بعض الفضلاء^٢، وكلّ منهما وسابقهما إنّما تضمّن بيان التردّد في قبض روح العبد المؤمن

١. علل الشرايع: ٣٨/ح ١ و ٢ - الباب ٣٦، والبحار: ١٢: ٧٩/ح ٨ - بتفاوت.

٢. القواعد والفوائد: ٢: ١٨٢.

خاصة، مع أنّ الخبر يدلّ على حصوله في سائر أفعاله، فيبقى الإشكال في ما عدا ذلك.

ومنها: ما نُقل عن بعض الأعلام^١ من أنّ فعل الله تعالى لما كان أنّيّ الوجود كما قال تعالى:

﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^٢ وليس مسبقاً بمدة ولا مادة ولا تدريجيّ الحصول، فأشار في الخبر إلى أنّ قبض المؤمن ليس كسائر أفعاله، لوقوع التراخي فيه دونها، فقد ذكر الملزوم - وهو التردّد - وأريد اللازم، وهو التراخي. والمعنى أنّ عدم التراخي في الأفعال الإلهيّة شبيهه بالتراخي في قبض روح العبد المؤمن^٣؛ ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ الطوسيّ في (أماليه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين: قال الله عزّ وجلّ: «ما من شيء أتردّد عنده كتردّدي عند قبض روح المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، فإذا حضر أجله الذي لا تأخير فيه بعثت إليه ريحانيتين من الجنّة، تُسمّى إحداهما المُسخية والأخرى المُنسية، فأما المُسخية فتسخيه عن ماله، وأما المنسية فتنسيه أمر الدنيا»^٤.

١. نقله الفقيه المجدّد البحرانيّ عن بعض الأعلام في الدرر النجفيّة: ٧١ - في الوجه التاسع من وجوه معنى الحديث، وذكره أيضاً السيّد عبد الله شبر في مصابيح الأنوار: ١: ٦٥.

٢. يتن (٣٦): ٨٢.

٣. يعني أنّ النفي تعلّق بأصل التردّد والتراخي في الأفعال، ولم يرد النفي على خصوص المماثلة حتّى يدلّ على أنّ التراخي الذي يكون في قبض روح عبديّ المؤمن لا يكون مثل التراخي الذي يحصل في سائر الأفعال، فمرجع التشبيه في الحقيقة إلى الاستثناء.

٤. أمالي الطوسي: ٤٢٧؛ بحار الأنوار: ٦ / ١٥٢ / ٥ح - عن أمالي الطوسي - بتفاوت يسير، «المُسخية» كأنّها من سخا الرجل: سكن من حركته، وسخّيتُ نفسي عن الشيء: إذا تركته. مجمع البحرين: ٢: ٨٢٨.

ولا يخفى أنه خلاف الظاهر، فإنّ النفي في أمثال تلك العبارة راجع إلى القيد لا المقيد، فالمتبادر أنه تحقّق التردّد في سائر أفعاله ولكّنه لم يبلغ التردّد في قبض روح المؤمن.

ومنها: أنّ قوله: «تردّدت» بمعنى ردّدت، فكأنّه قال الله تعالى: ما ردّدت ملائكتي^١ في أمر حكمتُ بفعله كما أرّدهم عند قبض روح المؤمن، بإعلامي له، وتبشيره بلقائي وما أعددت له عندي، كما يدلّ عليه حكاية إبراهيم وموسى، فإنّ الله تعالى ردّد ملك الموت إليهما إلى أن اختارا الموت^٢.

ومنها: أنّ المراد أنّه ما يتردّد المؤمن في شيء أنا فاعله كتردّده في قبض روحه، فأنا أُلطفه وأبشّره حتّى أصرفه عن كراهته، فأضاف الله تعالى تردّد وليّه إلى ذاته المقدّسة كرامةً وتعظيماً له، ونظير ذلك أنه يقول في يوم القيامة لبعض من يعاتبه: «عبدى، مرضتُ فلم تزنني»، فيقول: كيف تمرض وأنت ربّ العباد؟! فيقول: «مرّض عبدى فلان وأنت لم تعدّه، ولو عدّته لوجدتني عنده»^٣. وأيضاً ورد في تفسير قوله تعالى:

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^٤ أنّ المراد سبّ وليّ الله^٥؛ وهذا الوجه كسابقه منقول عن بعض العامّة^٦، وفيهما بعد لا يخفى،

١. بمعنى إرسالهم ومجيئهم مرّة بعد أخرى.

٢. انظر: البحار ١٢: ٧٨/٧ - عن: علل الشرايع: ٣٧/٩ - الباب ٣٢، و ١٣: ٣٦٥-٣٦٦/٨ ح - عن: كمال الدين: ٩١-٩٢.

٣. انظر: أمالي الطوسي ٢: ٢٤٢؛ بحار الأنوار ٧٨: ٢١٩-٢٢٠.

٤. الأنعام (٦): ١٠٨.

٥. تفسير العياشي ١: ٣٧٣/ح ٨٠.

٦. كما في مرآة العقول ٩: ٢٩٨؛ لكنّ الاستشهاد بما ورد في تفسير الآية من المحدث البحراني في الدرر النجيفة: ٧١.

فأفهم.

ثم إن الحديث المذكور منافٍ ظاهراً لما ورد عن النبي: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^١، فإنه يدل بظاهره على أن المؤمن الحقيقي لا يكره الموت، بل يرغب فيه، كما نُقل عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «وَاللَّهِ لَأَبْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَسٌ بِالْمَوْتِ مِنَ الطِّفْلِ بِثُدْيِ أُمِّهِ»^٢، وأتته قال - حين ضربه ابن ملجم - : «فَزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»^٣، وقال لابنه الحسن عليه السلام: «يَا بُنَيَّ! لَا يَبَالِي أَبُوكَ، أَعْلَى الْمَوْتِ وَقَعَ أَوْ وَقَعَ الْمَوْتُ عَلَيْهِ»^٤.

ويمكن الجواب بوجه ثلاثة:

أحدها: ما ذكره الشهيد الأول في (الذكري)^٦ من أن حب لقاء الله غير مقيد بوقت، فيحمل على حال الاحتضار ومعاناة ما يحب، كما روينا عن الصادق عليه السلام^٧ ورووه في الصحاح عن النبي أنه قيل [له] ^٨: إنا لنكره الموت، قال: «ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حَضَرَ الموت بُشِّرَ بَرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ،

١. مصباح الشريعة: ١٧٢ ب ٨١، ورواه الكليني في الكافي ٣: ١٣٤/١٢ - بتفاوت يسير.

٢. نهج البلاغة: ٥٢/٥٢ - الخطبة ٥.

٣. في «س»: برب.

٤. رواه ابن أبي الدنيا (ت ٢٨١) في كتاب مقتل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: ٣٩/٢٠، ورواه أيضاً ابن شهر

أشوب في مناقب آل أبي طالب ٣: ٣١٢ - عنه: البحار ٤٢: ٢٣٩/٤٥.

٥. روى الصدوق في الأمالي: ٩٧/٨ عن الإمام العسكري عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث

أنه قال: «وَاللَّهِ مَا يَبَالِي ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ قَعَّ عَلَى الْمَوْتِ أَمْ وَقَعَّ الْمَوْتُ عَلَيْهِ».

٦. ذكرى الشيعة ١: ٣٨٩.

٧. انظر: الكافي ٣: ١٣٤/١٢.

٨. في المصدر: قالت عائشة أو بعض أزواجه.

فليس شيء أحبُّ إليه ممَّا أمامه، فأحَبَّ لقاء الله وأحَبَّ الله لقاءه، وإنَّ الكافر إذا حُضِرْ بُشِّرَ بعذاب الله، فليس شيء أكرهُ إليه ممَّا أمامه، كره لقاء الله وكره الله لقاءه^١.

وثانيها: ما أفاده الشيخ البهائي في (شرح الأربعين) من أنَّ الموت ليس لقاء الله، فكراهته من حيث الألم الحاصل منه لا يستلزم كراهة لقاء الله، وهذا ظاهر؛ وأيضاً فحَبَّ الله سبحانه يوجب الاستعداد التام للقائه وكثرة الأعمال الصالحة، وهو يستلزم كراهة الموت القاطع لها^٢.

وثالثها: ما زال يختلج بالخاطر الفاتر، ويدور في الفكر القاصر، وهو أنَّ كراهة المؤمن للموت إنَّما هي من حيث خوف المؤاخذة بما صدر منه من المعاصي، وهو لا ينافي حَبَّ لقاء الله بالموت من حيث أنه لقاءه، فإنَّ الحبيب يحب لقاء حبيبه ويفرح، ولذا خاطب الله اليهود الذين ادَّعوا أنَّهم أحبَّاء الله بقوله: ﴿فَتَمَتُّوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^٣؛ ويؤيد ذلك ما رواه الصدوق بسنده إلى مولانا العسكري عليه السلام قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ حَائِفًا مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَةِ، وَلَا يَتَيَقَّنُ الْوُضُوءَ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ حَتَّى يَكُونَ وَفَتْ نَزَعِ زَوْجِهِ وَظُهُورِ مَلِكِ الْمَوْتِ وَهُوَ مَبَشَّرُ لَهُ، وَيُرِيهِ مَنْزِلَهُ الْمُعَدَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَيُرِي النَّبِيَّ وَالْأُئِمَّةَ»^٤.

١. صحيح البخاري، ٨: ٤٨٤ ح ١٣٧٢؛ سنن الدارمي ٢: ٣١٢، بتفاوت يسير.

٢. الأربعون حديثاً: ٤١٨.

٣. الجمعة (٦٢): ٦.

٤. لم نجد في ما بين أيدينا من كتب الصدوق عليه السلام، ولكن رواه العلامة المجلسي في البحار ٦: ١٧٦ ح ٢- عن التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام (ص ٢٣٩) إلى قوله: ملك الموت. ونقله أيضاً القاضي

ثم إنَّ الفقرة المسطورة قد ذُكرت في (الكافي) في حديث مروى عن مولانا الباقر عليه السلام، وصورته هكذا:

«لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَبِّ، مَا حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَكَ؟ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ، وَأَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَّدُدِي (في) ^١ وَفَاةِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي [الْمُؤْمِنِينَ] ^٢ مَنْ لَا يُضْلِحُهُ إِلَّا الْغِنَى، وَلَوْ صَرَفْتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَهَلَكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي [الْمُؤْمِنِينَ] ^٣ مَنْ لَا يُضْلِحُهُ إِلَّا الْفَقْرُ، وَلَوْ صَرَفْتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَهَلَكَ. وَمَا يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّافِلَةِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أُحِبَبْتُهُ كُنْتُ إِذَا سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَلِسَانَهُ الَّذِي يُنْطِقُ بِهِ، [وَيَدَهُ

سعید القمي في شرح توحيد الصدوق ٣: ٥٢٣؛ ولا يخفى أن الحديث طويل، ومن قوله: «وهو مبشّر له...» إلى آخر العبارة ملخص ذيل الحديث.

١. في المصدر: عن.

٢. ما بين المعفوفين أثبتناه من المصدر.

٣. أثبتناه من المصدر.

٤. في هامش «ن»: الظاهر من هذه الرواية أن الواجب أفضل من المندوب، وبه صرح الشهيد الأول في القواعد [٢: ١٠٦] محتجاً بها وباختصاصه بمصلحة زائدة، لكنّه محمول على الأغلب، لأنّه قد تخلف ذلك في صور: كالإبراء من الدين المندوب، وإنظار المعسر الواجب، وإعادة المنفرد صلأته جماعةً، فإنّ صلاة الجماعة مطلقاً تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وكذا الصلاة في البقاع الشريفة أفضل من غيرها من مائة ألف إلى اثنتي عشرة صلاة، والصلاة بالسواك والخشوع مستحبٌ يُترك لأجلها ما هو الواجب من المبادرة إلى الجمعة. وبعد ما كتبت ذلك وقفت على صورة أخرى، وهي تشييع الرجل أخاه المؤمن مسيرةً يومين أو ثلاثة في شهر رمضان، فإنّه يُفطر، وهو أفضل من صومه، كما روي في الفقيه [٢: ٩٤ / الحديث ١٩٧١] عن أبان عن الصادق عليه السلام «منه دام ظلّه العالی».

الَّتِي يَنْطِشُ بِهَا، إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ^١، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ^٢.
ولا يخفى أنّ قوله تعالى: «كنتُ سمعَه...» مشكّل جدّاً، لاستلزامه الاتّحاد، وهو ممتنع عقلاً ونقلاً، لأنّ الأعضاء المذكورة مختلفة الحقائق والآثار، فعدم اتّحاد شيء معها أمر ضروري لا يقبل الإنكار، إلّا ممّن أعمى الله بصيرته فصار من أهل العناد والاستكبار، ويمكن دفع الإشكال بوجوه:

منها: ما أفاده الشيخ البهائي في الكتاب المذكور، حيث قال: لأصحاب القلوب في هذا المقام كلمات سنّية، وإشارات سرّية، وتلويحات ذوقية، تعظّم مشامّ الأرواح، وتُخَيّر رميم الأشباح، ولا يهتدي إلى معناها ولا يطلع على مغزاها إلّا الَّذي تعب في الرياضات^٣، وعتى نفسه بالمجاهدات، حتّى ذاق مشربهم، وعرف مطلبهم، وأمّا من لم يفهم تلك الرموز، ولم يهتدِ إلى تلك الكنوز، لعكوفه على الحظوظ الدنّية، وانهماكه في اللذات البدنية، فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر عظيم من التردّي في غياهب الإلحاد، والوقوع في مهاوي الحلول والاتّحاد، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً. ونحن نتكلّم في هذا المقام، بما يسهل تناوله على الأفهام، فنقول: هذا مبالغة في القرب، وبيان لاستيلاء سلطان المحبّة على ظاهر العبد وباطنه وسرّه وعلانيته، فالمراد - والله أعلم - أنّي إذا أحببتُ عبدي جذبته إلى محلّ الأنس، وصرفته إلى عالم القدس، وصيّرتُ فكره مستغرقاً في أسرار الملكوت، وحواسّه

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. الكافي: ٢/ ٣٥٢ / الحديث ٨، ورواه العلامة المجلسي في البحار: ٥/ ٢٨٤ / ٣ عن علل الشرايع

بتفاوت.

٣. في المصدر: إلّا من أتعب بدنه بالرياضات.

مقصورة على اجتلاء أنوار الجبروت، فيثبت حينئذٍ قَدْمُهُ^١، ويمتزج بالمحبّة لحمه ودمه، إلى أن يغيب عن نفسه، ويُذَهَل عن حسّه، فتتلاشى الأغيار عن نظره، حتّى أكون بمنزلة سمعه وبصره، كما قال من قال:

جنوني فيك لا يخفى وناري فيك لا تخبو
فأنت السمعُ والإبصارُ رُ والإيمانُ^٢ والقلبُ^٣

ومنها: أنّ المراد التشبيهُ بالأعضاء الأربعة في الإعانة ودفع المحذور، أو في الاستعانة بها، أو في المحبّة والاحترام، كما يقال: فلان أحبُّ إليّ من سمعي وبصري، أو في الحضور والقرب أي العلم والاطلاع.

ومنها: ما احتمله الفاضل المازندرانيّ في (شرح الكافي)، من أنّ المراد: أنّه إذا أحببتُ العبد كنت كسمعه وبصره في سرعة الإجابة، وقوله: «إن دعاني أحبُّه» إشارة إلى وجه الشبّه، يعني أنّي أحبته سريعاً إن دعاني إلى مقاصده كما يجيبه أعضاؤه عند إرادته السماع والإبصار والنطق والأخذ، وهذا كقول الناس المعروف بينهم: «فلان نور عيني ويدي وعَضُدِي». تشبيه بليغ بحذف الأداة؛ ويمكن أن يكون فيه تنبيه على أنّ الله عزّ وجلّ هو المطلوب للعبد المحبوب عند إدراكه وأخذه، يعني أنّه يبتدئ بي في الأمرين وينتهي إليّ، فلا يصرف شيئاً من جوارحه في ما ليس فيه رضاي، وإليه أشار بعض الأولياء

١. في المصدر: فتثبت في مقام القُرب قدمه.

٢. في المصدر: منك.

٣. في المصدر: والأركان.

٤. الأربعون حديثاً: ٤١٥.

بقوله: «ما رأيتُ شيئاً إلا ورأيتُ الله قبله»^١.

ومنها: ما قيل^٢ من أن المعنى أنه لا يسمع إلا بحق، ولا يبصر إلا بحق وإلى حق؛ ولا يبسط إلا بإذن الحق، وهو (الحق)^٣ الموالى والمؤمن حقاً.

ومنها: أن العبد إذا ائتمر بالأوامر وانزجر بالنواهي، كان بمنزلة من لا يدرك ولا يعمل إلا ما أمره الله به، فهو كالشخص المقرب عند المَلِك العظيم الشأن، فكما ينسب إليه ما فعله بأمره من الضرب والإهانة والإكرام، فكذا العبد الراسخ في الامتثال والإطاعة.

وهذا الوجه ممّا سنع بالبال بعد السؤال، وقد نسبه بعض إلى المحدث الكاشاني في تعليقاته، والظاهر أنه سهو أو اشتباه، لأنه لا يشبه مشربه كما لا يخفى على من لاحظ كلامه في أمثاله، مع أنه ذكر في أصول (الوافي) في ذيل الحديث: أن في معنى ذلك غموضاً لاتناله أفهام الجمهور، وقد أودعناه في كتابنا الموسوم بـ (الكلمات المكنونة)، وإنما يُرزَق فهمه من كان أهله^٤.

[٢]

حديث نبوي^٥

«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^٦ دُبِرَ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ

١. شرح المولى محمد صالح المازندراني على الكافي ٤٠٠:٩، وفيه: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما رأيت... .

٢. نقله البحراني في الدرر النجفية: ٧٣ عن بعض الأفاضل.

٣. ما بين الهلالين ليس في «س».

٤. الوافي ٥: ٧٣٥؛ الكلمات المكنونة: ١٦٦ - ١٦٨.

٥. هذا الحديث وشرحه لا يوجدان في «س».

٦. في هامش «ن»: الظاهر من كلام بعض المتأخرين أن آخر آية الكرسي «وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ»، وهذا

منسوب إلى المشهور، ولعله أقرب، ويدل عليه ما روي عن مولانا السجادة عليه السلام من أنه قال رسول صلى الله عليه وآله:

الدرر النجفية
ص ١٩٩

الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»^١.

في هذا الخبر إشكال؛ لأنَّ حاصل المعنى بعد انتقاض النفي بالإلّا أنَّ المانع من دخول الجنة هو الموت لا غيره، وليس كذلك، فإنَّه وسيلة إليه؛

«مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتِ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَآتَيْنِ بَعْدَهَا وَثَلَاثَ آيَاتِ مِنْ آخِرِهَا لَمْ يَزِفْ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، وَلَا يَفْرُبُهُ شَيْطَانٌ، وَلَا يَنْسَى الْقُرْآنَ» [البحار ٨٩: ٢٦٥]. وأما ما رواه الكليني عليه السلام في الروضة [الكافي ٨: ٢٩٠ / الحديث ٤٣٨] بسند ضعيف عن أبي عبد الله عليه السلام من أنَّ آخرها ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ والحمد لله رب العالمين، وآيتين بعدها، فلا ينافي ذلك القول، والمعنى أنَّه ذكر آيتين بعدها وعدهما منها بإرادة الحسن من آية الكرسي، فتكون ثلاث آيات. وما قيل أنَّ المراد أنَّه ذكر آيتين بعد ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ من سورة الحمد، أو أنَّ العامة غيروا آيتين بعد آية الكرسي بعيد؛ وقيل: إنَّ آخرها ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ لِمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَمِيّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِنْ أَنَّهُ قَرَأَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ - إِلَى قَوْلِهِ: - أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ كَذَا نَزَلَتْ. [تفسير القمي ١: ٨٤ - ٨٥]، وقد ورد في بعض الأدعية المأثورة: «فليكتب آية الكرسي على التنزيل» [مكارم الأخلاق: ٤١٦]، حرز الرضا عليه السلام [، لعله إشارة إلى ذلك، وهو المروي في الروضة أيضاً عن أبي الحسن، [الكافي ٨: ٢٩٠ / الحديث ٤٣٧]. ولا يخفى أنَّ سنده ضعيف، والظاهر على تقدير الصحة عدم جواز قراءتها على هذا الوجه، لقول [الإمام] الصادق عليه السلام: «كُتِبَ عَنْ هَذِهِ [الْقِرَاءَةِ] وَأَقْرَأَ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ» [الكافي ٢: ٦٣٣ / الحديث ٢٣]. وبعد ما كتبت ذلك رأيت أنَّه نُقِلَ عَنِ الْمُحَقِّقِ الدَّمَادِ أَنَّهُ يَنْبَغِي رِعَايَةَ الْمَطْلَبِ، فَإِنَّ كَانَ طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ فَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَقْرَأَ إِلَى «الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ»، وَإِنْ كَانَ الدَّعَاءُ عَلَى الظَّلْمَةِ فَالْأَوْلَى قِرَاءَتَهَا إِلَى «هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»، فَتَفَظَّنْ؛ «مِنْهُ عَفِي عَنْهُ».

١. روى الطبرسي عليه السلام في مكارم الأخلاق (٢٨٨:١) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ عَلِيَّ أَعُوذَ الْمُنْتَبِرَ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْتَنِعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ...»، ورواه أيضاً والده أبو علي في مجمع البيان ٢: ٦٢٦؛ وجامع الأخبار: ١٢٥ / الحديث ٢٤٢، (على أحد الأقوال في مؤلف هذا الكتاب وفي المطبوع أنَّ مؤلفه الشيخ محمد السبزواري)، والزمخشري في الكشاف ١: ٢٣٢؛ والفخر الرازي في مفاتيح الغيب ٧: ٥؛ والعلامة المجلسي في البحار ٧٣: ١٩٥ - ١٩٦ / ح ١٢، و٨٩: ٢٦٩ / ح ١٨. ورواه العلامة النوري في مستدرک الوسائل ٥: ٦٦ - عن تفسير أبي الفتوح الرازي، بتفاوت يسير. فهذا الحديث من المراسيل المشهورة، ويؤيده من الروايات المسندة ما روي في وسائل الشيعة ٦: ٤٧٣، عن الجُمَيْرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ: ١١٨ / ح ٤١٥ عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَلِيُّ عَلِيُّكَ بِتِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

ويمكن الدفع بوجوه:

الأول: إنّه من قبيل قول الشاعر:

[و] لَاعِيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُوقٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَائِبِ^١

والثاني: أنّ المراد بالموت الحياة الحسّية، فإنّ الحقيقيّة ما تكون للنفس بعد المفارقة عن البدن والاستخلاص عن مزبلة الطبيعة، والمعنى أنّ المانع من دخول الجنّة والوصول إلى الحياة الحقيقيّة ليس إلا هذه الحياة الحسّية^٢.

والثالث: أنّ الكلام جارٍ على ما هو الشائع في المحاوراة من إطلاق الشيء وإرادة عدمه، كما إذا قال أحد لضيفه: «ما يمنعك من أكل الطعام؟» فيقول: «زيد»، ومراده عدم حضوره.

والرابع^٣: ما حُكي عن (شرح الكشّاف) للفاضل التفتازاني^٤، من أنّ المعنى أنّه لم يبقَ من شرائط دخول الجنّة إلا الموت، فكأنّه يمنعه ويقول: لا بدّ من وقوعي لتدخلها، فتأمل.

١. من قصيدة للناطقة الدُّبَيَانِيّ يمدح بها النعمان بن الحرث وجيشه، وفلول كُفُلُوس جمع قَل وهو الكسر في حدّ السيف، وقراع ككتاب بمعنى الضرب، والكتائب جمع كتيبة: القطعة من الجيش. انظر: جامع الشواهد للشريف الأوردكانيّ ٣: ١٩٩.

٢. يمكن أن يقال في تأييد هذا الوجه: إنّ الموت في الحقيقة انقطاع الحياة الحسّية الطبيعيّة بل الموت من لوازم تلك الحياة، فذكر الموت بدل الحياة الحسّية يكون من قبيل ذكر اللازم وإرادة الملزوم.

٣. الوجه الرابع غير موجود في «م» و«د».

٤. حكاه عنه السيّد عليّ خان المدنيّ في رياض السالكين ٧: ٤٣٨ - شرح الدعاء ٥٤ من الصحيفة السجّادية.

[٣]

خبر نبوي^١

«سَرَّ النَّاسَ مَنْ قَامَتِ الْقِيَامَةُ وَهُوَ حَيٌّ، وَإِذَا مَاتَ ثُمَّ

قَامَتِ الْقِيَامَةُ فَهُوَ خَيْرَ النَّاسِ»^٢.

لعل المراد بالموت قطع اللذات وتزكية النفس ، كما أشار اليه بقوله: «موتوا قبل أن تموتوا»^٣ ، وقيامه الحي عبارة عن موته الطبيعي، كما قال «من مات فقد قامت قيامته»^٤؛ والمعنى أنّ سَرَّ النَّاسَ من مات بموته الطبيعي حين كونه غير ميت بالإرادي، وإذا مات إرادياً ثم مات طبيعياً فهو خيرهم.

ويمكن أن يكون المراد بالقيامه آخر الزمان كما يشهد به تتبع الروايات، لأنه يُعبّر كثيراً بالقيامه والساعة عن وقت خروج الدجال وظهور مولانا صاحب الأمر صلوات الله عليه، ولما كان ذلك الزمان فاسداً بكثرة الشكوك والشُرور فيه، فمن كان حياً فيه قل ما ينجو عن سوء الاعتقاد والشبهات، والمعنى حينئذٍ واضح.

١. هذا الخبر وشرحه لا يوجدان في «س».

٢. نقله المولى محمد مهدي النراقي رحمته الله في مشكلات العلوم ٢: ١٢٠، وشرحه بما يقرب من الشرح المذكور هنا، ونقله أيضاً المحقق النمازي في مستدرک سفينة البحار ٨: ٦٢٧ - باب «قوم»، وابن عربي في تفسيره ٢: ٨٨، بتفاوت يسير.

٣. نقله المولى محمد تقي المجلسي رحمته الله مراسلاً عن النبي في روضة المتقين ١: ٣٤٧، وولده العلامة في البحار ٦٩: ٥٩، معبّراً عنه بالحديث المشهور، والفيض في الوافي ٤: ٤١١، ذيل الحديث ٢٢١٣؛ ورواه أبو عبد الرحمان الشافعي في أسنى المطالب ١: ٢٩٥ / الحديث ١٥٤٠، لكن نقل عن ابن حجر أنه غير ثابت.

٤. بحار الأنوار ٥٨: ٧ و ٧٠: ٦٧؛ تفسير مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٩: ٩٢ - ذيل الآية ١٦٩ من سورة آل عمران.

[٤]

خبر نبوي^١

«إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

لم أجده في كتب الخاصة^٢، وإنما روي في صحيحي مسلم والبخاري عن عبد الله بن عمر^٣، وهذا منافع ظاهرًا لما ثبت عقلاً ونقلًا من عدم مؤاخذه أحد بذنب غيره، كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^٤.

والأظهر أن تكون الباء بمعنى «مع»، والمعنى أنه يُعَذَّبُ مع بكائهم، والغرض الزجر عنه لعدم نفعه، وحينئذ يطابق ما روي عن عائشة قالت: رحم الله ابن عمر، والله ما كذب، ولكته أخطأ أو نسي، إنما مرّ رسول الله ﷺ بقبر يهوديّة وهم يبكون عليها فقال: «إِنَّهُمْ يَبْكُونَ وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ بِجَرْمِهَا»^٥.

١. لا يوجد هذا الخبر ولا شرحه في «س».

٢. أوردته النراقي رحمه الله في مشكلات العلوم: ١١٦؛ قائلاً: روى أصحابنا عن النبي ... لكن على ما ذكره المؤلف رحمه الله - من عدم وجود الحديث في كتب الخاصة - لوجه لهذا التعبير، والأنسب ما عبر به السيد المرتضى في الأمالي ١: ٣٤٠ من أنه روي عن النبي، فتفظن.

٣. صحيح مسلم: ٢٤٦، كتاب الجنائز - الباب ٩ / ١٦ و ٢٣؛ صحيح البخاري ٢: ٥٤٩، كتاب الجنائز / الحديث ١٢٠٢، وفي طبعة أخرى ص ٣٦٤ - الباب ٣٢ / الحديث ١٢٨٦ / ٣.

٤. وردت هذه الآية الكريمة في مواضع عديدة: الأنعام (٦): ١٦٤؛ الإسراء (١٧): ١٥؛ فاطر (٣٥): ١٨؛ الزمر (٣٩): ٧؛ وفي سورة النجم (٣٨): ٥٣ ﴿الَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

٥. انظر: صحيح مسلم: ٢٤٧ - ٢٤٨، كتاب الجنائز - الباب ٩ / الأحاديث: ٢٥، ٢٦ و ٢٧؛ قال السيد المرتضى في الأمالي ١: ٣٤٢؛ وقد روي عن ابن عباس في هذا الخبر أنه قال: «وَهَلْ ابْنُ عَمْرٍو، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى يَهُودِيٍّ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِه...»، ثم قال السيد رحمه الله: معنى «وهل» أي ذهب وَهْمُهُ إلى غير الصواب.

قال العلامة السيد شرف الدين الموسوي رحمه الله: «حزن الإنسان عند موت أحبته وبكاؤه عليهم من لوازم العاطفة البشرية، وهما من مقتضيات الرحمة ما لم يصحبهما شيء من منكرات الأقوال أو الأفعال؛ وقد

ويمكن أن يُحمَل على أنّ روح الميّت يتألم عند اطلاعه على نياحة عياله

قال رسول الله في حديث عنه صحيح أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس: مهما يكن من القلب والعين فمن الله والرحمة، ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان. والسيرة القطعية بين المسلمين وغيرهم مستمرة على ذلك من غير تكبير، وأصالة الإباحة تقتضيه. على أنّ النبي نفسه بكى في مقامات عديدة، وأقر غيره على البكاء في موارد واستحسنه في موارد آخر، وربما دعا إليه.. ثم قال السيد بعد ذكر بعض هذه الموارد: - ومع ذلك كلّه فقد كان من رأى الخليفة عمر بن الخطاب النهي عن البكاء على الميّت مهما كان عظيماً، حتى إنّه كان يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحشي التراب، يفعل هذا على عهد رسول الله، واستمرّ عليه طيلة حياته. وقد أخرج الإمام أحمد من حديث ابن عباس من جملة حديث ذكر فيه موت رقية بنت رسول الله وبكاء النساء عليها، قال: فجعل عمر يضربهنّ بسوطه! فقال النبي: دَعِهِنَّ يبكين. وقعد على شفير القبر وفاطمة إلى جنبه تبكي، قال: فجعل النبي يمسح عين فاطمة بثوبه رحمة لها. وأخرج أيضاً في مسند أبي هريرة حديثاً جاء فيه: إنّه مرّت على رسول الله جنازة معها بواكي، فنهرهنّ عمر، فقال رسول الله: دَعِهِنَّ فإنّ النفس مصابة والعين دامعة. وكانت عائشة وعمر في هذه المسألة على طرفي نقيض، فكان عمر وابنه عبد الله يرويان عن النبي أنّه قال: إنّ الميّت يُعدّّب ببياء أهله، وفي رواية: ببعض بكاء أهله عليه، وفي ثالثة: ببياء الحيّ عليه، وفي رابعة: يُعدّّب في قبره بما نوح عليه، وفي رواية خامسة: مَنْ يُبْكَ عليه يُعدّّب. وهذه الروايات كلّها خطأ من روايتها بحكم العقل والنقل، قال الفاضل النووي - حيث أورد هذه الروايات في: باب الميّت يُعدّّب ببياء أهله عليه - من شرح صحيح مسلم -: هذه الروايات كلّها من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، قال: وأنكرت عائشة عليهما ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه، واحتجّت بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْزُقُوا زُرَّاءَ وَزُرَّاءُ أُخْرَى ﴾.

قلت: وأنكر هذه الروايات أيضاً ابن عباس وأئمة أهل البيت كافة، واحتجوا على خطأ روايتها... وهنا نلقت أولي الأبواب إلى البحث عن السبب في تنحّي الزهراء عن البلد في نياحتها على أبيها ﷺ وخروجها بولديها في لُمة من نساها إلى البقيع يندبّن رسول الله ﷺ في ظلّ أراكة كانت هنا، فلمّا قطعت بنى لها عليّاً بيتاً في البقيع كانت تأوي إليه للنياحة يُدعى بيت الأحزان، وكان هذا البيت يزار في كلّ خلف من هذه الأمة كما تزار المشاهد المقدّسة حتّى هُدم في هذه الأيام بأمر الملك عبد العزيز بن سعود النجدي لما استولى على الحجاز، وهدم المقدّسات في البقيع عملاً بما يقتضيه مذهبه الوهابي، وذلك سنة ١٣٤٤ للهجرة... (النص والاجتهاد: ٢٤٩ - ٢٥٤).

وسماع أصواتهم في القبر؛ لعلمه بحزنهم أو لارتكابهم المعصية، واستعمال العذاب في الألم والضرر شائع، كما يقال لمن ابتدأ بهما: قد عدبتي بكذا، وليس اشتقاقه مما لا بد فيه من تقدّم السبب، بخلاف العقاب المشتق من المعاقبة.

ويُحتمل أن يكون المراد بالميت - تجوّزاً - من حضره الموت ودنا منه، فإنه يتأذى ببيكاء أهله عنده وتضعف نفسه بذلك، فيكون كالعذاب له. ولعل المراد أنه يؤخذ بالأمر والوصية بالنياحة، كما هو طريق الجاهليّة، كما قال بعضهم:

فإن مُتْ فانعيني بما أنا أهلهُ وشُقِّي عليّ الجيبَ يا أمّ معبدٍ^١
والغرض الإنكار لفعالهم وردع غيرهم عن التأسّي بهم، وأنه يعدب الميت بذلك لو كان بمقتضى وصيته لا بفعل النياح الذي لم يصدر منه.

وقيل: إنّ العرب كانوا يبكون على موتاهم ويذكرون غاراتهم وقتل أعدائهم وما سلبوه من الأموال، وغير ذلك من الأحوال التي عدت [من] مفاخرهم وهي معاصٍ بالحقيقة، فمعنى الرواية أنّ الميت يُعدب بما يبكي الحي عليه^٢.

١. نقله السيّد المرتضى في الأمالي، ٣٤١:١ عن طرفة بن العبد.

٢. في هامش «ن»: «أعلم أنّ ما سوى الأول من الوجوه المذكورة قد ذكره السيّد المرتضى في [الأمالي ٣٤٠:١ - ٣٤٣]، والشهيد في الذكرى [٦٠٢ - ٦١]، واستشكل في الأخير بأنّ الحديث ظاهر في المنع عن البكاء بسبب استلزامه عذاب الميت، بحيث ينتفي التعذيب بسبب انتفاء البكاء قضيةً للعلّة، والتعذيب بجرائمه غير منتفٍ بكي عليه أولاً؛ واعترض على الثالث بأنّ ذنب الميت الحمل على الحرام والأمر، به، فلا يختلف عذابه بالامتنال وعدمه، ولو كان للامتنال أثر لبقى الإشكال بحاله وهو تعذيب أحد بفعل غيره؛ ثمّ حكى عن بعض أنّه علّل الحكم بأنهم إذا ندبوه يقال له: أكنّت كما يقولون! وردّ بأنّ هذا توبيخ وتخويف له، وهو نوع من العذاب، فليس في هذا سوى بيان التعذيب فلم يعدب بما يفعلون

وبما ذكر ظهر أيضاً توجيه ما رواه مُغيرة بن شعبة عن النبي من أنه قال: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»^١، أمّا ما رُوِيَ من «أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ»^٢، فالمتجّه فيه هو ما عدا الثاني من المعاني المذكورة مع ظهور بعضها فيه.

[٥]

خبر علوي

«لولا تمرّد عيسى عليه السلام عن عبادة الله لَصِرْتُ عَلَى دِينِهِ»^٣.

قد تعرّض أكثر فضلاء العصر لتوجيهه، ولم يذكر أحد منهم ما يغني عن جوع^٤. والوجه الصحيح ما ذكر في تفسير النيسابوري (في أواخر سورة البقرة في

«انتهى». ويمكن دفع الاعتراضين: أمّا الأول فلأنّ الميّت لما كان سبباً للكباء في صورة الامتثال كان معذباً به، وأمّا الثاني فلأنّ ذلك من جملة العذاب على كفره لا على فعل الغير، [فظهر بما] ذكر عدم فساد الوجوه الأربعة كما توهم، لكنّها بعيدة عن السياق، والأولى طرح الرواية والقدح في سندها أو التأويل بما ذكر أولاً، فتأمل «منه دام ظلّه العالی».

١. صحيح البخاري ٢: ٥٥٠، كتاب الجنائز - الباب ٨١٨ / الحديث ١٢٠٥؛ أمالي السيّد المرتضى ١: ٣٤٠.

٢. صحيح البخاري ٢: ٥٥٠، كتاب الجنائز - الباب ٨١٨ / الحديث ١٢٠٦؛ بتفاوت يسير.

٣. لم نجده في الجوامع الحديثية؛ لكن نقله النيسابوري في غرائب القرآن ١: ٣٧٧؛ والمولى مهدي النراقي في مشكلات العلوم: ٢٨٣، قال: ممّا رُوِيَ عن النبي ﷺ وبعضهم نسبته إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لولا تمرّد عيسى عن طاعة الله لكنت على دينه»؛ ورواه مرسلأً أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام السيّد عبدالله شبّر في مصابيح الأنوار ٢: ٣٩٣ / الحديث ٢١٤.

٤. في هامش «ن»: قد ذكر بعض العلماء المعاصرين أنّ المراد قصور رتبته عليه السلام عن النبي لكثرة اجتهاده في الطاعات ومبادرته في عالم الذرّ على الجواب دونه، وثبت أنّ مدار القرب في زيادة الطاعة والمسارة إليها؛ ولا يخفى ما فيه. وقد جاء (ظ) في بعض الكتب أنّ الإمام عليه السلام قال: «لولا تجرّد عيسى عليه السلام عن طاعة الله لكنت على دينه»، ويمكن توجيهه بوجهين: أحدهما: أن يكون الجارة الأولى

تفسير قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^١ من أنه يُحكى أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال ذلك لبعض النصارى، فقال: كيف يجوز أن يُنسب ذلك إلى عيسى عليه السلام مع جدّه في طاعة الله؟! فقال علي عليه السلام «إن كان عيسى إلهاً فكيف يعبد غيره؟! وإنما العبد هو الذي يليق به العبادة»، فانقطع النصراني وبُهِت^٣.

وبالجملة: فالغرض تقرير القائلين بألوهية عيسى عليه السلام على الإقرار بكونه مطيعاً لله ليبطل ما ادّعوه بإقرارهم. وقد روي نظير ذلك في (العيون)، وهو أنه قال مولانا الرضا عليه السلام للجاثليق: «يَا نَصْرَانِي، وَاللَّهِ إِنَّا لَنُؤْمِنُ بِعَيْسَى الَّذِي آمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَمَا نَنْقُمُ عَلَى عَيْسَاكُمْ شَيْئاً إِلَّا ضَعْفَهُ وَقَلَّةَ صِيَامِهِ وَصَلَاتِهِ»، قَالَ الْجَاثَلِيُّ: أَفَسَدَتْ وَاللَّهِ عِلْمَكَ وَضَعَفْتَ أَمْرَكَ، وَمَا كُنْتُ ظَنَنْتُ إِلَّا أَنَّكَ أَعْلَمُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، قَالَ الرِّضَا عليه السلام «وَكَيْفَ ذَلِكَ؟!»، قَالَ الْجَاثَلِيُّ: مِنْ قَوْلِكَ أَنَّ عَيْسَى كَانَ ضَعِيفاً قَلِيلَ الصِّيَامِ قَلِيلَ الصَّلَاةِ، وَمَا أَفْطَرَ عَيْسَى يَوْماً قَطُّ وَلَا نَامَ

للتعليل والثانية للضرر، والمراد لولم يكن تجرّده مستبأً عن الطاعة لانهماكه في صحبة المعبود ومناجاته إياه حيث لم يبق له حالة تميل نفسه إلى النكاح [كنث ساخطاً] على طريقته، لأنه أرجح من التخلّي للعبادة قسراً، والثاني: أن تُحمل الأولى على معناها وهي المجاوزة والثانية على المصاحبة، والغرض أنه عدل عن الطاعة التي تكون في لباس اللذة... (هنا سطر غير مقروء)، وبما ذكر اتضح أن المراد من دين عيسى عليه السلام على التقديرين هو طريقه وسلوكه لا ما هو المبعوث عليه، «منه دام ظلّه».

١. البقرة (٢): ٢٨٤.

٢. ما بين القوسين موجود في «س» وفي هامش «ن»، ولا يوجد في سائر النسخ.

٣. غرائب القرآن لنظام الدين النيسابوري: ١: ٣٧٧.

٤. في المصدر بدل ذلك: ذلك.

بِلَيْلٍ قَطُّ ، وَمَا زَالَ صَائِمَ الدَّهْرِ قَائِمَ اللَّيْلِ ، قَالَ الرِّضَا عليه السلام «فَلِمَنْ كَانَ يَصُومُ وَيُصَلِّي؟» ، قَالَ: 'فَخَرَسَ الْجَائِلِيُّ وَأَنْقَطَعَ'.^٢

[٦]

خبر علوي

رُوي أَنَّهُ قَالَ أمير المؤمنين عليه السلام «أنا أصغر من ربِّي

بِسِتِّينَ»^٣.

لعلَّ المراد بالسنة المرتبة (مجازاً)^٤ ، والربِّ إمَّا حقيقيّ وهو الله تعالى ، أو مجازيّ أعني مربِّيه (وهو النبي صلى الله عليه وآله) ، ولا ينافيه ما نُقل^٥ من أَنَّهُ قال: «فعلَّمَنِي علمه وعلمته علمي»^٦ ، فإنَّ المراد من العلم الثاني التأويل ، فإنَّه عليه السلام مظهره ، كما أنَّ الرسول معدن التنزيل وإن كانا منه ، ويمكن الحمل على الاستعداد أو ما تعلَّمه من النبي صلى الله عليه وآله كما قيل.

والحاصل: أنَّ جميع مراتب كمالات الوجود خالصة لنفسه القدسيّة سوى الألوهيّة والنبوّة^٧ ، أو أَنَّهُ أدنى من الرسول صلى الله عليه وآله بمرتبتيْن ، وهما: النبوّة والتربيّة. وأما ما قيل في المقامع: من ارتكاب التجوُّز في الربِّ خاصّة مع تخصيص

١. أي قال الراوي ، وهو النوفلي.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٥٨ - عنه: بحار الأنوار ١٠: ٣٠٣ / ح ١.

٣. شرح الأربعين للقاظمي سعيد القمي: ٣٥٥ / الحديث ١٤؛ مشكلات العلوم للمولى مهدي التراقي: ٢٠؛

مصاييح الأنوار للسيد عبدالله شبر ٢: ٣١٩ / الحديث ١٧١.

٤. ما بين القوسين ليس في «س».

٥. هذا كما في «س» ، وفي سائر النسخ بدل «ما نُقل» : ما رُوي في المشارق في الخطبة التنجّية.

٦. مشارق أنوار اليقين للحافظ البُرسي: ١٦٧.

٧. في «ن»: «سوى الوجوب الذاتي والقدم ، أو الألوهيّة والعليّة ، أو الألوهيّة والنبوّة».

الكلام بزمان كان سنّه ﷺ فيه واحداً وستين سنة^١، فهو بعيد، كما لا يخفى.
ثم إن الظاهر من كلام الفاضل السعيد القمي في كتابه المسمى بـ (الأربعين) أن الحديث نبويّ كما سمعه من المشايخ^٢، وله توجيهات، منها:
أن الرب هورب العالمين وهو الثاني من الأسماء المفتحة بها سورة الفاتحة، ولا ريب أنه مقدم على «مالك يوم الدين» بمرتبين، وهما: «الرحمن الرحيم»،
ورسول الله ﷺ مظهر لذلك الاسم، فإنه يُظهر بوجوده وبعثته أحكام ذلك
اليوم، فإنه أكمل الأناسي، ولو لم يكن الإنسان الكامل لما كانت الدنيا، وإذا
لم توجد فلا آخرة، كما قال الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾^٣، فعمارها إنما هو بوجود من لا
أكمل منه وهو النبي ﷺ، وإما عبر عن الاسمين بالسنتين فلأن السنة عبارة
عن مدة الدورة الكاملة للشمس الحسيّة في البروج الاثني عشر من الفلك
الثامن^٤، ومن المستبين أن الأسماء الإلهية المدبرة للكون لأجل ما لها من
البساطة الصرفة والإحاطة لما في قبضتها والاستدارة لما في محيطها
بالتصرّف والتدبير كالدوائر الحقيقيّة، فما لم تتمّ الشمس الحقيقيّة دائرة
واحدة منها لم تنزل إلى الذي تحته، فالرحمانيّة العامّة تحيط بجميع ما في
العالم الكوني من السماوات والأرضين وما بينهما والدار الفانية والباقية، فإذا

١. مقام الفضل للأغا محمّد عليّ البهبهاني ١: ٤٦٣.

٢. قال القاضي سعيد القمي في شرح الأربعين: ٣٥٥: «في الخبر المروي عن النبي ﷺ - على ما سمعت
من بعض المشايخ غير المشيخة عن رسول الله - أنه قال: (...).

٣. الواقعة (٥٦): ٦٢.

٤. في المصدر، بدل «الفلك الثامن»: «فلك البروج»: أقول: فلك البروج هو الفلك الثامن في الهيئة
القديمة التي أبلغها العلم الجديد.

تمّ تدبير ذلك [الاسم] انتقل إلى اسم «الرحيم» من تربية ما في حيطته من النفوس الشريفة المؤمنة في الدنيا والآخرة، فإذا تمّ تدبير ذلك انتقل الأمر إلى «مالك يوم الدين»، وهو في زمان بعثة خاتم النبيين، كما قال: «أنا والساعة كهاتين»^١ وأشار إلى سببتي يديه نصّاً في مساواة اللزوم، وإظهاراً لهذا السرّ المكتوم. وقد سار ذلك النور النبويّ في فلك هذا الاسم [وهو مالك يوم الدين] بحسب المقامات الاثني عشر، وهم الأئمة الطاهرة الذين هم بروج فلك الولاية، وهذه الإشارات لها بينات في زبر الأقران وشواهد من الكتاب والسنّة في الآخرين، وإتّما يعرفها من خاض في بحار الأخبار، وسلك سبيل الأبرار. ثمّ إنّه عبّر عن «ربّ العالمين» بقوله: «ربّي»، لأنّ معناه المالك لاختيارهم والمدبّر لأموورهم، وهو رحمة للعالمين وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، مضافاً إلى أن مبدأ الإفاضة إنّما هو من ذلك الاسم الشريف، وهو مفتاح [باب] الجود والكرم ومشكاة اقتباس نور القدم، إذ ليس فوقه مرتبة إلاّ الألوهيّة، ولا ريب أنّ الرسول هو الواسطة في ذلك، ولولاه لما دارت السماوات، وهو الذي بتوسّط نوره الشريف وُجدت الحقائق من الأرض إلى السّمك^٢، كما في الحديث القدسيّ: «لولاك لما خلقتُ الأفلاك»^٣.

وإنّما لم يقل: «ربّي أكبر منّي» مع أنّه الظاهر في مقام الأدب، لأنّ كبرياءه - تعالى مجده - إذا ظهر استهلك الكلّ، فلم يبق صغير ولا كبير، ويتلاشى كلّ قليل وكثير، بل لم توجد صفة ولا موصوف ولا حدّ موقوف، كما ورد في الخبر:

١. المعجم الكبير للطبراني ١: ٢٥٦ / الحديث ٧٣٤.

٢. السّمك: نجم، من «سَمَكٌ» إذا ارتفع، والمسموكات: السماوات؛ ترتيب مقاييس اللغة: ٤٦٣.

٣. بحار الأنوار ١٦: ٤٠٦ / ح ١.

إنّه ليس معنى التكبير أنّه أكبر من كلّ شيء، لأنّه أين شيء هناك، بل معناه أنّه أكبر من أن يُوصف^١.

[٧]

خبر علوي

«مَنْ طَالَ هَنْ أَبِيهِ فَقَدْ تَمَنَّقَ بِهِ»^٢.

يمكن توجيهه بما يستفاد من كلام صاحب (القاموس): من أنّ طول الهَنْ^٣ - أي الذكّر - كناية عن كثرة الأولاد، لأنّه يوجب زيادة الشهوة والتذاذ الرجل والمرأة بالمجماعة فيصير منشأً لانعقاد النطفة، والتمنق وهو لبس المنطقة^٤ كناية عن تقوية الظهر وشدّ العضد^٥، والمراد أنّ من كثراخوانه فقد قويّ ظهره. ولعلّه عَلِيّاً أراد أنّ من كثرت قبائح أبيه اتّصف الولد بها، كما زوي أنّ «الولد

١. شرح الأربعين للقاضي سعيد: ٣٥٥ - ٣٥٨.

٢. لم نعر عليه في الكتب الحديثية، ولكن أورده النراقي في مشكلات العلوم: ٤٤؛ ونقله الفيروزآبادي - كما أشار إليه المؤلف - في القاموس ٣: ٤١٣ - باب نطق، عن علي عليه السلام، وعبارته: «مَنْ يَطَّلْ هَنْ أَبِيهِ يَنْتَقْ بِهِ».

٣. قال ابن الأثير في النهاية: ١٥٣: ٥؛ الهَنْ، والهَنْ؛ بالتخفيف والتشديد: كناية عن الشيء لاتذكره باسمه. وقال ابن مالك في الألفية (باب المعرب والمبني، للبيت ٢٩): أب أخ حم كذاك وهن - والنقص في هذا الأخير أحسن. أقول: المراد من النقص حذف اللام منه وهي الواو، إذا استعمل مضافاً، فيُعرب بالحركات الثلاث على العين وهي النون. وقد يراد من النقص معنى آخر وهو نقص الذكّر بالختان، فافهم.

٤. تَنْتَقَّ وَانْتَقَّ وَتَمَنَّقَ: شدّ وسطه بمنطقة؛ والمنطق والمنطقة بمعنى التطاق، وهو ما يُشدّ به الوسط.

لسان العرب ٢: ٣٩٤٩.

٥. في «س» بدل العضد: العضو.

سَرَّأَيْبِهِ^١، أو أحاط به عارها وإن لم يوجد فيه شيء منها، أو تصدَّى واشتغل لدفع ما ذكر منها في المجالس، وهذا الوجه^٢ يحتاج إلى تقدير المضاف وجعل الباء بمعنى اللآم، أو تضمين معنى (التلبس و)^٣ الاشتغال، (والوجه الأول أوجه؛ فافهم)^٤.

[٨]

خبر نبوي^٥

«ولد الزنا شر الثلاثة»^٦.

قيل: لعله من جهة الأصل والنسب، أو تولده من الخبيثين^{الولدان}، أو لأنَّ حدَّهما كقارة لذنبهما بخلافه^٧.

والعجب غفلة القائل ممَّا رُوِيَ في آخر كتاب (معاني الأخبار)، عن عليّ

١. أوردته الخواجوني في جامع الشتات: ١١١، والنراقي في مشكلات العلوم: ١٠٤، والسيد شبر في مصابيح الأنوار: ٣٢٦:٢، وسيأتي من المؤلف رحمه الله شرحه في هذا الكتاب معتبراً عنه بـ «خبر مشهور» / الحديث ٤٣.

٢. في «س» بدل الوجه: التوجيه.

٣. ما بين القوسين لا يوجد في «م» و «س».

٤. ما بين القوسين لا يوجد في «م» و «س» و «د».

٥. هذا الخبر وشرحه يوجدان في «س» فقط.

٦. عوالي الآلي ٣: ٥٣٣ / الحديث ٢٢؛ مستدرک الوسائل ١٧: ٤٣٢، الشهادات - الباب ٢٥ / الحديث ٤؛ مسند أحمد بن حنبل ٣١١:٢. وأوردته الصدوق في معاني الأخبار: ٤١٢ / ح ١٠٣، كما سيأتي.

٧. لم نثر على قائله، ولكن روى الصدوق في علل الشرايع: ٥٦٤ عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام ما يؤيد هذا التفسير وهو أنه قال: «يقول ولد الزنا: يا رب ما ذنبي؟ فما كان لي في أمري صنعاً»، قال: «فيناديه منادٍ فيقول: أنت شر الثلاثة، أذنب والدك فتبت عليهما وأنت رجس، ولن يدخل الجنة إلا طاهر»، ويأتي في شرح الحديث (١٢٠) أنّ ولد الزنا يُجزى بما يفعله من الخير والشر، فراجع.

ابن [أبي] حمزة، عن أبي بصير قال: سألتَه عمَّا رُوِيَ عن النبيِّ أَنه قال: «[إن] ولد الزنا شرُّ الثلاثة»، ما معناه؟ قال عليه السلام: «عني به الأوسط أَنه شرَّ ممَّن تقدَّمه وممَّن تلاه»^٣.

١. أثبتناه من المصدر.

٢. أثبتناه من المصدر.

٣. معاني الأخبار: ٤١٢ / الحديث ١٠٣؛ وروى القمِّي في التفسير ٢: ١١٣، في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ (الفرقان (٢٥): ٢٧) قال: الأول ﴿يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾، قال أبو جعفر: يقول: يا ليتني اتَّخَذْتُ مع الرسول علياً ولياً، ﴿يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ يعني الثاني، ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾ يعني الولاية، ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ﴾ وهو الثاني ﴿لِلْإِنْسَانِ خَدُولًا﴾؛ وفيه أيضاً (٣٩٥:٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَجِيدًا﴾ (المدثر (٧٤): ١١) قال: «الوحيد ولد الزنا، وهو زفر...»؛ وانظر: البحار ٣١: ١٠٨، ويؤيد الخبر المروي عن معاني الأخبار ما رواه الصدوق أيضاً في ثواب الأعمال وعقاب الأعمال (باب عقاب ابن آدم الذي قتل أخاه...): ٢١٥، عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام: أَنه قال: «إنَّ الأوَّلَ بمنزلة العجل، والثاني بمنزلة السامري...»؛ وقال السيّد الحميري في قصيدته العينية:

فالنَّاسُ يَوْمَ البعثِ رايَاتُهُمْ حَمْسٌ، فمنها هالكٌ أربعٌ
قائدُها العجلُ وفرعونُهُمْ وسامرِيُّ الأُمَّةِ المُفطَعُ
ومارِقٌ مِنْ دينه مُخرَجٌ أسودٌ عبْدٌ لكَعْ أوكعُ
ورايةٌ قائدُها وجهُهُ كأنه الشمسُ إذا تَطْلَعُ

[٩]

شعر علوي^١

عينان عينان لم يكتبهما قلمٌ وفي كل عينٍ من العينين عينانٍ

نونان نونان لم يكتبهما رقمٌ وفي كل نونٍ من النونين نونانٍ

هذا مذكور في أول (القبسات)^٢، والعيان - كما قيل^٣ - إشارة إلى عين الإبداع وعين الاختراع، وفي الأول عالم العقل وعالم النفس، وفي الثاني عالم المواد وعالم الصور. والنونان إشارة إلى نون التكوين ونون التدوين، وفي الأول الإمكان الذاتي والإمكان الاستعدادي، وفي الثاني أحكام معالم الدين وقوانين الشرع المبين. والغرض من النفيين التنبيه على عدم إمكان صدور شيء من ذلك عن غير الله سبحانه.

ويمكن أن يكون المراد ثبوت (الإبداعين)^٤ له تعالى: أحدهما: إبداع المجردات، والآخر: إبداع العنصريّة، وله تكوينان: أحدهما: تكوين ما ليس له إدراك وشعور، والآخر: تكوين ما (له)^٥ ذلك، والأول ينقسم إلى تكوين الجماد وتكوين النبات، أو الأجسام المركّبة وأعراضها، والثاني ينقسم إلى تكوين

١. يوجد شرح هذين البيتين في «س» في المجلد الأول، وفي «ج» في المجلد الثاني بتفاوت في العبارة، ولهذا نذكره ثانياً، فراجع.

٢. حكاه عن القبسات الأغا محمّد علي الكرمانشاهي في مقامع الفضل: ٢: ٢٣٥، لكن لم نثر عليه في القبسات للميرداماد، بل ذكره في أول كتاب «جذوات ومواقيت: ١»، ونقله أيضاً السيّد أحمد العلوي

العالمي، تلميذ الميرداماد وصهره، في شرح القبسات: ١٣١، والنراقي في مشكلات العلوم: ٣٣.

٣. أنظر: مشكلات العلوم: ٣٣، ومقامع الفضل: ٢: ٢٣٥.

٤. كذا في «س»، والأنسب: إبداعين.

٥. في «س»: لك، والصواب ما أثبتناه.

الإنسان وتكوين غيره من أنواع الحيوان، أو النفوس والقوى.

[١٠]

خير نادراً

«لاتصلوا على النبي»^٢.

لعل المراد ما يكون بالهمزة، لأنه ليس من لغة قريش ولا يطلق عليه ﷺ، كما حُكي عن الجزري أنّ رجلاً قال له [أي للنبي ﷺ]: يا نبيء الله، فقال: «لا تغتبر اسمي، فإنما أنا نبيء الله»^٣، ورؤي أنّه جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وقال: يا نبيء الله فقال: «لا تُنازب باسمي، أنا نبيء الله»، وقد روى صاحب (الجامع) مثله^٤.

والظاهر أنّه أراد الأعرابي كونه خارجاً من مكة إلى المدينة، فيكون مشتقاً من: نَبأ من أرض إلى أخرى، أي: خرج، كما في (الصحاح) و(القاموس)^٥. وقد نقل عن جماعة منهم أبو بشير اللغوي بمدينة السلام^٦ أنّه مشتق من النبوة

١. في «ن» و«ب» و«ج» بدل نادر: نوادري. وفي «س»: «مشهوري».

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ٩٠؛ القاموس المحيط ١: ١٤٣؛ مقامع الفضل ١: ٤٥٩، قال النراقي في مشكلات العلوم: ١٣١: «في بعض الأخبار: صلوا على النبي ولا تصلوا على النبيء».

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ٣، وعبارته: «لا تنبر باسمي...» (وفيه أيضاً ص ٧-: النبر: همز الحرف)، وجاءت هذه العبارة أيضاً في العين للخليل ٨: ٢٦٩، والفاوق للزمخشري ٣: ٢٧٢.

٤. قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٤٣١: إنّ رجلاً قال للنبي: السلام عليك يا نبيء الله - وهمز - فقال النبي لست نبيء الله - وهمز - ولكنني نبيء الله - ولم يهمز.

٥. الصحاح ١: ٧٤؛ القاموس المحيط ١: ١٤٣.

٦. المراد منها مدينة بغداد كما في حاشية «س»، قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٥: ٧٩: إنّ المنصور سَمّاها بمدينة السلام تَفَاوُلاً بالسلامة. أقول: لعلّه كما يقال السليم لمن لدغته الحية تَفَاوُلاً بالصحة، أو المراد سلامة جماعة الجبابرة التي كانت حاكمة فيها. وسُمّيت مدينة بغداد في بعض الروايات بالزوراء، وقد أخبر أمير المؤمنين عليه السلام عن بنائها وتوالي الملوك عليها، ولَمَّا رجع من وقعة

أي الرِّفْعَةُ^١، لا النُّبَأُ بمعنى الخبر، ولعلَّ هذا هو الوجه في ترك الهمزة^٢، أو اتفاق الفصحاء عليه، للتحرّز عن الالتباس، أو للتخفيف، أو لغيرهما. وعن سيويوه: إنّ العرب تركوا الهمزة في النبيء، كالذرّيّة والخايبية، إلّا أهل مكّة^٣. والأقرب أن يقال: إنّ المراد بالصلاة الأركان المخصوصة، وبالنبيء المكان المرتفع المُحدّود^٤، كما في (القاموس)^٥. والوجه للنهي عدم مساواة مساقط المساجد السبعة.

والحمل^٥ على الصلاة المجرّدة عن ذكر الآل، أو ما يكون على سبيل السخرية كما هو طريقة الجهّال، ليس مَرَضِيّاً عند أهل الكمال.

[١١]

حديث صادقّي

«قُلْ هُوَ اللَّهُ [أَحَدٌ] ٦ ثُلُثُ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ رُبُعٌ

الخوارج اجتاز بها فقال للناس: إنّها الزوراء، فسيروا وجتبوا عنها، فإنّ الخسف أسرع إليها من الورد في النخالة (راجع: سفينة البحار ٢: ٤٩٧ - ٤٩٨). كما أنّ في زماننا هذا تقع كثيراً في هذه المدينة وحواليها حركات إرهابية وتفجيرات شديدة من قبل الوهابية المرتزقة من الدول الأجنبية، أللهمّ اقطع دابر الكافرين عن بلاد المسلمين، بمحمّد وآله الطاهرين صلواتك عليهم أجمعين.

١. نقله عنه الجوهرّي في الصحاح ١: ٧٤.

٢. اختار هذا الوجه أحمد بن يحيى ثعلب النحويّ على ما نقله أحمد بن الخلال في كتاب السنّة ١: ١٩٢.

٣. نقله عنه ابن الأثير في النهاية ٤: ٥.

٤. القاموس المحيط ١: ١٤٣.

٥. في «س»: وما في المقامع [١: ٤٥٩ - ٤٦٠] من الحمل على الصلاة المجرّدة عن ذكر الآل، أو ما يكون على سبيل السخرية كما هو طريقة الجهّال، فهو بعيد كما لا يخفى.

٦. أثبتناه من المصدر.

الْقُرْآنُ^١.

(وقد ورد بمضمونه أخبار أخرى)^٢، ولعلّ الوجه في الحكم الأول - كما في (المجمع)^٣ - أنّ القرآن العزيز قصص وأحكام، وصفات الله سبحانه، والسورة متمخضة للأخيرة؛ أو أنّه لا يتجاوز عن الإرشاد إلى معرفة الذات وتقديسه، ومعرفة الصفات وأسمائه، ومعرفة أفعاله وسننه في عبادته؛ أو أنّ مقاصده ترجع تحقيقاً إلى ثلاثة معان: أحدها: معرفة الله سبحانه، والثاني: معرفة السعادة والشقاوة الأخروية، والثالث: معرفة ما يوصل إلى الأولى ويبعد عن الثانية. والسورة مشتملة على الأصل الأول في كلّ التقسيمين^٤، وهو المعرفة الإلهية، والإقرار بتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية، ونفي الأصل والفرع والكفو، فيكون بمنزلة الثلث. وقد روي أنّه «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ قُلُوبَهُ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الْوُتْرِ لِكَيْ يَجْمَعَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ»^٥.

وأما ما رواه أبو الجارود عن الصادق عليه السلام قال: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُورٍ»^٦، فلعلّ المراد أنّه صلوات الله عليه يقرأ التوحيد والمعوذتين في كلّ من

١. الكافي ٢: ٦٢١/ح ٧.

٢. ما بين القوسين يوجد في «س» فقط؛ انظر للاطلاع على الأخبار الواردة بهذا المضمون: تفسير البرهان ٤: ٥١٥، ٥٢٢، البحار ٨٩: ٣٣٩/ح ٢، ٣٤٦/ح ٥.

٣. نقل المحقق الطريحي في مجمع البحرين ٢: ٢٤٠ باب (تَلَّث) الوجه الأول عن مجمع البحار، للشيخ محمد طاهر الصديقي الفتنّي، المتوفى سنة ٩٨١ هـ ق.

٤. في «س» بدل التقسيمين: القسمين.

٥. التهذيب ٢: ١٢٤/ح ٤٦٩.

٦. التهذيب ٢: ٣٣٧/ح ١٣٩٠؛ الوسائل ٦: ٥٢ - أبواب القراءة في الصلاة، ب ٨/ح ٨.

الثلاث، أي ركعتي الشفع وركعة الوتر^١.

وأما الثاني فالوجه فيه: أنّ مقاصد القرآن الكريم راجعة إلى معرفة ما يجب اعتقاده نفيّاً أو إثباتاً، وما يجب العمل به فعلاً أو تركاً، وسورة الجحد مشتملة على المقصد الأول خاصّة، فهي بمنزلة الرُّبع.

[١٢]

خبر إمامي

«ليس الذِّكْرُ من مراسم اللسان، ولا من (مناسم) القلب،

بل هو أوّل في الذِّكر، وثانٍ في الذّاكر»^٢.

(والظاهر أنّ) الغرض بيان (كون) الذِّكر التام الحقيقي الذي تترتب عليه

١. هذه الكيفيّة تُستفاد من بعض الروايات، فانظر: التهذيب ٢: ١٢٧/ح ٤٨٣، والوسائل ٦: ١٣٢، - أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٦/ح ٥، ولعلّ المراد من السور التسع ما زوّي من أنّ النبي ﷺ كان يصلّي في الأولى من الثلاث ركعات: «ألهيكم التكاثر» و«إنا أنزلناه» و«إذا زلزلت» وفي الثانية: «والعصر» و«إذا جاء نصر الله» و«إنا أعطيناك الكوثر»، وفي الثالثة المفردة: «قل يا أيها الكافرون» و«تبث» و«قل هو الله أحد». رواه الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد: ١٣٢، وعنه في الوسائل ٦: ١٣٣- أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٦/ح ١٠. وهذا المعنى الذي ذكرنا أظهر ممّا احتمله المصنف تبعاً للتراقي في مشكلات العلوم: ٣٥، لأنّ المتفاهم العرفي من قراءة تسع سور تسع سور مختلفة، لانتكاز بعض السور.

٢. في «س»: مراسم؛ وفي سائر النسخ ومشكلات العلوم: ٢٠: «مناسم»، وهي جمع المنسِم: الأثر والعلامة، الطريق، المذهب والوجه منه، يقال: «إلى أين منسِمك» أي متوجّهك؛ ولعلّ المقصود هنا أنّ الذِّكر ليس من طريق القلب أو من الآثار القلبية فقط - كما أشار إليه المؤلّف ﷺ - والظاهر أنّ التعبير بالمناسم أنسب بالقلب من المراسم، لاشتقاقها من النسيم الذي هو بمعنى الروح والريح اللينة.

٣. مشكلات العلوم: ٢٠؛ وفي مصابيح الأنوار ٢: ٣١٩: «الذِّكر ليس من مراسم اللسان، ولا من مراسم القلب...»، وفي غرر الحكم ١١٨/ح ٢١١٣: «الذِّكر ليس من مراسم اللسان ولا من مناسم الفكر، ولكته أوّل من المذكور، وثانٍ من الذّاكر».

٤. ما بين القوسين ليس في «س».

٥. كذا في النسخ، لكن الأنسب: أنّ.

الفوائد الظاهرية والباطنية ليس من وظائف اللسان فقط أو القلب كذلك، بل لا بد أن يدخل أولاً في الذكر - بالضم - أي القلب، ثم في الذاكر وهو اللسان، والمحصل عدم كفاية ما يكون بالأول من دون تذكّر الثاني، أو بالثاني من دون تحرك الأول^١، والكامل الحقيقي ما يكون بهما معاً.

[١٣]

خبر باقري

«خَالِطُوهُمْ بِالْبَرَانِيَّةِ وَخَالِفُوهُمْ بِالْجَوَانِيَّةِ، إِذَا كَانَتْ الْإِمْرَةُ

صَبِيانِيَّةً»^٢.

الأول من البرّ: الخارج، والثاني من الجوّ: داخل البيت، والألف والنون من زيادات النسب^٣، والإمرة - بالكسر - بمعنى الإمارة. والمراد الأمر بمخالطة الناس ظاهراً ومخالفتهم باطناً عند كون الإمارة بيد الصبيان والسفهاء. وبما ذكر ظهر معنى قول سلمان الفارسي - رحمة الله عليه -: من أصلح جوانيته أصلح [الله] برانيته^٤.

١. كما في «س»، لكن في سائر النسخ: «عدم كفاية ما يكون بالثاني من دون تذكّر الأول، أو بالأول من دون تحرك الثاني».

توضيح: المراد من الأول والثاني في عبارة المتن اللسان والقلب بالترتيب المذكور في الخبر، والمراد منهما في عبارة سائر النسخ القلب واللسان المذكوران أخيراً في كلام المؤلف.

٢. الكافي ٢: ٢٢٠ - باب التقية / الحديث ٢٠ - عنه: بحار الأنوار ٧٢: ٤٣٦ / ح ١٠٠.

٣. هذه الزيادة تأتي على خلاف قاعدة النسبة في بعض الأسماء، كروحاني في النسبة إلى الروح إذ القياس أن يقال: «روحي».

٤. أثبتناه من المصدر.

٥. النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ١١٧، وعنه في البحار ٧٢: ٤٣٦؛ أقول: يظهر أيضاً بما ذكر معنى الخبر المروي عن الباقر عليه السلام أن رسول الله ﷺ بعث سلمان إلى فاطمة عليها السلام - فسمعت فاطمة

[١٤]

حديث صادقي

«من قال: لا إله إلا الله، مائة مرة، كان أفضل الناس ذلك

اليوم عملاً، إلا من زاد».

رواه الصدوق في كتاب (التوحيد)¹. لا يخفى أنّ الاستثناء فيه لا يخلو من الإشكال، لأنّ المساوي غير داخل في من زاد، بل هو الباقي من العام كالناقص، فيلزم أفضليّة أحد المتساويين في عدد الذّكر على الآخر. ويمكن دفعه بأنّ المراد أنّ كلّ مَنْ قال كلمة التوحيد مائة [مرة] واحداً كان أو متعدداً، أفضل ممّن لم يذكرها كذلك، سواء زاد أو نقص، فإذا استثنى الزائد بقيّ الناقص لا المساوي، فإنّه داخل في المفضّل.

[١٥]

خبر نوادري²

رُوي أنّ بعض الخلفاء قال لبعض المؤمنين من أصحاب

الكاظم عليه السلام: أتقول: إنّ موسى بن جعفر إمام؟ فقال: ليس

بإمام، إن قلت: إنّ إمام فعليّ لعنة الله والملائكة والناس

أجمعين³.

يمكن أن يكون قوله: «إن قلت...» صفة لقوله: «بإمام»، أي ليس بإمام

١. تقرأ القرآن من جواً والرّحي تدور من بزا... البحار ٤٣: ٤٦ / ح ٤٤ - عن: مناقب آل أبي طالب.

٢. التوحيد: ٣٠ - باب ثواب الموحّدين والعارفين / الحديث ٣٣.

٣. في «س» و«د» بدل نوادري: كاظمي.

٤. مشكلات العلوم: ٦٤؛ مستدرک سفينة البحار ١٠: ٤١١ - ذيل باب «وقّي».

موصوف بأنه إن قلت: إنه إمام لكان عليّ اللعنة، كما هو شأن أئمة الجور، بل هو إمام لوقلت في حقه ذلك لكان عليّ الرحمة.

ولعل المراد أنّ ذلك القول في حضورك ترك للتقية، وهو حرام يوجب اللعنة. وربما يجب التورية، كما صدر عن مولانا الصادق، فإنه عليه السلام سُئل عنه في مجلس الخليفة عن الشيخين، فقال: «هما إمامان عادلان قاسطان^١، كانا على الحقّ فماتا عليه، عليهما رحمة الله يوم القيامة»، فاستحسنه الخليفة، ولما رجع إلى منزله سأله بعض شيعته عن تفسير هذا الكلام، فقال: «أمّا قولي: إمامان؛ فهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئمةً يُدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾^٢، وأمّا قولي: عادلان؛ فلائهما عدلا عن الحقّ، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^٣، وأمّا قولي: قاسطان؛ فهو من قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾^٤،

(وهم أهل صفين ومن حذا حذوهم)^٥، وأمّا [قولي:]^٦ كانا على الحقّ؛ فقد

١. في «ج» و«م» و«ن»: «قاسطان عادلان» وشرحهما أيضاً بهذا الترتيب.

٢. القصص (٢٨): ٤١.

٣. في المصدر: «وأمّا قولي: عادلين، فهو مأخوذ من قوله تعالى: «...»، وهذا أنسب ممّا جاء في المتن، لأنّ العدول عن الشيء بمعنى الإعراض والميل عنه، ومعنى قوله تعالى: ﴿بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ أنّهم يُشركون به ويُسوون به غيره، فتدبر.

٤. الأنعام (٦): ١.

٥. في «س» بدل «قوله عزّ وجلّ»: قبيل.

٦. الجنّ (٧٢): ١٥؛ قال الراغب في المفردات: ٤٠٣؛ والقسط في الأصل بمعنى النصيب بالعدل، والقاسط هو الذي يأخذ قسط غيره، والمقسط الذي يعطي قسط غيره، والأول جور، والثاني إنصاف كما قال تعالى: ﴿وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الحجرات (٤٩): ٩.

٧. ما بين القوسين ليس في المصدر.

٨. أثبتناه من المصدر.

كاذبا وجادلا على حقِّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وماتا على تلك المكاذبة من غير رجوع ولا توبة، وأمّا رحمة الله فهو رسول الله لقوله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾**^٢، وهو^٣ عليهم يوم القيامة يقتصّ منهما بالعذاب^٤.

[١٦]

خبر رضويّ

روى الحُميريّ في (قرب الإسناد) بسند صحيح عن
البرنطيّ قال: قلت للرضا عليه السلام: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا سَمِعَنِي
وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّ مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ صَاحِبُ الْقَبْرِ مَا
كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا عَنِي بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ؛ فَقَالَ:

«قَدْ جَعَلَهُمَا فِي مَوْضِعٍ صَدَقَ!» [قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ:
إِنَّ مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ مَا كَانَ
عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ، لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُلُوكِ الَّذِينَ سُمُّوا لَهُ، وَإِنَّمَا

١. في «م» و«ن» بدل لقوله تعالى: قال الله تعالى.

٢. الأنبياء (٢١): ١٠٧.

٣. في «س»: فهو.

٤. نفحات اللاهوت للمحقّق الكركي: ١٢٨، وعنه البحار ٣٠: ٢٨٦ / ح ١٥٠، بتفاوت في العبارة، وعبارة الأول هكذا: وأمّا قولي: كانا على الحقّ، فالحقّ عليّ، وقولي: ماتا عليه، فالمراد به أنّهما لم يتوبا عن تظاهرهما عليه، بل ماتا على ظمهما إياه، وأمّا قولي: فرحمة الله عليهما يوم القيامة، فالمراد به أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ينتصف له منهما، أخذاً من قوله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾**.

٥. كما في قرب الإسناد: ١٥٥، والبحار ٤: ٩٧، ولكن في الطبعة الجديدة من قرب الإسناد: ٣٥٣ / ح ١٢٦٥:

«لقد جعلهما الله في موضع صدق»، والظاهر أنّه تصحيف.

كَانَ لَهُ أَمْرٌ طَرَأَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ،
وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ عليه السلام: وَاللَّهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَحَدَّثْنَاكُمْ بِمَا يَكُونُ
إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ: ﴿يُمَحُّوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ
الْكِتَابِ﴾^[١] ٢.

لعلّ المراد أنّ رجلاً من العامّة (أو من أصحابنا، كما في بعض النسخ)^٣،
سمعني حين كنت أقول^٤: إنّ مروان بن محمّد - وهو مروان الحمار - لو سُئِلَ
عن سلطنته وخلافته صاحبُ القبر، أعني رسولَ الله صلى الله عليه وآله ما كان عنده منها
علم، لأنّه ليس من جملة بني أميّة الذين ينزون [على] منبره كالقردة، كما
رأى في منامه، وكأنّه لم يصل إليه خبر منه لعدم كونه من الملوك المسّمين له
في حياته^٥، فقال السامع في نفسه:

١. الرعد (١٣): ٣٩.

٢. أثبتنا تنمة الحديث من المصدر في ما بين المعقوفتين، لارتباط بيان الرواية بها، فلاحظ.

٣. ما بين القوسين ليس في «س» و«م» و«ب» و«د»، والموجود في المصادر: «إنّ رجلاً من أصحابنا»، كما
جاء في صدر الخبر.

٤. في «ج» زيادة: على سبيل السخرية والمزاح.

٥. مروان بن محمّد بن مروان بن الحكم الجعديّ آخر حكام بني أميّة في الشام، وهو لم يكن في الواقع من
من بني أميّة الذين رآهم النبيّ ينزون على منبره نَزْوُ القردة، لأنّ أمّه كانت أمة لإبراهيم ابن الأشر
وانتهبها محمّد من ثقله يوم قتله، وكانت حاملاً بمروان فولدته على فراشه، ولذلك كان أهل خراسان
ينادونه عند المحاربة بابن الأشر فيقول عدوّ الله: ما بالي أيّ الفحلين غلب عليّ! وعلى هذا فينتجه
عدم رؤية النبيّ إياه على المنبر لأنّه دعِيَ فيهم، وإتّما رأى الأمويين وليس الخبيث هذا منهم. انظر:
تعليقة العلامة السيّد عليّ شبر رحمته الله على مصابيح الأنوار: ٢٦٦.

إِنَّمَا عَنِي (يعني البزنطيّ على طريق الالتفات بذلك أي) بصاحب القبر الشيخين (وكان رفع «أبوبكر» بناءً على أنّ الكنية لما اشتهر به صاحبها بحيث غلبت على الاسم كانت بمنزلته، كما وجد في خزانة مولانا الرضا عليه السلام (قرآن) ^٢ بخط أمير المؤمنين عليه السلام وكتب في آخره هكذا: «كتبه عليُّ بنُ أبو طالب» بالواو ^٣، وكما قرئ قوله تعالى: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ»؛ أبو لهب بالواو، ويحتمل أن يكون «عني» مبنياً على المجهول؛ ولما حمّله السامع على الشيخين) ^٤، فقال مولانا الرضا عليه السلام: إنَّ هذا الرجل قد جعلهما في موضع عالٍ ليس موضعهما، حيث خصَّ عدم علمهما بذلك الأمر المخصوص، مع أنَّهما لا يعلمان شيئاً من أمثال ذلك.

[١٧]

خبر صادق

رُوي في (الكافي) عن معاوية بن وهب، عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه أتاه ابن له ليلة [فقال له: يا أبا عبد الله أريد أن

١. ما بين القوسين ليس في «م» و«س».

٢. في «ب» بدل، قرآن: فرأينا.

٣. نقل بعض المحققين عن الميرزا أبي عبد الله الزنجاني (ف ١٣٦٠ هـ) في تاريخ القرآن: ٨٦، أنه قال: رأيت سنة ١٣٥٣ هـ، قرآناً بالخط الكوفي في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام بالنجف الأشرف، وفي آخره: «كتبه علي بن أبي طالب في سنة أربعين من الهجرة»، فقرأها بعض من لا خبرة له بالخط الكوفي: «أبو طالب» لتشابه الكلمتين في رسم الخط هذا.

٤. المسد (١١١): ١.

٥. انظر: الكشاف للزمخشري ٢: ٦١٨.

٦. ما بين القوسين ليس في «م» و«س» و«د».

أنام^١، فقال:

«يا بُنَيَّ قل: أشهد أن لا إله إلا الله - إلى قوله - أَللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ»، قال معاوية: فيقول الصبي الطيب عند ذكر النبي المبارك، قال: «نعم يا بُنَيَّ الطيب المبارك»^٢.

الظاهر أن «الطيب» في كلِّ من الموضوعين صفة لما قبله، و«المبارك» مقول القول، والمراد أن الصبي يصف النبي بصفة المبارك من عند نفسه في دعائه فيقول: أَللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ المبارك، والإمام صدّقه وقال: نعم يا بني، الطيب هو الرسول المبارك^٣.

[١٨]

خبر نبوي

«لو كان لي يد ثالثة لاستعنتُ بها على الأكل»^٤.

(ظاهره يدلّ على ضرب من الحرص على الأكل والاهتمام به، والمقام

١. أثبتناه من المصدر.

٢. الكافي ٢: ٥٣٧/ح ٨.

٣. ذكر العلامة المجلسي رحمته الله في مرآة العقول: ٣٠٣:١٢ لهذا الخبر وجوهاً أخر غير ما هو المذكور هنا، والذي رجحه منها أن الصبي لما بلغ في متابعة الدعاء الذي يلقيه عليه إلى لفظ رسولك أو إلى محمد، زاد في وصفه من تلقاء نفسه: الطيب المبارك، وقززه أبوه عليه السلام عليه، وكأنه كان يريد إلقاءهما عليه، فبادر الصبي وذكرهما، فاستحسنه وقزره عليه، فالطرف معترض بين الوصفين.

٤. نقله السيد مهتا بن سنان عن النبي صلى الله عليه وآله، على ما حكاه العلامة الحلبي في أجوبة المسائل المهتائية:

٤١ / المسألة ٣٨ وأورده السيد عبدالله شبر في مصابيح الأنوار ٢: ٢٧٢.

النبيّ منزّه عن أمثاله، كيف لا وقد قال: «كفى ابن آدم ثلاث لقيّمات يُقَمّن صُلبه»^١، فلا بدّ من تأويله بأنّ المراد به الكسر والقتل والقهر، فإنّ استعماله بهذا المعنى شائع، ومنه قوله «أمرت بقرية تأكل القرى»^٢ وهي المدينة المشرفة، لأنّ أهلها يقهرون غيرهم ويملكون بلادهم وأموالهم فكأنّهم يأكلونهم، وقال أيضاً في غزوة الحديبية: «قريش أكلتهم الحرب»^٣، أي أنّها أكلت رجالهم وانتهبت أموالهم، وقد اشتهر في العرب أنّهم يقولون: أكل فلان جاره، إذا عدى عليه فانتهك حرمة وأسبى جاريته. فالمراد من الرواية الاستعانة على قتل الكفار وقهرهم، لأنّه عبادة مفروضة^٤.

ويحتمل أن يكون المراد ما ذكره العلامة في جواب مهتأ بن سنان^٥ من أن أكله إنّما كان على وجه العبادة كسائر أفعاله، إذ لا شكّ في أنّ

١. جامع الشتات للعلامة الخواجوي: ١٣٥؛ وفي مجموعة وزام: ١: ١٠٠، وُعْدَة الداعي: ٨٤؛ وبحار الأنوار ٦٣: ٣٢٩/ح ٣: «حسب ابن آدم لقيّمات يقمن صلبه»، ورواه أيضاً أحمد بن حنبل في مسنده ٤: ١٣٢؛ بتفاوت يسير.

٢. صحيح مسلم ٤: ١٢٠؛ النهاية لابن الأثير ١: ٥٨؛ بحار الأنوار ٥٧: ٢٢١/ح ٥٠ - عن: المجازات النبوية.

٣. المجازات النبوية للشريف الرضي: ٣٠٢؛ مكاتيب الرسول ٣: ٨٧.

٤. ما بين القوسين لم يرد في «س».

٥. قال العلامة المحدث النوري في الفائدة الثالثة من خاتمة - مستدرک الوسائل ٢٠: ٣٤٢: «السيد مهتأ هو صاحب المسائل عن العلامة الحلبي، وصفه في الأجوبة عنها بقوله: السيد الكبير، معدن المجد والفخار، والحكم والآثار، الجامع للقسط الأوفى من فضائل الأخلاق، بالسهم المعلى من طيب الأعراف، مزين ديوان القضاء، باظهار الحق على المحجة البيضاء، عند ترفع الخصماء، نجم الملة والحق والدين، مهتأ بن سنان الحسيني، القاطن بمدينة جدّه رسول الله ﷺ، الساكن مهبط وحي الله، سيد القضاة والحكام، بين الخاّص والعام، شرف أصغر خدمه وأقلّ خدامه برسائل، في ضمنها مسائل...» إلى أن قال: وناهيك بفضل تعريف العلامة له.

غرضه تقويّ البدن على فعل الطاعات، وهو من جملة العبادات، فلو كان له يد ثالثة لاستعان بها عليه^١.

ولعلّ الغرض الاستعانة على الإنفاق الذي هو سبب الأكل، فيكون من باب ذكر المسبّب وإرادة السبب^٢، أو على تحصيل ما يؤكل ليقوى بتحصيله على الطاعة ويتصدّق به على ذوي الفاقة، فيكون الأكل مصدراً بمعنى المأكول. ويجوز أن يُقرأ بضمّ الهمزة والكاف، كما في قوله تعالى: ﴿نُفِضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ﴾^٣، وقوله: ﴿تَوْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾^٤، وقوله: ﴿أَكْلَهَا دَائِمٌ وَظَلْمًا﴾^٥.

ويمكن أن يكون المقصود التحريض على تعظيم نعم الله وعدم الاستهانة بها، كما ورد من استحباب أكل العنب باليدين معاً؛ ففي الخبر إيماء إلى كراهة الأكل باليد الواحدة كما هو دأب المتكبرين، لاستلزامه سوء الأدب، وقد روي عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إذا جلس أحدكم للطعام فليجلس جلسة العبد»^٦؛ فتفطن.

١. أجوبة المسائل المهتائية: ٤١ / المسألة ٣٨.

٢. ورد في «م» و«ج» و«ب»: ذكر السبب وإرادة المسبّب، لكن الصواب ما أثبتناه.

٣. الرعد (١٣): ٤.

٤. إبراهيم (١٤): ٢٥.

٥. الرعد (١٣): ٣٥.

٦. رواه البرقي في المحاسن: ٥٥٦ / ح ٩١٤ بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شيطان يُؤكّلان باليدين جميعاً:

العنب والرمان». - وعنه البحار ٦٣: ٤٢٥.

٧. الكافي ٦: ٢٧٢ / الحديث ١٠ - عنه: بحار الأنوار ٦٣: ٣٨٩ / ح ٢٧.

[١٩]

خبر نبوي^١

مِمَّا نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ قَوْلُهُ: «فَاطِمَةُ خَيْرُ نِسَاءِ أُمَّتِي إِلَّا مَا

وَلَدَتْهُ مَرْيَمُ»^٢.

١. في «س» بدل نبويّ: مشهوريّ.

٢. رُوِيَ مَرَسَلًا عَنِ النَّبِيِّ كَمَا فِي مُسْتَدْرَكِ سَفِينَةِ الْبَحَارِ ٨: ٢٥١، وَنَقَلَهُ الْمَوْلَى مُحَمَّدُ عَلِيّ الْقِرَاقِجِي دَاغِي فِي اللَّعْمَةِ الْبِيضَاءِ فِي شَرْحِ خُطْبَةِ الزَّهْرَاءِ ١٨١، وَفِي تَعْلِيْقَتِهِ وَرَدَ مَا أَخَذَهُ مِنْ عَوَالِمِ الْعُلُومِ لِلْبَحْرَانِي وَأَجَابَ صَاحِبَ اللَّعْمَةِ عَنِ إِشْكَالِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِوَجْهِهَا بَعِيدَةً. وَرَوَى الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِي فِي الْبَحَارِ ٤٣: ٧٦، عَنْ ابْنِ شَيْرَوَيْهِ الدِّيْلَمِيّ - وَهُوَ مِنَ الْعَامَّةِ كَمَا فِي الذَّرِيعَةِ ١٦: ١٦٤ - فِي الْفَرْدُوسِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَا خَلَا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ»، وَأَجَابَ عَنْهُ الْمَوْلَى الْمَذْكُورُ بِوَجْهِهَا مِنْهَا: أَنَّ «مَا» نَافِيَةٌ وَمَرْيَمُ مَفْعُولٌ لِلْفِعْلِ، أَيُّ مَا تَجَاوَزَ هَذَا التَّفْضِيلَ عَنْ مَرْيَمَ، وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا خَلَا مَرْيَمَ» مِنْ كَلَامِ الرَّوَايِ، أَيُّ مَا اسْتَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ مَرْيَمَ أَيْضًا. وَرَوَى مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيّ الشَّافِعِيّ فِي ذَخَائِرِ الْعُقَبِيِّ ٤٣: ٤٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَرْيَمَ ابْنَةِ عِمْرَانَ»، وَيُمْكِنُ الْإِشْكَالُ بِأَنَّهُ يَعْارِضُهَا مَا رُوِيَ أَيْضًا فِي ذَخَائِرِ الْعُقَبِيِّ ٤٤: ٤٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: «أَرْبَعُ نِسْوَةٍ سَيِّدَاتُ سَادَاتِ عَالَمِيٍّ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ بِنْتُ مِرْزَانَ، وَخَدِيْجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَأَفْضَلُهُنَّ عَالِمًا فَاطِمَةُ»، ثُمَّ قَالَ: خَرَّجَهُ الْحَافِظُ الثَّقَفِيّ الْإِسْبَهَانِيّ.

أقول: إنّ «سادات» جمع «سادة»، وهي جمع «سائد» و«سيّد» ومعناها جميع الرجال الذين لهم شرف ومجد، فإذا قيل: «سيّدات سادات عالميٍّ» فمعناه أنّ تلك النسوة أشرف من جميع سادة رجال زمانهنّ - إلّا من خرج بالدليل - فضلًا عن النساء، لكن يخطر بالبال أنّ «سادات» نسخة أخرى في الحديث بدل «سيّدات»، فجَمَعَ النّاسخ بينهما سهوًا في المتن، والوجه في إطلاق جمع المذكور على هؤلاء النسوة أنّهنّ في الشرف بمنزلة الذكور. وعلى أيّ حال، فإذا كان عالم فاطمة - سلام الله عليها - أفضل من عالميٍّ - كما في ذيل الحديث - فلازمه أنّ فاطمة أفضل منهنّ، هذا مضافًا إلى الروايات الكثيرة التي صرّحت بأنّ مريم كانت سيّدَةَ نساء عالمها، وفاطمة - سلام الله عليها - سيّدَةَ نساء العالمين من الأولين والآخرين، فراجع البحار ج ٤٣، الصفحات: ٢١، ٢٤، ٢٦، ٣٧، ٧٨، ورسالة الكلمة الغزاة في تفضيل الزهراء للسيّد شرف الدين الموسويّ، فقد أثبت فيها عصمتها وتفضيلها على سائر

لا يخفى ما فيه من الإبهام، ويمكن أن تكون «إلا» بمعنى الواو، ونظيره موجود في كلام العرب كما صرح به ابن هشام^١ في المغني^٢، وغيره (وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم﴾^٣، وقوله: ﴿إني لا يخاف لديّ المرسلون* إلا من ظلم ثمّ بدل حسناً بعد سوء﴾^٤.

فيكون الكلام من باب ذكر الخاص بعد العام، تنبيهاً على زيادة الاهتمام به^٥، والغرض (أنها)^٦ خير نساء أمة ما ولدته مريم أيضاً وهو عيسى عليه السلام، وتخصيص تلك الأمة بالذكر لكثرة النسوان الصالحة العابدة فيها بخلاف أمم سائر الأنبياء، ولو كانت «إلا» بمعناها الأصلي فيكون من باب التعليق على المحال، والغرض أنها خير نساء أمتي إلا امرأة ولدتها مريم، فيكون الاستثناء منقطعاً، أو مثل مريم في أمتي، فيكون متصلاً، وكلّ منهما في حيز الممتنع، فتكون فاطمة خير نساء العالمين.

الأمة بآيات الكتاب وأحاديث الستة، وقد قال في المطلب الثاني (٢٤١): وقد وافقنا في تفضيلها جمهور من المسلمين، وصرح به كثير من المحققين، نقل ذلك عنهم غير واحد من العلماء الباحثين المتتبعين، كالمعاصر النبهاني حيث قال في أحوال الزهراء من كتابه الشرف المؤبد ما هذا لفظه: «وصرح بأفضليتها على سائر النساء حتى على السيدة مريم كثير من العلماء المحققين، منهم: التقي السبكي، والجلال السيوطي، والبدر الزركشي، والتقي المقريني...».

١. هذا كما في «س»، وفي سائر النسخ بدل: «كما صرح به ابن هشام...»: كما صرح به أبو عبيدة والأخفش والفراء وابن هشام في المغني، والشارح الرضي.

٢. مغني اللبيب ١: ١٠١، حكاه عن الأخفش والفراء وأبي عبيدة.

٣. البقرة (٢): ١٥٠.

٤. النمل (٢٧): ١٠، ١١.

٥. ما بين القوسين ليس في «س».

٦. كما في «س»، وفي سائر النسخ بدل أنها: في أن المعصومة عليها السلام.

[٢٠]

حديث صادق^١

روى حريز عن مولانا الصادق عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ مَلَكًا يَكْتُبُ سَرَفَ الْوَضُوءِ، كَمَا يَكْتُبُ عَدْوَانَهُ»^٢.

أريد بالأوّل صرفُ الماءِ أكثرَ ممّا ينبغي^٣، وبالثاني التجاوز عمّا حدّ الله كغسل الرجلين مكان المسح.

[٢١]

حديث نبوي

«لَضْرِبَةُ عَلِيِّ لَابِنِ عَبْدِ وَدِّ (اليوم)^٤ تَرْجِحُ عِبَادَةَ الثَّقَلَيْنِ

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^٥.

١. شرح هذا الحديث يوجد في «س» و«ج» فقط.

٢. الكافي ٣: ٢٢ / ٩، الوسائل ١: ٤٨٥ - أبواب الوضوء ب ٥٢ / ح ٢.

٣. رُوِيَ فِي الْوَسَائِلِ ١: ٤٨٣ عَنْ الصَّدُوقِ - عليه السلام - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْوَضُوءُ مُدٌّ، وَالْغُسْلُ صَاعٌ، وَسَيَاتِي أَقْوَامٌ بَعْدِي يَسْتَقَلُّونَ ذَلِكَ فَأَوْلِئِكَ عَلَى خِلَافِ سُنَّتِي، وَالثَّابِتُ عَلَى سُنَّتِي مَعِي فِي حَظِيرَةِ الْقُدُسِ». وَفِي صَحِيحَةِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «... وَالْمُدُّ رَطْلٌ وَنِصْفٌ، وَالصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ»؛ (الوسائل ١: ٤٨١)، وَعَلَى هَذَا فَالْمُدُّ رُبْعُ الصَّاعِ.

٤. مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَا يُوْجَدُ فِي «س»، وَعِبَارَةُ الْحَدِيثِ فِي «ن»: «لَضْرِبَةُ عَلِيِّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ. وَفِي «ج» وَ«د» بَعْدَ ذِكْرِ عِبَارَةِ الْمَتْنِ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ قَالَ: «لَضْرِبَةُ عَلِيِّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ...».

٥. رَوَى الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ ٣: ٣٢ عَنْ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَمُبَارَزَةُ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ لِعَمْرُو بْنِ عَبْدِ وَدِّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَرَوَاهُ بِتَفَاوُتٍ يَسِيرًا خُطْبَ خَوَارِزْمِ فِي الْمَنَاقِبِ: ٥٨، وَالْمَتَّقِيُّ الْهِنْدِيُّ فِي كَنْزِ الْعَمَالِ ١٢: ١٢٧٥. وَرَوَى الطَّبْرَسِيُّ - عليه السلام - فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ ٨: ٣٤٣ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَبِشْرِيَا عَلِيٍّ، فَلَوْ وُزِنَ الْيَوْمُ عَمَلُكَ بِعَمَلِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ لَرَجَحَ عَمَلُكَ بِعَمَلِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَيْتٌ مِنْ بَيْوتِ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَهُ وَهْنٌ بِقَتْلِ عَمْرُوٍّ وَلَمْ يَبْقَ بَيْتٌ مِنْ

أجمع علماء الإسلام على روايته، واعترض عليه بعض النواصب بأنه كيف يكون قتل كافرٍ واحد يرجح عمل الجنّ والإنس إلى يوم القيامة. ولا يخفى أنه غفلة عن آخر الحديث، وهو قوله: لأنه ما بقي بيت في المسلمين إلا وقد دخله السرور بقتله عمّرو بن عبد ودّ، ولا بيت من المشركين إلا وقد دخله الحزن بذلك، (ولا شكّ أنّ إدخال مثل هذا السرور على جميع المسلمين ثواب له معادل)^١.

ويمكن الجواب (نظراً إلى نقل الحديث في كثير من الموارد بدون زيادة التعليل)^٢ بما ذكره جماعة من الإماميّة، وهو أنّ ابن عبد ودّ قد اشتهر بمقاومة ألف فارس^٣، ولو قتله غير عليّ عليه السلام لافتخر جداً، ولم يكن غرض الإمام عليه السلام إلا إعلاء دين الإسلام، حتّى إنّه لما صرعه وجلس على صدره شتمه فغضب منه، فبقي على صدره حتّى ذهب الغضب وقطع رأسه إعزازاً للدين النبويّ، (ومثل هذا الإخلاص في هذا العمل العظيم، ممّا يستحقّ عليه ذلك الأجر

بيوت المسلمين إلا وقد دخله عزّ بقتل عمرو». وفي كشف المراد: ٣٨٢: قال النبيّ: «لضربة عليّ خيرٌ من عبادة الثقلين»، وهذه العبارة موجودة أيضاً في كتب العامة، فراجع للتعرف على مصادرها: إحقاق الحقّ ٦: ٤-٩، وبحار الأنوار ٢٠: ٢٥٦، ٢٧٣ وج ٣٨: ١-٧.

١. ما بين القوسين يوجد في «س» فقط، وقوله: «معادل» وصف للثواب، يعني: له ثواب معادل. وجاء في «ن» بدل ما بين القوسين هذه العبارة: «وقد روي عن مولانا [رسول الله] أنّه قال - لما خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى عمرو بن عبد ودّ اللعين -: خرج كلّ الإيمان إلى كلّ الكفر؛ انظر: بحار الأنوار ٢٠: ٢١٥، ٢٧٣ و ٣: ٣٩ و ٢٨٨: ١٠٨؛ والعبارة الموجودة في هذه المصادر: «برز الإيمان كلّهُ إلى الشرك كلّهُ»، يراجع: إحقاق الحقّ ٦: ٩-٩ عن: شرح ابن أبي الحديد ٤: ٣٤٤.

٢. ما بين القوسين ليس في «س».

٣. انظر: تفسير القميّ ٢: ١٨٣، مجمع البيان ٨: ٣٤٢، البحار ٢٠: ٢٠٢.

الجسيم؛ والذي حَقَّقَهُ بعض علماء الجمهور (أنَّ) ١. الإسلام كان محصوراً بالمدينة، ولَمَّا أَقْبَلَ المشركون من مكة حلف ابن عبد ودَّ باللات والعزرى أن يحمل أحجار المدينة بمخالبه إلى مكة (فلو غلب ذلك المشرك كان فيه زوال دين الإسلام) ٢، فضربته موجبة لبناء الدين على قواعده، وعبادة الثقليين فرع عليها، ولا ريب أن الأصل أرجح من الفرع (وهذا توجيه حسن، والفضل ما شهدت به الأعداء) ٣.

١. ما بين القوسين لا يوجد في «س».

٢. ما بين القوسين ليس في «س».

٣. ما بين القوسين ليس في «س».

أقول: قد تحدّث القرآن الكريم عن أهميّة موقف غزوة الخندق في آيات عديدة في سورة الأحزاب، منها ما أخبر فيه عن الرعب الذي هيمن على المسلمين باستمرار الحصار، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا * إِذْ جَاؤُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا * هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا﴾ الأحزاب (٣٣) الآيات: ٩ - ١١. وقال ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب ١: ١٩٨: «وكان الكفار على الخمر والغناء والمدد والشوكة، والمسلمون كأنّ على رؤوسهم الطير لمكان عمرو». ومنها ما حكى الله تعالى فيه حالة المنافقين فقال: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (الآية: ١٢)، قال القمي في تفسيره ٦: ١٨٦: «لم يبق أحد من أصحاب رسول الله إلا نافع، إلا القليل»؛ وتحدّث تعالى أيضاً عن المؤمنين وذكر أنه زاد إيمانهم عمقاً ورسوخاً فقال: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ (الآية: ٢٢) قال ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة ١٩: ٣٨: «ورى قيس بن الربيع، عن أبي هارون العبدي، عن ربيعة بن مالك السعدي، قال: أتيت حذيفة بن اليمان فقلت: يا أبا عبد الله، إن الناس يتحدّثون عن علي بن أبي طالب ومناقبه، فيقول لهم أهل البصرة (في إرشاد المفيد: ٥٤: أهل البصرة): إنكم لتفريطون في تقرّظ هذا الرجل! فهل أنت محدّثي بحديث عنه أذكره للناس؟ قال: يا ربيعة، وما الذي تسألني عن علي، وما الذي أحدثك عنه! والذي نفس حذيفة بيده لو وُضِعَ جميع أعمال أمة محمّد في كفة الميزان منذ بعث الله تعالى محمّداً إلى يوم الناس هذا، ووُضِعَ عمل واحد من أعمال علي في الكفة الأخرى لرجح على أعمالهم كلّها، فقال

(وبعد ما كتبت هذا رأيت في المدينة المشرفّة على ظهر بعض الكتب حكاية مليحة، وهي أنّ المخالفين لما نظروا إلى الحديث المذكور رَوّوا عن أبي حنيفة أنّ يوم القيامة تُوضَع أعمال الخلائق بكفّة الميزان وتوضع أعمال أبي بكر بالكفّة الأخرى، فترجح أعمال الثقلين! فقال البهلول: إن كان الحديث صحيحاً فالعيب في الميزان) ^٢.

[٢٢]

حديث صادق

«لو عَلِمَ الناس ما في زيارة شعبان - نصفه - للحسين

لقامت ذكور رجال على الخشب» ^٣.

ربيعة: هذا المدح الذي لا يقام له ولا يُقعد ولا يُحمّل، إنّي لأظنّه إسرافاً يا أبا عبدالله! فقال حذيفة: يا لُكّع، وكيف لا يُحمّل! وأين كان المسلمون يوم الخندق وقد عبر إليهم عمرو وأصحابه فملكهم الهلع والجزع، ودعا إلى المبارزة فأحجموا عنه حتى برز إليه عليّ عليه السلام فقتله! والذي نفس حذيفة بيده، لعمله ذلك اليوم أعظم أجراً من أعمال أمة محمّد إلى هذا اليوم وإلى أن تقوم القيامة.

١. بهلول المعروف بالمجنون، من خواص أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، كان كاملاً في فنون الحكم والمعارف والآداب، تجتَن في أعين الناس صيانةً لنفسه ودينه، وبقي إلى أيام المتوكّل. (مستدركات علم الرجال ٢: ٦٩).

٢. ما بين القوسين ليس في «م» و«ن».

٣. روى ابن قولويه في كامل الزيارات: ١٨١، بإسناده عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «يا يونس، ليلة النصف من شعبان بغفر الله لكلّ من زار الحسين عليه السلام من المؤمنين ما تقدّم من ذنوبهم وما تأخّر، وقيل لهم: استقبلوا العمل»، قال: قلت: هذا كلّه لمن زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان؟ فقال: «يا يونس، لو أخبرت الناس بما فيها لمن زار الحسين عليه السلام لقامت ذكور الرجال على الخشب». ورواه السيّد ابن طاووس في الاقبال ٣: ٣٣٩، وعبارة: «لو خبّرت الناس بما فيها لمن زار الحسين عليه السلام لقامت ذكور رجال على الخشب». ورواه عنهما العلامة المجلسي في البحار ٩٨: ٩٥/ح ١٢؛ وقال السيّد ابن طاووس في بيان معنى الحديث: لعلّ معنى قوله: «لقامت ذكور رجال على الخشب» أي كانوا ضلّبوها على الأخشاب لعظيم ما كانوا ينقلونه ويروونه في فضل زيارة الحسين عليه السلام في النصف من شعبان، من

رواه السيّد ابن طاووس في كتاب (الإقبال) ^١، والمعنى على ما ذكره أنّهم يتركون التقيّة في زيارته، فيُصلّبون على الخشب ^٢.

وقال بعض أهل الحديث ما لا يليق أن يُذكر، وهو أنّ ذلك الثواب يحملهم على كثرة الزنا، فتقوم ذكورهم على كلّ شيء، لعلمهم بأنّه لا يضرمّ معه سيئة! والأظهر أنّ المراد أنّهم لولم يكن لهم أرجل يمشون عليها لصنعوا من الخشب أرجلاً وسّعوا إلى زيارة الإمام عليه السلام ^٣.

عظيم فضل سلطان الحساب، وعظيم نعيم دار الثواب، الذي لا يقوم بتصديقه ضعف الألباب»؛ وفي البحار ٩٨:٩٥ بعد ذكر كلام السيّد: بيان - أقول: على ما أفاده عليه السلام يكون إضافة الذكور إلى الرجال للمبالغة في وصف الرجوليّة، وما يلزمها من الشدّة والإقدام على أمور الخير وعدم التهاون فيها؛ إلى أن قال: وقيل: إنّهم لكثرة استماع ما يعجبهم من وصف المناكح والمشتهيات تقوم ذكورهم على نحو الخشب....

١. راجع الهامش المتقدم آنفاً.

٢. ظاهر عبارة السيّد المتقدّمة أنّهم يُصلّبون لتركهم التقيّة في نقل روايات فضل زيارة مولانا الحسين عليه السلام لا لترك التقيّة في إتيان قبره والمجيء إلى زيارته كما نسبه إليه المؤلّف عليه السلام، فراجع وتدبّر.

٣. في حاشية «س»: والغرض أنّهم يصنعون فرساً من الخشب ويركبون عليه في طريق الزيارة لكثرة الرغبة إليها، أو أنّهم يأخذون عصاً ويذهبون راجلاً لأنّها مُعيّنة على السير راجلاً «انتهى».

قال السيّد نعمة الله الجزائريّ في الأنوار النعمانيّة ٤: ٢٩ بعد ذكر هذا الحديث: «وقد كنت ليلة من الليالي نائماً وشيخنا الثقة صاحب كتاب بحار الأنوار جالس يؤلّف، فأيقظني من النوم وقال: تفكّر في معنى هذا الحديث. وقد كان مطرحاً بينه وبين من حضر من تلامذته، فقلت له: معناه أنّ الناس لو علموا قدر ثواب زيارة الحسين عليه السلام في نصف شعبان لقامت الرجال الذكور - وهم الكاملون من الرجال - على أرجل الخشب لولم يكن لهم أرجل يقدرون بها على التوصل، فاستحسنه وقال: إنّ السيّد ابن طاووس ذكر غير هذا - إلى أن قال: فقلت له: هذا معنى، ولكن الإنصاف أنّ الأول أظهر...».

[٢٣]

خبر مشهور

«مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ»^١.

لا يخفى أنّ كلمة «مَنْ»: إما أن تكون شرطية متضمنة لمعنى «لو» أو «إن» أو «إذا»، أو موصولة؛ والأول من الأول يحتمل أن يكون على طريقة أهل الميزان، وهي أن تكون لبيان انتفاء الأول لانتهاء الثاني كما في قوله تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»^٢. والغرض أنه لا يمكن معرفه النفس بحقيقتها، وإلاّ لأمكن معرفه الرب كذلك، وهو مُحال، فكذا الأول، فيكون قياساً استثنائياً يُستثنى فيه نقيض التالي، فينتج نقيض المقدم، ولعلّ المراد عكس ذلك فيكون على مذاق أهل العربية كما في قول الشاعر:

ولو طار ذو حافرٍ قبلها لطارت ولكته لم يطر^٣

فالمراد حينئذٍ ما ورد في بعض الخطب الشريفة لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: «أيتها المتكليف في وصف ربك، إن كنت صادقاً فصِفْ جبرئيل وميكائيل وجنود الملائكة»^٤، والمقصود على كلّ من الأخيرين من الأول: أنّ

١. غرر الحكم ٥٨٨/٣٠١؛ مصباح الشريعة: ١٣-الباب ٥، عن رسول الله؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠:٢٩٢ / الحكمة ٣٣٩؛ بحار الأنوار ٢:٣٢٠/ح ٢٢، - عن مصباح الشريعة، وأيضاً في البحار، ٩٢:٤٥٦؛ الصحيفة الرابعة من صحف إدريس عليه السلام.

٢. الأنبياء (٢١): ٢٢.

٣. هو من أبيات للحمّاسي يصف به فرسه بسرعة العدو؛ ذكره التفتازاني في مختصر المعاني: ٦٥، في أحوال المسند.

٤. نهج البلاغة: ٢٦٢ / الخطبة ١٨٢، وعبارته: «بل إن كنت صادقاً أيتها المتكليف لوصف ربك، فصِفْ جبرئيل وميكائيل وجنود الملائكة المقربين...».

مَنْ عرف مهانة نفسه وعيوبها ومراتب احتياجاتها وعجزها كما هي، عرف علو ربه وتنزّهه عن النقائص وكمال القدرة؛ وبهذا الوجه يمكن تأويل ما ورد في (مصباح الشريعة) من قول الصادق عليه السلام: «العبودية جوهرٌ كنهه الربوبية»^١.

وبما ذكرنا توضيح المعنى على الثاني إن تضمّنت اللفظ لمعنى الشرط، ولعلّ المراد على تقدير العدم^٢ أنّ مَنْ كان صاحب التمييز والإدراك يُدّعى بكون الربّ موجوداً كما يستفاد من الآيات والأخبار، وممّا يشهد بذلك أننا لانعلم زماناً لم نعرفه تعالى، بل كلّ ما حصل العلم بوجودنا كانت معرفته تعالى حاصلّة في ذلك الوقت وإن لم نعرف مبدأ حصوله. وكذا الاعتقاد بعلمه وقدرته، وهما مآل ساير الصفات الكمالية، وإنّما يحصل ما زاد على ذلك، كنفى الجسميّة وعينيّة الصفات وغيرها بملاحظة التنبهات العقلية والتذكّرات الشرعيّة والاصطلاحات الرسميّة، ولعلّ الخبر إشارة إلى الآيات الأمرة بالتفكّر في خلق السماوات والأرضين والآفاق والأنفس، أو إلى قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «أتَحَسَّبُ أنّك جُرْمٌ صغيرٌ* وفيك انطوى العالمُ الأكبر»^٣، فتدبّر.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الأظهر في توجيه الرواية أنّه من قبيل التعليق على المُحال، يعني أنّه كما لا يمكن معرفة النفس بالحقيقة^٤، كما قال الله

١. مصباح الشريعة: الباب ١٠٠، وعبارته: «العبودية جوهره كنهها الربوبية».

٢. يعني عدم تضمّن لفظة «مَنْ» معنى الشرط.

٣. تفسير الصافي ١: ٩٢ - تفسير الآية الأولى من سورة البقرة؛ الكلمات المكونة للفيض الكاشاني: ١٨٩؛

وعبارة المصريح الأول في هذه المصادر: «وتزعم أنّك جُرْمٌ صغير».

٤. قد يراد من عدم إمكان معرفة النفس أنّها من جهة لطافتها والكمالات النورية المفاضة عليها مشتملة

سبحانه: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾^١، فكذا الاطلاع على جناب القدس، كما قال النبي ﷺ: «ما عَرَفْنَاكَ حَقَّ مَعْرِفَتِكَ»^٢.

ويمكن توجيهه بوجوه أخرى:

منها: أنها كما لا تُدْرِكُ بالأبصار ولا تُحَسُّ بالحواس، فكذا الله سبحانه.
ومنها: أنها موجودة في جميع البدن وليس لها أين، فَمَنْ عرف ذلك عرف أن الله تعالى منزّه عنه غير محتاج إليه.
ومنها: أن مَنْ علم أنها موجودة قبل البدن وباقية بعده، عَلِمَ أن رَبّه موجود قبل المخلوقات وبعدها.

ومنها: أن نسبتها إلى جميع أجزاء البدن متساوية، وليس شيء منها أقرب إليها من آخر، فكذا الله سبحانه بالنسبة إلى عالم الوجود، فإنه يستوي إليه قُربُه علماً وقدرة.

ومنها: أنه كما لا يصدر جزئي ولا كلي من البدن إلا باطلاعها، فكذا

على خصائص تمايزها عن البدن، وأن الحكماء والأطباء مدعون بالعجز عن الإحاطة بزوايا البدن ونيل حقائقها فهم معترفون - بالأولوية - بالعجز عن إدراك حقيقة النفس المدبّرة للبدن. واستحالة معرفتها بهذا المعنى معقولة ومقبولة، وقد يراد من استحالة معرفتها أنها من مراتب العقل، ولما كان العقل مجرداً عن المادّة ولواحقها فالنفس أيضاً كذلك، والفرق بينهما أن العقل مجرد ذاتاً وفعلاً والنفس مجردة ذاتاً لا فعلاً لافتقارها في الفعل إلى البدن، وهذا القول - وإن ذهب إليه كثير من الفلاسفة - لكن أدلتهم على ذلك مدخولة؛ فراجع ما نثبه عليه شيخنا الوالد العلامة - رحمه الله - في التنبّهات حول المبدأ والمعاد: ١٧، ٤٩، ٥٢، ٣١٣، ٣٣١.

١. الإسراء (١٧): ٨٥. لا يخفى أن كثيراً من الروايات الواردة في تفسير هذه الآية يدل على أن المراد من الروح هنا غير النفس الإنسانية، وأنه مخلوق أعظم من جبرئيل عليه السلام والأئمة عليهم الصلاة والسلام؛ فانظر: تفسير البرهان ٢: ٤٤٤-٤٤٥.

٢. عوالي اللآلي ٤: ١٣٢؛ ح ٢٢٧؛ بحار الأنوار ٦٨: ٢٣ - تبیین.

لا يوجد شيء في العالم الكبير إلا بإرادة الله تعالى وقدرته وقضائه، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.^١

ومنها: أن المدبّر في الجسد كما أنه واحد، وإلا لأمكن التعارض والممانعة، فكذا مدبّر العالم، فإنه واحد لا شريك له، «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا».^٢

ومنها: أن البدن كما يحتاج إلى ما يحركه ويدبّره^٣، فكذا عالم الكون يحتاج في قيامه وانتظامه إلى الله سبحانه، (فهي من الأدلة الموصلة إلى المعرفة الإلهية)^٤.

ومنها: أن من عرف النفس بالنقص والعبودية والفناء، عرف الله جلّ جلاله بالكمال والربوبية والبقاء.

ومنها: أن من عرف أنه لا يعرف كنه ذاتها، عرف أنه لم يعرف ربّه كذلك بطريق أولى.

ومنها: أن من عرفها علم أنها أمارة بالسوء، فجاهدها وعبد ربّه، ومن عبده فقد عرفه حق المعرفة.

[٢٤]

حديث صادق

رُوي في (الفتاوى) و(الكافي) (عن عمّار الساباطي، عن

١. إشارة إلى الآية ٣ من سورة سبأ (٣٤).

٢. الأنبياء (٢١): ٢٢.

٣. في «م»: ومدبّره فيه.

٤. ما بين القوسين ليس في «س»، ولكن فيها هذه الزيادة: وبالجملة، فالخبر إشارة إلى بطلان المذاهب الفاسدة، سبحانه وتعالى عما يصفون.

مولانا الصادق عليه السلام: أنه^١ سُئل عن الميّت ، هل يبلى جسده؟ قال: «نعم حتّى لا يبقى له (لحم ولا عظم)^٢ ، إلّا طينته التي خُلِقَ منها، فإنّها لا تبلى، (بل)^٣ تبقى في القبر مستديرةً حتّى يُخلَقَ منها كما خُلِقَ أوّل مرّة»^٤.

(يمكن حمل)^٥ الطينة الباقية على التراب الذي هو الجزء الغالب في المركّبات العنصريّة، فإنّها تنحلّ إلى العناصر الأربعة التي تتركّب منها، ويتّصل كلّ جزء منها إلى كلّها ويبقى الغالب متّصلاً بالأرض، وإتّما يكون مستديراً لأنّه جزء الكرة، وهو كرويّ^٦ (مثلها)^٧.

ولعلّ المراد^٨ المعنى المجازيّ المأخوذ من الدوران بمعنى الحركة، وهو الانتقال من حال إلى آخر إلى أن يُخلَقَ منه مرّةً أخرى بانضمام سائر العناصر المتفرّقة إليه.

(وربّما يوجّه الخبر بوجوه أخرى)^٩ بعيدةً لفظاً أو معنى:

١. ما بين القوسين موجود في «س» فقط.
٢. ما بين القوسين أثبتناه من المصادر، وفي النسخ: عظم ولا لحم.
٣. ليس في الكافي، وبدله في الفقيه: و.
٤. الفقيه ١: ١٢١/ح ٥٨٠، الكافي ٣: ٢٥١/ح ٧، البحار ٧: ٢١/٤٣. وفي حاشية سلطان العلماء على الفقيه ١: ١٩١: إنّ في بعض النسخ بدل مستديرة: «مستديمة».
٥. بدل ما بين القوسين في «س»: الأظهر أن تُحمَل.
٦. يقال في النسبة إلى الكرة: كرويّ وكرويّ (المنجد - باب كرويّ).
٧. في النسخ: مثله. والصواب ما أثبتناه، والضمير المؤثّر يرجع إلى الكرة.
٨. في هامش «س»: المراد من الاستدارة.
٩. بدل ما بين القوسين في «س»: وقيل في توجيه الرواية وجوه أخرى.

منها: (أنها عبارة عن) ^١ النفس الناطقة، لأنها أصل الإنسان وحقيقته، وهي الباقية في القبر، لتعلقها بما فيه من أجزاء البدن الذي هو آلة لتحصيل كمالاتها، واستدارتها كناية عن تغيراته في عالم البرزخ أو مطلقاً.

ومنها: أن المقصود منها النطفة، لأنه تتولد منها الأجزاء الأصلية من العظم والعصب والرباط وغيرها، في ما سوى آدم عليه السلام وزوجته والمسيح عليه السلام لكون الأوّلين مخلوقين من الطين، والظاهر من بعض الأخبار أن الأخير قد خلق من بخارات خرجت من آدم عليه السلام حين ما عطس أولاً، وقد قبضها جبرئيل عليه السلام في كفه بأمر الله تعالى وحفظها إلى أن نفخها في مريم ^٢، وإما تبقى النطفة مستديرة، لأنها في بدء الفطرة كذلك بمقتضى الطبيعة. ولا يخفى أن بقاءها كذلك مع تولد الجنين منها بعيد جداً.

ومنها: أن المراد بها التراب الذي يدخل في النطفة، كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «مَنْ خُلِقَ مِنْ تَرَبَةٍ دُفِنَ فِيهَا» ^٣، وفي رواية حارث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّجْمِ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا، فَأَخَذَ مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا (وخلطها) ^٤ في النطفة، فلا يزال قلبه يحنّ إليها حتّى يُدْفَنَ فِيهَا» ^٥. واستدارة ذلك التراب محمول على المعنى الحقيقي، أو المجازي أي الدوران على الحالات والشؤون.

١. بدل ما بين القوسين في «س»: أن المراد بها؛ وفي حاشيتها: أي الطينة المستثناة.

٢. جامع الشتات للمحقّق الخواجوني: ٦٦، قال: كذا جاء في بعض الآثار.

٣. الكافي ٣: ٢٠٣/ح ١.

٤. بدل ما بين القوسين في المصدر: فماتها، وفي القاموس ١: ١٨١: مائه: خلطه ودأفه.

٥. الكافي ٣: ٢٠٣/ح ٢.

ولا يخفى بعد هذا التوجيه أيضاً بحسب المعنى، لعدم إمكان الأخذ بظاهر الروایتين المذكورتين، فكيف يُحمَل غيرهما على ما يظهر منهما^١.
ومنها: أن المراد بها الذرة المسؤولة في الأول بقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾^٢
بعد قبولها الخطاب بتعلق الأرواح بها، والاستدارة محمولة على المعنى الثاني^٣.

وهذا ضعيف جداً، لأنَّ المسؤؤل عنه هو الروح المجرد لا غيره، مع أن هذا الوجه يقتضي القول بأزليّة الذرّات^٤، وعدم كون النطفة أصل الخلقة، وهو خلاف مقتضى الأدلّة العقليّة والنقليّة^٥.

١. قال العلامة المجلسي - رحمته - في مرآة العقول ١٢٠:١٤ في تعليقه على الروایتين: يظهر من هذه الأخبار تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ طه: (٢٠): ٥٥، بدون التكاليف التي ارتكبتها المفسرون - كما لا يخفى.

٢. الأعراف (٧): ١٧٢.

٣. قائل هذا الوجه - على ما في جامع الشتات: ٦٨ - زبدة أهل السداد المولى مراد التفريشي (ت ١٠٥١ هـ) (ق) في حواشيه على من لا يحضره الفقيه، الموسومة بالتعليقة السجادية.

٤. في «س»: «بأزليّة الأرواح والذرّات».

٥. لا يخفى أن الإشكال الذي أورده المؤلف رحمته على هذا الوجه - تبعاً للخواجوي في جامع الشتات - غير وارد؛ لأنّ مسألة بدء خلق الإنسان ليست من المسائل المكشوفة للعقل حتّى يستدلّ به، ولا دليل على أن يكون مبدؤه ما يرى في هذه النشأة من انعقاد النطفة. وقد ورد في أحاديث كثيرة تقدّم عالم الأرواح وعالم الذرّ على هذا العالم، ومن البيهقي أنّ القول بتقدّم هذه العوالم لا يستلزم القول بأزليّتها، كما زعمه المؤلف، بل تدلّ الروايات على حدوث الأرواح وسبق خلقها زماناً على الأجساد، وأنّ الله تعالى كما أخذ الميثاق من الأرواح المجردة عن الأبدان أخذها أيضاً من الأرواح المتعلقة بالأبدان الأصليّة الذرّيّة، وعلى هذا فحمل الطينة في هذا الحديث (رواية عمار الساباطي) على الذرة المسؤولة لا بُعد فيه، بل لعلّه أظهر من سائر الوجوه، وبه تُدفع الشبهة المعروفة بالأكل والمأكل في مبحث المعاد، وقد فضل الكلام - في ما أشرنا إليه في المقام - الوالد العلامة في كتاب التنبيهات حول المبدأ والمعاد، وقال

ومنها: أنّ المراد بها القلب المثاليّ فقط، أو مع النفس، وهذا قريب من الأول وبعيد مثله لفظاً، فتفظن.

[٢٥]

حديث علوي^١

«أيها الناس، لو أنّ الموت يُشترى لأشتراه من أهل الدنيا

الكريمُ الأبلج، واللئيم الملهوج»^٢.

روى الكلينيّ في (الروضة) عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام، أنّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة بعد سبعة أيام من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتأليفه، فذكر خطبة طويلة مشتملة على الفقرة المذكورة^٣.

والمراد منها أنه لو كان الموت يُشترى لأشتراه اثنان: أحدهما الكريم الأبلج، أي الذي وَصَح ما بين حاجبَيْه، وهذا من علامات اليُمن والبركة والكرم في المشهور؛ والثاني - اللئيم الملهوج، وهذا اللفظ غير مذكور في

المولى محمد تقي المجلسي - رحمته الله - في شرح الفقيه (روضة المتقين ١: ٤٨٥) ذيل الحديث المذكور: الظاهر أنّ أمثال هذه الأخبار وردت لدفع شبهة الملاحدة في نفي المعاد الجسمانيّ الوارد في الآيات والأخبار المتواترة، الذي صار من الدين ضرورةً وإنكاره كفر اتِّفاقاً.

١. في «س»: خبر نبويّ، لكن الصواب كما في سائر النسخ والمصادر الآتية أنه حديث علويّ.

٢. في «س»: «لو كان الموت يُشترى لأشتراه اثنان: كريم أبلج، وحريص ملهوف»؛ وكذا وردت هذه العبارة في الأنوار النعمانية ٤: ٢٩، والظاهر أنّها منقولة بالمعنى إذ لم نعثر عليها في المجاميع الحديثية.

٣. الكافي (الروضة) ٨: ١٨ - ٢٢ / الحديث ٤ (خطبة الوسيلة)، وأورد الحزانيّ هذه الخطبة في تحف العقول: ٨٧ - ٩٤ بتفاوت كثير، لكنّه صرّح قبل ذكر الخطبة بأنّه اختار منها ما اقتضاه كتابه، ولعلّه لذلك لا توجد فيها هذه الفقرة.

اللغة، واللَّهَج - وهو الولوع بالشيء - لازم؛ وما أفاده الجوهري في (الصحاح) من أن «الشواء المُلَهَّوج» بضم الميم وفتح اللام والواو، بمعنى غير النضيج^١، لا يناسب المقام إلا بتكلف؛ والظاهر أن المراد به الحريص.

ويمكن توجيه الكلام بأن الأول لشدة حرصه في الكرم وقلة بضاعته - كما هو الغالب في أصحابه - لا يجد ما يوجد به، فيصير محزوناً دائماً، ويتمتى الموت ويشتره إن وجد؛ والثاني لا يحصل له [ما هو] مقتضى حرصه، وقد ينقص من ماله شيء بالضرورة، ويرى الناس في التنعم فيحسداهم عليه، فهو في شدة لازمة لا ينفك عنها بدون الموت، فيتمتته.

ولعل المراد: أن الأول يشتري الموت بنفسه ليخلص منه البايع [أو] ليرفعه من بين الخلق، والثاني أيضاً يشتريه، لأنه حريص على جمع جميع الأشياء حتى الموت، أو لأنه يموت جميع الخلائق ويستقل بأموالهم.

[٢٦]

حديث نبوي

«التَّؤَدَةُ والرَّفْقُ^٢ والاقتصاد والصمت جزء من ستة

١. الصحاح ١: ٣٤٠، أقول: ورد في اللغة: لَهَّوج الشيء: خلطه، والأمر: لم يُحكّمه ولم يُبرمه، «حديث مُلَهَّوج ورأي مُلَهَّوج» أي غير مُحكّم؛ انظر: ترتيب مقاييس اللغة: ٨٩٦، ومنجد الطلاب: ٦٩٦، مادة «لهوج»؛ فيمكن أن تكون هذه الصيغة على وزن «مُفَعَّل» ويراد بها اللئيم الذي من شدة لؤمه وحرصه خولط عقله ورأيه، ولذلك يشتري الموت ويطلبه إذ لا يبلغ ما يحرص عليه ويتمتته. وفي حاشية الكافي (طبعة دار الحديث) ٦٩: ١٥، عن الوافي: أن المُلَهَّوج هو الحريص مفعول بمعنى الفاعل، كمسعود.

٢. لم ترد في ضياء الشهاب: ١٥٦ لفظة «الرفق»؛ وفي مسند الشهاب ١: ٢٠٢ بدل الرفق: التثبّت. قال الفيومي في المصباح: ١٧٤: الواد: الثَّقَل، وأتأد في الأمر: إذا تأتى فيه وتثبّت، ومشى على تُؤَدَةٍ (مثال رُطْبَةٍ) ومشياً ونيداً، أي على سكينته، والتاء بدل من الواو. وفي ضياء الشهاب: ١٥٩: التَّؤَدَةُ: الرفق، يقال: اتَّيَدَ يا

وعشرين جزءاً من النبوة».

قد رُوِيَ ذلك في (الشهاب) ^١، وبيانه يظهر ممّا حكاه (القطب) ^٢ الراونديّ في شرحه عن الصّدوق في كتاب النبوة: من أنّ النبيّ لَمّا أتاه جبرئيل وأمره أن يقول للناس: إنّي رسول الله إليكم، كان له أربعون سنة، وعاش بعد ذلك ثلاثاً وعشرين، ففي مدّة ثلاثٍ وعشرين سنة يُوحى إليه بالأحكام التي يحتاج إليها الناس، فكانت نبوّته عامّة وبعثته ظاهرة شاملة بالنسبة إلى جميع الناس، وقبل ذلك كان في ثلاث سنين يوحى إليه بأحكام خاصّة لنفسه، ومن قبل ذلك - أعني في مدّة سبع وثلاثين - كان محدّثاً بأحكام شرعيّة يحتاج إليها من غير أن يوحى إليه، بل (بنكّت في القلب ونقر) ^٣ في السمع على سبيل الإلهام، فتكون مدّة نبوّته التي يوحى فيها إليه - سواءً كان للرعية

فلان، أي ارفق.

١. مسند الشهاب ١: ٢٠٣ - ٢٠٤ / ح ٣٠٦ مؤلفه أبو عبدالله محمّد بن سلامة المعروف بالقاضي الفُضاعيّ (ت ٤٥٤ق)؛ قال العلامة المجلسي في البحار ١: ٤٢: كتاب الشهاب، وإن كان من مؤلّفات المخالفين، لكن أكثر فقراته مذكورة في الكتب والأخبار المروية من طرفنا، ولذا اعتمد عليه علماءنا وتصدّوا لشرحه. أقول: من أجل ذلك مال بعض الأجلة إلى القول بتشيّعه، فراجع مستدرک الوسائل (الخاتمة) ١٩: ٣٥٥.

٢. ما بين القوسين ليس في «س».

٣. في النسخ: «تنكت في القلب وتقرّ في السمع» والصواب ما أثبتناه من المصدر؛ ورد في الأحاديث في وصف أهل البيت (عليهم السلام) أنّ من جملة علومهم: «نكت في القلوب ونقر في الأسماع». قال المحقّق الطريحي: النكت في القلوب إلهام، والنقر في الأسماع أمر المملّك. (مجمع البحرين ١: ٤٣٥؛ بحار الأنوار ٢٦: ١٨ - ١٩). والنكت في اللغة بمعنى التأثير، يقال: نكت الأرض بقضيب أو بإصبعه: ضربها به حال التفكّر فأثر فيها؛ والنكتة: الجملة اللطيفة تؤثر في النفس انبساطاً؛ والنقر: القرع، صوت يُسمع من قرع الإبهام على الوسطى، يقال: نقرت الرجل: إذا صوّت له بلسانك أو خصصته بالدعوة. مجمع البحرين ٢: ٣١٣؛ مفردات غريب القرآن للراغب الإصفهاني: ٥٠٣؛ المنجد: ٨٣٥.

أو لنفسه - ستاً وعشرين سنة .

والمراد من الحديث المذكور أنه لم يُوحَ إلى النبيّ في سنة واحدة من تلك المدّة إلا الوصيّة بالخصال الأربع، فكأنّها جزء منها^١ .

وما رُوِيَ من أنّ: الرؤيا الصالحة جزء من ستّة وأربعين جزءاً من النبوة^٢؛ فهو إشارة إلى خصوص المدّة التي يوحى إليه أحكام الكلّ، فإنّها ثلاث وعشرون سنة، وكان بناء أمره في ستّة أشهر من أولها على ما يرى في المنام، وهي بالنسبة إلى تلك المدّة مطابقة لما في الرواية^٣ .

[٢٧]

خبر علويّ

«أنا النقطة أنا الخطّ؛ أنا الخطّ أنا النقطة، أنا النقطة

والخطّ» .

قد رُوِيَ ذلك في كتاب (غرر الحكم)^٤؛ والأظهر أنّ اللام في النقطة للعهد الذهنيّ، والمراد منها ما هو الموجود في ما رُوِيَ عن الإمام عليّ من قوله: «علمّ ما كان وما يكون في القرآن، وعلم القرآن كلّ في سورة الفاتحة، وعلم الفاتحة

١ . انظر: ضياء الشهاب للقطب الراوندي: ١٥٨ .

٢ . صحيح البخاري: ١٧٠١ - كتاب التعبير، الباب ٤، وفي بعض رواياته: رؤيا المؤمن...؛ بحار الأنوار ٥٨: ١٧٨ - بيان .

٣ . انظر: النهاية لابن الأثير ١: ٢٤٢ . أقول: وجه التحديد المذكور، وإن كان لطيفاً، لكن الأولى ردّ العلم به - على فرض الصدور - إلى أهله وترك القول فيه بالظنّ كسائر ما ورد في الشريعة من الحدود والأعداد في العبادات وغيرها .

٤ . لم نجده في النسخ المطبوعة من كتاب الغرر، لكن رواه ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب ٢: ٤٩،

ونقله عنه العلامة المجلسي في البحار ٤٠: ١٦٥ .

في البسملة منها، وعلم البسملة في الباء منها، وأنا النقطة تحت الباء^١؛
والسرفيه كونه مبيّناً للعلوم والحكم ومتحملاً لها، كما أنّ نقطة الباء تميّزها
عن الحروف الثلاثة المشاركة لها في المركز وتكشف عن حقيقتها.

ويمكن أن يكون الّلام للجنس، والمراد أنّه حلّال جميع المشكلات
الخفية، كما أنّ (مطلق)^٢ نقطة الخطّ مبيّنة للحروف، (فيكون إشارة إلى بيان
العلوم الغامضة)^٣، وكما أنّ خطّ الكتاب كاشف للمطالب فهو عَلَيْهِ السَّلَامُ مبيّن
للعلم الظاهرة، وفائدة التكرار اقتران البيّنين.

وقد ذكر السيّد الفاضل التّستري^٤ - مضافاً إلى ذلك - وجوهاً أخرى:

منها: أن يكون المراد من النقطة القدرة الإلهية التي هي الأصل، ومن الخطّ
محلّها وهو الجسد النوراني، (ووجه المناسبة ظاهر)^٥.

ومنّها: أنّ العلوم والأخبار تنتهي إليه وعلمه ممتدّ إلى جميع الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ،

كما أنّ النقطة نهاية الخطّ وهو الامتداد الطولي.

ومنّها: أن يكون إشارة إلى قول الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أنا الأوّل، أنا الآخر، أنا الظاهر، أنا الباطن»^٦، والسرفي ذلك ما روي عن

١. الأنوار النعمانية للجزائريّ ١: ٤٧، شرح توحيد الصدوق للفاضل سعيد ٢: ٦٦٢ - بتفاوت يسير.

٢. ليس في «س».

٣. ما بين القوسين موجود في «س» فقط.

٤. المراد منه السيّد نعمة الله الجزائريّ، وفي جميع النسخ غير «س» زيادة: في زهر الربيع؛ لكن لم نعثر
على تلك الوجوه في هذا الكتاب ولا في غيره من كتبه الموجودة عندنا، مدعنين بأنّ جميع تأليفه غير
متوقّرة لدينا.

٥. ما بين القوسين ليس في «س».

٦. مشارق أنوار اليقين: ١٦٦ - الخطبة التنجيتية، وفي البحار ١٨: ٣٧٧/ح ٨٢ - عن البصائر بإسناده عن

النبي ﷺ من أنه «خَلَقَ اللهُ تعالى نوري ونور عليّ، وسبَّحْنَا فسبَّحت الملائكة، وهلَّلْنَا فهلَّلتِ الملائكة، وكَبَّرْنَا فكَبَّرتِ الملائكة»^١، (وفي رواية)^٢ أن الأمين جبرئيل عليه السلام قال: أتاني هذا الشاب في عالم الأنوار وقال لي: إذا قال ربك: مَنْ أنا ومن أنت؟ فقل: أنت الربّ الجليل، وأنا الحقيقير جبرئيل^٣. (وقد زوي أيضاً)^٤ أنه قال: يا محمّد، إنّ الله بعث عليّاً مع الملائكة باطناً^٥، وبعثه معك ظاهراً، وهو يرجع في القيامة الصغرى، وهو دابة الأرض التي يخرج آخر الزمان^٦، وقد كان حاضراً مع جميع الأنبياء عليهم السلام وخلص كل واحد منهم من البلية، ومن غرائب أسراره حضوره عند كل مُحتَضِر من الأبرار والفجار^٧.

- الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أسرى بي ربي فأوحى إليّ من وراء الحجاب ما أوحى، وكلمني، وكان ممّا كلمني أن قال: يا محمّد عليّ الأول، وعليّ الآخر، والظاهر والباطن، وهو بكلّ شيء عليم، فقال: يا ربّ، أليس ذلك أنت؟ - إلى أن قال - يا محمّد، إني أنا الله لا إله إلا أنا الأول ولا شيء قبلي، وأنا الآخر فلا شيء بعدي، وأنا الظاهر فلا شيء فوقي، وأنا الباطن فلا شيء تحتي، وأنا الله لا إله إلا أنا بكلّ شيء عليم. يا محمّد، عليّ الأول: أول من أخذ ميثاقني من الأئمة، يا محمّد، عليّ الآخر: آخر من أقبض روحه من الأئمة، وهي الدابة التي تكلمهم. يا محمّد عليّ الظاهر: أظهر عليه جميع ما أوحيت له إليك، ليس لك أن تكتم منه شيئاً. يا محمّد، عليّ الباطن: أبطنته سرّي الذي أسرته إليك، فليس فيما بيني وبينك سرّ أزويع. يا محمّد، عن عليّ، ما خلقت من حلال أو حرام إلا وعليّ عليم به».
١. انظر: البحار ٢٥: ١-٣٦، باب «بدء أرواحهم وأنوارهم وطينتهم عليهم السلام وأنهم من نور واحد/ ٤٦ حديثاً».
٢. بدل ما بين القوسين في «س»: وهو معلّمهم - كما زوي.
٣. نقله الجزائري في الأنوار النعمانية ١: ١٥، ومقامات النجاة (مخطوط) عن صاحب بستان الكرامة.
٤. بدل ما بين القوسين في «س»: وفي رواية.
٥. في الأنوار النعمانية ١: ٣٠: «مع الانبياء باطناً...»، وفي مشارق أنوار اليقين: ٨٥: «إني لم أبعث نبياً قط إلا جعلتُ عليّاً معه سرّاً، وجعلته معك جهراً».
٦. تفسير القميّ ٢: ١٣٠ - ذيل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ﴾ (النمل ٢٧):

ومنها: أنه مركز دائرة الكون ومحيطها ولولاه لما خلق الله شيئاً ، كما يستفاد من بعض الروايات ، وعليه دارت القرون في الدنيا والآخرة ، وعلمه وقدرته محيطان بدائرة الإمكان ، وغير ذلك مما يظهر من خطبة البيان^١ .

ومنها: أنه صاحب رياسة الإمامة التي هي منتهى الكمالات ، وإذعانها واجب على جميع الموجودات ، وهي ممتدة منه إلى ولده صاحب العصر والزمان صلوات الله عليه .

ومنها: أنه اجتمع فيه أسرار النبوة التي هي الغاية ، والإمامة العامة الممتدة إلى السلطنة القاهرة عجل الله ظهورها .

ومنها: أنه العالم العلوي بالنظر إلى أسرار قدسه ، والسفلي لكونه بشراً مركباً من العناصر الأربعة^٢ .

[٢٨]

خبر نبوي

«مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مَتًّا» .

١ . توجد نسختان من هذه الخطبة في كتاب إلزام الناصب في أحوال الإمام الغائب عليه السلام ١٤٨:٢ - ١٧٤ ، للعالم المتضلع الشيخ عليّ اليزدي الحائري (ت ١٣٣٣هـ) ، قال المحقق القمي في جامع الشتات: ٧٨٦: إن هذه الخطبة لم ترد في الكتب المعتبرة ، إلى أن قال: فلا يجوز ردها ولا الاعتقاد بظواهرها . انتهى ؛ وقد يقال: صدور هذه الخطبة وأمثالها من مولانا الأمير عليه السلام بعيدة مع ما كان فيه من الظروف القاسية الشديدة ، إذ لم تكن مؤاتية له في ارتقاء أعواد المنبر وإلقاء ما دون ذلك من أمر الخلافة والظلم الذي جرى عليه من الغاصبين ، فكيف بأمثال هذه الخطب؟! والله العالم .

٢ . العناصر الأربعة عند الحكماء الأقدمين عبارة عن: الأرض والماء والهواء والنار ، وسمّوها بالعالم السفلي ، وزعموا أنّ عالم الطبيعة منحصر فيها ، وأنّ العالم العلوي الذي فيه الأجرام السماوية هو فوق المادة .

(رواه الطبرسي في (مجمع البيان)؛ ولا يخفى أنّ هذا الخبر عامّي فلا يُعبأ به، ويمكن حمله على التقيّة، مضافاً إلى أنّ في رجاله سعد بن أبي وقاص، وقد روى الكشي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «كتب علي عليه السلام إلى والي المدينة: لا تُعطين سعداً ولا ابن عمر من الفيء شيئاً»^٢، وعلى تقدير صحّته^٣ يُحتمل أن يكون التغيّي بمعنى الاستغناء كما ورد في اللّغة، ولعلّه الأظهر، ويؤيّدّه أنّه ورد في (جامع الأخبار) عن سيّد البشر صلّى الله عليه وآله أنّه: «القرآن غني لا غنيّ دونه، ولا فقر بعده»^٤.

ويمكن أن يكون المراد حُسن الصوت^٥ كما هو المرويّ^٦، وهذا محكي عن

١. روى أمين الإسلام الطبرسي في الفن السابع من مقدّمات مجمع البيان ١: ١٦، عن عبد الرحمان ابن سائب، قال: قدم علينا سعد بن أبي وقاص، فأتيته مسلماً عليه، فقال: مرحباً يا ابن أخي، بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن، قلت: نعم والحمد لله، قال: إني سمعت رسول الله يقول: «إن القرآن نزل بالحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتابكوا وتغثوا به، فمن لم يتغنّ بالقرآن فليس مثاً». ثم قال الطبرسي: تأول بعضهم (تغثوا به) بمعنى استغنوا به، وأكثر العلماء على أنّه تزيين الصوت وتحزينه. ورواه العلامة المجلسي في البحار ٨٩: ١٩١/ح ٢. عن جامع الأخبار: ١٣١-١٣٢/ح ٢٦٥. وروى الصدوق في معاني الأخبار: ٢٧٩ والسيد المرتضى في الأمالي ١: ٣١، عن أبي عبيد القاسم بن سلام بسنده عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «ليس مثاً من لم يتغنّ بالقرآن».

٢. رجال الكشي: ٣٧؛ اختيار معرفة الرجال: ٣٩- ذيل ترجمة أسامة بن زيد، والمراد من ابن عمر عبد الله بن عمر؛ وفي قاموس الرجال ٥: ٢٤-٢٥: كان سعد مثمن قعد عن علي عليه السلام وأبي أن يبايعه، ولمّا كان أحد ستة شوري عمر وأراد معاوية البيعة لابنه يزيد لم يستطع ذلك، فسّمه.

٣. ما بين القوسين ليس في «ب» و«د» و«س».

٤. انظر: معجم تهذيب اللّغة للأزهري ٣: ٢٧٠٣.

٥. جامع الأخبار: ١١٤/ الحديث ١٩٩، وروى الكليني رحمه الله، في الكافي ٢: ٦٥٥/ح ٨ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من قرأ القرآن فهو غنيّ ولا فقر بعده، وإلا ما به غني».

٦. في «س» زيادة: وعدم الترجيع.

٧. في الكافي ٢: ٤٥٠/ح ٣ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكباثر، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع

جماعة كسابقه عن أبي عبيد^١، أو التلذذ واستعذاب التلاوة كما عن ابن الأباري^٢؛ وتضعيف السيد المرتضى، بأن التلذذ لا يكون إلا في المشتبهات، وتلاوة القرآن وتفهم معانيه من الأفعال الشاقة^٣، ضعيف جداً. ولعل المراد هو الإقامة وعدم التجاوز إلى شيء آخر كما عن السيد^٤، فيكون مأخوذاً من «عَنِّي بالمكان»: إذا طال مقامه، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا﴾^٥، أي لم يقيموا بها؛ أو شبه الغناء المحرّم كما أن التباكي شبه البكاء، فيكون راجعاً إلى تحسين الصوت كما عن بعض الملوك^٦، وقد روى النوفلي عن أبي الحسن عليه السلام أنه ذكر^٧ الصوت عنده فقال: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَرَبَّمَا مَرَّ بِهِ الْمَارُّ فَصَعِقَ مِنْ حَسَنِ صَوْتِهِ، فَإِنَّ

الغناء والنوح والرهبانية، لايجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم». وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٩ / ح ٣٢٢ - الباب ٣١ عن مولانا الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حَسَنًا، وَاللَّهُ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ»؛ وانظر: الوسائل ٦: ٢١٠، ب ٢٤ - أبواب قراءة القرآن / ح ١، ٦ و ٧.

١. في أكثر النسخ: أبي عبيدة، لكن الصواب ما أثبتناه كما في «م»؛ وأبو عبيد هو القاسم بن سلام - بتشديد اللام - الذي وقع في سلسلة رواة هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، كان من أئمة اللغة والأدب، ومن تصانيفه غريب القرآن وغريب الحديث، تُوفي سنة ٢٢٣ أو ٢٢٤ هـ ق. (الكنى والألقاب ١: ١٥٩ - ١٦٠).

٢. حكاه عنه السيد المرتضى في الأمالي ١: ٣٤.

٣. المصدر المتقدم نفسه.

٤. أمالي المترضى ١: ٣٤.

٥. الأعراف (٧): ٩٢.

٦. كذا في النسخ.

٧. في المصدر: ذكرت.

الإمام لو أظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حُسنه»، قيل^١: ولم يكن رسول الله ﷺ يصلي بالناس ويرفع صوته بالقرآن؟ فقال: «إنّ رسول الله كان يحتمل الناس من خلفه ما يطيقون»^٢.

[٢٩]

خبر صادق

«من عرف الفصل من الوصل، والحركة من السكون، فقد بلغ مبلغ القرار في التوحيد». (أو «في المعرفة» كما في رواية)^٣.

لعلّ المراد أنّ من عرف توصله إلى الله سبحانه من البعد عنه، والترقي إلى درجات المعرفة الإلهية من عدمه، فهو موحد كامل.

وقد نقل عن الشيخ البهائي - رحمه الله - (في الكشكول)^٤ أنّ المراد بالحركة السلوك، وبالسكون القرار في أحديّة الذات، وقد يُعبّر بالوصل عن فناء العبد بأوصافه في أوصاف الحقّ، وهو المعبّر بأحصاء أسمائه تعالى شأنه، كما قال النبي ﷺ: «من أحصاها فقد دخل الجنّة»^٥، وهذا المعنى مبنيّ على بعض

١. في المصدر: قلت.

٢. الكافي ٢: ٦١٤/٤ ح؛ بحار الأنوار ٨٩: ١٩٤/٧ ح - عن الاحتجاج - بتفاوت يسير.

٣. الأنوار النعمانية ٤: ٤٥. ما بين القوسين يوجد في «س» فقط.

٤. ما بين القوسين موجود في «ن» فقط، ولم نعر عليه في كشكول الشيخ البهائي، لكن حكاها عنه السيد الجزائري في الأنوار النعمانية ٤: ٤٥، ولا يبعد كونه موجوداً في بعض نسخه، لأنّ نسخه الخطية مختلفة، كما في الذريعة ١٨: ٧٨.

٥. التوحيد: ١٩٥/٩ - الباب ٢٩، قال الصدوق - رحمه الله -: «إحصاؤها هو الإحاطة بها والوقوف على معانيها،

الاصطلاحات لأهل العرفان.

[٣٠]

خبر علوي

(روى المقدّس الأردبيلي - رحمته الله - في (آيات الأحكام)

وليس معنى الإحصاء عدّها.

أقول: يؤيّده قوله تعالى: ﴿ وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ (الجنّ (٧٢): ٢٨)، فجيء بالتمييز وهو «عددًا» للإبهام الموجود في معنى الإحصاء الناشئ من سعته وعمومه، ولو كان الإحصاء بمعنى العدّ لزم أن يكون «عددًا» تكرارًا وتأكيدًا لما قبله؛ ولا يبعد أن يكون المراد من الإحصاء في الحديث عدّ أسمائه تعالى وضبطها مع الوقوف على معانيها، ولعلّ هذا وجه التعبير بالإحصاء بدلًا عن التعبير بالعلم والوقوف.

١. الأقرب أن يقال - والله أعلم بحقيقة الحال - أنّ المراد من معرفة الفصل من الوصل - بمناسبة الحكم والموضوع - معرفة أنّ الله تعالى في عين إحاطته بالأشياء ومعيّته القيوميّة مبين لها في الذات والصفات، فالحديث يدلّ على أنّ التوحيد ومعرفة تعالى لا يستقرّ في قلب الإنسان ولا يبلغ الذرّة العالية المتينة في معرفته تعالى، ولا يصل الموحّد في هذا الطريق إلى مستوى القرار الخالي من الشبهات والشكوك والأوهام حتّى يعرف الفصل من الوصل، ويمتاز بينهما بأن لا يتعدّى من الاعتقاد باحاطته تعالى وقيوميّته على الأشياء إلى القول بسنخيته لها، فضلًا عن القول بالعينيّة وتطرّزه بها، ولا يقع من القول بمباينته الذاتيّة مع خلقه إلى القول بالتباين العزليّ أو إلى إنكار اللقاء المناسب لذاته القدّوس، ولا يتجاوز عن قوله باللقاء إلى القول بالفناء الذي قالت به الصوفيّة. وأمّا معنى عرفان الحركة والسكون فلا يبعد أن يكون المراد معرفة أنّ حركة الأشياء - على أنواعها المختلفة من الظاهريّة والباطنيّة - وسكونها كذلك يكونان ياذنه تعالى ومشيّته، وأنّه يُخيي ويميت، ولا تجري عليه الحركة والسكون، وكيف يجري عليه ما هو أجراه - كما في بيان مولانا الرضا رحمته الله (التوحيد: ٤٠/ح ٢ - الباب ٢).

وبالجملة: فمن عرف الفصل من الوصل بالمعنى الذي ذكرناه، وعرف أنّ نفسه مظلمة الذات، وأنّ حياتها وموتها وفقرها وغناها بيده تبارك وتعالى، وأنّ النفس مهما بلغت إلى الدرجات العالية وتحركت نحو الكمال ليست هذه الترفيقات والكمالات من ذاتها وبذاتها، بل تكون بإفاضة الله تعالى، فهذا الشخص قد بلغ مبلغ القرار في معرفة توحيده تعالى؛ فافهم واغتنم.

وغیره: أنه قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام:^١

«يا عَجَباه! أَعْصَى ويطاع معاوية!، فقال له ابن عباس:

لأنه يطاع ولا يعصى، وأنت على قليل تُعصى ولا تطاع.»

هذا التعليل لا يخلو عن الإبهام، و(لعل) ^٣ المعنى أنّ علّة عصيان الناس لك وإطاعتهم له أنه مع كونه مطاعاً عندهم لا يعصيهما فيما يشتهون، بل يعمل بمقتضى ما يهوّون من الأمور المخالفة للشرع النبوي صلى الله عليه وآله، فكيف إذا فرض توقف إطاعتهم له على إطاعته لهم، فإنّ صدورها منه حينئذٍ أكثر وأظهر، وأنت على شيء قليل من ذلك تعصيهما إذا طلبوه منك مع عدم إطاعتهم لك بدون حصول مطلوبهم، فكيف إذا فرض عدم توقف إطاعتهم على عدم عصيانك لهم، فإنّ عصيانك حينئذٍ أقوى، إذ لو عصيتهم مع خوف المخالفة لعصيتهم مع عدمه بطريق أولى.

١. ما بين القوسين يوجد في «س» فقط.

٢. نقله المحقق الأردبيلي في زبدة البيان في براهين أحكام القرآن: ١٤. عن المناقب للخوارزمي، لكن ظاهر المناقب (١٢٧) أنّ كلام ابن عباس ورد في حديث آخر، إذ روي بعد قوله عليه السلام: «يا عَجَباه أَعْصَى ويطاع معاوية!» عن العجلي أنّ ابن عباس قال لأمرير المؤمنين علي عليه السلام: ابعثني إلى معاوية بن أبي سفيان بينك وبينه، فوالله لأملأنّ له خيلاً لا ينقطع وسطه ولا ينقضي طرفه، فقال علي عليه السلام: «لستُ من مكرك ومكر معاوية في شيء، والله لأعطي معاوية إلاّ السيف حتّى يغلب الحقّ الباطل»، قال ابن عباس: أو غير هذا، قال عليه السلام: «كيف؟» قال ابن عباس: إنّه يطاع ولا يعصى، وأنت عن قليل تُعصى ولا تطاع، قال: فلما جعل أهل العراق يختلفون على علي عليه السلام قال عليه السلام: «لله دَرُابن عباس...».

٣. ما بين القوسين ليس في «م» و«ن».

[٣١]

خبر نبوي

«كلّ ما زاد تركه جودة فهو خمر»^١.

لا يخفى أنّ الترك: إمّا أن يكون بمعناه المعروف، أو بمعنى الإبقاء، فالعبارة تحتل وجهين:

الأول: أنّ من تناول شيئاً وكان عقله بعده على حالة مخصوصة، ثمّ ترك تناوله، فإن زاد عقله كمالاً وجودةً فهو ممّا يخمّر العقل ويستره، فيكون الكلام إشارة إلى أنّ كلّ مُسكرٍ خمر.

والثاني: أنّ كلّ تمرٍ زاد إبقاؤه في الماء جودةً - أي حلاوة - فهو خمر، وتوضيحه: أنّ النبي ﷺ رخص للناس إلقاء شيء من التمر في الماء لتقلّ ملوحته ويحلّو، وكان بعضهم يلقي فيه كثيراً منه باقياً مدّة حتّى يصير نبيذاً، ولهذا جوّز بعض العامة شربه^٢، والمراد أنّ بقاء التمر ينبغي أن يكون بقدرٍ يحلّو به الماء وتحصل له جودة، فإذا طال ذلك بحيث يزداد الحلاوة وينقلب عن المائيّة فهو خمر.

١. روى الكليني - رحمه الله - في الكافي ٦: ٤١٢ / ح ٥ بإسناده عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النبيذ، أ خمر هو؟ فقال: «ما زاد على الترك جودةً فهو خمر»، وروى عنه الحرّ العاملي في الوسائل ٢٥: ٣٤٣ - أبواب الأشربة المحرّمة. ب ١٩ / ح ٤؛ ولم نعثر على روايته عن النبي ﷺ، وعلى ما ذكرنا فالخبر باقري.

٢. انظر: المبسوط للسرخسي ٢٤: ١٢، ١٤، ١٧؛ المحلى لابن حزم ٧: ٤٩١، قِيل الأوطار للشوكاني ٩: ٧٦.

[٣٢]

خبر نبوي

«المؤمن يأكل في معي واحد، والمنافق يأكل في سبعة

أمعاء»^١.

لما كانت القوى المُدرِكة الحيوانية سبعة، وهي: الخمسة الظاهرة المعروفة، والحس المشترك، والواهمة من الباطنة، لأنَّ غيرها من أعوانها، والكافر لغلبة هواه على عقله مطيع لتلك القوى المكتى عنها بالأمعاء السبعة ومحصل لمشتهياتها الفانية، فكأنه يأكل فيها، وهي التي تُفضي إلى نار جهنم التي لها أبواب سبعة، لكل باب منها جزء مقسوم^٢، وأمَّا المؤمن، فلما كسر هواه، وسلب مناه، وقهر قواه على ملازمة الطاعة وترك المعصية، وجعلها بالمجاهدة مطيعة للعقل، فكأنه يأكل في المعى الواحد، والمراد بالأكل مطلق الانتفاع^٣، كما في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾^٤.

و عن الغزالي إنَّ المنافق يأكل سبعة أضعاف ما يأكله المؤمن أو شهوته

١. الخصال: ٣٥١ - باب السبعة / ح ٢٩، بحار الأنوار ٦٣: ٣٢٥ / ح ١، إلا أنَّ فيهما: «الكافر» بدل «المنافق». و في مصابيح الأنوار ٢: ٢٧٢: إنَّ في رواية: «المنافق» بدل «الكافر»؛ وفي الكافي ٦: ٢٦٨ / ح ١، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سيكون من بعدي سنة، يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة أمعاء»، وفي البحار ٦٣: ٣٣٧ - بيان: السنة يحتمل الفتح والتخفيف والضم والتشديد. وعن الراوندي: المعى على وزن اللبوى، واحد الأمعاء، وهي مجاري الطعام (البحار ٦٣: ٣٢٦)، وقال الفيتومي في المصباح: ٥٧٦: المعى: المُصْران، وقصره أشهر من المد، وجمعه: أمعاء، مثل عنب وأعناب.

٢. إشارة إلى سورة الحجر (١٥): ٤٤.

٣. انظر: جامع الشتات للمحقق الخواجوتي: ١٣٤.

٤. النساء (٤): ٢؛ وفي جميع النسخ: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِ الْيَتِيمِ»، لكن هذه العبارة منقولة بالمعنى لعدم وجودها في القرآن الكريم.

سبعة أمثال^١ شهوته، فيكون المعاء كناية عنها لأنها تقبل الطعام وتأخذه^٢، ولعلّ المقصود هو المثل كما صرح به الجوهرى^٣، أي كثرة الأكل، والمراد أنّ الأول لزهده في الدنيا لا يتناول إلا القليل، بخلاف الثاني، فإنه لعدم قناعته لا يبالي من أين يأكل، ويوافقه ما ذكره أهل الحديث من أنّ المؤمن يأكل الحلال وحده في ظاهر الشريعة، وأمّا المنافق فيأكل كلّاً من الحلال والحرام والشبهة، والاحتمالات الأحاديّة والثنائية مع الثلاثي سبعة كما لا يخفى^٤.

(وقيل: هو تحضيض [المؤمن على قلة الأكل وتحامي] ما يجزّه الشبع من القسوة وطاعة الشهوة.

وقيل: إنّ المؤمن يسمّى فلا يشاركه الشيطان، بخلاف الكافر^٥.

وقيل: إنّ الخبر خاصّ في مُعيّنٍ كان يأكل كثيراً فأسلم فقلّ أكله^٦؛ وقد

١. في المصدر بدل «أمثال»: أضعاف.

٢. إحياء علوم الدين ٨: ١٥٠.

٣. الصحاح ٦: ٢٤٩٥.

٤. الاحتمالات السبعة عبارة عن: ١- أكل الحلال اليقيني، ٢- أكل الحرام اليقيني، ٣- أكل الشبهة، ٤- أكل الحلال مع الحرام، ٥- الحلال مع الشبهة، ٦- الحرام مع الشبهة، ٧- الحلال مع الحرام والشبهة.

٥. ما بين القوسين لا يوجد في «م» و«د».

٦. نقله ابن الأثير في النهاية ٥: ٢٨٦؛

أقول: لاريب في أنّ معاوية بن أبي سفيان من أظهر مصاديق الكافر أو المنافق الذي ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث، بل لعلّه المقصود هنا، فإنّ كثرة أكله من المسلّمات التاريخيّة، حتّى ورد أنّه دعاه رسول الله ﷺ مرات فتأخّر عن إجابته اشتغالاً بالأكل، فدعا ﷺ عليه بقوله: «لا أشبع الله بطنه»، (صحيح مسلم: ٧٣٤ / الحديث ٢٦٠٤)، وكفى دليلاً على كفره ونفاقه أنّه حارب وصي رسول الله ﷺ علياً أمير المؤمنين عليه السلام، وأنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه» (تاريخ دمشق لابن عساکر ٥٩: ١٥٥)، وفي بحار الأنوار (٣٣: ٢١٧/ ٥٠٦) عن صاحب الغارات عن الأعمش، عن أنس بن مالك قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «سيظهر على الناس رجل من أمتي عظيم السرة، واسع البلعوم،

حُكي عن أهل الطب أنّ لكلّ إنسان سبعة أمعاء: المعدة ، وثلاثة أمعاء رقاق متّصلة بها، ثم ثلاث غِلاظ، والمؤمن لاقتصاده وتسميته^١ يكتفي بماء أحدها بخلاف الكافر^٢.

[٣٣]

حديث رضوي

«ما بال القرآن لايزداد على النشر والدرس إلا غضاضة؟

فقال: لأنّ الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمانٍ دون زمان، ولا ناسٍ دون ناس، فهو في كلّ زمانٍ جديد، وعند كلّ قومٍ غُضٌّ إلى يوم القيامة».

رواه الصدوق في (العيون) عن إبراهيم بن العباس يحدث عن الرضا عن أبيه عليه السلام أنّ رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك^٣؛ ولعلّ وجه التعليل أنّ الكلام الجاري مكرّراً على الألسنة، المذكور في الكتب المتداولة، ممّا لا يحصل الإقبال إليه غالباً لأغلب الناس، كما تدلّ عليه المشاهدة، فلو كان مفاد القرآن ما استفاده جماعة خاصّة في زمان مخصوص فربّما يكتفي غيرهم باشتهاره فيه ونقله بالمعنى، ولا يرغب النفس إلى التفكّر فيه بعد ذلك

١. يأكل ولايشبع، يحمل وزر الثقلين، يطلب الإمارة يوماً، فإذا أدركتموه فابقروا بطنه، قال: وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضيب قد وضع طرفه في بطن معاوية؛ قوله: البلعوم كالحلقوم لفظاً ومعنى.

٢. كذا في النسخ، ولعلّها مصحف: خشيته.

٣. انظر: مرآة العقول ٢٢: ٦٩؛ بحار الأنوار ٦٣: ٣٢٩/ح ٣.

٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٧/ح ٣٢ - الباب ٣٢؛ بحار الأنوار ٨٩: ١٥/ح ٨، عن العيون وأمالي الطوسي.

مكرراً لاستفادة شيء جديد، ولذلك جعله الله تعالى بحيث كلما راجع إليه شخص واحد كرتة بعد أخرى يحصل له في الزمان الثاني ما لم يحصل له في الأول، وكذا كل من تدبر بعده، فلما كان مرغوبته في كل أن تأملاً واستفادةً مطلوباً له تعالى جعله بحيث كلما تُدبر فيه يحصل فائدة جديدة، ليشتاق إليه النفوس ويتلقوه بيد القبول والرغبة؛ وهذا وجه آخر للإعجاز يبقى في الدهور والأزمنة.

١. من الأحاديث التي تدل أيضاً على خلود القرآن وشموله لكل زمان، وأنه غصص جديد في كل أن: ما روي عن مولانا الباقر عليه السلام أنه قال: «إن القرآن حي لا يموت، والآية حية لا تموت، فلو كانت الآية إذا نزلت في الأقسام وماتوا ماتت الآية لَمات القرآن، ولكن هي جارية في الباقيين كما جرت في الماضين»؛ تفسير العتاشي ٢: ٢٠٣/ح ٦٦. ومنها: ما روي عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «إن القرآن حي لم يموت، وإنه يجري كما يجري الليل والنهار، وكما تجري الشمس والقمر، ويجري على آخرنا كما يجري على أولنا»؛ البحار ٣٥: ٤٠٤/ح ٢١. ومنها: ما عن الصادق عليه السلام أيضاً، لما سُئل عن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ الرعد (١٣): ٢١، قال: «هذه نزلت في رحم آل محمد عليهم السلام، وقد تكون في قربتك، فلا تكونن ممن يقول للشيء: إنه في شيء واحد»؛ البرهان ٢: ٢٨٨/ح ٤.

لا بأس أن نذكر في هذه المناسبة قصة طريفة حدثني بها بعض مشايخنا العظام، ونقلها الفقيه الزعيم السيد محسن الطباطبائي الحكيم - عليه السلام - في حقائق الأصول ١: ٩٥، وهي أن بعض الأعلام حضر يوماً منزل الآخوند ملافتح علي السلطان آبادي - عليه السلام - مع جماعة من الأعلام منهم السيد إسماعيل الصدر والميرزا حسين النوري والسيد حسن الصدر الكاظميني - رضوان الله عليهم أجمعين - فتلا الآخوند قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمْرِ لَنَنْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ الحجرات (٤٩): ٧؛ ثم شرع في تفسيره، وبعد بيان طويل فسرها بمعنى لما سمعوه استوضحوه واستغربوا من عدم انتقالهم إليه قبل بيانه لهم، فحضروا عنده في اليوم الثاني فسرها بمعنى آخر غير الأول، فاستوضحوه أيضاً وتعجبوا من عدم انتقالهم إليه، ثم حضروا عنده في اليوم الثالث فكان مثل ما كان في اليومين الأولين، ولم يزالوا على هذه الحال كلما حضروا عنده يوماً ذكر لها معنى، إلى ما يقرب ثلاثين يوماً فذكر لها ما يقرب من ثلاثين معنى، وكلما سمعوا منه معنى استوضحوه. انتهى.

[٣٤]

خبر مشهوري

«حُبُّ عَلِيٍّ حَسَنَةٌ لَا تَنْضَرُّ مَعَهَا سَيِّئَةٌ، وَبُغْضُ عَلِيٍّ سَيِّئَةٌ لَا تَنْفَعُ مَعَهَا حَسَنَةٌ»^١.

لا يخفى أنه ليس باقياً على إطلاقه وظاهره، ولا بدّ من (تأويله)^٢ كسائر نظائره، (كقول الله سبحانه: كلمة لا إله إلا الله حصني، ومن دخل حصني أمن من عذابي)، فإن إطلاقه مقيّد بالشرائط، كما قال مولانا الرضا عليه السلام: «ولكن بشروطها، وأنا من شروطها»^٣.

ولعلّ المراد أنّ محبّة الإمام الهمام عليه السلام منشأ دخول الجنّة وعدم الخلود في النار، وإن استحقّق المحبّ بسبب المعاصي قدرّاً من العذاب، فلا تنضّر السيئة في دخولها (كما يظهر من الأخبار المعتبرة)^٤، بخلاف أعدائه، فإنّهم

وقال العلامة النوري - على ما نقله عنه المحدث القمي في الفوائد الرضوية: ٣٤٣ - في وصف أستاذه الآخوند ملامح علي: «إن أحسن فته معرفة دقائق الآيات ونكات الأخبار، بحيث تتحيّر العقول عن كيفية استخراج تلك الجواهر عن كنوزها... كلّ ذلك بما لا يخالف شيئاً من الظواهر والنصوص، ولا يختلط بمزخرفات جماعة هم للدين لصوص، وهو مع ذلك ضنين بإظهاره مصرّاً على كتمانته»
تغمّده الله تعالى برحمته ورضوانه.

١. المناقب للخوارزمي: ٣٤ - ٣٥ / ح ٥٦؛ بحار الأنوار ٣٩: ٢٤٨ / ح ١٠، ٢٥٦ / ح ٣١، ٢٨٠، ٣٠٤ / ح ١١٨، عن مناقب آل أبي طالب، ويشارة المصطفى، والعمدة، وكشف الغمّة بطرق عديدة عن: أنس، ومُعَاذ، وابن عمر، وابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»: التصرف فيه.

٣. ما بين القوسين يوجد في «س» فقط، وانظر: التوحيد: ٢٥ / ح ٢٣؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ح ١٣٤ -

الباب ٣٧؛ بحار الأنوار ٣: ٧ / ح ١٦.

٤. ما بين القوسين يوجد في «س» فقط، وانظر: بحار الأنوار ٨: ٣٥١ - ٣٦٢، باب من يُخلّد في النار ومن

مخلّدون فيها ولا تنفعهم الطاعات كما يدلّ عليه آخر الخبر: «وبُغِضَ عليٌّ سيئةً لا تنفع معها حسنة».

ويمكن الحمل على أنّ المحبّة الكاملة توجب عدم صدور المعصية، لأنّ مَنْ كان محبّاً له حقيقة وعارفاً بحقّه لا يخالفه ولا يعانده، فلا يعصي الله سبحانه ولا يصدر منه الكبائر البتّة، وتركها كفارة لارتكاب غيرها، إن صدر منه أحياناً بعدم العصمة، فلا يضرّ ما سواها من الصغائر، وهذا هو الذي اختلج بالبال في بادئ الخيال، إلى أن يقع التأمل على وجه الكمال.

[٣٥]

حديث نبويّ

«لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^٢ قُلْتُ:

يَارِبِ أَمَمَاتِ الْخَلَائِقِ كُلِّهِنَّ وَيَقِي الْأَنْبِيَاءَ؟ فَتَزَلْتُ: ﴿كُلُّ

نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾^٣».

رواه الصدوق في (العيون) عن مولانا الرضا عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، ولم أقف

في توجيهه إلا على وجهين ذكرهما بعض المحشّين على الكتاب المذكور:

يخرج منها، وح ٢٧: ٧٣ - ١٤٣، باب ثواب حبّهم ونصرهم وولايتهم وأنها أمان من النار، وح ٦٥: ٩٨ -

١٤٩، باب الصّفاة عن الشيعة.

١. قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلَكِرِيمًا﴾ النساء (٤):

٣١، وانظر: التوحيد: ٤٠٧/ح ٦، وبحار الأنوار: ٨/٣٥١: ح ١.

٢. الزمر (٣٩): ٣٠.

٣. العنكبوت (٢٩): ٥٧.

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٢/ح ٥١ - الباب ٣١.

٥. حكاهما أيضاً السيّد عبد الله شبر في مصابيح الأنوار ٢: ٤٢، عن بعض الفضلاء، ولم نعثر على القائل.

أحدهما: أن يكون سؤاله عن موت الأنفس بعد قطع تعلقها عن الأبدان بالموت الطبيعي، وذلك لأنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾^١ (فقد جوز النبي ﷺ أن يكون الأنبياء^٢ هم المُستثنون، فتكون نفوسهم باقية بعد خراب أبدانهم، فسأل عن ذلك فنزلت الآية الثانية الدالة على أنه يموت جميعها ويبقى الله تعالى وحده كما كان قبل خلق الأشياء، ويدل عليه خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام في (نهج البلاغة)^٣، ورواية مذكورة في كتاب (الاحتجاج) للطبرسي - في باب احتجاج أبي عبد الله عليه السلام^٤.

وثانيهما: أن المراد بالأنبياء الملائكة الذين يجيئون بالوحي على الأنبياء عليه السلام.

ولا يخفى بعد الحملين، أما الثاني فظاهر، لكنّه قد وُجد في صحيفة الرضا عليه السلام أنه قال: «قلت: أيموت الخلائق كلّهم وتبقى الملائكة؟ فنزلت...»^٥ فنزلت...»^٥ إلى آخره، وحينئذٍ فلا إشكال في ذلك. وأما الأول فلأن الظاهر أن

١. الزمر (٣٩): ٦٨.

٢. في «س»: في بعض نسخ هذا الكتاب: فلعلّه فهم من ذلك أنّ الأنبياء.

٣. نهج البلاغة: ٢٧٢، الخطبة ١٨٦، أولها: «ما وَحَدَه مَن كَيْفَه»، والفقرة التي تدلّ على المطلوب: «وليس فناء الدنيا بعد ابتداعها بأعجب من إنشائها واختراعها... وإنّ الله سبحانه يعود بعد فناء الدنيا وحده لاشيء معه كما كان قبل ابتدائها، كذلك يكون بعد فنائها، بلا وقتٍ ولا مكان، ولا حينٍ ولا زمان، غُدمت عند ذلك الأجال والأوقات، وزالت السنون والساعات، فلا شيء إلا الله الواحد القهار...».

٤. الاحتجاج ٢: ٩٧؛ بحار الأنوار ٦: ٣٣٠-٣٣١/ح ١٦.

٥. صحيفة الرضا عليه السلام: ٩٥/ الحديث ١٦٦؛ وهذا الكتاب (صحيفة الرضا عليه السلام برواية أبي علي الطبرسي) ذكرها الحرّ العاملي في عداد الكتب المعتمدة التي نقل منها أحاديث وسائل الشيعة، انظر: الوسائل ٣٠: ١٥٦/ الرقم ٣٥- الفائدة الرابعة من الخاتمة؛ وقال العلامة المجلسي في مقدّمة البحار: ٣٠ وكتاب

السؤال بعد نزول الآية الأولى خاصة لا غيرها أيضاً.

(وبعد ما كتبتُ هذا رأيت في أواخر كتاب الطهارة من (البحار) أنه قال العلامة المجلسي - رحمته الله -: لعلّه إنما سأل عليه السلام عن ذلك بعد نزول تلك الآية لاحتمال كون الكلام مسوقاً على الاستفهام الإنكاري، انتهى) ^٢.

والأظهر أنّ قوله عليه السلام تصديق لكلام الله سبحانه بعنوان الإنكار مع التعليل، والغرض أنه كيف يجوز أن يموت الناس كلّهم ويبقى أنبياءهم؟ لأنّ وضع النبيّ إنّما هو لأجل تبليغ الأحكام الإلهية إليهم، فإذا كان الموت مكتوباً على الخلائق كلّهم فيكون مكتوباً على الأنبياء البتّة، فنزلت الآية الثانية للتنبيه على أنه ليس فرض الموت على الأنبياء لفقد غاية النبوة (ردعاً للتعليل المذكور) ^٣، إذ قد يكون النبيّ نبياً على نفسه خاصة، بل لأنّ ذلك من لوازم النفوس، أو لأنّه مكتوب عليهم بأجمعهم وليس معلقاً على عدم التمكن من التبليغ أو غيره من الشروط ^٤.

صحيفة الرضا عليه السلام من الكتب المشهورة بين الخاصة والعامة... ويصح الاعتماد عليها، انتهى كلامه.

وأورد الصدوق روايات الصحيفة في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٤ - ٤٩، الباب ٣١، في ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعة من الحديث ٤ - ١٩٠، بثلاثة أسانيد، لكن أكثر رجالها من العامة.

١. بحار الأنوار ٧٩: ١٧٥/ح ١٢.

٢. ما بين القوسين لم يرد في «س» و «د» و «ب».

٣. ما بين القوسين يوجد في «س» فقط.

٤. أقول: قد يخطر بالبال وجه آخر يحسم به مادة الإشكال، وهو أنّ بعض من روى هذا الخبر عن

المعصوم عليه السلام خلط في موضع الآيتين من حيث التقديم والتأخير، وكان قوله عليه السلام: «قلت: يارب...» ذيل قوله تعالى: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ»، ثم بعد ذلك السؤال نزل ما يدل صريحاً على موت نبينا عليه السلام، وبالأولوية يدل على موت سائر الأنبياء، وهو قوله تعالى: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ»، والله

[٣٦]

حديث صادقي

روى الصدوق في (الفقيه) عن أبي محمد^١ أنه قال: قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام}: جُعِلْتُ فداك، يقال: ما استنزل الرزق لشيء من التعقيب^٢ في ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فقال:

«أجل، ولكن أخبرك بخيرٍ من ذلك: أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة»^٣.

لا يخفى أن تصديق الإمام^{عليه السلام} لا يلائم ظاهراً قوله^{عليه السلام}: «بخير»، بل ينافية؛ والأظهر عندي في رفع الإشكال أن الخيرية باعتبار سهولة الثاني، فإنه في كل أسبوع في زمان قليل، بخلاف الأول لأنه في كل يوم بين الطلوعين، وقلماً يمكن المداومة عليه سافراً وحضراً.

وأما ما ذكره الشيخ البهائي من أن قوله: «أجل» متعلق بقول الراوي: يقال: كذا، لا بصحة المحكي، ولو سلم ذلك فيمكن أن يقال: إن الخيرية في كثرة

العالم.

١. المراد منه عبدالله بن أبي يعفور كما في المصدر، قال النجاشي: يكتنى أبا محمّد، ثقة ثقة، جليل في أصحابنا، كريم على أبي عبدالله^{عليه السلام} ومات في أيامه... (رجال النجاشي: ٢١٣ / الرقم ٥٥٦).

٢. في المصدر: بشيء مثل التعقيب، وفي التهذيب ٣: ٢٣٨ / ح ٦٣٠: بشيء يعدل التعقيب.

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ٧٤ / ح ٣١١، وسائل الشيعة ٧: ٣٥٥ - أبواب صلاة الجمعة، ب ٣٣ / ح ٣.

٤. يظهر من متن الفقيه في شرحه روضة المتقين ١: ٣٢٧، أن كلمة «يقال» ليست في بعض النسخ، كما أنها ليست في رواية التهذيب ٣: ٢٣٨ / ح ٦٣٠.

الثواب لا في استنزال الرزق^١.

فيه أولاً: إنّ القول المحكيّ لولم يكن صحيحاً لما كان ما قاله الإمام عليه السلام خيراً منه، إذ لا خير في ما لا صحّة له.

وثانياً: إنّ لا ريب في أنّ فضل التعقيب عظيم، وأجره جسيم، بأضعاف مضاعفة، كما لا يخفى على المتتبع في الأخبار الواردة^٢.

ثم إنّ الظاهر أنّ المقصود من الحكاية الاستفهام عن صحّة ذلك الكلام، ولا إشكال في وقوع «أجل» في جوابه على ما في (الصحيح) - حكاية عن الأخفش - وفي (القاموس) أيضاً: من أنّ «نعم» أحسن في الاستفهام من «أجل» و «أجل» أحسن في الخبر من «نعم»^٣، لأنّ المتبادر هو الاستفهام الصريح لا ما يُراد من الخبر، وعليه يُحمّل أيضاً ما ذهب إليه جماعة من النحاة من عدم مجيء «أجل» بعد الاستفهام، مع أنّه جوّزه جمع منهم كابن هشام في (المغني)^٤ من دون فرق بينهما، ولو أغمضنا عن ذلك فقول

١. مشرق الشمسين: ٤٧٢.

٢. انظر: بحار الأنوار ٨٢: ٣١٣ - باب فضل التعقيب وشرايطه وآدابه؛ وسائل الشيعة ٦: ٤٢٩ - أبواب التعقيب وما يناسبه، باب استحبابه وتأكّده بعد الصبح والعصر. أقول: يرد أيضاً على ما ذكره الشيخ البهائي - مضافاً إلى ما أورده المؤلف - عليه السلام - أنّ الاستفادة من بعض الأخبار أنّ الخيرية في استنزال الرزق لا في كثرة الثواب، وهو ما رواه الكليني بسنده عن أبي كهمس قال: قال رجل لعبد الله بن الحسن: علّمني شيئاً في الرزق، فقال: الزم مصلاًك إذا صلّيت الفجر إلى طلوع الشمس، فإنّه أنجع في طلب الرزق من الضرب في الأرض. فأخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال: «ألا أعلمك في الرزق ما هو أنفع من ذلك؟ قال: قلّ؛ بلى، قال: خذ من شاربك وأظفارك كلّ جمعة». (الكافي ٦: ٤٩١ / ح ١١).

٣. الصحيح ٤: ١٦٢٢؛ القاموس المحيط ٣: ٤٨٠.

٤. في «م» و «ن» و «ب» و «ج» هذه الزيادة؛ وابن مالك والزمخشريّ ومن تبعهم. أقول: يظهر من عبارة ابن هشام أنّ الزمخشريّ وابن مالك قالوا باختصاص «أجل» بالخبر، قال في مغني اللبيب ١: ٢٩: «أجل -

الإمام عليه السلام كافٍ في صحّة وقوعه، مع قطع النظر عن دعوى التبادر المذكور.

[٣٧]

خبر مشهوري

«مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ لَمْ يَعْبُدِ الْحَقَّ»^١.

أقول: إمّا أن يكون الفعل الثاني من «العُبود» أي الجحود^٢، أو من «العبادة»،

بسكون اللام - حرف جواب مثل نَعَمْ، فيكون تصديقاً للمُخبر وإعلاماً للمستخبر ووعداً للطالب، فتقع بعد نحو «قام زيد» ونحو «أقام زيد؟» ونحو «أضرب زيدا»، وقيّد المألقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي؛ وقيل: لاتجنيء بعد الاستفهام، وعن الأخفش: هي بعد الخبر أحسن من نَعَمْ، ونَعَمْ بعد الاستفهام أحسن منها، وقيل: تختصّ بالخبر، وهو قول الزمخشري وابن مالك وجماعة...، وقال الزمخشري في الأنموذج: «أَجَلٌ وَجَيِّزٌ تَخْتَصُّانِ بِالْخَبَرِ نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا»؛ «جامع المقدمات»، شرح الأنموذج: (٢٩٣)؛ وعلى هذا فالقول بمجيء «أجل» بعد الاستفهام الصريح نحو «نعم» مختار ابن هشام لا الزمخشري وابن مالك، فما جاء في مشرق الشمسين: ٤٧٣ من نسبة القول بجواز وقوعها بعده إليهما غير صحيح، ولذا رجحنا نسخة «س» فلم نثبت تلك الزيادة في المتن.

١. قال الشيخ الحرّ العاملي في الاثنا عشرية: ٩١: أنه سأله بعض الطلبة عن معنى هذا الخبر، وذكر أنه وجده في بعض الكتب مروياً، فكتب الشيخ في جوابه: مثل هذا لا ضرورة بنا إلى تأويله وتوجيه الفكر إلى توجيهه، إذ لم يصلح له سند، ولا ثبت في كتاب معتمد، مع أنّ ظاهره مخالف لصريح العقل، وصحيح النقل... ويقرب إلى الاعتبار أنه من كلام بعض الصوفية القائلين بسقوط العبادات عمّن وصل إلى مرتبة الكشف والوصول، وبعد تسليم كونه حديثاً مروياً يجب اطراحه لما قلناه من عدم وجود سنده وعدم قيام القران على صحّته، وعلى تقدير عدم إمكان اطراحه وثبوت صحّة نقله يجب تأويله ولو بوجه بعيد لضرورة الجمع بين الأدلة، وتأويله ممكن من وجوه. ثم ذكر الشيخ الحرّ اثني عشر وجهاً في تأويله.

٢. في الاحتجاج ١: ٣٧٢، عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾ (الزخرف (٤٣): ٨١) قال: «أي الجاحدين، والتأويل في هذا القول باطنه مضاد لظاهره». و في تفسير الصافي ٤: ٤٠١ عن القميّ: يعني «أول الأنفين لله عزّ وجلّ أن يكون له ولد»، و في تفسير القميّ ٢: ٢٨٩، بدل الأنفين: «القائلين»، والظاهر أنه تصحيف. و في القاموس ١: ٣١١: العَبْد - بالتحريك :-

والمعنى على الأوّل على تقدير كون الجملة إنشائيّة: أنّه لا ينبغي أن يُنكره العارف، وعلى تقدير كونها خبريّة: أنّ مَنْ عرف الحقّ على وجه صحيح لم ينكره بعد ذلك، كما يظهر من بعض الأخبار المرويّة في (الكافي)،^١ وبه قال السيّد المرتضى^٢ - رحمته الله - فيكون تجدد الكفر دالّاً على كون الإيمان ظاهريّاً؛ وعلى الثاني، إنّ من وصل في معرفة الله سبحانه إلى غاية ما يمكن أن يصل إليه كما في الخواص، أو بأيّ نحو كان كما في العوامّ أيضاً لم يعبد حَقّ العبادة، فيجب اعتراف الكلّ بالتقصير.

ويمكن قراءة الفعل الثاني بالتشديد، فيكون مأخوذاً من «الطريق المعبد» أي المذلّل^٣، والمراد بالحقّ: هو الواجب تعالى، أو القرآن، أو حقائق الأشياء، أو ما أوجب الله سبحانه على عباده، أو حقّ الغير؛ وبالتذليل ما يناسب ذلك من: الاستخفاف بشعائر الله تعالى، والقصور والفتور في خدمته، أو ترك التلاوة، أو بذل الحقائق لغيرها، أو عدم امتثال أحكام الله تعالى، أو عدم إيصال الحقّ إلى أهله، والجملة على كلّ من التقادير محتملة لاحتماليها.

الغضب، والجرب الشديد، والندامة وملامة النفس، والحرص والإنكار؛ وفي مصباح الفتيومي: ٣٨٩: «عَبِدَ عَبْدًا»، مثل «عَضِبَ عَضْبًا» وزناً ومعنى، والاسم: العَبْدَة مثل الأَنْفَة؛ وفي النهاية الأثيريّة ٣: ١٤١: عن عليّ عليه السلام قيل له: «أنت أمرت بقتل عثمان أو أعنت على قتله، فَعَبِدَ وَصَمِدًا» أي عَضِبَ عَضِبَ أَنْفَةً.

١. الكافي ٢: ٤١٦ / ح ١.

٢. نقله عنه الشهيد الثاني - رحمته الله - في رسالة حقائق الإيمان: ١١٠، انظر: مرآة العقول ١١: ٢٣٨.

٣. قال أحمد بن فارس: عبد: العين والباء والدال أصلان صحيحان، كأنهما متضادان، والأوّل من ذينك الأصلين يدلّ على لين وذلّ، والآخريدلّ على شدّة وغلظ، فالأوّل العبد وهو المملوك... والمعبد: الذلول، يوصف به البعير أيضاً، ومن الباب: الطريق المعبد وهو المسلوك المذلّل؛ والأصل الآخر العَبْدَة وهي القوّة والصلابة... ومن هذا القياس العَبْد، مثل الأنف والحمية. (ترتيب مقاييس اللغة: ٥٩٧).

ولعل المراد من الكلام، أو خصوص الجملة المنفية، هو الاستفهام الإنكاري؛ وبالجملة فالاحتمالات كثيرة لا يخفى استخراجها على الفطن البصير، فتأمل.

[٣٨]

حديث نبوي

«نية المؤمن خير من عمله، ونية الكافر شر من عمله»^١.

هذا مذكور في (الكافي) بكلا جزئية وزيادة «[و] كل عامل يعمل على نيته»^٣.

وفي الرواية إشكال مشهور، وهو أنّ الجزء الأول ينافي ما يدل على أنّ العمل أفضل من النية، على ما ورد في الأخبار النبوية من أنّ: «أفضل الأعمال أحمرها»^٤، أي أشقها، ولا ريب أنّ العمل أحمر، وقد روي أيضاً: أنّ المؤمن إذا همّ بطاعة كتبت له حسنة واحدة، وإذا فعلها كتبت له عشر حسنات^٥. والثاني مخالف لما في الأخبار^٦، وعليه إجماع الأخيار، من أنّ النية المجردة

١. في «س» قبل ذكر الحديث وردت هذه الزيادة: «روي من طريق الخاصة والعامّة أنّه قال رسول الله ﷺ: ...»؛ بحار الأنوار ٦٧/١٨٩ ح ٢ - عن الكافي ٢/٨٤ ح ٢، و٢٠٦ - ١٨/٢١٢ - ٤٠؛ وسائل الشيعة ١: ٤٩ - أبواب مقدّمة العبادات، ب ٦؛ مستدرک الوسائل ١: ٩١ - أبواب مقدّمة العبادات، ب ٦؛ مسند الشهاب ١: ١٢٠؛ كنز العقال ٣: ٤٢٤؛ كشف الخفاء ٢: ٣٢٤، إلّا أنّ في هذه المصادر الثلاثة بدل «الكافر»: الفاجر.

٢. أثبتناه من المصدر.

٣. الكافي ٢: ٨٤ / ح ٢.

٤. النهاية لابن الأثير ١: ٤٤٠؛ مجمع البحرين ٤: ١٦؛ بحار الأنوار ٦٧: ١٩١.

٥. انظر: وسائل الشيعة ١: ٥١ - أبواب مقدّمة العبادات، ب ٦، ح ٦ و ٧ و ٨، و ص ٥٥، ح ٢٠.

٦. انظر المصدر المتقدّم في الهامش ٤. لا يخفى أنّ هذه الأخبار واردة - بدلالة اللفظ أو قرينة الحال - في

لا يعاقب الإنسان عليها. وأجيب عن ذلك بوجوه:

خصوص المؤمن الذي نوى السيئة فلم يعملها، فإنه الذي لا تُكْتَب عليه السيئة، بل يدل بعضها على أنه إن لم يعمل كُتِب له حسنة (كما في الحديث ٢٠ من المصدر المتقدم). وعلى هذا فلا يكون الجزء الثاني من الحديث النبوي الوارد في الكافر مخالفاً لها؛ نعم روى الحميري في قرب الإسناد: ٩ / الحديث ٢٨ عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «ولو كانت النيات من أهل الفسق يُؤخذ بها أهلها، إذا لأخذ كل من نوى الزنا بالزنا، وكل من نوى القتل بالقتل، ولكن الله عدل حكيم ليس الجور من شأنه، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها وإضمارهم عليها، ولا يؤاخذ أهل الفسق حتى يفعلوا»، وروي أيضاً في الوسائل ١: ٥٥ / ح ٢١؛ لكن يمكن حمل هذه الرواية على المؤمن الفاسق العمل ولوبقرينة قوله عليه السلام: «نية الكافر شر من عمله» بناءً على كونه في مقام بيان العقوبة، فتأمل. ويؤيد ذلك ما روي عن جابر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال لي: «يا جابر، يُكْتَب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح ما كان يُكْتَب في صحته، ويكتب للكافر في سقمه من العمل السيئ ما كان يُكْتَب في صحته»، ثم قال: «يا جابر، ما أشد هذا من حديث!»؛ (الوسائل ١: ٥٨ / ح ٥).

ثم إن كيفية الجمع بين تلك الأخبار الدالة على عدم العقوبة على نية الذنب، وبين ما يدل على ثوب العقاب على مجرد القصد إلى المعصية، ولو كان من المسلم كقوله عليه السلام: «إذا التقى المسلمان سيفهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: «لأنه أراد قتلاً» (الوسائل ١٥: ١٤٨، ب ٦٧ / الحديث ١)، تكون بحمل الأخير على من بقي على قصده حتى عجز عن الفعل، أو على من اشتغل بعد القصد ببعض مقدمات الفعل، وبهذا يرتفع الاستبعاد عما في الرواية المذكورة من كتابة الحسنه لمن نوى السيئة ولم يعملها، فإنها محمولة على من ارتدع بنفسه أو تاب وندم من نيته؛ ولما بلغ الكلام إلى هذا المقام، فينبغي التنبيه على هذه النكتة في الختام، وهي: أن نية ارتكاب الذنب مجردة عن العمل ولا تكن محرمة ولا توجب عقوبة للمؤمن، وكما قال الشهيد في القواعد ١: ١٠٧؛ هي مما ثبت في الأخبار العفو عنه، لكنها تكون تجزياً من العبد على المولى، كما أن نية الخير انقياد قلبي له، ولكلٍ منهما أثر مغاير للآخر، وحكمة المولى تقتضي أن يُنبه العبد على قبح جرأته ويزجره عنها بمنع بعض الألفاظ عنه، كما أن رأفته تقتضي أن لا يعاقبه، ولذا ورد في الأحاديث أن نية الذنب توجب نقصان الرزق والمحرومية من فضله تعالى، ونية الخير توجب زيادة الرزق، فراجع: الوسائل ١: ٥٢، ب ٦ / ح ١١ و ٢٣، و ص ٥٨، ب ٧ / ح ٤.

منها: أن (أفعل) التفضيل قد يكون مجرداً عن الترجيح كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾^١، فيكون المراد أن النية خير من جملة الأعمال^٢، إلا أن إطلاق العمل عليها على سبيل التجوز، لأنها من أفعال القلوب لا الجوارح.

ومنها: أن لفظة «خير» موضوعة لما فيه منفعة^٣، لا التي تكون بمعنى أفعل التفضيل.

ومنها: أن المراد أن نية المؤمن بغير عمل خير من عمله بلانية، وهذا الجواب كسابقيه منقول عن السيد المرتضى^٤ - رحمته الله - ويرد عليه أن المفضل عليه لا خير فيه، فكيف يكون داخلاً في باب التفضيل؟ ولذا لا يقال: العسل أحلى من الخل.

ومنها: ما نسب إلى ابن دُرَيْد اللُّغَوِيِّ من أن المؤمن ينوي الأشياء من أبواب الخير، نحو: الصدقة والصوم والحج، ولعله يعجز عنها أو عن بعضها فيؤجر على ذلك، لأنه (معقود)^٥ النية عليه.

ومنها: أن النية تدوم إلى آخر العمل حقيقةً أو حكماً، بخلاف أجزاءه فإنها تنصرم شيئاً فشيئاً، وأيضاً يمكن فيها الدوام، بخلافه فإنه قد يتعطل [عنه]^٦

١. الإسراء (١٧): ٧٢.

٢. يعني أن النية من جملة أعمال الخير.

٣. قال الراغب في المفردات: ١٦٠: الخير: ما يرغب فيه الكل، كالعقل مثلاً، والعدل والفضل، والشيء النافع، وضده الشر.

٤. أمالي المرتضى ٢: ٣١٥.

٥. في «م»: مقصود.

٦. في جميع النسخ: عنها، والصواب ما أثبتناه.

المكلف أحياناً، فإذا نُسب الدائم إلى المنقطع كان خيراً منه.

ومنها: ما ذكره الغزالي، وهو أنه لا يطلع عليها سوى الله سبحانه، وعمل السر أفضل من الظاهر^١.

ومنها: أنها من أعمال القلب وهو أفضل من الجوارح، فعمله أفضل من عملها، ألا ترى أنه قال سبحانه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^٢، حيث جعل الصلاة وسيلة إلى الذكر، والمقصود أشرف من الوسيلة.

ومنها: أن خلود المؤمن في الجنة ليس بعمله، وإنما هو بنية أنه لو عاش أبداً لأطاع الله أبداً، وخلود الكافر إنما هو بنية أنه لو بقي أبداً لكفر أبداً. (ومنها: أنها لا يكاد يدخلها الرياء أو العجب، بخلافه)^٣.

ومنها: أن المراد المؤمن الخاص، كالمغمور بمعاشرة أهل الخلاف، فإن غالب أفعاله، واجبة كانت أو غيرها، جارية على التقية ومداراة أهل الباطل، بخلاف النية فإنها خالية عنها.

ومنها: أن الخبر ورد مورد الغالب من وقوع كل عمل بنية، وكونها أصلاً وعمدة فيه، والباعث للخير أولى منه، وكذا الكلام في الشر.

١. قال الغزالي في إحياء علوم الدين ٤: ٣٦٦ - بعد ذكر هذا الوجه -: وهذا صحيح، ولكن ليس هو المراد؛ لأنه لو نوى أن يذكر الله بقلبه أو يتفكر في مصالح المسلمين، فيقتضي عموم الحديث أن تكون نية التفكير خيراً من التفكير. أقول: هذا الإشكال غير وارد على الوجه المذكور، لأن التفكير والذكر القلبية كنيتهما من الأعمال السرية، ونفس خفاء العمل ووقوعه في السرسب للأفضلية، فلا يستلزم هذا الوجه أفضلية نية التفكير والذكر القلبية على نفس التفكير والذكر القلبية، وكان الغزالي توهم أن نفس النية - مضافاً إلى خفائها وسريتها - دخيل في الأفضلية؛ فتدبر.

٢. طه (٢٠): ١٤.

٣. ما بين القوسين ليس في «س».

ومنها: أنّ المراد بنية المؤمن عقائده الحقة، من: معرفة الله سبحانه، والتصديق بصفاته الكمالية، ومعرفة النبوة، وأحوال النشأة الأخرى، ولا شك أنّها أفضل من العمل، وتحصيلها أحمر؛ وبنية الكافر عقائده الكفرية التي يؤاخذ بها، وهي شر من أعماله الظاهرة.

ومنها: أنّ الخبر عامّ مخصوص أو مطلق مقيد، والمراد أنّ نية بعض الأعمال الكبائر كالجهاد خير من العمل الخفيف: كتسبيحة، أو تحميد، وقراءة آية، لما في تلك النية من تحمّل المشقة الشديدة والتعرّض للغمّ والهَمّ الذي لا توازيه تلك الأفعال؛ وما ذكره المرتضى من كونه خلاف الظاهر، فيه: أنّه متعيّن عند وجود ما يصرف اللفظ عنه، للجمع بين الأخبار المتعارضة.

ومنها: أنّ طبيعة النية خير من طبيعة العمل، لأنّها لا يترتب عليها عقاب، فإنّها إن كانت خيراً أثيب عليها، وإن كانت شراً كان وجودها كعدمها، بخلاف العمل، كما قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^٢.

ومنها: أنّه لا تحصل النية الكاملة المعتدّ بها في العبادات من دون الميل الصادق إليها والإقبال الحقيقيّ عليها، وقمع الصوارف والأشغال، وذلك لا يتيسر بدون صرف القلب عن الأمور الدنيوية، وتطهير النفس عن الصفات الذميمة، فتكون النية أشقّ من العمل.

ومنها: أنّ سبب الحديث أنّ رجلاً أنصاريّاً نوى أن يعمل جسراً كان على

١. أمالي المرتضى ٢: ٣١٨.

٢. الزلزلة (٩٩): ٧ - ٨.

باب المدينة قد انهدم، فسبقه يهودي فعمله، فاعتم الأنصاريّ لذلك، فقال النبي ﷺ: «نبيّة المؤمن خير من عمله» أي [من عمل] اليهودي.

ومنها: أن نبيّة عدم الرجوع عن الإيمان خير من عمله، والكافر على ضده.

ومنها: أن كلاً من الخير والشر منسوب على المفعوليّة من المصدر المضاف إلى الفاعل وهو النبيّة، وقوله: «من عمله» خبر له، ففي الكلام تنبيه على أنه من العمل المذكور في الآية الشريفة^١.

فتأمل في الوجوه المذكورة واختر منها ما يوافق مذاقك، والأظهر منها ما تدلّ عليها الأخبار الواردة في المقام، وهي ثلاثة:

أحدها: ما روي في (الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إتّما خُلِدَ أهل النار [في النار]^٢، لأنّ نياتهم كانت في الدنيا أن لو خُلِدوا فيها أن يعصوا الله أبداً. وإتّما خُلِدَ أهل الجنّة [في الجنّة]^٣، لأنّ نياتهم [كانت] في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً. فبالنّيات خُلِدَ هؤلاء وهؤلاء. ثمّ تلا قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾^٤، [قال: على نيّته]^٥.

وثانيها: ما رواه الصدوق - رحمه الله - في (العلل) بسنده إلى زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إتّما سمعتك تقول: «نبيّة المؤمن خير من عمله»،

١. الزلزلة (٩٩): ٧ - ٨.

٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٣. أثبتناه من المصدر.

٤. أثبتناه من المصدر.

٥. الإسراء (١٧): ٨٤.

٦. أثبتناه من المصدر، الكافي ٢: ٨٥ / ح ٥؛ وسائل الشيعة ١: ٥٠ - أبواب مقدّمة العبادات، ب ٦ / ح ٤.

فكيف تكون النيّة خيراً من العمل؟ قال: «لأنّ العمل ربّما كان رياءً للمخلوقين، والنيّة خالصة لربّ العالمين، فيُعطي الله تعالى على النيّة ما لا يعطي على العمل». قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ العبد لينوي من نهاره أن يصلّي بالليل فتغلبه عينه فينام، فيثبت الله له صلاته، ويكتب نفسه تسبيحاً، ويجعل (ثوابه) ^٢ عليه صدقة» ^٣.

وثالثها: ما رواه في الكتاب المذكور بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه كان يقول: «نيّة المؤمن أفضل من عمله، وذلك لأنّه ينوي من الخير ما لا يدركه، ونيّة الكافر شرٌّ من عمله، وذلك لأنّ الكافر ينوي الشرّ ويأمل من الشرّ ما لا يدركه» ^٤.

[٣٩]

حديث باقريّ

«إنكم تُلَقَّنون موتاكم: لا إله إلاّ الله عند الموت، ونحن

نلقن موتانا: محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله».

قد رواه الصدوق في (الفقيه) عن مولانا أبي جعفر عليه السلام، وهو مروى في (الكافي) عن محمّد بن مسلم وحفص بن البُختريّ عن الصادق عليه السلام ^٥. والظاهر أنّه توييح وإنكار للاقتصار على تلقين كلمة التوحيد عند ظهور أمارات الموت، وترغيب على تلقين الرسالة، سواء كان المحتضر من

١. في «س» و«ن» و«ح» و«ب»: فيثيب.

٢. في المصدر بدل ثوابه: نومه.

٣. علل الشرايع ٢: ٥٢٤ - ب ٣٠١ / ح ١.

٤. علل الشرايع ٢: ٥٢٤ - ب ٣٠١ / ح ٢.

٥. من لايحضره الفقيه ١: ٧٨ / ح ٣٤٧: الكافي ٣: ١٢٢ / ح ٢.

المعاصر
عنه
الشيخ
عنه
عنه

الخواصّ أم لا، لأنّ الإقرار بها يتضمّن التصديق بما جاء به النبي ﷺ، ومنه التوحيد والولاية، فإذا أقربها ومات عليه (يبعد عنه إبليس) وجنوده، فتكون همزة الاستفهام في أوّل الكلام محذوفة والواو حالية، والمراد أنّ اللّازم الاقتداء بالأئمّة عليهم السلام في تلقين الرسالة.

ويؤيّد ما زوي: أنّه يجيء الشيطان إلى المحتضرو ويجلس عند يساره ويقول له: اترك هذا الدين حتّى تنجو من هذه الشدّة^٢، وهذا الشيطان يُسمّى بالعديلة، وربّما يجيء بصورة أبيه وجدّه وأخيه وأقاربه ويقول: اعدل عن هذا المذهب، فاتّي كنتُ عليه وأنا الآن معدّب^٣.

وأما ما ورد عن النبي ﷺ من أنّه «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^٤، فهو مشروط بشروطها، منها الإقرار بالنبيّ والأوصياء بعده واحداً بعد واحد. وبما ذكر ظهر الجمع بين الروايات الدالّة على تلقين التوحيد خاصّة، أو مع الرسالة والولاية أيضاً.

وما قيل في توجيه الحديث من أنّ كلاً من الفقرتين أمر في صورة الخبر، فوجهه: أنّ العقل يستقلّ في التوحيد، من دون توقّف على ارتباط بعض الأجسام بآخر، مثل نبوع الماء من بين الأصابع، وإشباع الخلق الكثير من

١. في «س»: كان مؤمناً من إبليس.

٢. في تفسير العياشي: ٢ / ٢٢٥ / ح ١٦ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الشيطان ليأتي الرجل من أولياننا عند موته، يأتيه عن يمينه وعن يساره ليصدّه عمّا هو عليه، فيأبى الله له ذلك، وكذلك قال الله: ﴿يُتَيْبَتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ إبراهيم (١٤): ٢٧.

٣. هذا من بيان المولى محمّد تقي المجلسي - عليه السلام - في شرح الحديث الآتي: «ما من أحدٍ يحضره الموت... انظر: روضة المتقين ١: ٣٤٢».

٤. من لا يحضره الفقيه ١: ٧٨ / ح ٣٤٨؛ وسائل الشيعة ٢: ٤٥٥ - أبواب الاحتضار، ب ٣٦ و ص ٤٥٦ / ح ٩.

الطعام القليل، فلا يجوز غفلة الخواص عن ذلك، بخلاف النبوة، فإن العلم به وثبوتها في نفسه^١ متوقف على ذلك، فينبغي تلقيه حال السكرات، وأما فيمكن إغفالهم عن التوحيد أيضاً فيحتاجون إلى التذكير.
(وفيه نظر من وجوه)^٢:

أما أولاً: فلجواز غفلتهم في تلك الحالة عن الرسالة بطريق أولى بالنسبة إلى غفلتهم عن التوحيد الذي هو أظهر، وإلى غفلة من هو أعلى رتبة منهم.
وأما ثانياً: فلأنه لا حاجة في إثبات النبوة إلى الارتباط المذكور، بل يكفي فيه القرآن العزيز ونحوه.

وأما ثالثاً: فلأن الوجه المذكور مخدوش بما روي من أنه «ما من أحدٍ يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه^٣، فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله [حتى يموتوا]»^٤.

وأما رابعاً: فلأنه ليس جميع موتاهم صلوات الله عليهم، سواء كانوا عشيرتهم أو أهل بيوتهم أو خصوص أولادهم، من الخواص الذين لا يقدر الشيطان على إغفالهم وإضلالهم عن التوحيد، فيستغنى عن تلقيهم^٥.

١. كذا في النسخ، والأنسب تأنيث الضمائر.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»: ويرد على ذلك أمور.

٣. كذا في رواية الفقيه، وأما في رواية الكافي فوردت هنا هذه الزيادة: «فَمَنْ كان مؤمناً لم يُقَدَّر عليه».

٤. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٧٩ / ح ٣٥٣؛ الكافي ٣: ١٢٣ / ح ٦؛ بحار

الأنوار ٦: ١٩٥ / ح ٤٧.

٥. في النسخ: تلقيه.

[٤٠]

حديث نبوي

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتِّ مَن سَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ

الدَّهْرُ»^١.

الوجه في ذلك: قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^٢، فيكون الستّ مع شهر رمضان ثلاثمائة وستين يوماً، وهي سنة كاملة، ولذا خصّص العدد المذكور بالذّكر^٣.

وأما الموجود في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾^٤،

١. سنن ابن ماجة ١: ٥٤٧/ح ١٧١٦؛ سنن الترمذي ٣: ١٣٢، ح ٧٥٩؛ سنن أبي داود ٢: ٣٢٤/ح ٢٤٣٣؛ مستدرک الوسائل ٧: ٥٤٧- أبواب الصوم المندوب، ب ٢٦/ح ٦ عن عوالي اللآلي؛ قال العلامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٦: ١٩٨/المسألة ١٣٥: يُستحبّ صوم ستة أيام من سَوَّالٍ بعد يوم الفطر، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر العلماء لما رواه العامة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتِّ مَن سَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرُ»، ومن طريق الخاصة: ما رواه الزهري عن زين العابدين عليه السلام. أقول: الزهري - بضمّ النزاء وسكون الهاء - منسوب إلى زهرة أحد أجداده، كان من علماء العامة الموالين لزين العابدين عليه السلام، روى عنه حديثاً طويلاً في وجوه الصوم وأقسامه، ونقله المشايخ الثلاثة في كتبهم، وفي دلالة على استحباب الصوم المذكور إشكال، وإن كان يرى بعض الأعظم من مشايخنا دلالة عليه ويناقش في سنده من جهة الزهري وغيره. انظر: الكافي ٤: ٨٣- ٨٦، باب وجوه الصوم / ح ١.

٢. الأنعام (٦): ١٦٠.

٣. في مستدرک الوسائل ٧: ٥٠٩- أبواب الصوم المندوب، ب ٤، ح ٥، عن إبراهيم بن محمّد الثقفی في كتاب الغارات بسنده عن أميرالمؤمنين عليه السلام في كتابه إلى محمّد بن أبي بكر: «قال النبي ﷺ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِّنْ سَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ»، وبهذا المضمون أيضاً عن الجعفریات ودرر اللآلي / ح ٧؛ فعلى الوجه الذي ذكره المؤلف - عليه السلام - لتخصيص عدد الستّ بالذكر - هذه الأحاديث واردة في مَنْ صَامَ السَّتَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، والحديث النبويّ وارد في مَنْ صَامَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ.

٤. الحديد (٥٧): ٤.

فعلّله باعتبار كونه أول عدد تامّ، لكونه مساوياً لأجزائه - أي: كسوره - وهي النصف، والثالث، والسدس؛ ولا ريب أنّه أحسن من الناقص كالأربعة، والزائد كالاثني عشر، كما أنّ الإنسان الذي خُلق سوياً أحسن من ناقص الأعضاء وزائدها.

ثم إنّ الغرض في الرواية أنّ من صام ذلك العدد بعد شهر رمضان فله ثواب صيام الدهر مجزئاً عن المضاعفة، أو في غيره هذه الملة، فإنّ الإضعاف من خصائصها، فلا يرد أنّه لا يتصوّر كون الجزء مساوياً للكلّ وهو دهر الصائم. وإتّما خصّ سؤال من بين شهور السنة لأنّ الأفضل أن يكون الصيام بعد العيد بلا فصل^٢ - وإن كان الاستحباب باقياً عند التأخير - لأنّه رفق

١. في بحار الأنوار ٢٢: ٤٤٩، عن روضة الواعظين، في ما أنعم الله تعالى على هذه الأمة قبال الأمم الماضية: أنّ صلاتهم كانت خمسين وصلاتنا خمسة وفيها ثواب الخمسين، وركعاتهم ربع المال وركاتنا العُشُور و ثوابه ثواب ربع المال... ومنها كانت الأمم السالفة تجعل قربانها على أعناقها إلى بيت المقدس، فَمَن قُبِلت ذلك منه أرسلت عليه نار فأكلته، ومن لم يُقبَل منه رجع مشبوراً، وقد جعل الله قربان أمة نبيّه محمّد ﷺ في بطون فقرائها ومساكينها، فَمَن قُبِل ذلك منه أضعف له أضعافاً مضاعفة، ومن لم يُقبَل منه رُفعت عنه عقوبات الدنيا؛ وفي معاني الأخبار: ٣٩٧ - ٣٩٨ / ح ٥٤٤، بسند معتبر عن أبي أيوب الخزاز - وهو ثقة كبير المنزلة - قال سمعتُ أبا عبد الله ﷺ يقول: «لما أنزلت هذه الآية على النبي ﷺ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ النمل (٢٧): ٨٩، قال رسول الله ﷺ: أَللّهُمَّ زدني، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا﴾ الأنعام (٦): ١٦٠، فقال رسول الله ﷺ: أَللّهُمَّ زدني، فأنزل الله عز وجل عليه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ البقرة (٢): ٢٤٥، فعلم رسول الله ﷺ أنّ الكثير من الله عز وجل لا يحصى وليس له منتهى».

٢. دلّت عدّة روايات على كراهة الصيام بعد شهر رمضان قبل مضيّ ثلاثة أيام، منها: صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألتُ أبا الحسن ﷺ عن اليومين اللّذين بعد الفطر، أيصامان أم لا؟ فقال: «أكره لك أن تصومهما» الكافي ٤: ١٤٨ / ح ٣؛ ومنها: وثيقة حريز عنهم ﷺ: «إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوّعاً إلّا بعد ثلاث يمضين»؛ التهذيب ٤: ٢٩٨ / ح ٨٩٩؛ ومنها: رواية زياد

بالمكثف، لكونه جديد العهد بالصوم، فالدوام عليه أسهل من الابتداء بعد الانقطاع.

ثم إن التعبير برمضان - كما في أكثر النسخ - مع أنه قال الله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾^١، وفي الحديث: «لاتقولوا رمضان فإنه من أسماء الله تعالى»^٢، تنبيه على جواز ذلك وإن كان غيره أولى منه.

ولفظه «كأثما» - كما ذكره الشهيد في (قواعده) - إشارة إلى أن المراد تشبيه الصوم بالصوم، ولو قال: «كأنه» لكان تشبيهاً للصائم بالصوم، وليس مطلوباً كما لا يخفى^٣.

(ولعل وجهه أن الضمير راجع إلى الشخص، والخبر لما كان مشتقاً وعبارة عن الذات وصفة صوم الدهر، فيلزم تشبيه النفس بها أو بوصفها، فالمناسب التعبير بـ (كأثما) التي ليس فيها ضمير راجع إلى الذات.

ولا يخفى ما فيه؛ لأنّ الضمير كالخبر راجع إلى المركب من الأمرين، ولما كان تشبيه الذات بنفسه مما لا يعقل كان المراد تشبيه الصوم الأول بالثاني في

بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنها أيام أكل وشرب»؛ التهذيب ٤: ٣٣٠ / ح ١٠٣١. فما دلّ من الأخبار على فضيلة صيام ستة أيام بعد شهر رمضان محمول على صيامها بعد مضي ثلاثة أيام بعد الشهر.

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. انظر: الكافي ٤: ٦٩ / ح ٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١٩ - أبواب أحكام شهر رمضان، ب ١٩ كراهة قول رمضان من غير إضافة إلى الشهر.

٣. القواعد والفوائد ٢: ١١٢؛ لا يخفى أن أكثر ما أفاده المؤلف - عليه السلام - في شرح هذا الحديث مأخوذ من قواعد الشهيد الأول - عليه السلام - كما أنه أيضاً اقتبس من أنوار البروق في أنواء الفروق ٢: ١٩٢ - ١٩٥، لشهاب الدين القرافي، فراجع.

الفضل والشرف.

والأظهر في التوجيه أن يقال: إن لفظة «كأن» مع الضمير وبدونه إنما يفيد التشبيه إذا كان الخبر جامداً كما نقل ابن هشام عن بعض النحاة^١، وأما إذا كان مشتقاً فمفاده الظن بوقوع الخبر، ولما لم يكن ذلك في أمثال المقام مناسباً عتبر بـ (كأنما) التي تفيد التشبيه مطلقاً^٢.

ثم إنه لا إشكال في تذكير الست، لأن هذا اللفظ إنما يجب تأنيثه إذا كان (مميّزاً)^٣، بخلاف ما إذا كان صفةً لموصوفٍ مذكّرٍ محذوف، وهو الأيّم، فإن تذكيره واجب حينئذٍ؛ والعجب^٤ غفلة الشهيد الأول - عليه السلام - في (القواعد) عن ذلك؛ ولا وجه لما ذكره في الجواب من أنه للجري على قاعدة الكلام العربي في تغليب الليالي على الأيّم، كقوله تعالى: ﴿يَرَبِّضْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^٥، وكقوله: ﴿إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾^٦ بعد قوله: ﴿إِلَّا عَشْرًا﴾^٧؛ لأن القلب الواقع في كلام العرب إنما هو عند إرادة كلٍّ من المعنيين مع جعل أحدهما غالباً على الآخر، وما نحن فيه ليس كذلك؛ لعدم كون الليالي مراداً فيه.

١. مغني اللبيب ١: ٢٥٣.

٢. ما بين القوسين ليس في «س».

٣. في النسخ: تمييزاً؛ والصواب ما أثبتناه، وهو بصيغة المفعول، أي: جيء له التمييز.

٤. هذا كما في «س»، لكن في سائر النسخ بدل «والعجب...»: «ويمكن الجواب أيضاً بما ذكره الشهيد...» إلى قوله: وعشراً.

٥. البقرة (٢): ٢٣٤؛ قال الطبرسي - عليه السلام - في مجمع البيان ٢: ٣٣٧؛ وإتّما قال: وعشراً بالتأنيث تغليباً

لليالي على الأيّم إذا اجتمعت في التاريخ، لأن ليلة كل يوم قبله كما قيل: «لخمس بقين».

٦. طه (٢٠): ١٠٣ - ١٠٤: ﴿يَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا * نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾.

٧. القواعد والفوائد ٢: ١١٢.

[٤١]

خبر صادق^١

«ما تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بوسيلة، ولا تَدْرَعُ بذريعةٍ أَقْرَبَ له إلى ما يريدُه مِنِّي، من رجلٍ سلفٍ إليه مِنِّي يدُ فَاتَّبَعَهَا أُخْتَهَا وأحتسب ربَّها، فَإِنِّي رأيتُ منع الأواخِرِ يقطع لسان شُكْرِ الأوائِلِ، ولا سَمَحَتِ نفسي بردَ بِكْرِ الحوائِجِ»^٣.

حاصل المعنى: أن من سأل عني شيئاً، ليس له وسيلة وذريعة تقربه إلى أخذ ما يريدُه مِنِّي أحسن من تقدّم سؤال منه، ووصول يد - أي: نعمة - مِنِّي إليه، فَإِنِّي إذا أنعمتُ على أحد ثمّ سألتني ثانياً، أتبع النعمة الأولى بثانية، وأتقرّب بذلك إلى الله سبحانه، لأنّي أعلم أنّ منع النعمة ثانياً يوجب أن يقطع السائل شكره على الأولى؛ ولما توهّم من كلام الإمام عليه السلام أنّه لا يبالي بردَ السؤال ابتداءً، دفع ذلك بقوله: «ولا سَمَحَتِ...» أي: ما رَضِيَتِ نفسي قطّ بردَ بكر الحوائِجِ، أي ابتدائها، فلا أَرَدَ السؤال أصلاً، لا أولاً لعدم رضاء النفس به، ولا ثانياً لثلاً يوجب قطع الشكر على أوائل النعم.

١. كذا في جميع النسخ، ورواه النراقني أيضاً في مشكلات العلوم: ٧٨ عن الإمام الصادق عليه السلام، لكن في المصادر مروية عن الإمام الباقر عليه السلام، وفي تعليقه البحار: ٧٥: ١٧٧ عن الأبي في حديث آخر عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ما من شيء أسرّ إليّ من يدٍ أتبعها الأخرى، لأنّ منع الأواخِرِ يقطع لسان شُكْرِ الأوائِلِ».

٢. عبارة الحديث في التحف والبحار هكذا: «ما تُدْرَعُ إليّ بذريعة، ولا تُوسَّلُ بوسيلة هي أقرب له مِنِّي إلى ما يحبّ من يدٍ سالفة مِنِّي إليه أتبعها أُخْتَهَا، ليحسن حفظها وربَّها...»، وهي مشوشة، والمتمن الذي ذكره المؤلف أجد كما لا يخفى.

٣. تحف العقول: ٢١٧ - عنه: بحار الأنوار ٧٥: ١٧٦ - ١٧٧ / ح ٤٤.

[٤٢]

خبر مشهوريّ

«الولد سرّ أبيه»^١.

يمكن أن يُقرأ بكسر السين كما هو المشهور، أو بفتحها، والمعنى على الأول إخفاء المعنى في النفس، كما في (المجمع)^٢، ومنه السرور لأنّه لذّة تحصل فيها، ومنه السرير لأنّه محلّه^٣، أو ما يُكتمّ كما في (القاموس)^٤، أو جوف الشيء كما في (النهاية الأثيريّة)^٥؛ ولا بدّ من تقدير المضاف على الأوّلين، والمراد أنّ الولد صاحب إخفاء أمور أبيه، أو صاحب مكتوماته، بخلاف الأخير، فإنّ المعنى حينئذٍ أنّ الولد باطن أبيه فيخفي فيه أسراره التي لا يحبّ إظهارها لأحد سواه، (فكأنّه بمثابة نفسه الناطقة)^٦.

والولد على كلّ من التقادير الثلاثة محمول على العاقل الرشيد الذي يُظهر له أبوه ما يُسرّه عن غيره، ويُشبّه به في خلقه وخلقه، فاللام في الولد للجنس،

١. رواه عن النبي ﷺ صدر الدين القنويّ في إعجاز البيان: ٣٩، وقال السيّد عبدالله شبر في مصابيح الأنوار

٢: ٣٢٦؛ إنّه رُوِيَ في بعض الأخبار المرسلة؛ ورُوِيَ أيضاً في مستدرک سفينة البحار ٥: ١٩.

٢. مجمع البحرين ٣: ٣٢٨؛ وفي «م» و«ن» و«ب» و«ج» بدل المجمع: «مجمع البيان». قال الطبرسيّ في

ذيل قوله تعالى: ﴿السِّرِّ وَأَخْفَى﴾ طه (٢٠): ٧؛ رُوِيَ عن السيّدین الباقر والصادق عليهما السلام: «السِّرُّ ما أخفيته

في نفسك، «وأخفى» ما خطر ببالك ثمّ أنسيته. مجمع البيان ٣: ٧.

٣. قال الراغب في المفردات: ٢٢٩: السرير الذي يُجلس عليه، من السرور، إذ كان ذلك لأولي النعمة...

وسرير الميت تشبيهاً به في الصورة، وللتفاوتل بالسرور الذي يلحق الميت برجوعه إلى جوار الله تعالى

وخلصه من سجنه المشار إليه بقوله عليه السلام: «الدنيا سجن المؤمن».

٤. القاموس المحيط ٢: ٦٧.

٥. النهاية لابن الأثير ٢: ٣٥٩.

٦. ما بين القوسين ليس في «س» و«د»

والمراد به الكامل في الولديّة فإنّه يُستعمل فيه أيضاً، ولذا يُسلب عن غيره.
والمعنى على الثاني: منشأ السرور وسببه، (ولا ريب في صدقه على
الولد)^١، فإنّه يستلذ الأب به لذّة روحانيّة، وبيتهج به بهجة عقلائيّة، ولذا يقال
له: قرة العين، ونورها، وضياؤها، وثمره الفؤاد، وسرور النفس، والريحانة، وأمثال ذلك.
ويمكن أن يكون المراد بالأب هو النبي ﷺ، (ويؤيّده ما في الخبر من قول
سيّد البشر: «أنا وعليّ أبوا هذه الأمة»)^٢، وبالولد الكاملين من الأمة وهم
الأولياء والعلماء، فإنّ نسبتهم إليه بالولادة المعنويّة كنسبة أبي البشر إلى
سائر الناس بالولادة الصوريّة، والمراد أنّهم صواحب أسراره أو (بواعث)^٣
سروره.

ويُحتَمَل أن يكون المراد أنّ ما يتولّد من كلّ شخص من أقواله وأفعاله يدلّ
على صفاته وسماته، فإنّ الظاهر عنوان الباطن، وسيرة المرء تُنبئ عن سريره.

[٤٣]

خبر علويّ

«الولد الحلال يشبه بالخال»^٤.

١. بدل ما بين القوسين في «م» و«ج» و«ب»: فالقضيّة كليّة، إذ لا ريب في صدقه على كلّ ولد.
٢. ما بين القوسين ليس في «س» و«د»: بحار الأنوار ٢٣ / ٢٥٩: ٨؛ إحقاق الحقّ ٤: ١٠٠، ٢٢٧، ٣٦٦ و ٥:
٩٥.

٣. ما بين القوسين ليس في «س» و«د».

٤. في جامع الشتات للمحقّق الخواجهنويّ: ١١٣: قال وليّ ذي الجلال، عليه سلام الله الملك المتعال:
«الولد الحلال يشبه بالخال»، ونقله أيضاً المولى مهدي النراقي في مشكلات العلوم: ١٠٥، والسيّد
عبدالله شبر في مصابيح الأنوار ٢: ٣٢٦.

الظاهر أنّ أمثاله - كالقضيّة السابقة - من القضايا المهملة التي هي في قوّة الجزئيّة، لأنّ المفرد المُحلّى باللام لا يدلّ بحسب وضعه على العموم والاستغراق، كما هو المحقّق في علم الأصول، وعليه جماعة من الفحول^١، والغرض من ذلك دفع ما تُوهّم من أنّ الولد إذا لم يكن شبيهاً بأبيه المنسوب إليه كان ولدًا لمن يشبه به، كما هو مقتضى القيافة، والتخصيص بالخال من باب التمثيل، وهذا القدر كافٍ في دفع الوهم المذكور.

وتفصيل ذلك يظهر ممّا رُوِيَ عن مولانا الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في جواب مسائل الخضر عليه السلام، من أنّ الرجل إذا أتى أهله فجامعها بقلب ساكن وعروقٍ هادئة^٢ وبدنٍ غير مضطرب، واستكنت تلك النطفة في جوف الرحم، خرج الرجل يشبه أباه وأمه، وإن أتاها بقلب غير ساكن وعروق غير هادئة اضطربت النطفة، فوَقعت حال اضطرابها على بعض العروق، فإن وقعت على عرق من عروق الأعمام أشبه الولدُ أعمامه، وإن وقعت على عرق من عروق الأخوال أشبه الولدُ أخواله^٣.

وفي (الكافي) و(العلل) أخبار تدلّ على ذلك:

منها: المرويّ في الأوّل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله عزّ وجلّ خلق للرحم أربعة أوعية، فما كان في الأوّل فلأب، وما كان في الثاني فللأمّ، وما

١. منهم: حسن بن زين الدين في معالم الدين: ١٠٦، وحكاه عن المحقّق والعلامة.

٢. في حاشية «٥»: أي ساكنة؛ في المصباح المنير للفتيومي: ٦٣٦: هَذَا الْقَوْمُ وَالصَّوْتُ - يَهْدَأُ - مَهْمُوزٌ بِفَتْحَتَيْنِ - هُدُوءٌ: أَسْكَنَ.

٣. علل الشرايع ١: ٩٦-٩٧/ح ٦ - عنه: بحار الأنوار ٥٧: ٣٥٩/ح ٤٨.

كان في الثالث فللمعومة، وما كان في الرابع فللخؤولة^١.

وتوضيح ذلك: أنّ طمأنينة نفس الأبوين سبب لمشابهة الولد بهما أو بأحدهما، لأنه تستقرّ النطفة حينئذٍ في الرحم بهيئتها التي انفصلت منهما، وعلى الشكل والمقدار والخواص التي خلقها الله تعالى عليها، فإذا انعقدت وصارت جنيناً تحصل فيها المشابهة الكاملة بهما، والشكل المتوسط بين شكلهما، إن كانت طمأنينة كلّ منهما في غاية التمامية، أو بأحدهما إن كان كذلك وإن تغيّرت أحوالها ولم تستقرّ في مقرّها لحصول الاضطراب لهما تنتقل المناسبة، ويشبه بما يشبه بأحدهما، لحصول الطمأنينة في الجملة له دون الآخر، وهذا هو المراد على سبيل الكناية بكونها في عرق أحدهما.

والظاهر - كما يستفاد من بعض الروايات - أنّ ازدياد مني كلّ منهما (وسبقه)^٢ والتذاذه عند الإنزال ونقصان ذلك، ممّاله مدخل في اختلاف المشابهة^٣؛ وربما يزول بالكليّة للاضطراب الشديد منهما، فلا يكون شبيهاً بأحدهما ولا بمن يتقرّب بهما. والأغلب مشابهة الولد بالأخوال، ويدلّ عليه ما روي عن الإمام الهمام عليه السلام: «تخيروا لنطفكم، فإنّ الولد يشبه في الأكثر بالخال»^٤، وبما ذكر يظهر وجه التخصيص به في الرواية المذكورة.

١. الكافي ٦: ١٧، ب أكثر ما تلد المرأة / ح ٢؛ بحار الأنوار ٥٧: ٣٤٧ / ح ٣٣. لا يخفى أنّ ظاهر عنوان الباب في الكافي كون هذه الرواية - على خلاف ما استظهره العلامة المجلسي والمؤلف - في مقام بيان أكثر ما يمكن أن تلد المرأة، وإن كان فيها إيحاء إلى شباهة الولد بالمذكورين فيها.

٢. بدل ما بين القوسين في غير «س»: سبقه؛ قال الفيومي في المصباح: ٣٠٣: سبق الرجل سبقاً فهو سبق، من باب تعب: هاجت به شهوة النكاح.

٣. انظر: علل الشرايع ١: ٩٤ - ب ٨٥ / ح ٢؛ بحار الأنوار ٥٧: ٣٣٦ / ح ٩ و ١٠ و ٣٣٨ - ٣٣٩ / ح ١٥ - ١٨.

٤. جامع الشتات للمحقّق الخواجوني: ١٤، بتفاوت سير؛ وفي الكافي ٥: ٣٣٢ / ح ٢: عن أبي عبد الله عليه السلام

لا يقال: قد تقرّر أنّ الحُكْم راجع إلى القيد مُثَبِّتاً كان أو منفياً، مع أنّ التعليق على الوصف مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّة، فيلزم منهما أن يكون الولد الذي يشبه^١ بالخال حلالاً، وأن لا يكون للحرام شباهاة به أصلاً، وهما خلاف الواقع. لأننا نقول: منطوق الرواية - على ما تقدّم من كونها في قوّة الجزئية - أنّ بعض الولد الحلال يشبه بالخال لا جميع أفرادها، فلا يلزم المحذور الأول، ومفهومها أنّ بعض الولد الحرام لا يشبه بالخال، فلا يلزم الثاني.

[٤٤]

خبر صادقِي

«كلّ شيء في القرآن ﴿أَوْ﴾ فصاحبه بالخيار يختار ما

يشاء، وكلّ شيء في القرآن ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾^٢ كذا فعليه كذا

فالأول الخيار»^٣.

معنى الجملة الأولى أنّ كلّ ما كان فيه لفظه «أو» التي هي للترديد بين الأمرين، فالمكلف مخير بينهما؛ وأمّا الثانية فالمراد منها أنّ كلّ موضع عبّر فيه بتلك العبارة فالأول من الأمرين حريّ بالاختيار، أي هو الخير الذي يلزم

قال: قال النبي ﷺ: «تخيروا لئطفكم، فإنّ الخال أحد الضجيعين»، ورواه في البحار ١٠٠: ٢٣٦ عن - نوارد الراوندي، وعبارته: «اختاروا لئطفكم...».

١. في جميع النسخ: لا يشبه، والصواب ما أثبتناه، والمراد أنّه يلزم أن يكون كلّ ولد يشبه بالخال حلالاً.
٢. في حاشية «س»: كقوله تعالى في كفّارتي الظهار وقتل العمد بعد الأمر بتحرير الرقبة: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (النساء: ٤)؛ ٩٢؛ المجادلة (٥٨): ٤) وكقوله تعالى في كفّارة اليمين: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة: ٥)؛ ٨٩) منه عُفي عنه.

٣. الكافي: ٤؛ ٣٥٨ / ح ٢؛ التهذيب: ٥؛ ٣٣٣ / ح ١١٤٧؛ الوسائل ١٣: ١٦٥ - أبواب بقیة كفّارات الإحرام،

اختياره، والثاني منهما بدل اضطراري له.

[٤٥]

حديث نبوي

«لا يرى عورتي غير علي إلا كافر».

هذا الخبر مروى في (العيون)^١، والظاهر أن المراد بالعورة سيدتنا فاطمة الزهراء^٢ - صلوات الله عليها -، والكلام محمول على النبي أو النهي، والمعنى: أنه لا ينظر إليها متعمداً أحد من غير محارمها النسبية سوى زوجها علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - إلا من هو كافر.

ولعل المراد بها كل ما يجب كتمانها من الأسرار الخفية، فتكون الرؤية بمعنى العلم والاطلاع؛ والمعنى: أنه لا يريد غيره عليه السلام أن يطلع على أسراري إلا من هو كافر، لأن المؤمن المعتقد بالرسالة عالم بعدم إمكان الاطلاع على أسرارها فلا يريد، بخلاف الكافر المنكر لها فإنه جاهل بذلك.

والمستفاد من بعض الروايات أن المراد نهى غير علي عليه السلام من غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الموت^٣.

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٠ / ح ٢٣٧؛ وفي البحار ٤٠: ٢٦ / ح ٥٢ - عن العيون: «لا يرى عورتي غير علي، ولا يبغضه إلا كافر».

٢. قال المحقق الطريحي في مجمع البحرين ٢: ٢٦٠: العورة: النساء، ومنه الحديث: «المرأة عتي وعورة»؛ وقال الراغب في المفردات: ٣٥٢: العورة سواة الإنسان، وذلك كناية، وأصلها من العار لما يلحق من ظهورها من العار، أي المذمة. ولذلك سُمي النساء عورة.

٣. في بحار الأنوار ٢٢: ٥٣٦ / ح ٣٨، ٥٤٤ / ح ٥٩، عن كفاية الاثر بسنده عن عمار قال: لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوفاة دعا بعلي عليه السلام فساوه طويلاً - ثم قال: يا علي، لا تلي غسلي وتكفيني غيرك، فقال له علي:

[٤٦]

حديث صادقي

«إذا خفت الشهرة في التكاة فقد يجزيك أن تضع يدك على الأرض ولا تضطجع. وأوماً بأطراف أصابعه من كفه اليمنى فوضعها على الأرض قليلاً».

رواه الشيخ في (التهذيب) ١؛ والمراد بالتكاة هي الضجعة على اليمين

يا رسول الله، من يناولني الماء؟ فإنك رجل ثقيل لا أستطيع أن أقلبك، فقال له: إن جبرئيل معك، ويناولك الفضل الماء، قال: فليعط عينيه فإنه لا يرى أحد عورتي غيرك إلا انفقات عيناه...؛ وعن أمالي الطوسي ١: ٦٦٠ بسنده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا علي، إذا أنا مت فغسلني، فإنه لا يرى أحد عورتي غيرك إلا انفقات عيناه - إلى أن قال: - ولئنا ولك الفضل بن عباس الماء، ومؤه فليعصب عينيه، فإنه لا يرى أحد عورتي غيرك إلا انفقات عيناه»؛ وأيضاً في البحار ٣٨: ٣١٣/ح ١٥، عن الطرائف عن مناقب علي لابن المغازلي بعدة طرق، منها: عن أبي السائب بن يزيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يحل لمسلم أن يرى معزدي أو عورتي إلا علي»؛ وعن مسند أحمد بن حنبل بإسناده إلى أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لقد أعطيت في علي خمس خصال هي أحب إلي من الدنيا وما فيها»، ثم ذكر ثلاثة وقال: «وأما الرابعة: فسائر عورتي، ومسلمي إلى ربي».

أقول: تدل هذه الروايات على أن علياً عليه السلام لما كان سائر لعورات النبي صلى الله عليه وآله وحافظاً لأسراره، خصه الله تعالى بغسل بدنه الطاهر، وحمل سره الباهر، فهو أخص الناس برسول الله صلى الله عليه وآله في سره وعلايته وظاهره وباطنه. وقد روي في البحار ٣٨: ٣٢٩/ح ٤١ عن كنز الفوائد للكرجكي بإسناده عن زيد بن علي عن أبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وهو في بعض حجراته، فاستأذنت عليه فأذن لي، فلما دخلت قال لي: يا علي أما علمت أن بيتي بيتك، فما لك تستأذن علي؟ قال: قلت: يا رسول الله، أحببت أن أفعل ذلك، قال: يا علي، أحببت ما أحب الله، وأخذت بأداب الله. يا علي، أما علمت أنك أخي؟ أما علمت أنه أبي خالقي ورازقي أن يكون لي سردونك...».

١. في المصادر: إن خفت....

٢. التهذيب ٢: ٣٣٨/ح ١٣٩٨؛ وسائل الشيعة ٦: ٤٩٣ - ابواب التعقيب، ب ٣٣/ح ٥.

مستقبل القبلة من دون نوم بعد نافلة الفجر ذاكراً لله سبحانه، وهي عند الطائفة المحقة من السنن المؤكدة^١، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾^٢؛ ومذهب العامة استحباب النوم بين صلاة الليل والفجر^٣.

١. انظر: مصباح المتهجد: ١٥٨؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٧٠.

٢. آل عمران (٣): ١٩١؛ أقول: هذه الآية لاتدلّ على استحباب نفس الضجعة بل تدلّ على مطلوبة ذكر الله تعالى في هذه الحالة، والدليل على استحبابها الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام (وسائل الشيعة ٦: ٤٩١ - ٤٩٤)، منها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عمّا أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر، فقال أبو عبد الله عليه السلام «اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى ﴿إِنَّكَ لَأَتْخِلُفَ الْمِعَادَ﴾ وقل: استمسكت بعروة الله الوثقى...»، ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى، وهي تدلّ على أنّ من نسي الاضطجاع حتى شرع في الإقامة لم يرجع؛ وغير ذلك من الروايات، ويدلّ مجموعها على مفروغية استحباب الضجعة بل تأكّد استحبابها عند الأئمة عليهم السلام وأصحابهم.

٣. روى العامة أيضاً أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر، أو إذا صلاهما في بيته أو بعد التور وقبل نافلة الفجر، ولم يرد في تلك الروايات نومه صلى الله عليه وآله وسلم حين الاضطجاع، فراجع صحيح البخاري: ٢١٩ - كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة: وص ٣٣٥ - كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر؛ وسنن الترمذي: ١٣١ - الباب ٣١١؛ وسنن ابن ماجه: ٣٢١ - باب ما جاء في كم يصلي بالليل. فلعلّ نوم العامة بين صلاة الليل والفجر لأنّ النوم عندهم لا يعدّ مطلقاً من نواقض الوضوء، فعن الشافعي أنّ نوم القاعد وإن كثر غير ناقض إذا كان ممكناً لمقعده من الأرض، لأنّ الصحابة كانوا ينامون ثم يقومون فيصلّون من غير وضوء. وعن مالك وأحمد والنووي وأصحاب الرأي: أنّ نوم القاعد إن كان كثيراً ينقض وإلا فلا. وعن سعيد بن المسيّب: أنّه كان ينام مضطجعاً مراراً ينتظر الصلاة يصلي ولا يعيد الوضوء. انظر: الأمّ ١: ١٢؛ المجموع ٢: ١٤، ١٧؛ نيل الأوطار ١: ٢٣٩؛ المبسوط للسرخسي ١: ٧٨؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٠٢ - ١٠٣. قال الشهيد في الذكري ٢: ٢٩٨: تستحبّ الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن، رواه أبو هريرة وعائشة عن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، وروينا عن سليمان بن خالد... وهذه الضجعة ذكرها الأصحاب وكثير من العامة، قال الأصحاب: يجوز بدلها السجدة والمشى والكلام، إلا أنّ الضجعة أفضل. وفي الجواهر ٧: ٣٦: يُكره النوم بين صلاة الليل والفجر كما عن الشيخ والفاضلين القطع بها، لخبر ابن بكير... ولقول أبي الحسن الأخير [الهادي] عليه السلام في خبر المروزي: «إياك والنوم بين صلاة الليل

وحاصل المعنى: أن التكاأة لما كانت شعار الشيعة فخطب الراوي بقوله: «إذا خفت...» يعني: أنه إذا كنت في موضع التقيّة وخفت الاشتهار بالتشيع لأجل إيقاع ذلك المستحب، فضع مكانه أطراف أصابعك من كفك اليمنى على الأرض، وأشار الإمام عليه السلام إلى ذلك بيده الشريفة.

[٤٧]

حديث نبوي

«إن الله خلق آدم على صورته»^١.

يمكن توجيهه بوجوه ثلاثة:

الأول: وهو الأظهر - ما رواه الصدوق - عليه السلام - في (العيون) بإسناده إلى الحسين بن خالد، قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله، إن الناس يزوون أن رسول الله عليه السلام قال: «إن الله عزّوجلّ خلق آدم على صورته»، فقال: «قاتلهم الله! لقد حذفوا أول الحديث؛ إن رسول الله عليه السلام مَرَّ برجلين يتسابقان، فسمع أحدهما يقول لصاحبه: فَبَحَّ الله وجهك ووجه من يشبهك، فقال له: يا عبد الله لا تقل

والفجر، ولكن ضجعة بلانوم، فإن صاحبه لأحمد على ما قدّم من صلاته»، لكن الظاهر أن ذلك حيث يكون إتمامه صلته قريباً من الفجر، أما إذا قدّمها قريباً من نصف الليل فلا؛ ثم ذكر صاحب الجواهر خبرين رواهما زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام واستفاد منهما عدم إطلاق كراهة النوم بينهما. أقول: قد اتضح ممّا ذكرناه أن كون الضجعة مخالفة للتقيّة - على ما يدلّ عليه خبر الممن - ليس من جهة قول العامة بعدم استحبابها، بل من جهة أنّهم لا يفعلونها غالباً أو ينامون بدل الضجعة - كما في زمانها هذا - ويتركون هذه السنّة النبوية التي أثبتوها في كتبهم الموسومة بالصحاح، ولعلّ بعض العامة المعاصرة للأئمة عليهم السلام كان قائلاً بعدم استحباب الضجعة اجتهاداً في مقابل النصّ.

١. مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٤٤، ٢٥١، ٣١٥، بحار الأنوار ٤: ١٤ - تذييب، وتكرّر ذكر هذا الحديث عند

السؤال عن معناه في الروايات الآتية.

هذا لأخيك، فإن الله تعالى خلق آدم على صورته»^١.

والثاني: ما رواه الكليني في (الكافي) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروون: إن الله خلق آدم على صورته، فقال: هي صورة مُحدثة مخلوقة واصطفها الله واختارها على سائر الصور المختلفة، فأضافها إلى نفسه، كما أضاف الكعبة إلى نفسه والروح إلى نفسه، فقال: **(بَيْتِي)**^٢، **(وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي)**^{٣، ٤}.

الثالث: ما حكي عن (غوالي اللآلي) من أن المراد بالصورة هي المعنوية^٥،

كما قال النبي صلى الله عليه وآله:

«تخلّقوا بأخلاق الله»^٦.

ولعل المراد من الخبر المذكور أن الله تعالى خلق آدم عليه السلام على صورته التي خلق عليها ابتداءً، من غير أن يتخلّق عليه الصور: نطفة، وعَلَقَة، ومُضْغَة، وعظاماً، أو بدون أن يصوّر مثل واحد من الآباء والأمهات، كما هو المتداول في أولاده، على ما زوي: من أن ملائكة التصوير إذا أرادوا تصوير النطفة ذكراً أو أنثى يقولون: يا رب، على أي صورة نصوّرها؟ فإن كان ذكراً قال الله سبحانه:

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١١٩ - ١٢٠ / ح ١٢ - الباب ١١: بحار الأنوار ٤: ١١ / ح ١، عن التوحيد والعيون والاحتجاج.

٢. البقرة (٢): ١٢٥؛ الحج (٢٢): ٢٦.

٣. الحجر (١٥): ٢٩؛ ض (٣٨): ٧٢.

٤. الكافي ١: ١٣٤ - باب الروح / ح ٤.

٥. عوالي اللآلي ١: ٥٣ / ح ٧٨.

٦. روضة المتقين ١: ٣١٢، و ٣: ١٣؛ بحار الأنوار ٥٨: ١٢٩ / الحجة السادسة، عن المطالب العالية للفرخ الرازي.

أحضروا صور آبائه إلى آدم عليه السلام وصوِّروها مثل واحدة منها، وإن كان أنثى قال الله تعالى: أحضروا صور أمهاته إلى حواء وصوِّروها مثل واحدة منها^١.

ويمكن أن يقال: لفظه «على» بمعنى «مع»، والمعنى: أن الله تعالى خلقه مع صورته وتأليفه، فيكون ردّاً على ما زعمه الطبيعيّون من أنّها من مقتضيات المادّة وليست مخلوقة على حدة، أو نفيّاً لاحتمال كون تأليفه من جنس مقدور البشر، كما حكى عن السيّد المرتضى - عليه السلام -^٢، وهذا التوجيه منه مبنيّ مبنّي على أصله، وهو عدم الاعتماد على العمل بأخبار الآحاد^٣.

وقد ذكر في (مقامات النجاة) للفاضل التُّستريّ: أنّه حكى ابن طاووس - عليه السلام - في كتاب (سعد السعود)، عن صحائف إدريس عليه السلام أنّه قال: «فخلق الله آدم على صورته التي صوِّرها في اللوح المحفوظ»، فأسقط بعض المسلمين آخر الكلام، ولذا احتاجوا إلى التأويلات، والله تعالى أعلم^٤.

١. نقله السيّد الجزائريّ في مقامات النجاة (مخطوط)، وروى الصدوق في علل الشرائع ١: ١٠٣ - ب ٩٣/ح ١،

ب ٩٣/ح ١، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كلّ صورة بينه وبين أبيه إلى آدم، ثم خلقه على صورة أحدهم، فلا يقولنّ أحد: هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي!». ٢.

بحار الأنوار ٤: ١٤ - تذنيب، عن السيّد المرتضى في كتابه تنزيه الأنبياء.

٣. لا يخفى أنّ السيّد المرتضى لم يقتصر في تأويل الخبر على هذا التوجيه، بل ذكر فيه خمسة وجوه، ما ذكرهنا من الوجهين الأوّلين، لكنّه - عليه السلام - لم يُشير إلى أنّهما مرويتان في أحاديثنا، ولم يسلك طريق المؤلف في ترجيح الوجه الأوّل، بل قال: كلّ هذه الوجوه جائز في معنى الخبر؛ فتدبر.

٤. مقامات النجاة (مخطوط)، سعد السعود: ٣٣، وقوله: فأسقط... من كلام السيّد ابن طاووس عليه السلام.

[٤٨]

حديث علوي^١

«عقول النساء في جمالهنّ، وجمال الرجال في

عقولهم».

رواه الصدوق - عليه السلام - في (العيون) و(الأمال) بإسناده عن الصادق، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام^٢.

ولعلّ المراد أنّه ينبغي أن يُكتفى بجمالهنّ، وهو المعتبر والمقصود بالذات من محاسنهنّ، ولايراد العقل والتدبير والرأي منهنّ، فإنّه يُغني عنها وهو عوض منها؛ (وهي مطلوبة ثانياً وبالعرض، فكأنّها بتلك الملاحظة منطوية فيه)^٣؛ أو أنّ عقولهنّ لازمة لجمالهنّ، فالجميلة عاقلة، والأجمل أعقل، ولذا قيل: من حَسُنَ خُلُقُهُ حَسُنَ خُلُقُهُ، أو مصروفة في التجمّل بالتطيّب، والصبغ، والدُّهن، وبعض الأدوية والأغذية، دون تكميل العقل بتحصيل العلم؛ أو خفيّة في جنب جمالهنّ، لندرتها وضعفها، فكأنّه سترها وأخفاها؛ أو كامنة فيه، بمعنى أنّه يبديها ويقويها وإن كانت ضعيفة، وعدمه يخفيها ويوهنها وإن كانت قويّة^٤، ولذا لا تُقبَل القلوب إلى ذات الجمال وإن كان

١. في «س» بدل علويّ: صادقيّ.

٢. أمالي الصدوق: ١٨٩ / ح ٩ - المجلس ٤٠، وعنه البحار ١٠٠: ٢٢٤، ولم نعثر عليه في العيون.

٣. ما بين القوسين ليس في «س» و«ب».

٤. في «م» و«س» بدل الصبغ: «الصبغ» وهو الثوب الجيّد النقيّ، الطعام....

٥. يعني: أنّ عقولهنّ كامنة في جمالهنّ، بمعنى أنّ جمالهنّ يُبدي عقولهنّ ويقويها وإن كانت ضعيفة في

الظاهر، وعدم جمالهنّ يُخفي عقولهنّ ويوهنها وإن كانت قويّة في الواقع.

نظر مشرف
جمال النساء
٧١
٢٧٤

أعقل منها، والحُكم في الرجال بعكسهنّ في ما ذكر في كلّ من الوجوه الخمسة.

ويمكن حمل الفقرتين على الاستفهام الإنكاريّ، والمراد من الأولى أنكم تظنون ذلك، ولذا تميلون إلى الجميلة ولا تسألون عن عقلها، وليس الأمر كذلك، فإنّه لا بدّ أن يكون الغرض الأهمّ هو العقل دون الجمال، كما في بعض الأخبار من النهي عن تزويج المرأة لأجل مالها أو جمالها، والأمر بتزويجها لدينها المستفاد من عقلها؛ والمراد من الفقرة الثانية أنّ جمال الرجال ليس في عقولهم وحدها كما ظننتم، بل لا بدّ من تحقّق العلم والكرم والشجاعة والمرورة، وسائر الصفات الكماليّة.

[٤٩]

حديث باقريّ

«لم تتواخّوا على هذا الأمر، إنّما تعارفتم عليه».

رواه الكلينيّ - عليه السلام - في (الكافي) ^٢ ولعلّ المراد أنكم - معاشر الشيعة - لم تتواخّوا على التشييع، وإلاّ لَجرت المؤاخاة وأداء الحقوق بينكم جميعاً، وليس كذلك، وإنّما يتعارف بعضكم بعضاً عليه من دون التواخي. والكلام على هذا التقدير محمول على الإخبار أو الإنكار.

ويحتمل أن يكون المراد أنّ مجرد القول بالتشييع يوجب التعارف

١. انظر: وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩ - أبواب مقدمات النكاح ، ب ١٤.

٢. الكافي ٢: ١٦٨/١ح - باب أنّ التواخي لم يقع على الدين وإنّما هو التعارف، وروى فيه أيضاً هذا

الحديث بعين العبارة عن مولانا الصادق عليه السلام . .

لا التواخي بينكم، وإنما توجهه أمور أخرى؛ والموافق لعنوان الباب أن سبب التواخي بين المسلمين ليس هو الدين، بل بناؤه على التعارف^١.

[٥٠]

خبر نبوي^٢

روى ابن الأثير في (النهاية) بإسناده^٣ إلى أبي ذر - رضي الله عنه - قال له ابن شقيق: لو كنت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله لسألته: هل رأيت ربك؟ فقال أبو ذر: قد سألته فقال: «نور أتى أراه!» أي:

١. حكى العلامة المجلسي - رحمته الله - في مرآة العقول ٩: ٢١، عن والده - رضي الله عنه - أن معنى هذا الخبر أن التواخي بينكم لم يقع على التشيع ولا في هذه النشأة، بل كانت أخوتكم في عالم الأرواح قبل الانتقال إلى الأجساد وإنما حصل تعارفكم في هذا العالم بسبب الدين، فكشف ذلك عن الأخوة في العليين، وذلك مثل رجلين كانت بينهما مصاحبة قديمة فافترقا زماناً طويلاً ثم تلاقيا فعرف كل منهما صاحبه، ويؤيده الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله: «الأرواح جنود مجتدة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»، ثم قال العلامة: وهذا الخبر - وإن كان عامياً لكن ورد مثله في أخبارنا بأسانيد جمّة أوردتها في الكتاب الكبير (يعني بحار الأنوار ٥٨: ١٣١ - ١٥٠). ثم نقل عن الصدوق في رسالة الاعتقادات أنه قال الإمام الصادق عليه السلام: «إن الله تعالى آخى بين الأرواح في الأظلة قبل أن يخلق الأبدان بألفي عام، فلو قد قام قائمنا أهل البيت لورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة ولم يورث الأخ من الولادة».

٢. هذا الخبر والشرح المذكور في ذيله موجود في «س» فقط. لكن ورد شرحه بتفاوت في «ج» في المجلد الثاني، بعنوان خبر نوادي.

٣. لم يذكر ابن الأثير سنداً لهذا الحديث في النهاية - بل ليس مبناه في هذا الكتاب ذكر أسانيد الأحاديث التي نقلها وإن كان أكثرها من المسانيد، فلعل المقصود أن لابن الأثير طريقاً إلى هذا الخبر، لأن المسلم أخرجه في صحيحه (٦٢: - كتاب الإيمان / ح ١٧٨) بإسناده عن عبدالله بن شقيق عن أبي ذر، بتفاوت يسير، وأخرجه ابن الأثير في جامع الأصول ١٠: ٥٦٠ عن مسلم والترمذي.

هو نور، كيف أراه؟!^١

ولا يخفى أنّ الرؤية إن كانت أعَمّ من الإبصار وإدراك الحقيقة فالمراد بالنور صرف الوجود^٢ الذي لا يمكن أن يُرى بالبصر الظاهر، وهو ظاهر، ولا يدرك بالعقل، لأنّ حقيقة ذلك أنّه كان^٣ في الأعيان، فلا يدخل في الأذهان، وإلّا يلزم الانقلاب^٤؛ وإن كان مخصوصاً بالأوّل فيُحتَمَل - مضافاً إلى ذلك - أن

١. النهاية ٥: ١٠٤.

٢. يمكن الإشكال بأنّ النور في العرف واللغة ليس بمعنى الوجود، لأنّ النور خلاف الظلمة والوجود خلاف العدم، فحمل النور على معنى الوجود يكون من قبيل حمل اللفظ على المعنى الاصطلاحي، وهذا ممنوع في ألفاظ الكتاب والسنة، وأمّا كون الوجود من أظهر مصاديق النور - كما قيل - فهو مبني على أصول غير مسلّمة، وسنشير إليها في التعليقة الآتية.

٣. كذا في «س»، ولعلّ الأنسب: كائن.

٤. توضيحه: أنّ حقيقة الوجود ليست لها صورة عقلية، لأنّ حيثيتها حيثية طرد العدم وترتب الآثار، وحيثية الصور الذهنية حيثية عدم ترتب الآثار، فحصول حقيقة الوجود في الذهن يستلزم التناقض وانقلاب الذات، وهو تبدّل الأمر الخارجي بالذهني، وانقلاب ظرف حيثية ترتب الآثار بظرف نقيضها. وأمّا مفهوم الوجود الذي يقع في الذهن فهو شيء آخر غير حقيقة الوجود، لكنّها حاكية عنها بنحو من الأنحاء. وليس هذا المفهوم كمفاهيم الماهيات الخارجية، لأنّ الماهية من حيث هي هي ليست إلّا هي، لا موجودة ولا معدومة، والوجود الذهني والخارجي كلاهما خارجان عن حقيقة الماهية، والماهية الخارجية تقع بتمام ذاتياتها في الذهن، والفرق بينهما في نحوّي الوجود من الذهني والخارجي؛ فالنتيجة: أنّ حقيقة الوجود التي هي عين الخارجية ليست من سنخ الماهية، فلا يمكن وقوعها في الذهن.

أقول: هذا الاستدلال يبتني على القول بأصالة الوجود، وأنّ الماهية ليست لها واقعية خارجية، وأنها هي المعلومة بالذات، وأنّ العلم هو حضور الشيء عند العقل أو النفس، إلى غير ذلك من المسائل التي اختلفت فيها الآراء، وُبني عليها القول بوحدة الوجود الباطلة لدينا.

ولعلّ المؤلّف - رَحِمَهُ اللهُ - لَمَّا رَأَى الإشكال في هذا الاستدلال عبّر بما يشعر بعدم القبول إذ قال: هذا كلّه مقتضى التفسير المنقول؛ وعلى أيّ حال فالتحقيق أن يقال في وجه استحالة إدراك العقل حقيقة الصانع تبارك وتعالى: إنّ معرفته جلّ وعلا لعدم مشابهته بشيء من خلقه معرفةً خاصةً لاتشبهه معرفة المخلوقات، فلا يمكن أن ينال العقل إلى أكثر من إخراجه عن الحدّين: حدّ التعطيل وحدّ التشبيه.

يراد به الموجود المفارق القائم بذاته، المجرد عن المادة وعلائقها المستلزمة للنقص والظلمة. وحاصل الجواب يرجع إلى الشكل الأول، وهذا كله مقتضى التفسير المنقول^١.

ويمكن أن تُقرأ «إني» بالكسر مشددة على أنها حرف التأكيد مع ياء المتكلم، أو يجعل «نوراني» كلمة واحدة بزيادة الألف والنون مع الياء المشددة للمبالغة، والرؤية محمول على ما يكون بالقلب تلقياً للمخاطب بغير ما يترقبه، للتنبيه على أنه بالإرادة، والمعنى أنّ ربّي نور، أي ظاهر لنفسه مُظهِر لغيره، أو هو أشدّ الأنوار أراه بالبصيرة الباطنة، ويؤيده قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام «لم أعبد ربّاً لم أراه»^٢، وأنّ مولانا الصادق عليه السلام بعد ما سُئل عن الله سبحانه، هل يراه المؤمنون يوم القيامة؟ قال: «نعم، وقد رآه قبل يوم القيامة، فقيل: ومتى؟! قال: «حين قال لهم: (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ)، ثمّ سكت ساعة ثمّ قال: «فإنّ المؤمنين ليرونه في الدنيا قبل يوم القيامة، أَلَسْتُ تراه في وقتك هذا؟»، قيل: فأحدّث بهذا عنك؟ فقال: «لا، فإنك إذا حدّثت به فأنكره منكر جاهل بمعنى ما نقول»^٣، [ثمّ قدّر أنّ ذلك تشبيه كُفّر، وليست

ولهذا ورد في كلمات العترة الهادية عليهم السلام أنّ معرفته تعالى فطرية، وأنها صنع الله تعالى، وأنه عزّف نفسه، ولولا ذلك لم يعرف أحد ربه. وعلى هذا فالمعرفة العقلية الحاصلة بالنظر في الآيات الأنفسية والآفاقية معرفة إجمالية كلية وإن كانت هي أيضاً بالله تبارك وتعالى.

١. قاله النراقي في مشكلات العلوم: ١٠٢.

٢. انظر: التوحيد: ١٠٩/ح ٦ - الباب ٨، عنه بحار الأنوار ٤: ٤٤/ح ٢٣. عبارة الحديث فيهما: «ما كنت أعبد...».

٣. في المصدر: ما تقوله.

الرؤية بالقلب كالرؤية بالعين، تعالى الله عمّا يصفه المشبهون والملحدون^١. ثم إن بعض القاصرين لمّا غفل عن عرف الموحّدين، وما ورد في أخبار الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، ولم يلتفت إلى إطلاق النور على المعنى المذكور وظنّ أنّه جسم أو جسماني، والباري عزّ شأنه منزّه عنهما، أنكر الخبر^٢ وربّما حمّله على أنّ حجاب النور، فكيف أراه؟!^٣ ولا يخفى ما فيه من التكلف اللفظي، مع أنّه لا حجاب له أصلاً وإنّما احتجب لشدة ظهوره^٤، مع أنّ رؤيته ممتنعة بالذات لا بالغير كما هو مقتضى التوجيه.

[٥١]

حديث صادقي

«حقيق على الله أن يُدخِل (بعض) الضّلال الجنّة،

ف قيل: كيف ذلك جعلتُ فداك؟! قال «يموت الناطق ولا

ينطق الصامت، فيموت المرء بينهما فيدخله الله الجنّة».

١. التوحيد: ١١٧/٢٠ - الباب ٨، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٢. أطلق النور على الله تعالى في القرآن الكريم حيث قال: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ النور (٢٤): ٣٥؛ وفي كلمات المعصومين عليهم السلام، منها قول مولانا الصادق عليه السلام: «والله نور لا ظلام فيه... ربّنا نورٍ الذات» التوحيد: ١٤٠/٤ - الباب ١١؛ وغير ذلك ممّا هو كثير في الروايات والأدعية؛ ويستفاد من هذه الإطلاقات أنّه تعالى لا يُعرف إلّا به وإنّه لا يُدرَك بالعقول، لأنّ النور على التعريف المشهور هو الظاهر بذاته والمُظهِر لغيره، ومدركيّة شيء بالعقل ينافي ظهوره الذاتي.

٣. يمكن أن يقال في تأييد هذا الحمل أنّه ورد في دعاء الاحتجاب المروي عن النبي صلى الله عليه وآله: «يا مَن احتجَب بشعاع نوره عن نواظر خلقه...» (مهج الدعوات: ١٠٢) فتأمل.

٤. في هامش «س»: أي مع شدّة ظهوره.

٥. ما بين القوسين لا يوجد في المصادر.

قد زُوي ذلك في (الكافي)¹، والمراد بالبعض مَنْ لم يعرف إمام زمانه، وإتّما يدخل الجنة مع ضلاله بأن يموت الإمام الناطق ولم يُظهر مَنْ يكون بعده إمامته، فيموت ذلك الرجل بينهما فيصْدَق الضالّ عليه مع كونه من أهل الجنة، لعدم تقصير منه في عدم معرفة الإمام ﷺ.

[٥٢]

خبر نبويّ^٢

«نعم العبد صهيب، لو لم يخفِ الله لم يعصه»^٣.

١. كذا في أكثر النسخ؛ وفي «س»: «رواه الكليني في الكافي»؛ لكنّه غير موجود في الكافي، ورواه الشيخ الطوسي في الغيبة: ٢٧٧- باب العلامات الكائنة قبل خروجه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن جعفر بن محمد ﷺ قال: «حقيق على الله أن يدخل الضلال الجنة»، فقال زرارة: كيف ذلك...». ورواه عنه العلامة المجلسي في بحار الأنوار ٥: ٢٩٠/ح ٤.

المستفاد من الأحاديث أنّ الإمام ﷺ إذا سكت عن بيان الحقّ بسبب الغيبة أو التقية، أو عدم رجوع الناس إليه، أو كونه في زمان إمام ناطق قبله، يقال له الصامت، وقد ورد في ذيل قوله تعالى ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾ الحجّ (٢٢): ٤٥: أنّ البئر المعطّلة الإمام الصامت، والقصر المشيد الإمام الناطق؛ انظر: بحار الأنوار ٢٤: ١٠٠- ٢١/١١٠ حديثاً، وج ٢٥: ١٠٥- ١٠٨/٨/١٠٨ أحاديث، وفي رواية سلمان عن رسول الله ﷺ أطلق الصامت على مولانا الحسن بن عليّ العسكريّ ﷺ والناطق على ولده مولانا الإمام المهديّ عجل الله فرجه (بحار الأنوار ٢٥: ٧/٧ ح ٩) وهذا باعتبار أيام ظهوره ودولته القاهرة، كما في زيارة عاشوراء المعروفة: «وأن يرزقني طلب تاركم (خ ل: ثاري) مع إمام هدىّ (خ ل: مهديّ) ظاهر ناطق بالحقّ منكم» (مصباح التهجد للطوسي: ٥٣٨).

٢. يوجد شرح هذا الخبر في «س» فقط.

٣. رواه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١٢: ١٥١، والشيخ بهاء الدين العاملي في الكشكول ١: ٤٦٦ عن النبي ﷺ، وحكاها ابن هشام في مغني اللبيب ١: ٣٣٩، عن عمر بن الخطاب. قال بعض محققي العامة في تعليقه على المغني: هذا القول لم يثبت عن عمرو لا عن النبي ﷺ ولكن روى أبو نعيم في

و فيه إشكال مشهور، وهو أنّ «لو» للتعليق مع القطع بانتفاء الشرط، فهي لامتناع الثاني لأجل امتناع الأول، سواءً كانا مثبتين نحو: لو أهنتني لأنتيت عليك، أو منفيين كما في الرواية، أو مختلفين كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾^١. وبالجملة: فإن دخلت «لو» على جملتين صارتا بعكس ما كانتا، فيلزم من الخبر أن يكون صهيب قد خاف الله وعصاه، وليس الأمر كذلك. ويمكن الجواب بوجوه:

أحدها: أنها - وإن كانت في الأصل كذلك - إلا أنها قد تُستعمل للدلالة على لزوم الجزاء وثبوتها دائماً إذا كان نقيض الشرط أنسب وأليق باستلزامه له، ويؤيده ما نقل عن عبد السلام^٢ من أنه اجتمع فيه سببان لتترك المعصية: أحدهما: الخوف كما في عامة الناس، والآخر: إجلال الله سبحانه، ولا يلزم من عدم الأول عدم الثاني.

الجلية ١: ١٧٧ أنّ النبي ﷺ قال في سالم مولى أبي حذيفة: إنّ سالمًا شديد الحب لله، لو كان لا يخاف الله ما عصاه. أقول: كان سالم مولى أبي حذيفة من أصحاب رسول الله ﷺ لكنته من الذين تعاونوا على مخالفة أهل البيت ﷺ بتقوية خلافة الغاصبين، وصهيب بن سنان كان صحابياً أيضاً (رجال الشيخ الطوسي: ٢١)، والمعروف أنه رومي، وقيل: إنه عربيّ أسره الروم صغيراً فعُرف بالرومي، روى الكشي عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «كان عمر محباً لصهيب حسن الظنّ فيه، حتّى إنّه لما ضرب أوصى أن يصليّ عليه صهيب...»، وعنه عليه السلام أيضاً أنه قال: «كان بلال عبداً صالحاً، وكان صهيب عبداً سوء...» (رجال الكشي: ٣٩).

١. لقمان (٣١): ٢٧.

٢. نقله الشيخ بهاء الدين العاملي في الكشكول ١: ٤٦٦، عن عز الدين بن عبد السلام، وهو المعروف عند العامة بسُلطان العلماء، تُوفي سنة ٦٦٠.

وثانيهما: أنها بمعنى «إن» وهو الترتب الدائمي، من دون دلالة على انتفاء الأول، فالمراد أنه - وإن كان [من] شأنه الخوف وعدمه - إلا أن الثاني لا ينفك من عدم عصيانه^٢، بل هو في حُسن حاله بحيث لو لم يخف الله أصلاً لم يعصه في شيء من أوقات عدم خوفه؛ ومن قال: إنها في أصل اللغة لمطلق الربط، والحديث محمول عليه لا على المعنى الاصطلاحي^٣، فهو راجع إلى ذلك.

وفيه: أن المفهوم إما أن يكون معتبراً أو لا، وعلى الأول يكون مدلوله أن صهيماً لو خاف الله عصاه، وهو باطل؛ لأن الغرض مدحه بعدم العصيان أصلاً، وعلى الثاني يرجع إلى التوجيه الأول، إذ المراد حينئذ أن اعتبار المفهوم إنما يكون فيما لم يكن للشرط فائدة أخرى، وليس ما نحن فيه كذلك، لأنه يحتمل أن يكون الغرض من الرواية أن عدم الخوف الذي لا يناسب ترك المعصية إذا وجد فيه كان سبباً له، فكيف إذا اتصف بالخوف المناسب له؛ والظاهر أن قوله سبحانه ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾^٤ من قبيل ذلك، فيكون المراد منه أنه لو جعلنا الرجل الرسول ملكاً لكان في صورة

١. في «س»: عن، والصواب ما أثبتناه.

٢. العبارة مبهمة والأولى أن تكون هكذا: فالمراد أنه وإن كان من شأنه الخوف - إلا أن عدمه لا ينفك من عدم عصيانه.

٣. نقله الشيخ بهاء الدين في الكشكول ١: ٤٦٦ عن شمس الدين خُشروشاهي، وهو السيد عبد الحميد عيسى، من مشاهير الحكماء، وله تلخيص الشفاء وتلخيص المهذب في فقه الشافعي، توفي سنة

رجل، فكيف إذا كان إنساناً!

وثالثها: أنها بمعناها الأصلي، لكنّ الجزء عدم العصيان المرتبط بعدم الخوف، ويجوز أن يكون منفياً والمرتبط بوجوده ثابتاً. ولا يخفى أنّ الارتباط بالشرط غير معتبر في مفهوم الجزء، وإلا كان تقييده به تكراراً.

وبالجملة: لا بدّ في تصحيح الخبر من الصرف عن الظاهر وارتكاب التجوّز؛ والأظهر عندي أنها لقطع الربط واللّزوم، لأنها قد تستعمل فيه أيضاً. وتوضيح ذلك: أنّه لما كان المعروف عند الناس ارتباط عدم عصيانهم بالخوف فقطع الرسول ﷺ ذلك، وقال: إنّه ممّن لو لم يخفِ الله لم يعصه أيضاً؛ وكذا الحال في الآية المذكورة، فإنّه لما كان الغالب على الأوهام أنّ الأشجار كلّها إذا كانت أقلاماً والبحار مداداً ما يُكتَب بهما نفذ، فقّطعه الله تعالى في كلامه العزيز. وأمّا قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا﴾، فالفقرة الأولى منه ظاهرة، والثانية محمولة على ما وجّه به الرواية المذكورة، إلاّ أنّه مُشكّل من وجه آخر، وهو أنّ مجموع القضيتين - كما هو الظاهر - كلام واحد، فتكون الآية على صورة قياس اقترانيّ على هيئة الشكل الأوّل، فينتج أنّه لو علم الله فيهم خيراً لتولّوا، وليس الأمر كذلك، لأنّه على تقدير علم الله تعالى فيهم [الخير] لا يحصل منهم التولّي، بل الانقياد.

ويمكن الجواب بوجهين:

أحدهما: أنّه ليس بين الجملتين ارتباط، والأولى واردة على قاعدة اللغة،

والثانية مبتدأة، والغرض منها أنّ التولّي دائم الوجود فإنّه لازم على تقدير الإسماع، فكيف إذا كان مفقوداً!

ويمكن أن يقال: إنّ التولّي - أي الإعراض - منفي، لانتفاء الإسماع، ولا يلزم من نفي ذلك تحقّق الانقياد ولا ثبوت الخير فيهم، لأنّه إنّما يتحقّق عند كونه بعد الإسماع لا بسبب عدمه.

وما قيل: من أنّ عدم اتّصال الجملتين لا يرفع الإشكال، لأنّه يمكن أن يلتئم منهما القياس المذكور فيه: أنّ الوسط فيهما مختلف لأنّه مأخوذ في الأولى مع علم الخير والنفع، وفي الثانية بدونهما.

وأما الجواب بأنّ القضية الثانية مهملة وهي في قوّة الجزئية، وكبرى الشكل الأوّل بحسب كونها كليّة، ولو سلّم فإنّنتاجها مبني على كونها لزوميّة، وهو ممنوع، ولو سلّم فلا استحالة في النتيجة، لأنّ المقدّم فيها مُحال ويجوز أن يستلزم مثله المحال؛ ففساده واضح، لأنّه لا يجوز أن يعتقد في كلام الحكيم إهمال شرائط الإنتاج وكون تركيب المقدّمتين للنتيجة الفرضيّة.

وثانيهما: أنّ لفظة «لو» لمجرّد ترتيب شيء على ما يمكن وجوده، وصورة القياس: أنّه إن علم الله أمراً هو خير في شأنهم لأسمعهم مع علمه بأنّه لا ينفعهم، وإن أسمعهم لتكميل الحجّة عليهم لتولّوا؛ ولا خفاء في صحّة نتيجتهما.

[٥٣]

حديث صادقي

«أدنى الأدم قطع الخبز بالسكين».

رواه الكليني في (الكافي) عن السياري عن الصادق عليه السلام، وفيه أيضاً عن [أبي] علي بن راشد عنه عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له إدام يقطع الخبز بالسكين».^٣

ولعل الغرض كما قيل: مجرد إبداء حيلة تنخدع بها النفس وتفيدها لذة موهومة مرغبة مسكنة محرّكة لها إلى أكله والالتذاذ به، فتصير قانعة بذلك، لما فيه من التشبه بالأكل مع الإدام - بالكسر، والأدم بالضم، أي ما يؤكل مع الخبز -، ويحتمل أن يكون نفوذ السكين فيه يجعله موافقاً للمزاج الإنساني، لما بينهما من الملائمة المجهولة لنا، كما أنّ كلاً من الجوز والجبن داء، فإذا اجتمعا صارا دواء، كما في بعض الأخبار.^٤

وأما المروي في (الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتقطعوا الخبز بالسكين، ولكن اكسروه باليد»^٥، فهو محمول على غير حالة الأكل كالبيع، أو على الكراهة عند عدم الضرورة بوجود الإدام، فإنّ القطع لا يخلو من الإهانة وترك الإعظام، وقد ورد في بعض الروايات الأمر بإكرام الخبز

١. الكافي ٦: ٣٠٤/ح ١٠.

٢. أثبتناه من المصدر.

٣. الكافي ٦: ٣٠٣/ح ٩، بتفاوت يسير.

٤. قاله المحقق الخواجوني في جامع الشتات: ٩٠، وانظر: مرآة العقول ٢٢: ١٢٢، وبحار الأنوار ٦٣: ٢٧١.

٥. الأدم كالإدام: ما يُجعل مع الخبز فيطيبه، وجمع الإدام: الآدم والأدم، ويحتمل الإفراد والجمع في قوله: أدنى الأدم....

٦. الكافي ٦: ٣٤٠/ح ٢، ٣: البحار ٦٣: ١٠٦/ح ١٤، ١٩٨/ح ٣.

٧. الكافي ٦: ٣٠٤/ح ١٣.

فإن الله تعالى أنزله من بركات السماء^١.

[٥٤]

حديث باقري

«إن الله فوض الأمر إلى ملكٍ من الملائكة، فخلق سبع سماوات وسبع أرضين، فلما رأى أنّ الأشياء قد انقادت له قال: مَنْ مثلي؟! فأرسل الله إليه نُؤيرةً من نار»، قلت: وما النُؤيرة؟ قال: «نار مثل الأنملة، فاستقبلها بجميع ما خلق، فتخلّلت^٢ [لذلك]^٣ حتّى وصلت إلى نفسه [لَمَّا أن دخله العُجب]»^٤.

رواه الصدوق في (عقاب الأعمال)، والبرقي في (المحاسن)^٥. وفيه إشكال، لأنّه يدلّ على تفويض أمر الخلق إلى غيره تعالى، وعدم عصمة الملائكة من العُجب، وثبوت الخرق والالتيام في الأفلاك؛ والأول منافٍ

١. في كنز العمال ١٥: ٢٤٥/ح ٤٠٧٧٦ عن رسول الله ﷺ قال: «أكرموا الخبز فإنّ الله أنزله من بركات السماء وأخرجه من بركات الأرض» وفي البحار ٦٣: ٢٧٠-٢٧١/ح ٤ و١٤، عنه ﷺ قال: أكرموا الخبز وعظّموه، فإنّ الله تبارك وتعالى أنزل له بركات من السماء...، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أكرموا الخبز... قيل: وما إكرامه؟ قال: إذا حضر لم يُنتظر به غيره».

٢. كما في عقاب الأعمال، وفي البحار: فتخلّلت، وفي المحاسن: فتختلّت.

٣. أثبتناه من المصادر.

٤. أثبتناه من المصادر

٥. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٢٩٩؛ المحاسن: ١٢٣-١٢٤/ح ١٣٩؛ بحار الأنوار ٦٩: ٣١٧/ح ٢٧.

للأخبار^١، وإنكار العلماء الأخيار على المفوّضة، والثاني خلاف النصوص المتواترة وإجماع الإماميّة، والثالث مشهور الاستحالة عند أهل الحكمة اليونانيّة. ويمكن أن يقال: إنّ مدلول الروايات إنكار التفويض عموماً في الخلق والرّزق، لا باعتبار كلّ من الأفراد، لصدور (الأفعال من العباد كما قالوا)^٢، ويؤيّدُه قوله سبحانه: ﴿فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^٣، وما في عدّة من الأخبار: من أنّ الله تعالى يبعث إلى الجنين ملكين خلاقين يصوّرانه^٤. ويحتمل أن يكون المراد بالخلق إنشاء الصورة الخاصّة، كما صنعها عيسى عليه السلام من الطين^٥.

وليست الرواية صريحة في احتراق الملك حتّى تدلّ على كونه عاصياً، ووصول النار إلى نفسه لا يستلزمه، (بل إنّما خوّفه الله تعالى على ترك الأولى بقربها منه، ولعلّ الصادر منه السرور بالإطاعة، وهو محمود في الشرع الأنور إن لم يترتّب عليه مفسدة أخرى)^٦.

والاستحالة المشهورة ممّا لا أصل لها وليس عليها دليل قاطع، وخبر المعراج المتواتر يكذبها، فافهم^٧.

١. انظر: البحار ٢٥: ٣٢٨ / ح ٢.

٢. بدل ما بين القوسين في غير «س»: «فِعِل العبد منه على رأيهم».

٣. المؤمنون (٢٣): ١٤.

٤. انظر: الكافي ٦: ١٣ - باب بدء خلق الإنسان وتقلّبه في بطن أمّه / ح ٣.

٥. المائدة (٥): ١١٠.

٦. بدل ما بين القوسين في غير «س»: «ولعلّه خوّفه الله بقربها منه لترك الأولى، وهو السرور بالإطاعة».

٧. استحالة الخرق والالتيام مبتنية على موهومات الهيئة القديمة من اتّصال الأفلاك وانطوائها كقشر البصل، وأما على أساس الهيئة الجديدة من جريان الأفلاك في الفضاء - المؤيّد بالآيات الكريمة - فالاستحالة منتفية بانتفاء الموضوع.

[٥٥]

خبر نبوي

«الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»

رواه العامة والخاصة^١؛ ولا يخفى أنّ المُشاهد عكس ذلك في كثير من الفريقين، ولعلّ الحكمين للدنيا بالنسبة إلى الآخرة، فالمؤمن - وإن كان فيها في التنعم ونهاية الاستقامة - إلاّ أنّه في السجن بالنسبة إلى ما أعدّ الله تعالى له في الجنة، والكافر الفقير - الذي هو في ضيق عظيم - تكون الدنيا له جنةً بالنسبة إلى حاله في النار، وهذا التوجيه مروى عن مولانا الحسن عليه السلام^٢. أو الحكم مبني على الأغلب بالنسبة إلى مجموع المؤمنين والكفار، كما هو المتداول في المقامات الخطابيّة.

ويمكن أن يكون وجه الشبه إرادة الخروج من الدنيا وعدمها؛ أو الضيق والتوسعة بإضافة إلى منازل كلّ من الفريقين؛ أو المشقة في فعل الأوامر وترك المناهي، وعدمها (بتركها)؛ أو المنع عن ترك الطاعات المطلوبة بالنسبة إلى المؤمن، لأنّ المؤمن ممنوع من ترك الطاعات لصرف همّته في الطاعات

١. مسند الشهاب: ١/١١٨ ح/١٤٥؛ كنز العمال: ٣/١٨٥ ح/٦٠٨١؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٢٦٢؛ معاني الأخبان:

٢٨٩/٣ ح/٣؛ أمالي الطوسي: ١/٣٥٦؛ بحار الأنوار: ٦٥/٢٢٠ ح/٩ - عن الكافي: ٢/٢٥٠ ح/٦.

٢. بحار الأنوار: ٦٥/٢٢٠، عن الراوندي - وهو السيد ضياء الدين - في ضوء الشهاب: روى أنّ يهودياً تعرّض للحسن بن علي عليه السلام وهو في شظف من حاله، وكسوف من باله، والحسن عليه السلام راكب بغلة فارهة عليه ثياب حسنة، فقال: جدّك يقول: إنّ الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، فأنا في السجن وأنت في الجنة! فقال: «لو علمت ما لك وما يربق لك من العذاب لعلمت أنّك مع هذا الضّرّها هنا في الجنة، ولو نظرت إلى ما أعدّ لي في الآخرة لعلمت أنّي معذب في السجن ها هنا»، ورد هذا الخبر بتفاوت في العبارة في ضياء الشهاب للقطب الراوندي: ٩٧.

المكتسبة بها اللذات الباقية، والإعانة على اللذات المقصودة بالنسبة إلى الكافر، لأنَّ الكافر موكول بصرف همته في ترتيب اللذات الفانية^١، أو الاقتصار الاقتصار على العمل بقول أئمة الهدى عليهم السلام واتساع المجال بمتابعة الرأي والهوى.

ويمكن أن يقال: إنَّ المراد كون الدنيا سجنًا للمؤمن لأنَّه يعدّها على نفسه كذلك، فلا يرغب فيها ولا يميل إلى عمارتها، بل يحقرها، بخلاف الكافر. وربّما يُحمَل الكلام على اعتبار المشقّة التي تنال المؤمنَ واللذّة التي تحصل للكافر، وهذا لا ينافي وقوع خلافه لكلّ منهما، لأنَّ الحيثيّة معتبرة، ألا ترى أنّه قد يحصل بعض اللذات للمسجون، ومشقّة التكليف الشرعيّ وغيره لمن كان في البستان.

وهذه الوجوه المذكورة مبنية على حمل الكلام على الحقيقة، ولعلّه خبر بمعنى الأمر، إلاّ أنّه في الأوّل حقيقيّ، وفي الثاني مجازيّ، والغرض هو التهديد، كما في قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^٢، وإن كانت اللّام إشارة إلى الفرد الكامل في صفتي الإيمان والكفر فلا إشكال في الخبر، ويؤيّد ما روي: «إنَّ أشدّ الناس بلاءً في الدنيا الأنبياء، ثمّ الأوصياء، ثمّ الأمثل فالأمثل»^٣.

١. بدل ما بين القوسين في غير «س»: لَصَرْفُ الْهَمَّةِ إِلَى قِضَاءِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَاتِ.

٢. فضلت (١٤): ٤٠.

٣. الكافي ٢: ٢٥٢ - باب شدّة ابتلاء المؤمن / ح ٤، و ص ٢٥٩ / ح ٢٩ بتفاوت يسير.

[٥٦]

حديث صادقي

روى العياشي في (تفسيره) عن المفضل الجعفي قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ
أُتْبِتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾، قال:

«الحَبَّةُ فاطمة، والسبع السنابل سبعة [مِنْ وُلْدِهَا]١
سابعهم قائمهم»، قلت: الحسن؟ قال: «[إِنَّ]٢ الحسن إمام
من الله مُفْتَرَضٌ طاعته، لكن ليس من السنابل [السبعة]٣؛
أولهم الحسين، و(سابعهم)٤ القائم»، فقلت: قوله: ﴿فِي كُلِّ
كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِائَةَ حَبَّةٍ﴾ قال: «يولد للرجل منهم في الكوفة٥
مائة من صلبه، وليس ذلك إلا لهؤلاء السبعة»٦.

١. البقرة (٢): ٢٦١.

٢. أثبتناه من المصدر.

٣. أثبتناه من المصدر.

٤. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر، وفي «س»: السبع.

٥. بدل ما بين القوسين في المصدر: آخرهم.

٦. كذا في المصادر، لكن في مصابيح الأنوار ٢: ٤١٨ بدل الكوفة: الكزة؛ والمراد منها هي الرجعة التي تقع
للأئمة عليهم السلام ولشيعتهم بعد ظهور مولانا القائم عليه السلام ودولته وقبل قيام الساعة؛ كما أنه على نسخة (الكوفة)
احتمل المؤلف - رحمته - أن يكون المراد زمان الرجعة.٧. تفسير العياشي ١: ١٤٧/ح ٤٨٠؛ نور الثقلين ١: ٢٨٢/ح ١١٠٦؛ لا يخفى أن اسم الراوي فيهما مفضل ابن
محمد الجعفي (أبو قبيلة باليمن) ولم نجد في المسمّين بالمفضل ملقباً بالجعفي غير المفضل بن
عمر الجعفي (راوي الحديث المعروف بتوحيد المفضل) ومفضل بن مفضل الجعفي وهو مجهول،
فيحتمل وقوع التصحيف في اسم والد الراوي أو اتحاده مع مفضل بن محمد الضبي الكوفي الذي عدّه
الشيخ الطوسي في الرجال: ٣١٥ من أصحاب الصادق عليه السلام وثقّه بعض العامة، وبدل بعض الأخبار

لا يخفى أنّ المعنى المذكور من بطون الآية الشريفة، وقد ورد في النصوص المستفيضة أنّ القرآن له ظاهر وباطن، وأنّ أكثر الآيات لها معانٍ متعدّدة، ولبعضها سبعون معنى، وما يعلم ذلك إلاّ الراسخون في العلم، وهم الأئمة عليهم السلام وخفاء الحكمة في عدم عدّ مولانا الحسن عليه السلام من السنابل السبعة لا يقتضي نفيها، ولعلّه لا يولد له بالكوفة في الرجعة مائة من صلبه، والغرض الإخبار عن أصحاب هذا القدر كما هو صريح الرواية^٢، وهذا لا ينافي تقدّمه من جهة أخرى، وذكر السبعة لا يدلّ على انحصار الأولاد فيهم، لأنّ مفهوم العدد ليس بحجّة على الأقوى، وهو المشهور.

ويمكن أن يقال: إنّما خصّ الأولاد بذلك العدد مع أنّهم بدون مولانا الحسن عليه السلام عشرة، لأنّ المراد من كان له أولاد كثيرة، ولم يولد لثلاثة منهم، أعني مولانا الرضا والجواد والعسكري - صلوات الله عليهم - إلاّ واحد، بخلاف غيرهم، على ما صرّح به المفيد - عليه السلام - في (الإرشاد): من أنّ الأولاد لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام سبعة وعشرون^٣، وللحسن المجتبي عليه السلام خمسة عشر، وكذا السجّاد عليه السلام، ولسيّد الشهداء عليه السلام ستّة، وللباقر عليه السلام سبعة، وللصادق عليه السلام

١. على أنّه كان زيدياً، لكنّ الأرجح في النظر: أنّ الراوي لهذا الخبر - وهو مفضّل بن محمّد الجعفي - ممّن لم يُذكر اسمه في كتب الرجال، فهو مهمل في الاصطلاح.
٢. أنظر: بحار الأنوار ٨٩ : ٧٨.

٣. في «س»: كما هو صريح الآية والرواية.

٣. قال المفيد - عليه السلام - في الإرشاد: ١٨٦ - ١٨٧: فأولاد أمير المؤمنين عليه السلام سبعة وعشرون ولداً ذكراً وأنثى - إلى أن قال بعد ذكر أسمائهم: - وفي الشيعة من يذكر أنّ فاطمة صلوات الله عليها أسقطت بعد النبي صلى الله عليه وآله ذكراً كان ستمه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو حملٌ مُحسناً، فعلى قول هذه الطائفة أولاد أمير المؤمنين عليه السلام ثمانية وعشرون ولداً، والله أعلم وأحكم.

عشرة، وللكاظم عليه السلام سبعة وثلاثون، وللهادي عليه السلام خمسة^١، والجواد عليه السلام وإن كان له ثلاث بنات أيضاً إلا أن المطلوب هو الأولاد الذكور^٢.

ولعلّ غرض الإمام عليه السلام سبعة من العشرة، يكون أولهم سيّد الشهداء عليه السلام وآخرهم القائم عليه السلام، كما في الخبر، وإنما أبهم ذكرهم لعدم اقتضاء الحكمة تعيينهم، والمراد بهم من يولد له مائة ولد، وإشكال بعد ملاحظة القيد؛ فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين.

[٥٧]

حديث علوي

«أول صلواتكم الركوع».

رواه الشيخ في (التهذيب) وغيره، وفي رواية: «أول صلاة أحدكم الركوع»^٣.

١. أنظر: الإرشاد: ١٩٤، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٨٤، ٣٠٢، ٣٣٤.

٢. ما نسبته المؤلف إلى المفيد - تبعاً للحزب العاملي في الفوائد الطوسية: ٢٩٩ - من أن الولد الذكر لمولانا الجواد عليه السلام منحصر في مولانا علي الهادي عليه السلام خلاف ما ذكره المفيد في الإرشاد، بل خلاف ما اتفق عليه أصحاب التاريخ وأرباب الأنساب والسير من أنه كان له ولد اسمه موسى ولقبه المبرقع، وهو الذي تنتهي إليه سلسلة أنساب الرضويين - كثّرهم الله تعالى -، فانظر: البدر المشعشع في أحوال ذرية موسى المبرقع للعلامة النوري - رحمته الله -، ومنتهى الآمال: ٢: ٣٥١ لتلميذه المحدث القمي - رحمته الله -؛ وقال المفيد في الإرشاد: ٣٢٧ في ذكر أولاد مولانا الجواد عليه السلام : وخلف بعده من الولد علياً ابنه الإمام من بعده، وموسى، وفاطمة وأمّامة وبناته، ولم يخلف ذكراً غير من سمّيناه. أقول: إن السيدة حكيمة سلام الله عليها أيضاً - المدفونة في سامراء بقرب العسكريين عليه السلام - كانت من بنات مولانا الجواد عليه السلام قطعاً، فلعلّه لذلك قال المؤلف - رحمته الله - : كانت له ثلاث بنات؛ لكن احتمل الخراساني في منتخب التواريخ: ٧٤٥ أن تكون حكيمة لقب فاطمة أو أمّامة؛ والله العالم.

٣. العبارة الأخيرة موجودة في التهذيب: ٢: ٩٧/ح ٣٦٢، ووسائل الشيعة: ٦: ٣١١ - أبواب الركوع، ب/٩/ح ٦، قال الحزب العاملي في الفوائد الطوسية: ٣٧٩ - بعد نقل رواية التهذيب - : وروي: أول صلواتكم الركوع.

ولا يخفى أنّ الأوليّة ليست حقيقيّة، ولعلّ المراد أنّه أوّل فعل اعتنى به الشارع من حيث الإيجاب، أو أوّل ما يمتاز به المصلّي عن غيره، أو صلاة المسلم عن صلاة اليهوديّ.

والمؤيد للأوّل: أنّه لما نزل قوله تعالى: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^١ لم يعلموا كيف يصلّون، فنزل: ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾^٢، فيكون الركوع مقدّماً في الإيجاب على النية والتحريم والقراءة والقيام وإن كان متأخراً عنها بحسب الفعل. وللثاني: أنّ أوّل الأمور المذكورة قلبي لا يطلع عليه أحد، والباقي أعمّ من الجزئيّة.

وللثالث: ما نقله الشيخ الطبرسيّ - رحمته الله - في (مجمع البيان): من أنّ صلاة اليهوديّ ليس فيها ركوع^٣.

ويحتمل أن يكون الأوّل مجازاً عن الأفضل، فإنّه مقدّم على المفضول تقدّماً معنوياً. والأظهر أنّ المراد به هو الخشوع والخضوع على سبيل التجوّز، كما في قول الشاعر:

لا تهين الفقيرَ فعَلَّك أن ترعّع يوماً والدهرُ قد رفعه^٤.

١. البقرة (٢): ٤٣.

٢. الحج (٢٢): ٧٧.

٣. قاله الطبرسيّ في مجمع البيان ١: ٩٧، ذيل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ البقرة (٢): ٤٣؛ أقول: صلاة اليهود في الحقيقة فصول يقرؤونها من التوراة والتلمود ومزامير داود في كلّ يوم ثلاث مرّات مع آداب مخصوصة، فهي نظير الصلاة على الميت عند المسلمين مجرد أدعية ليس فيها ركوع ولا سجود؛ أنظر: تاريخ اليهود والصهاينة: ٧٠ (دائرة المعارف المصوّرة)، و (www.iranjewish.com).

٤. هذا البيت لأضبط بن قريع، من أشهر شعراء بني تميم وأقدمهم، وهو مذكور في الكتب الأدبية نحو معني اللبيب ١: ٢٠٦، لكنّ عبارة البيت فيها هكذا: «لا تهين الفقيرَ علّك أن...»؛ و«لا تهين» في الأصل:

والمعنى أن أول ما ينبغي للمصلي قبل الشروع في الصلاة ركوع القلب، وهو إقباله عليها والانقياد لله تعالى.

ويمكن أن يتكلف بما قيل: من أن المراد كونه أول فعل يُدرك به المصلي فضيلة الجماعة، وتبطل الصلاة بتركه أو زيادته عمداً أو سهواً، أو لا يلتفت عند الدخول فيه إلى ما نسيه من الأفعال السابقة، أو خصوص الأذان والإقامة، أو إلى وجدان الماء فيه إذا تيمّم أولاً.^٣

[٥٨]

حديث صادق

«إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى بن عمران: أن

أخرج عظام يوسف من مصر. ووعده طلوع القمر - وساق

الخبر إلى أن قال: - فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق

مرمر، فلما أخرج طلع القمر فحمله إلى الشام...»^٣.

رواه الصدوق - عليه السلام - في (الفضيلة) وغيره^٤، وورد في عدّة من الأخبار أيضاً:

«لا تهنئن» بالنون المخففة التأكيديّة، فحذفت النون لالتقاء الساكنين وبقيت فتحة البناء؛ و«علّ» لغة في «لعل».

١. كون الركوع أول الأفعال التي تبطل الصلاة بتركها أو زيادتها عمداً أو سهواً، المعبر عنها بالأركان، إمامنا مبني على أن الزيادة غير متصوّرة في النية، وأن زيادة تكبيرة الإحرام سهواً لا تبطل الصلاة كما هو قول بعض المتأخرين، نظراً إلى حديث «لأتعد» وعدم قيام دليل تام على بطلان الصلاة بها؛ وإمامنا مبني على أن بطلان الصلاة فرع انعقادها، وهي لا تنعقد بدون النية أو التكبيرة، فتدبر.

٢. أنظر: الفوائد الطوسية للحزب العاملي: ٣٨٠.

٣. ذيل الحديث: «فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام».

٤. من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٣/ح ٥٩٤؛ علل الشرايع: ٢٩٦-ب ٢٣٢/ح ١؛ وسائل الشيعة ٣: ١٦٢- أبواب

حمل نوح عظام آدم عليه السلام من الكعبة ودفنها في الغري^١.
 والظاهر منها جواز نقل الموتى بعد الدفن إلى المواضع الشريفة؛ وما ذكره
 المحقق الخراساني^٢ في (الذخيرة) من أنّ وقوعه في الشريعة السابقة لا يدلّ
 على جوازه في شرعنا^٣، لا يخفى ما فيه؛ لأنّ الظاهر من حكاية الأئمة عليهم السلام
 للشيعة وتقريرهم عليه جوازّه، كما هو الواقع في جملة من المواضع: كتجويز
 ذكر الله سبحانه في الخلاء، لنقلهم عن موسى عليه السلام أنه قال الله تعالى: «ذكرى
 حسن على كلّ حال»^٤، وكجعل المهر إجارة الرجل نفسه مدّة، كما حكاها الله
 تعالى عن موسى عليه السلام في تزويجه بابنة شُعيب عليه السلام^٥، وغير ذلك ممّا يقف

الدفن، ب/١٣ح/٢. وفي «ن» حاشية من المؤلف - عليه السلام - لاتخلو عبارتها من التصحيف والإبهام وهذه
 بعض العبارات المنقّحة منها؛ ولعلّ الوجه في دفن يوسف عليه السلام في الماء ما قيل من أنّ أهلها تنازعوا في
 مدفنه وأراد كلّ قبيلة منهم أن يدفن عندهم، فاجتمع رأي الجميع على ذلك ليتشعب الماء إلى
 القبائل دفعا للنزاع وتعميما للتبرك؛ «منه دام ظلّه».

أنظر: مجمع البيان ٣ (الجزء الخامس): ٢٦٦ - ذيل قوله تعالى: «تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ» يوسف
 (١٢): ١٠١.

١. بحار الأنوار ١١: ٢٦٨/١٨. «الغري» اسم مدينة النجف، وهي في اللغة: الحسّن من كلّ شيء والبناء
 الجيد، والغريان: بناء ان مشهوران بالكوفة انهدم أحدهما وسُمّي الآخر في الروايات بالقائم المائل،
 ودفن أمير المؤمنين عليه السلام قرب هذا البناء؛ أنظر: معجم البلدان ٤: ١٩٤ - ٢٠٠، تاريخ النجف والجيرة ١:
 ١٦٦؛ بحار الأنوار ٩٧/٤٥٤ ح/٢٨.

٢. محمّد باقر بن محمّد مؤمن السيزوريّ الفقيه الحكيم المتكلّم، شيخ الإسلام وإمام الجمعة في
 إصفهان، توفي سنة ١٠٩٠ق، ودفن في جوار الإمام الرضا عليه السلام في الصحن العتيق قرب مقبرة الحرّ
 العاملي رحمهم الله.

٣. ذخيرة المعاد: ٢٤٤: ٣.

٤. الكافي ٢: ٤٩٧/٨.

٥. القصص (٢٨): ٢٧؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٠ - أبواب المهور، ب/٢٢؛ جواهر الكلام ٣١: ٤.

عليه المتتبع^١، وتحقيق المسألة يقتضي بسطاً في الكلام، ومن أراد الوقوف عليه فليراجع إلى محلّه.

والمهمّ هنا دفع التنافي بين ذلك وبين ما ورد في الأخبار: من أنّ الأنبياء والأوصياء عليهم السلام يُرفَعون بعد الدفن بأبدانهم من الأرض بعد ثلاثة أيّام، أو أربعين

١. كتخفيف الحدّ في المريض الذي استحقّ مئة ضربة بضربه مرّة واحدة بمرجون فيه مئة شمرخ، كما رواه الشيخ في التهذيب ١٠: ٣٢ / ح ١٠٨، واستشهد فيه بقوله تعالى لأتوب: ﴿ وَخُذْ يَدَكَ رِجْلًا فَاصْرِبْ لَهُ وَلَا تَخُذْ ﴾ ص (٣٨): ٤٤.

ينبغي في هذا المجال التنبيه على مسائل ولو بنحو الإجمال:

الأولى: أنّه يجوز استصحاب أحكام الشرائع السابقة في ما إذا لم يُعلم الحكم في شريعة الإسلام ولو بالأدلة العامة - وإن كان هذا الموضوع نادر الوقوع - فلا حاجة لإثبات جريان أحكامها إلى التمسك بحكاية الأئمة عليهم السلام وتقريرهم.

الثانية: لا دليل على منع نقل الموتى بعد الدفن إلى المشاهد المشرفة إلا حرمة النيش أو استلزامه للهتك، ولا إطلاق في دليل حرمة النيش، لأنّ عمدة الدليل عليها هو الإجماع وهو دليل لَبِّي يقتصر فيه على القدر المتيقّن، مع احتمال استناد الإجماع إلى الهتك، ومعلوم أنّ النقل إلى المشاهد المشرفة بل إلى المكان المناسب للميت تعظيم وإكرام للميت، ولا يُعدّ هتكاً وتوهيناً له، فلا يبعد القول بجواز النقل بعد الدفن إلى المشاهد المشرفة ونحوها ما لم يستلزم هتك حرمة الميت أو محرماً آخر.

الثالثة: إذا وُضع الميت في تابوت أو صندوق ودُفن كذلك - كما وُضع يوسف عليه السلام في صندوق مرمودُفن على شاطئ النيل - فالظاهر أنّه لا يصدق النيش على إخراج التابوت أو الصندوق من القبر، وعلى هذا فيمكن أن يقال: إنّ الحديث يدلّ على حكمين: أحدهما: جواز نقل الموتى، والثاني: جواز الدفن بوضع الجسد في صندوق ودفن الصندوق في الأرض؛ لكنّ فيه: أنّه خلاف ظاهر أدلّة وجوب دفن الميت، فإنّ ظاهرها وجوب دفنه على النحو المتعارف، فكفاية هذا النحو من الدفن مع القدرة على مواراة البدن في الأرض محلّ اشكال، ولعلّ وضع جسد يوسف عليه السلام في الصندوق كان خوفاً من طغيان النيل وظهور جسده الشريف، والله العالم.

يوماً^١.

والذي سنح بالبال أن يقال:

لَمَّا كَانَ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي (الكَافِي) وَغَيْرِهِ أَنَّ دُفْنَ كُلِّ مَيِّتٍ إِنَّمَا يَقَعُ فِي مَوْضِعٍ تَرَبَّتْهُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا^٢، فَيَجِبُ تَقْيِيدُ الثَّانِيَةِ بِمَا إِذَا دُفِنَ فِي فِي الْمَقَرِّ الْأَصْلِيِّ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ الطِّينَةُ، وَتُحْمَلُ الْأَدَلَّةُ عَلَى الدُّفْنِ فِي غَيْرِهِ عَلَى جِهَةِ الْإِيدَاعِ لِمَصْلَحَةِ لَا نَعْلَمَهَا.

وَيُمْكِنُ حَمْلُ أَخْبَارِ الرَّفْعِ - كَمَا قِيلَ - عَلَى أَنَّهُمْ يُرْفَعُونَ بَعْدَهَا ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى قُبُورِهِمْ، كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: مِنْ أَنَّ كُلَّ وَصِيٍّ يَمُوتُ يُلْحَقُ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ^٣؛ أَوْ عَلَى أَنَّهَا صَدَرَتْ لِنَوْعِ مَصْلَحَةٍ تَوْرِيَّةٍ، لِقَطْعِ طَمَعِ الْخَوَارِجِ وَالنَّوَاصِبِ الَّذِينَ كَانُوا يَرِيدُونَ نَبْشَ قُبُورِهِمْ [عَلَيْهِمُ السَّلَامُ]، وَقَدْ عَزَمُوا عَلَى ذَلِكَ مَرَارًا فَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُمْ ذَلِكَ^٤.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ (الْوَافِي): - مِنْ تَخْصِيصِ الرَّفْعِ بِالْأَجْسَادِ الْمَثَالِيَّةِ، لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِمْ بِالْعَنْصَرِيَّةِ، فَكَأَنَّهُمْ وَهُمْ [بَعْدُ] فِي جَلَابِيبٍ مِنْ أَبْدَانِهِمْ قَدْ نَفَضُوهَا وَتَجَرَّدُوا عَنْهَا، فَضَلَّأَ عَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِمْ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ أَرْوَاحَ شِيَعَتِنَا مِمَّا خَلَقَ مِنْهُ أَبْدَانَنَا^٥. فَأَبْدَانُهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَتْ إِلَّا الْمَثَالِيَّةُ اللَّطِيفَةُ، وَأَمَّا الْعَنْصَرِيَّةُ فَكَأَنَّهَا أَبْدَانُ

١. بحار الأنوار ٩٧: ١٣٠/ح ١٣ و ١٧ - عن كامل الزيارات والتهديب.

٢. الكافي ٣: ٢٠٢/ح ١، و ٢٠٣/ح ٢؛ علل الشرايع ١: ٣٠٨/ح ١ - الباب ٢٥٩.

٣. التهديب ٦: ١٠٦/ح ١٨٧.

٤. انظر: بحار الأنوار ٤٢: ٢٩٢ و ٩٧: ١٣١ - بيان.

٥. من لايحضره الفقيه ٢: ٥٧٧؛ بحار الأنوار ٥: ٢٤٣؛ عن علل الشرايع.

الأبدان، وكذا ما يدلّ على نقل عظام آدم ويوسف عليهما السلام، فلولا أنّ الأجساد العنصريّة منهم تبقى في الأرض فلا وجه لنقلها من موضع إلى آخر بعد سنين مديدة^١. - ففيه نظر من وجوه:

أمّا أولاً: فلأنّ ما ذكره إنّما يتمّ لو ثبتت الأجساد المثاليّة للأرواح في النشأة الدنيويّة، وهو ممّا لم يُقَم عليه دليل، وغاية ما يستفاد من الأخبار: أنّ المؤمن إذا مات جعل الله روحه في عالم البرزخ في قالب كقالبه في الدنيا، بحيث لو رأيته لقلت: هذا فلان! ثمّ يُنقل إلى وادي السلام من ظهر الكوفة، وأنهم يجلسون حلقاتاً ويتنعمون^٢.

وأمّا ثانياً: فلايّة لا ينطبق ذلك على بعض الأخبار، مثل ما رواه المشايخ الثلاثة عن زياد بن أبي الحلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من نبيّ ولا وصيٍّ نبيّ يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتّى يُرْفَع بروحه ولحمه وعظامه إلى السماء، وإنّما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيدٍ السلام، ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب»^٣.

والظاهر هو الوقوف على ظواهر الأخبار الدالّة على نقلهم بالأبدان

١. الوافي ١٤: ١٣٣٧ - ١٣٣٨، باب أنّ أبدانهم لا تبقى في الأرض.

٢. الكافي ٣: ٢٤٣، ٢٤٤؛ يستفاد من الأحاديث الشريفة أنّ الروح جسم رقيق لطيف مخلوق ممّا سُمّي بالماء الذي خُلِق منه جميع الأشياء، وأنها بعد الموت وفي عالم البرزخ إمّا أن تتشكّل بشكل الجسد وإمّا أن تتعلّق ببدن مثل البدن العنصري، - كما أشار إليه المؤلّف - عليه السلام. لكن لم يثبت ما ادّعاه الفلاسفة من كون هذا البدن المثالي صورةً مجرّدة بلا مادة، إذ لا يبعد كونه أيضاً جسماً لطيفاً تعلّقت به الروح التي هي ألطف منه؛ فتدبر وراجع ما أفاده الولد العلامة في التنبيهات: ٣٤٢ - ٣٤٦.

٣. الكافي ٤: ٥٦٧/ح ١؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٥/ح ١٥٧٨؛ التهذيب ٦: ١٠٦/ح ١٨٦، بتفاوت يسير.

العنصرية، كما صرّح به المفيد - رحمته الله - (في شرح عقائد الصدوق)^١ - رحمته الله - .
 ومما يؤيد ذلك ما روي في (التهذيب) عن سعد الإسكاف قال: حدّثني
 أبو عبد الله عليه السلام قال: «إنّه لما أُصيب أمير المؤمنين عليه السلام قال للحسن عليه السلام
 والحسين عليه السلام: غيّباني وكفّني - إلى أن قال: - فأخذ اللبنة من عند رأسه
 [بعدما أخرجها عليه اللبن]^٢، فإذا ليس في القبرشيء، وإذا هاتف يهتف: أمير
 المؤمنين عليه السلام كان عبداً صالحاً، فألحقه الله بنبيه عليه السلام»^٣.
 وحمله على رفع البدن المثالي - كما في الوافي -^٤ تكلف بارد، وتمخّل
 شارد، مع أنّي لم أقف في الأخبار على ثبوته للأنبياء والأئمة عليهم السلام بعد الموت،
 ولو سلّم فليس مختصاً بهم، كما عرفت.

وأما ثالثاً: فلائته يمكن حمل الأبدان في حديث الطينة على العنصرية،
 لصفاء جوهرها ونورانية مادّتها في ذلك العالم.

وأما نقل العظام فهو محلّ الإشكال، والأظهر في دفعه ما ذكرناه أولاً، والإيراد
 عليه بأنّه ينافيه ما روي في كتب الحديث: من أنّ طينة الأنبياء عليهم السلام إنّما
 أخذت من تحت صخرة في مسجد السهلة^٥. يمكن ردّه بأنّ الظاهر في

١. تصحيح الاعتقاد: ٩١.

٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٣. تنمّة الحديث: «وكذلك يفعل بالأوصياء بعد الأنبياء، حتّى لو أنّ نبياً مات في المشرق ومات وصيّته
 بالمغرب لألحق الله الوصيّ بالنبيّ» التهذيب ٦: ١٠٦/ح ١٨٧.

٤. الوافي ١٤: ١٣٣٧.

٥. كامل الزيارات: ٢٩؛ التهذيب ٦: ٣٧/ح ٧٦؛ وسائل الشيعة ٥: ٢٦٥ - أبواب أحكام المساجد، ب ٤٩/ح ١؛

الجمع بين الأخبار أن يقال: يجوز أن يكون أصل الطينة من الموضع المذكور، وإن عرض له التفرق في الأمكنة التي صارت محالاً لقبورهم، كما يظهر من بعض الروايات؛ ولا حاجة إلى ما قيل: من تخصيص عموم الأخبار المروية في (الكافي) بالأنبياء عليهم السلام.^٢

ثم إن الظاهر من رواية زياد أنهم يُرفَعون بعد ثلاثة أيام، وقد زوي في (التهذيب) عن عطية الأبخري، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تمكث جثة نبي ولا وصي نبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً».^٣

ويمكن جمعها بحمل الأول على أقل المدّة أو على أكثرهم، والثاني على أكثرها أو على بعضهم، ولعلّه يُرفَع كلّ منهم بعد الزمان الأول ثم يُرجَع إلى قبره، ثم يُرفَع بعد الثاني.

١. في التهذيب ٦: ١٠٩/ح ١٩٤، عن محمد بن سليمان زرقان، عن علي بن محمد العسكري عليه السلام قال: قال لي: «يا زرقان، إن تربتنا كانت واحدة، فلما كان أيام الطوفان افتقرت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة»، ورواه العلامة المجلسي في البحار ٩٧: ١٣٢/ح ٢٠.

٢. لم نعر على قائله، وفي هامش «س»: أي العموم المفهوم من الألف واللام في «الميت» في قوله: دفن الميت، يعني غير الأنبياء يُدفن في تربته التي خلقت منها، انتهى. أقول: لفظ (الميت) غير موجود فيما بأيدينا من الروايات، والعبارة الواردة في رواية الكافي ٢: ٢٠٢/ح ١: «من خلقت من تربة دفن فيها»، وفي العلل ١: ٣٠٨/ح ١ - الباب ٢٥٩: «فمرجع كلّ إنسان إلى تربته»، ودلالتهما على العموم أقوى من اللفظ المذكور.

٣. التهذيب ٦: ١٠٦/ح ١٨٥.

[٥٩]

حديث علوي

«لو كُشِفَ الغطاء ما ازددتُ يقيناً»^١.

ولا يخفى أنّ ظاهره يدلّ على بلوغ الإمام عليه السلام في المعرفة غايةً لا يُتصوّر فيها الزيادة، فيلزم أن يكون فيها أكمل من النبي صلى الله عليه وآله، لأنّه قال: «ما عَرَفْنَاكَ حَقَّ معرفتك»^٢، «اللّهَمّ زدني فيك معرفةً»^٣، وهو خلاف الإجماع.

والأظهر عندي في الجمع بينهما أنّ تلك المرتبة التي قصدتها الإمام عليه السلام هي التي طلب النبي صلى الله عليه وآله الزيادة عليها، لتكون فارقة بين مقامَي النبوة والإمامة، ومحقّقة لعلو مقامه على الأئمة الطاهرة عليهم أُلوف التحيّة.

فإن قيل: سؤال النبي صلى الله عليه وآله للزيادة مستلزم لإمكان وجودها بعد كشف

الغطاء، فكيف لا تحصل للإمام عليه السلام؟

قلنا: إنّ اليقين بالمعرفة كما يقبل الزيادة والنقيصة قبل الكشف، فهو قابل لهما بعده أيضاً بحسب مراتب الاستعداد والقابليّة، ولا مانع من اختصاص النبي صلى الله عليه وآله بالزيادة بعده، كما أنّه مختصّ بها قبله، فلا إشكال في الرواية على هذا الوجه (الوجيه)^٤.

١. غرر الحكم: ٦٠٣ - الفصل ٧٥ / ح ١ - تصنيف غرر الحكم: ١١٩ / ح ٢٠٨٦.

٢. عوالي الآلي: ٤ / ١٣٢ / ح ٢٢٧، ورواه بهاء الدين العاملي - مراسلاً - في الأربعين: ٨٠.

٣. الأنوار النعمانية: ١ / ٣٥.

٤. صنّف المولى محمّد اليزدي المشتهر بشاه قاضي - مؤلّف آيات الأحكام الموسوم بـ تفسير القطب

شاهي، وهو من علماء الإمامية في القرن الحادي عشر - رسالة في الجمع والتوفيق بين قولَي النبي صلى الله عليه وآله

والوصي؛ أنظر: الذريعة: ٥ / ١٣٤.

٥. ما بين القوسين ليس في «س».

ويمكن دفعه بوجه أُخرى:

منها: أنّ كلام أمير المؤمنين عليه السلام محمول على أمور الآخرة: من الجنة وآمالها، والنار وأهوالها، والصراط والميزان وأحوالهما، والغرض أنّه لو كُشف الغطاء عنها لم أزد فيها يقيناً، كما قال:

كأني أنظر إلى جهنّم وزفيرها على أهل المعاصي، وكأني أنظر إلى أهل الجنة متكئين فيها على أرائكهم^١.

وهذا التوجيه محكي عن الشيخ البهائي^٢ - عليه السلام - وبه صرح بعض شعراء العجم في ترجمة الرواية.

وفيه: أنّه لا اختصاص له بالإمام عليه السلام، لأنّه زوي في (الكافي) صدور مثل ذلك عن حارثة بن مالك بن نعمان الأنصاريّ، وعن الشاب الذي رآه رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد وهو يخفق ويهوي برأسه، مصفراً لونه، قد نحف جسمه وغارت عيناه في رأسه^٣، وظاهر الحديث الوارد في مقام الافتخار اختصاص تلك المرتبة بالإمام عليه السلام دون غيره من الرعية، إلّا أن يكون ذلك بالنسبة إلى أغلبهم، أو يقال بالفرق بين الكلامين، كما هو الظاهر، فافهم.

ومنها: ما نُقل عن العلامة - عليه السلام - وهو أنّه لما كانت مادّة النبوة أقبل من مادّة الإمامة في ترقّيات المعارف، طلب النبيّ صلى الله عليه وآله الازدیاد فيها، واعترف بأنّ ما حصل له لا يليق بالباري تعالى شأنه، بخلاف الإمام عليه السلام، فإنّه لما وصل إلى

١. هذا مضمون ما قاله مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في وصف أولياء الله وعباده المتّقين، أنظر: نهج البلاغة / الخطبة ١٩٣ و ٢٢٢.

٢. حكاه عنه المحدّث الجزائريّ في الأنوار النعمانية ١: ٣٦.

٣. الكافي ٢: ٥٣ / ح ٣، ٢.

الحدّ اللائق بدرجته وقف عنده^١. ويؤيده ما نُقل عن بعض أهل العرفان^٢: من أنّ قوله المذكور كان قبل رفع الحجاب، ولمّا تكامل في المعرفة قال: «ما كنتُ أعبد ربّاً لم أزه... بل رأيتُه بحقائق الإيمان»^٣. وهذا الوجه ضعيف جدّاً، كما لا يخفى.

ومنها: أنّ كشف الغطاء بمعنى التجردّ عن التعلّق بالبدن والانسلاخ عن ملبسته وقطع علاقته إنّما هو بعد الوفاة، وهذا لا ينافي تزايد المعرفة في الدنيا كما يستفاد من قول النبي ﷺ.

ومنها: أنّ نفي الزيادة في اليقين لا ينافي الازدياد المطلق، فإنّ عين اليقين يقين مع أنّه زائد عليه.

ومنها: أنّ الخبر محمول على التصديق بوجود الله تعالى وصفاته الجلالية والجمالية، والمراد بالمعرفة ما يتعلّق به تعالى وراء ذلك.

ومنها: ما ذكر في (مقامات النجاة) و(الأنوار النعمانية) من أنّ النبي ﷺ تتزايد مراتب علومه يوماً فيوماً، حتّى إنّه ربّما عدّ مرتبته في أمسه ذنباً بالنسبة إلى يومه، ولذا قال: «إني أستغفر الله كلّ يوم سبعين مرّة»، وقد تكامل علمه بانقضاء أجله، ولمّا دعاه الحقّ تعالى طلب مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، وأدخله تحت ثوبه وعلمه ألف باب فُتح من كلّ باب ألف باب، فنال تلك المرتبة العالية، ولا ينافي ذلك سؤال النبي ﷺ أيام حياته زيادة المعرفة^٤.

١. نقله عنه الجزائري في مقامات النجاة (مخطوط).

٢. لم نعر عليه.

٣. بحار الأنوار ٤: ٤٤، بتفاوت يسير / ح ٢٣ - عن التوحيد: ١٠٩/٦ ح - الباب ٨.

٤. مقامات النجاة (مخطوط): الأنوار النعمانية ١: ٣٧.

ومنها: ما حُكِيَ في الكتاب الثاني عن بعض المعاصرين، وهو أن يكون «يقيناً» منصوباً على المفعوليّة لا التمييز أو الظرفيّة، وحاصل المعنى: أنّ لي علماً بوجود الصانع حتّى إنّه لو كُشف الغطاء لما حصّلت ما يغيّره، لأنّ علمي لا يحصل له الزيادة، لأنّ العيان أبلغ من المعرفة القلبيّة^١.

ثمّ إنّه ليس المراد من الرواية إدراك كُنه الذات كما تُوهّم، فإنّه مستحيل على العقول والأفهام، كما قيل:

اعتصامُ الورى بمعرفتك عجز الواصفون عن صفتك
تب علينا فإننا بشر ما عرفناك حقّ معرفتك^٢
والأقرب أن يُحمّل ذلك على وجهين:

أحدهما: أنّ المؤمنين يعلمون أحوال الآخرة بالكسب والاستدلال، وسينكشف لهم يوم القيامة باليقين والمعانيّة، بخلاف الإمام عليه السلام فإنّه لا يتفاوت يقينه في الدارين؛ والفرق بين هذا الوجه وما ذكره الشيخ البهائيّ عليه السلام - مع أنّ الأصل واحد - أنّ المناط فيه هو ازياد اليقين لا الازدياد فيه كما هو مبنى ذلك التوجيه.

١. الأنوار النعمانيّة ١: ٣٦.

٢. نقل السيّد الجزائريّ هذين البيتين في مقامات النجاة (مخطوط) عن رسول الله ﷺ وقال: وربّما نُسب إلى ابن سينا. أقول: تقدّم في ابتداء شرح الحديث رواية «ما عرفناك حقّ معرفتك» عن رسول الله ﷺ، فالظاهر أنّ ابن سينا أو غيره أنشأ تلك الأبيات على سياق هذه الرواية، ولعل مراد السيّد كون المصراع الأخير مروياً عنه، لأنّ رسول الله ﷺ لم يُنشئ الشعر. وقد ورد في مقامات النجاة في استحباب لعن الأعداء أنّ النبيّ ﷺ قال عند هجوم أبي سفيان إياه: اللَّهُمَّ إِنِّي لأُحْسِنُ الشُّعْرَ ولا ينبغي لي، اللَّهُمَّ العنه بكُلِّ حرفٍ لعنة.

وثانيهما: أنّ الغرض هو الاستغراق الكامل، وكشف الغطاء إشارة إلى الإعراض عن العلائق واللذات البدنية والشوائب المادية، والإمام عليه السلام - وإن كان ظاهراً ملتحقاً بجلباب البدن - إلا أنه أعرض عما سوى الله سبحانه، ورفع الغطاء وخلع الغشاء، حتى إنه ما زاد ذلك بعد مفارقة البدن بالكليّة.

[٦٠]

حديث رضوي

«الصلاة لها أربعة آلاف باب».

رواه الصدوق - عليه السلام - في (الفقيه) مرسلًا، وفي (العيون) و(العلل) مسنداً إلى مولانا الرضا عليه السلام ١، وروي في (الكافي) و(التهذيب) ٢ مسنداً إلى الصادق عليه السلام، وفي (الفقيه) ٣ مرسلًا أنه قال: «الصلاة لها أربعة آلاف حدّ». وقد نقلهما الشهيد الأول - عليه السلام - في (الرسالة النفلية)، ثم قال: لَمَّا وَقَفَنِي اللهُ تَعَالَى لِإِمْلَاءِ (الرِسَالَةِ الْأَلْفِيَّةِ) فِي الْوَاجِبَاتِ أَلْحَقْتُ بِهَا بَيَانَ الْمَسْتَحَبَّاتِ، (وَأُورِدْتُ مِنْهَا مَا يَزِيدُ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ) ٥ تَيَمَّنًا بِالْعَدَدِ تَقْرِيْبًا، وَإِنْ كَانَ

١. من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٤/٥٩٨ ح؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٥٥ - ب ٢٦/٧ ح، ورواه العلامة المجلسي

المجلسي في البحار ٧٩: ٣٠٣/١ ح عن العيون وعلل الشرايع، لكن لم نعثر عليه في العلل.

٢. غير «س» من سائر النسخ زيادة: «والمناقب لابن شهر آشوب»؛ أنظر: مناقب آل أبي طالب ٤: ٢٤٩، نقل فيه

عن حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «للصلاة أربعة آلاف حدّ»، وفي رواية: «أربعة آلاف

باب».

٣. الكافي ٣: ٢٧١/٦ ح؛ التهذيب ٢: ٢٤٢/٩٥٦ ح؛ الفقيه ١: ١٢٤/٥٩٩ ح.

٤. في سائر النسخ غير «س» بدل أوردت: أفردت.

٥. ما بين القوسين ليس في المصدر.

المعدود لم يقع في الخَلْدُ تحقيقاً، [فتَمَّتْ الأربعة^٢ من نفس المقارنات، وأضيف إليها سائر المتعلّقات] ^٣.

ولا يخفى ما فيه من التكلّف، ولعلّ المقصود من الخبرين المسائل المتعلقة بالصلاة، فإنّها تبلغ العدد المذكور بلا تعسف.

وهذا الوجه قد أفاده المحقّق المجلسي - رحمته - في شرح (الفييه)، وحكاه ولده العلامة في (البحار) ^٤، مضافاً إلى أنّ المراد من الأبواب والحدود أسباب الربط إلى جناب قدسه تعالى - ولعله للمتوسّطين -، فإنّ العارف من حين توجّهه إليه تعالى وشروعه في مقدّمات الصلاة إلى أن يُفرغ منها يفتح له من أبواب المعارف ما لا يحصيه إلا الله.

ويمكن حمل الحدود على المسائل والأبواب على الفيض والفضل، فإنّ الصلاة معراج المؤمن؛ وبما ذكر ظهر وجه ثلاثة.

وللمحقّق العماد السيّد الداماد ضروب أخرى من المقالات:

منها: أنّ أقلّ المراتب من المفروض ألف ومن المسنون مثله، ويتبع الأوّل ألف حرام والثاني ألف مكروه، لما ذكره جماعة من المحقّقين من أنّ الضدّ

١. الخَلْدُ: البال والقلب.

٢. أي أربعة آلاف حدّ أو باب.

٣. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر، الألفيّة والنفيّة: ٨١ - ٨٢، قال الشهيد في أواخر النفيّة (ص ١٢٧): فيصير الجميع ثلاثة آلاف وإحدى وخمسين سئة، ويضاف إلى المقارنات الواجبة فعلاً وتركاً، وهي تسع مائة وتسع وأربعون، إذ ينقص من الألف والتسع المقدّمات وهي ستون، فذلك تقريباً أربعة آلاف كاملة متعلّقة بالصلاة التامة.

٤. روضة المتّقين ٢: ٦؛ بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٣/ح ٢؛ والوجهان المذكوران ذيل قول المؤلّف: «مضافاً» من

والد المجلسي أيضاً.

العام لكلِّ واجبٍ حرامٍ ولكلِّ مندوبٍ مكروهٍ، فيكمل حينئذٍ نصاب العدد. ومنها: أنّ مسائل أبواب العبادات المعبّرة عنها بفروع الدين تبلغ ذلك المبلغ، بل تتجاوزه على التضاعف، وقبول الجميع منوط بقبول الصلاة كما هو المرويّ^١، فالكلّ راجع إلى حدودها.

ومنها: أنّ لها في نفسها حكمَ الزكاة الأتمّ، ومنزلة الصوم الأعظم، والحجّ الأبرّ، والجهاد الأكبر، (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^٢، كما بيّن في أسرارها، وعن الصادق عليه السلام: إنّ من الصلاة ما يُقبَل نصفها وثُلثها وربعا إلى العُشر، وإنّ منها لما تُلَفّ كما يُلَفّ الثوب الخَلِق يُضرب بها وجه صاحبها^٣. وفي بعض الأخبار دلالة على أنّه لا يُقبَل منها إلّا ما كان العبد فيها منصرفاً عمّا سوى الباري تعالى^٤، فالصلاة الحقيقية صلاة القلب وهي روح صلاة الجسد، وفيها المجاهدة مع النفس والصوم عن غير الحقّ، وقطع درجات العرفان، فتكون بمنزلة جملة العبادات، فيثبت لها أحكامها وظائفها. ومنها: أنّ واجباتها وأحكامها المبحوث عنها في كتب الفقه تبلغ العدد المذكور، فضلاً عن مستحباتها.

ومنها: أنّ النصاب يكمل بإزاء عدد الدرجات لمحيط كلّ من الأفلاك

١. الكافي ٣: ٢٦٨/٤.

٢. في البحار عن السيّد الداماد: والأمر الأخض بالمعروف، والنهي الأعمّ عن المنكر.

٣. مستدرک الوسائل ٣: ٥٨/١٠، عن أسرار الصلاة للشهيد الثاني عن النبي ﷺ، وروي قريباً بهذا

المضمون في الكافي المصدر المتقدّم، وج ٣: ٣٦٣/٢ ح ٣.

٤. في الكافي ٣: ٢٦٨/٤ ح ٤ عن أبي بصير قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: «كلّ سهوٍ في الصلاة يُطرح منها،

منها، غير أنّ الله تعالى يُتمّ بالتوافل...».

الثمانية، وهي ثلاث مئة وستون درجة، والكواكب السبع السيّارة والثوابت المرصودة، وهي ألف وتسعة وعشرون، والكُرَات وهي عند تفصيل الحركات وحلّ ما أعضل من الإشكالات ثمانون كُرة تقريباً، فهي بأسرها عبارة عن الحدود والأبواب.

ومنها: أنّ المراد أبواب عروجها وطُرق صعود الملائكة الموكّلة عليها، ولا يحصيهم سوى الله، فالمقصود هو التكاثر لا بيان المرتبة العددية^١.

ويمكن حمل الأول على أبواب السماء التي تُرَفَع منها إليها، ومقدّماتها التي تتوقف عليها، كما عن العلامة المجلسي - رحمته الله -^٢.

ولعلّ ذكر العدد المخصوص من باب الكناية عن الكثير كما ذكر في (الوافي)^٣، فإنّ التعبير عن الشيء الكثير بالألف شائع، فكما أنّ للصلاة فرائض ونوافل لها محرّمات ومكروهات، وهي حدودها وأبوابها، فلها أربعة آلاف حدّ باعتبار كثرة كلّ من الأربعة المذكورة؛ ولا يخفى ما في بعض الوجوه المحكيّة من البعد عن الأذهان المستقيمة، أو المخالفة للأصول القويمة.

والأظهر أنّ تُحمل الرواية على ما يظهر ممّا رواه السيّد رضي الدين بن طاووس في كتاب (فلاح السائل) عن الكراجكيّ في (كنز الفوائد) - في خبر طويل - من أنّه التفت رزّام إلى الامام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، فقال له: أخبرني عن الصلاة وحدودها، فقال الصادق عليه السلام: «للصلاة أربعة آلاف حدّ

١. بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٤ - ٣٠٦، عن السيّد الداماد، ولعلّه منقول عن حواشيه على الفقيه، وهي ليست موجودة عندنا.

٢. بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٣ - ٣٠٤.

٣. الوافي ٨: ٨٢٨ - أبواب فضل الصلاة، ب ١١٠.

لست تُؤاخذُ بها» فقال: أخبرني عمّا لا يحلّ تركه ولا تتمّ الصلاة إلّا به، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

«لا تتمّ الصلاة إلّا لذي طهرٍ سايع، وتمامٍ بالغ، غيرِ نازغٍ ولا زائغٍ...»^٢، إلى آخر الحديث.

وهذا - وإن كان مجملاً بالنسبة إلى بيان العدد - إلّا أنّه صريح في كونه من الآداب والسنن، وليس ممّا يتعلّق به صحّة الصلاة ولا قبولها ولا ما يتناول الواجبات وأضدادها وغيرها ممّا هو مقتضى الوجوه السابقة، فافهم^٣.

[٦١]

حديث نبوي

«مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَحْيَا حَيَاتِي وَيَمُوتَ مِيتَتِي، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ
الَّتِي وَعَدَنِيهَا رَبِّي، وَيَتَمَسَّكَ بِقَضِيْبِ غَرْسِهِ رَبِّي بِيَدِهِ،
فَلْيَتَوَلَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَوْصِيَاءَهُ مِنْ بَعْدِهِ...» .

١. في فلاح السائل: نازع، وفي البحار عنه: نازغ، وفي حاشية «س»: «نازغ» أي صاحب الوسوسة، «زائغ» أي عن الحقّ؛ انتهى. قال المحدث القمّي في الأنوار البهية: ١٥٦ - ١٥٧، في بيان الحديث: النزغ: الطعن والاعتياب والإفساد والوسوسة؛ والزيف: الميل.

٢. فلاح السائل: ٢٣، وعنه بحار الأنوار: ٨١ / ٢٥٠: ح ٤٥؛ هذا الحديث من النصوص المفقودة من نسخة كنز الفوائد المطبوعة، كما أُشير إليه في آخر الكتاب ٢: ٢٢٣.

٣. لعلّ قوله: «فافهم» إشارة إلى احتمال أن يكون المراد من الحدود في خبر رزّام ما يشمل الواجبات والمحزّرات والمستحبات والمكروهات، وأنّ قوله: «لست تُؤاخذُ بها» في مقام بيان نفي المؤاخذة على مخالفة مجموع الحدود بأن لم يرعَ بعضها من المستحبات والمكروهات، وليس في مقام نفي المؤاخذة عن كلّ واحد من الحدود حتّى يكون قرينة على اختصاصها بالآداب والسنن.

رواه الكليني - رحمته الله - في باب الكون مع الأئمة عليهم السلام^١، ولعل المراد من القضيب المغروس بيد الرب شجرة أهل البيت عليهم السلام^٢، ويمكن أن يكون التمسك به كنايةً عن دخول الجنة وتأكيدهً لما قبله، أو عن دخول موضع خاص منها، أو عن الوصول إلى الحق، وكيف كان فاليد في الخبر بمعنى القدرة أو النعمة، كما في نظائر كثيرة^٣ يمتنع فيها حملها على ظاهرها، والغرس بها إشارة إلى مزيد الاعتناء والاهتمام والتشريف لمغروسها.

١. الكافي ١: ٢٠٩/٦ - باب ما فرض الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من الكون مع الأئمة عليهم السلام، ورواه العلامة المجلسي في بحار الأنوار ٢٣: ١٣٦ - ١٣٩/٧٨ - ٨٦ و ١٥٣/١١٧ - عن بصائر الدرجات وغيره بأسانيد متعددة وعبارات متقاربة.

٢. الظاهر أن المراد بالقضيب المغروس بيد الرب تبارك وتعالى شجرة طوبى في الجنة، وقد دلت الروايات على أن الله تعالى غرسها بيده، وأصلها في دار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام، وفروعها في منازل أهل الجنة، تناول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ثمرتها فحملت خديجة بفاطمة، ونحلها الله في مهر فاطمة، ونُشرت على الملائكة عند تزويجها، وأن الله تعالى أمر رضوان خازن الجنان بهز هذه الشجرة فحملت رفاعاً بعدد محبتي أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنشأ من تحتها ملائكة من نور ودفع إلى كل ملك رقعة، فلا تلقى محباً لأهل البيت يوم القيامة إلا دفعت إليه صكاً فيه فكاكه من النار؛ فراجع البرهان ٢: ٢٩٢ - ٢٩٥، في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَضَلُّهَا نَابِتٌ وَفُرُوعُهَا فِي السَّمَاءِ * نُؤْتِي أُولَئِكَ كُلَّ حِينٍ بَأْدَانٍ رَبِّهَا ﴾ إبراهيم (١٤): ٢٤، ٢٥، ورؤي في أحاديث كثيرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصل هذه الشجرة الطيبة، وأمير المؤمنين عليه السلام فرعها، والأئمة عليهم السلام أغصانها وعلمهم ثمرتها، وشيعتهم ورقها؛ وفي بعض الروايات: غصن الشجرة فاطمة، وأغصانها الأئمة عليهم السلام؛ البرهان ٢: ٣١٠ - ٣١١. ولعل مراد المؤلف من شجرة أهل البيت عليهم السلام شجرة طوبى، ويحتمل أن يكون مراده نفوسهم الطيبة، كما في تفسير الآية الكريمة، لكن الذي يسهل الأمر أن المتمسكين بشجرة طوبى هم المتمسكون بأهل البيت عليهم السلام في الحقيقة، فتدبر.

[٦٢]

حديث علويّ

سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَشْعَرِ الشُّعْرَاءِ فَقَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَجْرُوا فِي حَلْبَةِ تُعْرَفِ الْغَايَةِ عِنْدَ قَصَبَتِهَا، فَإِنْ كَانَ وَلَا بَدَّ فَالْمَلِكِ الصِّلِيلِ». رواه السيّد الرضويّ في آخر (نهج البلاغة)¹.

والمعنى: أنّهم لم يَجْرُوا في حلبة² - بفتح الحاء المهملة والباء الموحّدة - أي في ميدان واحد، وإثماً تُعْرَفِ الْغَايَةِ بالقصبة التي تكون في آخره، كما هو طريقة العرب عند المسابقة، فمن أخذها فهو السابق؛ وإن كان ولا بدّ من تعيين الأشعر فهو الملك الصِّلِيلِ، والمراد به امرؤ القيس كما قال السيّد عَلَيْهِ السَّلَامُ - .
فإن حُمِلَ الكلام على التوقّف في الحكم بالترجيح، لأن حسن الشعر عقليّ يختلف باختلاف الطباع والأنظار والفنون، فالمعنى واضح، وإلا ففيه إشكال، لأنّ كثيراً من أهل الإسلام وغيرهم أحسنُ شعراً منه بحسب الظاهر، وأمتن لفظاً ومعنى، وربّما يظهر في كلامه عيوبٌ كثيرة وأقوال رديّة، ومعانٍ سخيّة ومطالبُ ناقصة.

ويمكن الجواب بما ذكره المحدث الحرّ العامليّ³ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - من أنّه إشارة إلى كونه أحقّ الشعراء بالذمّ المذكور في قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَأَهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

١. نهج البلاغة: ٥٥٥ / الحكمة ٤٥٥.

٢. قال محمّد عبده في شرح نهج البلاغة ٤: ١٠٤: الحلبة - بالفتح - القطعة من الخيل تجتمع للسباق، عبّر بها عن الطريقة الواحدة... أي لم يكن كلامهم في مقصد واحد.

٣. أنظر: الفوائد الطوسيّة: ٣٤٦ - ٣٤٩.

الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿١﴾، فيكون داخلاً في المستثنى منه.

ويؤيده لفظ «الضَّلِيل» المشتق من الضَّلَال، وما رواه السيّد الرضوي في

كتاب (المَجَازَاتِ النَبَوِيَّة): أَنَّهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي امْرِئِ الْقَيْسِ:

«يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لَوَاءَ الشُّعْرَاءِ إِلَى النَّارِ!»^٢.

وهذا التوجيه لا يخفى ما فيه، لأنه لا يناسب أول كلام الإمام عليه السلام، ولعله

لفرط شجاعته وعلوّ همّته كانت أشعاره أبلغ، كما يظهر من كلام بعض

الملوك والهمم العالية بالنسبة إلى الأرزال والرعيّة، ولذا اشتهر أنّ كلام الملوك

ملوك الكلام. مع أنه يجوز أن يكون في أشعاره محاسنٌ ذاتية لا يدركها كلّ

أحد.

ويمكن أن يكون المراد كونه أكثر الشعراء شعراً وإن اندرس لطول العهد، أو

أقدرهم على النظم وإن لم يكن أحسن ولا أكثر، أو أشعر المتقدمين على

زمان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام.

وبهذا الوجه اندفع التنافي بين الحديث المذكور وبين روايات أخرى، منها:

ما روي في (كتاب الرجال الكبير): أنّ أبا عبد الله عليه السلام لقي السيّد إسماعيل بن

محمّد الحميري، فقال: «سمّتك أمك سيّداً ووقفت في ذلك، وأنت سيّد

الشعراء»^٣. وقد ذكر الكشي مثل ذلك^١. وروي الطوسي - عليه السلام - في (الأمالى):

١. الشعراء (٢٦): ٢٢٤ - ٢٢٧.

٢. المَجَازَاتِ النَبَوِيَّة: ١٥١ / الرقم ١١٣، بتفاوت يسير؛ والظاهر أنّ اسم امرئ القيس سليمان بن حجر، فما

يظهر من مجمع البحرين ٥: ٢٥٩ في لفظ «ضليل» من تعدّدهما، في غير محلّه.

٣. الرجال الكبير المسمّى بمنهج المقال للميرزا محمّد بن عليّ الاسترآبادي ٢: ٣٦١.

أنَّ المتوكَّل سأل عليَّ بن محمَّد [الهادي] عليه السلام عن أشعر الشعراء، فقال: «فلان ابن فلان العلوي»^٢.

١. اختيار معرفة الرجال: ٢٨٨، وفيه: ثم أنشد السيد في ذلك:

ولقد عَجِبْتُ لقائلٍ لي مرّةً:	علامةٌ فهمٌ من الفقهاء
سَمَاكَ قومك سيّداً، صدقوا به	أنت الموقِّئُ سيّدُ الشعراءِ
ما أنت حين تَخَصُّ آل محمّدٍ	بالمدح منك وشاعرٍ يسوّاءِ
مدحُ الملوكِ ذوي الغنى لعطائهم	والمدحُ منك لهم لغيرِ عطاءِ
ما تعدلُ الدنيا جميعاً كلّها	من حوضِ أحمدَ شربةً من ماءِ

٢. أمالي الطوسي: ١٨، وفي البحار: ٥٠/١٩٠: ٢-ح عن مناقب آل أبي طالب أنّ أبا الحسن عليه السلام قال في جواب المتوكَّل: «الحمّاني، حيث يقول: لقد فاخرتُنا من قريشٍ عصابةً...» والحمّاني - بكسر الحاء وشدّ الميم نسبة إلى حمّان محلّة بالكوفة وقبيلة من تميم -: عليّ بن محمّد بن جعفر ابن محمّد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ عليه السلام، المعروف بالأفوه، قال العلامة الأميني في الغدير: ٣: ٥٨:

كان في الرعيّل الأوّل من فقهاء العترة ومدّرسيهم في الكوفة، وفي السّنام الأعلى من خطباء بني هاشم وشعرائهم المُفلقين. أننى عليه المسعودي في مروج الذهب ٣: ٣٢٢، وعدّه ابن شهر آشوب في معالم العلماء: ١٥٠ من السادات المقتصدين من طبقات شعراء أهل البيت عليهم السلام. واختلّف في تاريخ وفاته، غير أنّ المستفاد من وفاة والده سنة ٢٠٦، وأبياته في بني ظاهر بن مصعب أنّه أدرك القرن الثالث من أوّله إلى آخره. وقال المحقّق البهبودي في تعليقه البحار: ٥٠: ١٩٠: إنّ المراد بالحمّاني في رواية المناقب أبو زكريّا يحيى بن عبد الحميد، من قدماء المحدّثين بسامراء والمذكور في رجال النجاشي والمتوفى سنة ٢٢٨. ثم وقع في الإشكال من جهة أنّ ظاهر بعض أبيات الحمّاني كونه علويّاً، مع أنّ يحيى بن عبد الحميد غير علوي، فالتجأ إلى القول بصحّة رواية الأهالي وتقديمها في مقام التعارض على رواية المناقب. أقول: ظهر ممّا ذكرنا عدم التعارض بين الروایتين، لأنّ المراد بالحمّاني ليس الرجل المذكور، فإنّه - مضافاً إلى كونه غير علوي - ليست له معرفة بالشعر والأدب، بل المراد عليّ بن محمّد العلويّ المذكور، فالروایتان تعترّان عن رجل واحد. وقال المدرّس التبريزي في ربحانة الأدب ٢: ٧٠ تبعاً لما في تنقيح المقال: إنّ المراد بالحمّاني في الرواية محمّد بن عليّ الحمّاني. لكن يرد عليه كما قال بعض المحقّقين: أنّ أصل هذا العنوان - يعني محمّد بن عليّ - غلط، وأنّ الصحيح عليّ بن محمّد الحمّاني العلوي، والله العالم.

[٦٣]

حديث صادقي

«خلق الله المشيئة بنفسها، ثم خلق الأشياء بالمشيئة».

رواه الصدوق - عليه السلام - في كتاب (التوحيد)^١ (عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام)^٢. ويمكن تأويله بوجوه:

منها: ما نُقل عن المحقق العماد - عليه السلام - من أن المراد بالمشيئة مشيئة العباد لأفعالهم الاختيارية، لتقدسه سبحانه عن مشيئة مخلوقه، زائدة على ذاته عز وجل، وبالأشياء أفعالهم المترتب وجودها على تلك المشيئة، وبذلك تنحل شبهة ربما أُوردت في المقام، وهي: أنه لو كانت أفعال العباد مسبقة بإرادتهم لكانت الإرادة مسبقة بإرادة أخرى، وتسلسلت الإرادة لا إلى نهاية^٣.

ومنها: ما قيل: من أنه لما كان هاهنا مظنة سؤال، وهو أنه إن كان خلق الأشياء بالمشيئة فيلزم أن يكون قبل كل مشيئة - وهي من الأشياء - مشيئة إلى ما لا نهاية له، فأفاد الإمام عليه السلام أنها نظير الوجود، فغيرها مخلوقة بها، وأما نفسها فلا يحتاج إلى أخرى، بل هي مخلوقة بنفسها؛ لأنها كما أنها متعلقة بالشائي - وهي صفة كمالية قديمة تكون نفس الواجب تعالى، ومعناها كون ذاته تعالى

١. التوحيد: ١٤٧ - باب صفات الذات والأفعال / ح ١٩؛ الكافي ١: ١١٠ / ح ٤، وروى الصدوق في التوحيد:

٢٣٩ - باب المشيئة والإرادة / ح ٨، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خلق الله المشيئة قبل الأشياء، ثم

خلق الأشياء بالمشيئة».

٢. ما بين القوسين يوجد في «س» فقط.

٣. أنظر: تعليقة الميرداماد على أصول الكافي: ٢٤٨؛ مرآة العقول ٢: ١٩.

بحيث يختار ما هو الخير والصلاح - فكذا تتعلّق بالمشيء، وهي حادثة بحدوثه، ومعناها إيجاد الله تعالى إياها بحسب اختياره، وليست صفة زائدة على ذاته سبحانه وعلى مخلوقاته، بل هي نسبة بينهما تحدث بوجودها العلمي والعيني، ولذا أضاف خلقها إلى الله سبحانه، لأنّ كلاً من الوجودين له وفيه ومنه، وفي قوله: «بنفسها» دون نفسه إشارة لطيفة إلى ذلك^١.

ومنها: أنّ إرادة الله المتجدّدة نفس أفعاله الكائنة الفاسدة، إرادته لكلّ حادث بالمعنى الإضافي ترجع إلى إيجاده، وبمعنى المرادية ترجع إلى وجوده، وكذا المشيئة المخلوقة، وهي نفس وجودات الأشياء، فإنّ الوجود خير ومؤثر لذاته ومجعول بنفسه، والأشياء موجودة به، وهو مشيءٌ بالذات، وهي مشيئة به، وكما أنّه حقيقة واحدة متفاوتة بالشدة والضعف والكمال والنقص، فكذا الخيرية والمشية، وليس الخير المحض الذي لا يشوبه شرٌّ إلاّ الوجود البحت بدون العدم والنقص، وهو ذات الباري تعالى شأنه، فهو المراد

١. قاله الفيض في الوافي ١: ٤٥٨؛ وقال تلميذه الحكيم القاضي سعيد القمي في شرح توحيد الصدوق ٢: ٥٠٧. اعلم أنّ حدوث الإرادة والمشية من مقرّرات طريقة أهل البيت، بل من ضروريات مذهبهم - صلوات الله عليهم - فالقول بخلاف ذلك فيهما مثل القول بالعينية والزيادة الأزلية وأمثالهما إنّما نشأ من القول بالرأي في الأمور الإلهية، وأكثر العقلاء من أهل الإسلام لم يفتكروا رقبتهن عن ربة تقليد المتفلسفة بالكلية وأرادوا تطبيق ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام على هذه الآراء المترتبة، فتارة يقولون: نحن لانفهم حقائق هذه الأخبار التي هي أخبار الآحاد، ولعلمهم أضمرنا في أنفسهم أنّ الأمر ليس كذلك لكنّ لايجرؤون على إظهاره؛ وبعض الأساتيد أراد أن يجمع بين ما اعتقد حقيقة في اقتفاء الأسلاف من عينية المشية والإرادة وبين ما ورد عن أئمّتنا عليهم السلام من حدوثهما بأنّ لهما جهتين: جهة إلى المبدأ الأوّل، ومن تلك الجهة من الصفات الكمالية الذاتية، ونسبة إلى المشيء والمراد، ومن تلك الجهة من صفات الفعل الحادثة - إلى أن قال - وهذا عندنا لا يُعني من الحقّ شيئاً....

الحقيقي؛ وحاصل المعنى - كما عن بعض المحققين^١ - أنّ حال مشيئة الله سبحانه كإرادتنا وشهوتنا، فإنّا إذا فعلنا شيئاً بقدرتنا واختيارنا أردناه أولاً ثم فعلناه بسبب الإرادة، وهي (مشيئات)^٢ من أنفسنا بذاتها لا بإرادة أخرى، وإلاّ وإلّا لزم التسلسل، فالإرادة مرادة بالذات والفعل مراد بها، وكذا الشهوة لذيدة بنفسها (وسائر الأشياء مرغوبة بها).

ومنها: أنّ خلق المشيئة بنفسها)^٣ كناية عن كونها لازمةً لذاته تعالى غير متوقّفة على تعلق إرادة أخرى، فيكون نسبة الخلق إليها كناية عن تحقّقها بنفسها منتزعة عن ذات الله تعالى بلا توقف على مشيئة أخرى؛ أو هو كناية عن اقتضاء حكمته البالغة حصول جميع الأشياء بالعلم بالأصلح، فالمعنى: أنّه لما يقتضي كمال ذاته أن لا يصدر عنه شيء إلاّ على الوجه الأصلح والأكمل فلا يصدر عنه شيء إلاّ بإرادته المقتضية لذلك.

ومنها: أنّ المراد بالمشيئة إحدى مراتب التقديرات التي اقتضت الحكمة جعلها من أسباب وجود الشيء، كالتقدير في اللوح، فإنّه وما أثبت فيه لم يحصل بتقدير آخر وإثما وجد سائر الأشياء بما قدّر في ذلك اللوح، فيكون الخلق في الرواية بمعنى التقدير؛ وهذا الوجه مع سابقه يستفاد من بعض الروايات المذكورة في كتاب العدل من (البحار)^٤ فلاحظ.

١. هو صدر الدين الشيرازي في شرح أصول الكافي: ٢٧٩، والوجه الذي ذكره مبني على مجعولية الوجود ووحده، وأدلتهما مخدوشة، وقد ثبت بالأدلة القطعية عدم التسنخية بين حقيقة الخالق القائم بذاته وواقعية المخلوق القائم به، فلاحظ وتدبّر.

٢. كذا في التسخ، والظاهر أنّ الصحيح: «مشيئة» أو «نشأت».

٣. بدل ما بين القوسين في «ج» و«ب»: فهو.

٤. انظر: البحار ٥: ١٠٢/ح ٢٧ و ص ١١٦/ح ٤٩. أقول: يمكن أن يستفاد من هذا الخبر الشريف وغيره من

[٦٤]

حديث صادق

«مَنْ عَرَفَنَا فَأَمَامَهُ الْيَقِينُ، وَمَنْ جَهِلَنَا فَأَمَامَهُ السَّعِيرُ».

رواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) ١.

والجملة الثانية واضحة ، والظاهر أن المراد من الأولى أن العارف بهم ﷺ قد أمهم الموت المتيقن، فينتفع حينئذ بتلك المعرفة، وأن المعرفة الحاصلة له بالدليل يحصل له عند الموت بالمشاهدة وعين اليقين، وأنه يحصل له اليقين بالمشروبات الأخروية بعين اليقين والمشاهدة في الآخرة. ومقتضى المقابلة مع الفقرة الثانية - وإن كان ذكر الجثة - إلا أنه عدل عنها إلى اليقين إشارة إلى حصول العلم بها لمن [عرفهم] ٢، بخلاف الجاهل بهم

الروايات أن المشية أول فعل وقع من الله تعالى في العلم المحمول الذي هو غير ذاته المقدسة، وبعبارة أخرى: هي تعين إجمالي حادث في المعلوم، وإيجاد علمي تعيني في وعاء خاص كقلب النبي والإمام أو كتاب مخصوص؛ وهذا العلم المتعين غير علمه الذاتي الإطلاقي، إذ هو عين ذاته المقدسة، ولا تعين فيه بوجه من الوجوه ولا إضافة له إلى شيء من الأشياء، وهو علم بلا معلوم كما صرح به الأئمة ﷺ وتكرر في كلماتهم الشريفة، وبعد المشية مرتبة أخرى من التعين سميت بالإرادة، وبعدها التقدير، وبعده القضاء، وجميع هذه المراتب يكون قبل تحقق الشيء في الخارج، وكلها من أفعاله تعالى، وفعله ليس بالرشح والفيضان من ذاته المقدسة، ففوق التغيير فيه لا يوجب التغيير في الذات، فيمكن التغير والتبدل حتى في مرتبة القضاء كما قال الصادق ﷺ: «إِنَّ الدَّعَاءَ يَرِدُ الْقَضَاءَ وَقَدْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا» الكافي ٢: ٤٦٩/٣؛ ويظهر من تلك الروايات أن فاعليته تعالى ليست بالعناية كما قاله فلاسفة المشاء، ولا بالرضى كما قاله الإشراقيون، ولا بالتجلي الذاتي كما قاله الصوفية، بل إنه تعالى فاعل وخالق بالقدرة وبالمشية، وليس كمثله شيء.

١. تفسير القمي ١: ٣٧٧، وروي عنه في البحار ٢٤: ١١٤/١ ح.

٢. في النسخ: «عرّفها»، لكن الظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

فإن السعير مُعدّة له بدون تيقّنه بها.

ثم إنّه ذكر في صدر الحديث أنّه قال الإمام عليه السلام: «نحن المثنائي التي أعطاه الله تعالى نبيّنا صلوات الله عليه»، ولا يخفى أنّه إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾^١. ولعلّ كونهم صلوات الله عليهم سبعاً لكون أسمائهم كذلك وإن تكرر بعضها^٢، أو لانتشار أكثر العلوم من سبعة منهم؛ وكيف كان فالمثنائي من الثناء، لأنّهم الذين يُثنون عليه تعالى حقّ ثنائه بحسب الطاقة البشريّة.

ويمكن أن يكون من الثنية، لتثنيتهم مع القرآن، ولكونهم ذوي جهتين: أحدهما: التقدّس والروحانيّة والارتباط التامّ بجنابه تعالى، والآخر: الارتباط بالخلق بسبب البشريّة؛ ولعلّ المعنى كونهم مقصودين بالمثنائي وهي سورة الفاتحة، لاشتغالها على وصفهم ومدح طريقتهم وذمّ أعدائهم في قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾^٣. إلى آخرها. وهذه الوجوه من بطون الآية، وظاهرها أنّها تلك السورة كما هو المشهور، أو السبع الطوال^٤، أو مجموع القرآن المقسوم أسباعاً، فإنّ كلّاً من ذلك مثني قراءته وألفاظه، أو قصصه ومواعظه، أو لكونه مثني بالبلاغة والإعجاز، أو للثناء عليه بهما، أو لاشتماله على الثناء

١. الحجر (١٥): ٨٧.

٢. الأسماء السبعة الشريفة: ١- محمّد، تكرر ثلاثاً في الأئمة بعد النبي صلوات الله عليه ٢- علي، تكرر أربعاً ٣-

فاطمة ٤- الحسن، تكرر مرتين ٥- الحسين ٦- جعفر ٧- موسى. صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

٣. الفاتحة (١): ٧.

٤. السبع الطوال: البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنعام، الأعراف، الأنفال مع التوبة، لأنهما يُدعيان

القرينتين ولذلك لم يُفصل بينهما بالبسملة، وقيل: إنّ السابعة سورة يونس. مجمع البيان ١: ١٤.

على الله تعالى بما هو أهله من صفاته العظمى وأسمائه الحسنى .

[٦٥]

حديث رضوي

رُوي في (كشف الغمّة) في خبر طويل في حقّ زينب المشهورة بالكذّابة: «فإن كانت حقّاً بضعةً من عليّ وفاطمة - عليّهما السلام - فإنّ لحمها حرام على السباع»^١.

فيه إشكال؛ لأنّ ظاهره حرمةٌ لحوم السادات على السباع مع أنّ المشاهد خلاف ذلك، لأنّه ربّما يأكلهم الذئب وغيره .

ويمكن أن يقال: إنّ القرابة الرّحميّة على قسمين: أحدهما - الانتساب الواقعيّ، بأن تستقرّ نطفة رجل مخصوص في رحم امرأة معيّنة على الوجه الشرعيّ فيتولّد منهما ولد. وثانيهما - الظاهريّ، وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك، وحصوله - سواءً كان بالإقرار، أو الاستفاضة، أو الفراش، أو نحو ذلك - لا يفيد الارتباط الواقعيّ، فإنّ زنى شخص - العياذ بالله - بزوجة رجل أمكن وصوله إليها، فالولد يُلحق بالزوج، كما هو مدلول الخبر المشهور: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^٢، ولا يحكم بكونه من الزاني وإن كان منه في الواقع،

١. كشف الغمّة ٢: ٢٦١، وعبارة الحديث فيه: «فإنّ من كان حقّاً بضعةً من عليّ وفاطمة فإنّ لحمه حرام على السباع». وكذا في بحار الأنوار ٤٩: ٦١ - ٦٢/ح ٧٩؛ ولا يخفى أنّ هذه العبارة في العموم أظهر؛ فتدبر.

٢. الكافي ٧: ١٦٣/ح ١؛ التهذيب ٩: ٣٤٦/ح ١٢٤٢؛ الوسائل ٢٦: ٢٧٤ - أبواب ميراث ولد الملائنة وما أشبهه، ب ٨/ح ١ و٤.

وإذا احتُمل كون المرأة جالسة في الحَمَام وقد جذب رحمها مَنِّي أجنبي، فإنه يُلحق الولد على هذا التقدير بزوجها، ويجري عليه حكم الميراث، ويحلّ له الخمس وتَحرم عليه الزكاة إن كان الزوج سيِّداً ويتعلّق به سائر الأحكام.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ مَنْ يأكله السباع هو الذي يُحكّم ظاهراً بكونه ولداً للسيّد، بسبب الفراش أو الاستفاضة أو غيرهما، لا الولد الواقعي، وهو المراد في الخبر كما تدلّ لفظة «حقّاً».

لا يقال: ربّما يحصل اليقين به للقطع بعدم الاحتمالات المذكورة؛ لأننا نقول: لو تحقّق الفرض فهو إنّما يكون بالنسبة إلى مرتبة واحدة، ولا يمكن القطع بذلك في سائر الآباء، لأنّه يحتمل أن تكون نطفة أحد أجداده من غير السيّد في نفس الأمر.

وحيث انتهى الكلام في دفع الإشكال على ما سنح بالبال، فلا بأس بذكر الخبر الطويل، وهو أنّه كان بخراسان امرأة تُسمّى: زينب، فادّعت أنّها علويّة من سلالة فاطمة، فصارت تقول بنسبها، فسمع بها عليّ الرضا عليه السلام ولم يعرف نسبها، فأحضرت إليه فردّ نسبها، وقال: «هذه كذّابة!» فسفّهت عليه وقالت: كما قدحت في نسبي فأنا أقدح في نسبك! فأخذته الغيرة العلوّيّة فقال لسلطان خراسان: «أنزل هذه إلى بركة السباع يتبيّن لك الأمر»^١. وكان لذلك السلطان بخراسان موضع واسع فيه سباع مسلسلّة للانتقام من

١. في المصدر: وصارت تصول على أهل خراسان بنسبها.

٢. أثبتناه من المصدر.

المفسدين، يُسمى ذلك بركة السباع، فأخذ الرضا عليه السلام تلك المرأة وأحضرها [عند ذلك السلطان] وقال: «[إن] هذه كذّابة على عليّ وفاطمة عليهما السلام وليست من نسلهما، فإن كانت حقاً بضعة من عليّ وفاطمة عليهما السلام فإنّ لحمها حرام على السباع^٢، فألقوها في بركة السباع، فإن كانت صادقة فإنّ السباع لاتقربها، وإن كانت كاذبة فتفترسها السباع».

فلما سمعت ذلك منه قالت: فانزل أنت إلى السباع، فإن كنت صادقاً فإنّها لاتقربك ولاتفترسك! فلم يكلمها وقام، فقال له ذلك السلطان: إلى أين تذهب؟ قال: «إلى بركة السباع، والله لأنزلنّ إليها!»، فقام السلطان والناس والحاشية فجاءوا وفتحوا باب البركة، فنزل الرضا عليه السلام والناس ينظرون من أعلى البركة، فلما حصل بين السباع أفعّت جميعها إلى الأرض على أذناها، وصار يأتي إلى واحد واحد ويمسح رأسه ووجهه، والسبع يبصبص له هكذا إلى أن أتى على الجميع، ثمّ طلع والناس يبصرونه.

فقال لذلك السلطان: «أنزل هذه الكذّابة على عليّ وفاطمة عليهما السلام ليستبين لك»، فامتنعت، فألزمها ذلك السلطان وأمر أعوانه بإلقائها، فمذرها السباع وثبوا إليها وافترسوها، فاشتهر اسمها بخراسان بـ«زينب الكذّابة»، وحدثها هناك مشهور^٣.

ومن تأمل في ذلك يظهر له أنّه لا منافاة بين مقتضى الرواية وأكل السباع

١. أثبتناه من المصدر.

٢. تقدّم في ابتداء شرح الحديث تفاوت هذه العبارة مع ما في المصدر يسيراً.

٣. كشف الغمّة ٢: ٢٦١؛ بحار الأنوار ٤٩: ٦١ - ٦٢/ح ٧٩.

لَمَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ بِالسِّيَادَةِ، وَكَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ لَحْمِ الشَّيْعِيِّ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ الَّذِي يَكُونُ كَالْكَبْرِيتِ الْأَحْمَرِ، لَا الْمَعْرُوفِ بِالتَّشْيِيعِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي مَا زُوِيَ فِي (كَشْفِ الْغَمَّةِ) أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الْبَطَائِنِيِّ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى ضَيْعَةٍ لَهُ خَارِجَةٍ عَنْهَا، فَصَحِبْتُهُ وَكَانَ رَاكِباً بَغْلَةً وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ لِي، فَلَمَّا صَرْنَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ اعْتَرَضَنَا أَسَدٌ فَأَحْجَمْتُ^١ عَنْهُ خَوْفاً، وَأَقْدَمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ غَيْرَ مَكْتَرِثٍ بِهِ، فَرَأَيْتُ الْأَسَدَ يَتَذَلَّلُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُبْهِمُهُمْ، فَوَقَفَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ كَالْمَصْغِيِّ لَهُ وَإِلَى هِمَمَتِهِ، فَوَضَعَ الْأَسَدُ يَدَهُ عَلَى كَفْلِ بَغْلَتِهِ، وَقَدْ هَمَّتْنِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ وَخَفْتُ خَوْفاً عَظِيماً، ثُمَّ تَنَحَّى الْأَسَدُ عَلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، وَحَوَّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَجَعَلَ يَدْعُو وَيَحْرِّكُ شَفْتَيْهِ بِمَا لَمْ أَفْهَمَهُ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَسَدِ أَنْ امْضُ، فَهَمَّهُمُ الْأَسَدُ هِمْمَةً طَوِيلَةً، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَمِينَ أَمِينَ!»، وَانصَرَفَ الْأَسَدُ حَتَّى غَابَ عَنَّا وَمَضَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوَجْهِهِ.

فَلَمَّا بَعُدْنَا عَنِ الْمَوْضِعِ قَلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا شَأْنُ هَذَا الْأَسَدِ؟ فَقَدْ خَفَّتُهُ وَاللَّهِ عَلَيْكَ، وَعَجِبْتُ مِنْ شَأْنِهِ مَعَكَ! فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ خَرَجَ يَشْكُو إِلَيَّ (مِنْ) عَسْرِ الْوَلَادَةِ عَلَى لِبْوَتِهِ^٢، وَسَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَفْرَجَ عَنْهَا فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَلْقَيْتُ فِي رَوْعِي أَنَّهَا تَلِدُ لَهُ ذَكَراً فَخَبَّرْتَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ

١. أُحْجِمَ عَنِ الشَّيْءِ: كَفَّ أَوْ نَكَّصَ هَيْبَةً. (المنجد).

٢. مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ، وَهُوَ الْأَنْسَبُ.

٣. «اللَّبْوَةُ» وَ «اللَّبْوَةُ»: أَنْثَى الْأَسَدِ (المنجد).

لي: امض في حفظ الله، فلا سلط الله عليك ولا على ذرّيتك ولا على أحد من شيعتك شيئاً من السباع، فقلت: آمين»^١.

[٦٦]

حديث [كاظمي]^٢

«إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يُصعد فيها [بأعماله]^٣، وثلم في الإسلام ثلماً لا يسدها شيء، لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة [لها]»^٤.

قيل في توجيه الفقرة الأولى وجوه لا بعد فيها^٥، والأظهر أن يقال: لما كانت العلة الغائية لخلق العالم هي: المعرفة الإلهية والإيمان، وإرشاد العباد، وإيجاد من قامت به - وهو المؤمن الفقيه - فلو فُقدت كان إيجاده بلا فائدة، ولا ريب أنه يعرض الخلل أو الفساد فيه بمقدار قلة الفائدة. والمراد من البكاء في

١. كشف الغمة ٢: ٢٢٧، ورواه المفيد في الإرشاد: ٢٩٥؛ والعلامة المجلسي في البحار ٤٨: ٥٧-٥٨/ح ٦٧

- عن المناقب والإرشاد والخرائج - بتفاوتٍ يسير.

٢. في جميع النسخ: «صادقي» لكنّ المصادر الموجودة متفقة على روايته عن الإمام الكاظم عليه السلام، فانظر:

الكافي ١: ٣٠/ح ٣، و٣: ٢٥٤/ح ١٣؛ علل الشرايع: ٤٦٢/ح ٢- الباب ٢٢٢؛ وسائل الشريعة ٣: ٢٨٣ -

أبواب الدفن، ب ٨٨/ح ١؛ بحار الأنوار ٧٩: ١٧٧/ح ١٨.

٣. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

٤. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

٥. انظر: شرح المولى محمد صالح المازندراني على أصول الكافي ٢: ١٠٢.

بعض المذكورات المعنى المجازي المناسب له، أو الحقيقي بقدره الله سبحانه.

والإشكال بأنّ موت العالم سبب للخلاص من مكاره الدنيا، والوصول إلى لقاء المحبوب الحقيقي والتنعم الأبدي؛ مدفوع بأنّ سببه راجع إلى نقص الباكين بفقدان الفيض، لا المبكي عليه، أو إلى ما ينزل به من شدائد الموت والسكرات، أو الحرمان من الكمالات الممكنة له في الدنيا لو كان باقياً فيها. ولذا ورد في أدعية كثيرة عن الأئمة الطاهرة عليهم السلام طلب طول العمر والعافية.

والحاصل: أنّه لما كانت الدنيا محلّ استكمال النفس ومزرعة الآخرة، لأنّه يمكن أن يحصل في كلّ لمحّة جنّة، فلذا يكون البقاء فيها مطلوباً وإنّ تضمن المرارات الكثيرة والمشاق المتعدّدة؛ ألا ترى أنّ الزارع يطلب طول الشتاء ليكمل زرعه، مع أنّه ليس محلّ الراحة وتحصيل الفائدة.

ويؤيّد ما يظهر من بعض الأخبار من أنّه لما جزع عيسى عليه السلام على موت أمّه مريم الصديقة، قال الله تعالى:

«أنظر إلى السماء حتّى تطلع على عملها»، فلما نظر إليها رآها متنعمّة بالنعم الكثيرة، فقالت: «يا ولدي، إنّي أتمنّى مع هذه الحالة أن أرجع إلى الدنيا وأصليّ ركعتين»^١.

وأما الفقرة الثانية فمعناها واضح، وقد استشكلها لفظاً بعض المعاصرين^٢

١. لم نعر عليه، لكنّ روى العلامة النوري في المستدرک ٦: ٣٣٨ - أبواب بقيّة الصلوات المنذوبة، ب ٣٣ / ح ٣١ عن لبّ اللباب للقطب الراوندي - في حديث: «أنّ عيسى عليه السلام نادى أمّه مريم بعد وفاتها، فقال: يا أمّاه كلميني، هل تريدان أن ترجعي إلى الدنيا؟ قالت: نعم لأصليّ لله في ليلة شديدة البرد، وأصوم يوماً شديداً الحرّ، يا بنيّ فإنّ الطريق مخوف!».

٢. في «س» بدل المعاصرين: القاصرين.

بأنّ الظاهر من بعض كتب اللغة أنّ «الثلم» بمعنى الكسر، فيكون متعدّياً بنفسه لا بالواسطة كما في الرواية؛ وفيه: أنّ الاستفادة من (الصحاح) أنّه يستعمل لازماً أيضاً، فيمكن أن يكون «ثلثة» فاعلاً من باب التجريد، والمراد أنّ المؤمن الفقيه لمّا كان حصناً للإسلام، فإذا مات حصل فيه فرجة أثمرت ثمرتها وأظهرت مفسدتها، فيفرج تلك الفُرجة ويفتح باب المفسدين، ولعلّه من طريق مجاز المشاركة، نحو قوله: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^٢، وإن كان الفاعل موت المؤمن، فالثلثة - بالكسر أو الفتح^٣ - مفعول مطلق له.

ثمّ إنّ [في] الحديث المذكور إشارة إلى أفضليّة العلماء من العباد والزهاد والمشغولين بالعبادة والمناجاة مع الله تعالى، وإلى أنّ الاشتغال بتحصيل العلم والإرشاد أولى من التحلّي بالدعاء والعبادة، لأنّ العباد بمنزلة الندماء للسلطان، والعلماء كالحراس الشجعان الذين يحفظونه ليلاً ونهاراً من الأعداء، ولا شكّ أنّ مَنْ جعل نفسه في معرض الهلاك، وحُرِمَ عن لذة الأكل والشرب والنوم وغيرها لحفظ السلطان وسلطنته أعزّ لديه ممّن صحبه، والعابد الذي اكتفى بلذّة نفسه في صحبة ربّه بمنزلة الثاني وأمره سهل، والعالم العارف بمنزلة الأوّل، إذا طاف مع نقص العيش في أوقاته حول حوزة

١. الصحاح ٥: ١٨٨١.

٢. بحار الأنوار ٤١: ٧٣ / ح ٣ - عن مناقب آل أبي طالب ١: ٣١٩ - ٣٢٠ عن النبي ﷺ، والسلب - بفتحيتين

- ما يُسلب، وكلّ شيء على الإنسان من اللباس. المصباح المنير: ٢٨٤.

٣. الثلثة في الحائط وغيره: الخلل، والجمع: ثلم، مثل عُرقَة وعُرْف، وتلّمتُ الإناءَ ثلماً - من باب صرَب - كسرتُه من حافته، فتلّم، والثلّمة: الموضع الذي قد انثلم، ولم نعثر في كتب اللغة على الثلّمة بالكسر؛

انظر: تهذيب اللغة ١: ٤٩٧؛ المصباح المنير: ٨٣؛ المعجم الوسيط ٩٩.

٤. أثبتناها لاستقامة المتن، ولعلّ في حذفها عناية، فتأمل.

الدين المستقيم، وقوانين الشرع القويم، وهداية الضالّين، وتعليم الجاهلين، وحفظ النواميس الإلهيّة، والشرائع النبوّية، من شرور الشبهات والشكوك الفاسدة، بأسلحة الأفكار الدقيقة الثاقبة والمجادلات الحسنة، مع الاعتماد والاستمداد من الله سبحانه، والاشتغال بالتدريس، وتخليّة النفس عن: حبّ الرياسة، والحسد والبغض، والعجب والكبر، وغير ذلك من الصفات الذميمة، فطوبى لعالم عمِل بما عَلِم، وترقّب في حصول ما لم يعلم؛ والله الهادي إلى سواء الطريق، ومنه المعونة والتوفيق.

[٦٧]

حديث نبويّ

«أقسم ربّي أن لا يشرب عبد لي في الدنيا خمراً إلا سقيته
مثل ما يشرب^١ منها من الحميم يوم القيامة، مُعَذَّباً (بعُدُ)^٢ أو
مغفوراً له».

رواه الكليني عن الصادق عليه السلام عن رسول الله ﷺ؛ وفيه إشكال؛ لأنّ ظاهره سقي الشارب من الحميم قبل التوبة وبعدها، وهذا منافٍ لقبولها. ولعلّ المراد أنّ مَنْ مات بدونها يعذب بذلك، سواء أخرج الله من النار وعُفي عنه، أو بقي فيها بقدر معصيته ثمّ أخرج منها، أو كان مخلّداً فيها؛ والباعث على هذا الحمل أنّه ثبت بالآيات الشريفة والأخبار الكثيرة وإجماع

١. كما في الوسائل، وفي الكافي: مثل ما شرب.

٢. ما بين القوسين ليس في المصدر.

٣. الكافي ٦: ٣٩٦/ح؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٠٧. أبواب الأشربة المحرّمة، ب ١٠/ح ١.

العلماء أنّ التوبة كفارة الحقوق الإلهية. وقد ورد في نصوص متعدّدة قبولها من شارب الخمر، وأنّه يدخل الجنّة ويُسقى الرحيق المختوم من ترك مسكراً للتقرّب إلى الله، بل هذا هو المستفاد من بعض الروايات في حقّ من ترك الخمر وإن كان لأجل الخوف من الناس^١.

والقول بالاختصاص بمن لم يشربه أصلاً تخصيص بلا دليل، فإنّه أعظم منه وممن شربه ثم تركه.

وبما ذكر ظهر توجيه آخر الرواية أيضاً، وهو قوله: «ولا يسقيها عبد لي - صبيّاً صغيراً أو مملوكاً - إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة، معدّياً بعد أو مغفوراً له»، نعوذ بالله من ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

[٦٨]

حديث رضويّ

روى البنزطيّ أنّه جاء رجل إلى الرضا عليه السلام فقال: هل يقدر ربك أن يجعل السماوات والأرض وما بينهما في بيضة؟ قال: «نعم، وفي أصغر من البيضة، قد جعلها في عينك وهي أقلّ من البيضة، لأنك إذا فتحها عاينت السماء والأرض وما بينهما، ولو شاء لأعماك عنها».

رواه الصدوق في (التوحيد) والكلينيّ في (الكافي) عن هشام بن الحكم في حديث طويل^٢؛ والظاهر منه أنّ الإبصار بالانطباع كما هو مذهب طائفة من

١. انظر: وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٣ - أبواب الأشربة المحرّمة، ب ١٤.

٢. التوحيد: ١٣٠ - باب القدرة/ح ١١: الكافي ١: ٧٩/ح ٤، عن أبي عبدالله - بتفاوت في العبارة: بحار الأنوار ٤

الحكماء^١، ويحتمل أن يكون مبناه على ما هو المشهور لدى الجمهور من أن الرؤية بدخول المرئيات في العضو البصري، فيكون الدليل إقناعياً، وكيف كان فالاستدلال لا يخلو عن الإشكال.

ولعل الإمام عليه السلام أجاب بالمتشابه، لعلمه بقصور السائل عن فهم الحق الصريح وعدم فرقه بين الوجود العيني والانطباعي، ولو صرح بعدم تعلق القدرة بذلك لعانده، بخلاف غيره من السائلين، ولذا ذكر لهم في الجواب ما هو الصواب، كما روي في (التوحيد) أنه لما سُئل ذلك عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إن الله [تبارك وتعالى] لا يُنسب إلى العجز، والذي سألتني لا يكون»^٢، وفي رواية: قال: «ويلك! إن الله لا يوصف بالعجز، ومن أقدّر ممن يلفظ الأرض ويعظم البيضة»^٣؛ وقد روي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام عن عيسى عليه السلام في جواب إبليس^٤. ويمكن تأويل الرواية أيضاً بذلك بأن يكون الغرض أن الذي يقدر على أن يدخل ما تراه في العدسة لا يصح أن يتوهم فيه

١٤٠/ح ٧، و١٤٣/ح ١٢.

١. المذاهب المشهورة للحكماء في الإبصار ثلاثة: الأول - مذهب الرياضيين، وهو أن الإبصار بخروج الشعاع من العين، وهو مختار المحقق الطوسي في التجريد. الثاني - مذهب الطبيعيين، وهو أن الإبصار بالانطباع، وهو المختار عند أرسطو وابن سينا وأتباعهما. والثالث - مذهب طائفة من الحكماء، وهو أن الهواء المشف الذي بين البصر والمرئي يتكيف بكيفية الشعاع الذي هو في البصر، ويصير بذلك آلة للإبصار. أنظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد للعلامة الحلي: ١٩٧؛ شرح الفاضل القوشجي على التجريد: ٢٤٠؛ شرح الفاضل الشعرائي عليه: ٢٧٤.

٢. التوحيد: ١٣٠ - باب القدرة/ح ٩؛ بحار الأنوار: ٤/١٤٣/ح ١٠.

٣. التوحيد: ١٣٠ - باب القدرة/ح ١٠؛ بحار الأنوار: ٤/١٤٣/ح ١١.

٤. التوحيد: ١٢٧ - باب القدرة/ح ٥؛ بحار الأنوار: ٤/١٤٢/ح ٩.

بالعجز، لأنّ ذلك إنّما هو من نقصان ما فرضه من جهة المحالّيّة لا من القصور في قدرته .

ولعلّ المعنى أنّ ما يُتصوّر من ذلك إنّما هو بحسب الوجود الانطباعيّ، وقد فعله الله تعالى، وأمّا العينيّ فهو محال لا يصلح لكونه مقدوراً.

ويُحتَمَل أن يكون مراد السائل الاستفهام عن جواز حصول كثير في صغير بنحو من الأنحاء، وحاصل قول الإمام عليه السلام تحقّق نحو من التحقّق، وهو دخول الصورة المتقدّرة بالمقدار الكبير في مادّة الحاسّة الصغيرة، والقناعة بذلك وعدم الاعتراض عليه يدلّ على أنّ المراد هو المعنى الأعمّ، والله أعلم.

[٦٩]

حديث نبويّ

«خير الصفوف في الصلاة المقدم، وخير الصفوف في

الجنائز المؤخّر»، قيل: يا رسول الله، ولم؟ قال: «صار سُترةً

للنساء».

رواه الكليني وغيره^١، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول

الله صلّى الله عليه وآله.

والمعنى على مذاق جماعة من الفقهاء: كالصدوق في (الفقيه)^٢،

١. في «س» بدل «وغيره»: عن النوفلي... .

٢. الكافي ٣: ١٧٦/ح ٣: التهذيب ٣: ٣١٩/ح ٩٩١؛ علل الشرايع ٣٠٦-٣٠٧/ح ٢٥٢؛ وسائل الشيعة ٣: ١٢١-

أبواب صلاة الجنائز، ب ٢٩/ح ١.

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٦.

والعلامة في (المنتهى) و(التذكرة)^١، والشهيد الأول في (الذكرى)^٢، أن خير صفوف المصلّين في صلاتهم الصّفّ المقدم، وخير صفوفهم في الصلاة على الجنّاة الصّفّ المؤخر؛ والعلّة في ذلك^٣ - مع عموم الحكم بالأفضليّة للرجال أيضاً - ترغيب النساء في التأخير، منعاً لهنّ عمّا وقع منهنّ في عهد النبي ﷺ من الاختلاط بالرجال في الصلاة على الجنّات.

وطعن عليهم المحقّق المجلسي - رحمه الله -^٤ بأنّه بعيد (لفظاً ومعنى) من وجوه:

الأول: التعبير بالصلاة عن سائر الصلوات من غير تقييد.

والثاني: ارتكاب الحذف في الجملة الثانية أو المجاز، بأن يكون المراد صلاة الجنّات.

والثالث: تخصيص التعليل بالشقّ الأخير، مع جريانه في الأول، إلا أن يقال: إنّ النساء لم يرغبن في سائر الصلوات إلى الصّفّ الأول، وهذا مبني على احتمال لا يعلم تحقّقه، بل الظاهر خلافه.

والرابع: عدم استقامة التعليل في الأخير أيضاً، لأنّ الغرض إن كان هو التورية وإبداء الحيلة في أحكام الدين فلا يخفى بعده عن منصب النبوة،

١. منتهى المطلب ٧: ٣٦٣؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٦٣.

٢. ذكرى الشيعة ١: ٤٤٨.

٣. في «م» و«ن» و«ج» و«ب» زيادة: كما في العلل.

٤. في «م» و«ن» و«ج» زيادة: «في طهارة البحار وشرح الأربعين»، لكنّه غير موجود في شرح الأربعين، وسيأتي مصدره في البحار.

٥. ما بين القوسين موجود في «س» فقط.

وإن كان تقرير الحكم وجريانه فهو تكلف أيضاً، لكفاية البيان الصريح^١. ولا يخفى أن التقييد في الكلام بقريته لاحقة شائع، وكذا الحذف والمجاز، وليس علة تخصيص العلة إلا الاختلاط في الجنائز في زمان النبي ﷺ، لا عدم رغبتهم في غيرها إلى الصف الأول حتى يقال: إنه خلاف الظاهر، وربما يكون الغرض ردعهم عما هو طريقتهم بدون النهي الصريح عنه، لنقص عقلهم المانع عن قبوله، وربما يخفى (الحكم الواقعي)^٢ عليهن، كما هو المشهور في (نقل)^٣ الاحتمام.

وبالجملة: فليس المعنى المذكور بعيداً جداً، بل يؤيده ما ورد في الفقه الرضوي من أن أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير؛ إلا أن

١. بحار الأنوار ٧٨ : ٣٨٨؛ مرآة العقول ١٤ : ٣٢.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»: العلة الواقعية.

٣. كذا في النسخ، ولعل الصواب: غسل. والظاهر أنه إشارة إلى ما رواه الشيخ الطوسي - رحمه الله - في التهذيب ١ : ١٢١ / ح ٣١٩ عن أديم بن الحر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، عليها غسل؟ قال: «نعم، ولا تحدثوهن فيتخذنه علة». قال الفيض - رحمه الله - في الوافي ٦ : ٤٠٦، ٤١٠: لعل المراد باتخاذهن علة أن يجعلن ذلك وسيلة إلى الفجور، فإن ضرورة الاغتسال ربما يمنعهن عن الفجور لثلاً يفضحن، فإذا وجدن إلى الاغتسال سبيلاً آخر فربما يجترئن عليه... إلى أن قال - بعد ذكر أخبار ظاهرها عدم وجوب الغسل عليهن - والأولى أن يُحمل ما ورد في إثبات الغسل لهن في احتلامهن على الاستحباب، على أن ماءهن قلماً يخرج من فروجهن وإنما يستقر في أرحامهن، وعلى هذا فيمكن أن يُحمل سقوط الغسل عنهن على ما إذا لم يخرج، ويُحتمل أن يختص وجوب الغسل عليهن في غير المجامعة بما إذا كن عالماً بالوجوب.

٤. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ١٧٩؛ وفي مستدرک الوسائل ٢ : ٢٨٣ - أبواب صلاة الجنابة،

ب ٢٦ / ح ١، عن الجعفریات بإسناده عن الإمام علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:

«خير صفوف الصلاة المقدم، وخير صلاة الجنابة المؤخر، قيل: يا رسول الله، وكيف ذلك؟ قال: لأنه ستره»

الأظهر في توجيهه ما أفاده المحقق المذكور: أنّ خير الصفوف في جميع الصلوات الشاملة لصلاة الجنائز وغيرها المقدم، أي ما كان أقرب إلى القبلة، وخير الصفوف في نفس الجنائز إذا وُضعت للصلاة عليها المتأخر، وهو ما يكون أبعد من القبلة وأقرب إلى الإمام، وحمل الرضويّ عليه أو تخصيصه بالنساء - كما صدر عن الموجه في (البحار) - تكلف، مع أنه يرد على الاحتمال الثاني ما أورده على الصدوق وغيره من عدم الاختصاص بصلاة الجنائز. ولما كان الأشرف في جميع المواضع متعلقاً بالرجال صار الحكمان معاً سببين لستره النساء، لأنّ تأخرهنّ في الصفوف ستره لهنّ، وكذا تقدّم جنائزهنّ لكونه سبباً لبعدهنّ عن الرجال المصلّين، وحينئذٍ يستقيم التعليل في الجزئين ويطابق الحكم لما ورد في البين.

[٧٠]

حديث صادقي

«أسلم أبو طالب عليه السلام بحساب الجمل^١، وعقد بيده ثلاثاً

وستين» .

رواه الكليني - عليه السلام - في أبواب التاريخ بإسناده إلى إسماعيل بن [أبي] زياد، والصدوق - عليه السلام - في (معاني الأخبار) عن المفصل بن عمر، عن أبي

النساء» .

١. قال العلامة المجلسي - عليه السلام - في المرواة ٥ : ٢٥٧ : حساب الجمل - بضم الجيم وفتح الميم المشددة

كما في الصحاح والقاموس، وقد يُخفّف - : حساب الأبجد.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر، وإسماعيل بن أبي زياد هنا هو المعروف بالسكوني.

عبد الله ﷺ؛ وقد قيل في توجيهه وجوه:

منها: ما رواه الصدوق - رحمته الله - في الكتاب المذكور (إكمال الدين) وغيرهما، والراوندي في (الخراج والخراج) عن محمد بن المظفر، عن محمد ابن أحمد الداودي^٢ عن أبيه قال: كنت عند أبي القاسم الحسين بن روح - قدس الله روحه - فسأله رجل: ما معنى قول العباس للنبي ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ أَباطالب قد أسلم بحساب الجُمَّل؟ وعقد بيده ثلاثاً وستين فقال: عنى بذلك: «إله أحد جواد»، وتفسير ذلك أنّ الألف واحد واللام ثلاثون والهاء خمسة، والألف واحد والحاء ثمانية والذال أربعة، والجيم ثلاثة والواو ستة والألف واحد والذال أربعة؛ فذاك ثلاثة وستون^٣.

١. الكافي ١: ٤٤٩/ح ٣٣؛ معاني الأخيار: ٢٨٥/ح ١.

٢. كنيته أبو الحسن كما في كمال الدين ٢: ٥١٩، فالظاهر أنه محمد بن أحمد بن داود بن علي، أبو الحسن، شيخ هذه الطائفة وعالمها، وشيخ القميين في وقته وفقههم (رجال النجاشي: ٣٨٤/الرقم ١٠٤٥). ولم يتفظن المحقق النمازي في مستدركات علم الرجال ٦: ٤١٤ - ٤١٥ إلى اتحادهما، فقال - بعد كلام النجاشي -: إنّ الرجلين لم يذكروا محمد بن أحمد الداودي، فراجع.

٣. معاني الأخيار: ٢٨٦/ح ٢؛ كمال الدين ٢: ٥١٩/ح ٤٨؛ الخرائج ٣: ١٠٧٥؛ بحار الأنوار ٣٥: ١٧/٧٨. ورد في حاشية «س» من شرح المولى صالح المازندراني على أصول الكافي (٧: ١٨٧) اعتراض بعض الفضلاء على مضمون الخبر المروي عن الحسين بن روح، ورد بعض المعاصرين عليه، وهذه عبارة الهامش: ولا يخفى عليك بُعد هذا التأويل جداً، وأنّ قوله: بيده... لا فائدة له حينئذٍ، سواء كان الضمير لعباس أو لأبي طالب على ما هو الأظهر... إلى هنا كلام ذلك الفاضل، وأورد عليه بعض المعاصرين بأنّه لا يخفى على ذي مسكة عدم اطلاع ذلك الفاضل على مضمون الخبر، وصار ذلك سبباً لجرأته على الإيراد وردّ الخبر، إذ المراد أنّ أباطالب أظهر إسلامه للنبي ﷺ كما هو ظاهر الخبر السابق، أو لغيره كما يظهر من هذا الخبر بحساب العقود، بأن أظهر الألف أولاً، ثمّ اللام، ثمّ الهاء وهكذا. وذلك لأنّه ﷺ كان يتقي من قريش ويخفي منهم إسلامه؛ ولذلك أتاه الله أجره مرتين. ويظهر منه التوجيه مع إرجاع الضمير إلى العباس أيضاً، بل يردّ الإيراد على ما اختاره من الحلّ أولاً بأنّ تسمية العقود بحساب الجُمَّل لم يعهد في لغة ولا اصطلاح.

وحاصل المعنى: أنّ قوله: «وعقد...» عطف تفسيري لما قبله، والمراد منهما أنّ أباطالب أخبر عن إسلامه بإشارة حسابية يفهم منها أهل الخبرة أنّه أقربُ بأمتهات أسمائه تعالى وصفاته التي يمكن أن يرجع إليها البواقى، وإتّما أظهر الإسلام بحساب الجُمّل وهو الأبعد، للتقيّة من قريش وليتمكّن من معاونة النبي ﷺ؛ وهذا أظهر الوجوه وأوثقها.

ومنها: أنّه عقد على خنصره وبنصره والوسطى ووضع إبهامه عليها، وأرسل السبّابة، وقال: لا إله إلاّ الله، محمّد رسول الله ﷺ. ولا شك أنّ هذه الهيئة من قبض اليد هيئة من عقد على ثلاث وستّين بحساب الجُمّل؛ فإنّا لو عبّرنا عن العقد الأوّل بعشرين، والثاني بثلاثين، والثالث بأربعين، والرابع بخمسين، والخامس بستّين، يبقى ممّا عدا السبّابة ثلاثة عقود، وهي تمام ما ذكر من العدد فيتمّ المطلوب، ويكون حاصل الكلام أنّه أسلم بحساب الجُمّل إسلاماً محكماً هيئة من عقد على يده ثلاثاً وستّين بذلك الحساب.

ومنها: أنّه أشار بذلك إلى عدد كلمتي «لا» و«إلا» في كلمة التوحيد، لأنّ العمدة فيها هو النفي والإثبات.

ومنها: أنّه علّم نبوة نبيّنا قبل البعثة بالحجر بحساب مفردات الحروف بحساب الجُمّل.

ومنها: أنّه أشار بذلك إلى عمُر أبي طالب ﷺ حين أظهر الإسلام.

ومنها: أنّه أسلم بثلاث وستّين لغة، ويؤيّد ما رواه الكلينيّ أيضاً عن محمّد بن عبد الله رفعه، عن أبي عبد الله ﷺ (وقد سئل)²: إنّ أباطالب أسلم

١. في هامش «س»: وهي ثلاثة وستون بحساب الأبعد.

٢. بدل ما بين القوسين في المصدر: «قال» وقال العلامة المجلسي - - في مرآة العقول ٥: ٢٥٧: يمكن

بحساب الجُمَّل؟ قال: «بكلّ لسان»^١. والغرض أن إسلامه كان بحساب الجُمَّل غير مختصّ بلغة دون أخرى؛ وقد رُوِيَ عن أبي ذرّ الغفاريّ أنّه قال: والله الذي لا إله إلا هو، ما مات أبوطالب حتّى (أمن)^٢ بلسان الحبشة، [و]^٣ قال لرسول الله ﷺ: يا محمّد، أتفقّه لسان الحبشة؟ قال: «يا عمّ، إنّ الله علّمني جميع الكلام»، قال: يا محمّد، أسدّنُ لمصافاطالاها^٤، يعني: أشهد مخلصاً لا إله إلا الله؛ فبكى رسول الله ﷺ وقال: [إنّ الله]^٥ أقرّ عيني بأبي طالب^٦.

ومنها: ما نُقل عن الشيخ البهائي^٧ - ﷺ - من (أنّه أشار بحساب العقود)^٨ -

أن يكون ضمير «قال» أولاً راجعاً إلى الراوي، وثانياً إلى الإمام ﷺ.

١. الكافي ١: ٤٤٩/ح ٣٢.

٢. بدله في المصدر: أسلم.

٣. أثبتناه من المصدر.

٤. في هامش «س»: في نسخة أخرى بسكون النون.

٥. في «م»: «مصافاطالاها» وفي هامش «س»: في نسخة: «لمصافاطالاها»؛ وفي المصدر: «لمصافاطالاها».

٦. أثبتناه من المصدر.

٧. بحار الأنوار ٣٥: ٧٨/ح ١٨ - عن مناقب آل أبي طالب عن تفسير الوكيع، لكن لم نعثر عليه في المناقب، والخبر ضعيف السند، وقال العلامة المجلسي - ﷺ -: هذا الخبر يدلّ على أنّ قوله في الخبر السابق: «بكلّ لسان» ردّ لما يُتوهم من ظاهر هذا الخبر أنّه إنّما أسلم بلسان الحبشة فقط. ونفى ذلك فقال: بل أسلم بكلّ لسان، ويمكن حمل هذا الخبر على أنّه أظهر إسلامه في بعض المواطن لبعض المصالح بتلك اللغة، فلا ينافي كونه أظهر الإسلام بلغة أخرى أيضاً في مواطن أخرى.

٨. كما في البحار ٣٥: ٨٠؛ والمرآة ٥: ٢٥٩.

٩. بدل ما بين القوسين في حاشية «س»: أنّ عَفْد ثلاث وستين إشارةً.

كما ستعرفه - إلى كلمة «سَجَّ» أمراً من التسجية وهي التغطية، أي: غَطِّ واستر هذا فإنه من الأسرار، والغرض الأمر بالإخفاء اتقاءً كما مرّ؛ ويؤيده ما في (معاني الأخبار) من أنه قال الصادق عليه السلام بعد القول المذكور:

«إِنَّ مَثَلُ أَبِي طَالِبٍ مَثَلُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، أَسْرُوا الْإِيمَانَ وَأَظْهَرُوا الشَّرْكَ، فَآتَاهُمُ اللَّهُ (أَجْرَهُمْ) مَرَّتَيْنِ»^٢.

ومنها: أنه أشار بإصبعه المسبّحة إلى كلمتي التوحيد والشهادة بالرسالة، أو ذكّرهما مع الإشارة بها على حساب الجُمْل، أي: اصطلاح أهل العقود؛ وهذا - وإن كان غير معهود - إلا أنه يؤيده ما رواه ابن شهر آشوب المازندراني في كتاب (المناقب) بإسناده عن شعبة، عن قتادة عن الحسن^٣ - في خبر

١. في المصادر: أجروهم.

٢. معاني الأخبار: ٢٨٥ / ح ١؛ ورواه الكليني أيضاً في الكافي ١: ٤٤٨ / ح ٢٨، وهو من الأحاديث المعتبرة التي دلّت على إيمان أبي طالب - عليه وعلى ولده السلام -، وأنه لم يكن مبتدئاً بالإيمان عند الموت كما في شواذ الأخبار. قال الطبرسي في مجمع البيان (٢ - الجزء الرابع: ٢٨٧): قد ثبت إجماع أهل البيت عليهم السلام على إيمان أبي طالب، وإجماعهم حجة؛ لأنهم أحد الثقلين اللذين أمر النبي صلى الله عليه وآله بالتمسك بهما بقوله: «إن تمسكتم بهما لن تضلّوا»؛ ثم نقل عن الطبري وغيره الأخبار والأشعار الدالة على إيمانه. وقال العلامة المجلسي في بحار الأنوار (٣٥: ١٣٨): قد أجمعت الشيعة على إسلام أبي طالب وأنه قد آمن بالنبي صلى الله عليه وآله في أوّل الأمر، ولم يعبد صنماً قط، بل كان من أوصياء إبراهيم، واشتهر إسلامه من مذهب الشيعة حتّى إن المخالفين كلّهم نسبوا ذلك إليهم، وتواترت الأخبار من طرق الخاصّة والعامّة في ذلك، وصتف كثير من علمائنا ومحدّثينا كتاباً مفرداً في ذلك كما لا يخفى على من تتبّع كتب الرجال.

أقول: من أحسن ما رأيته في هذا الباب من علمائنا المعاصرين أثران: أحدهما - ما أورده العلامة المجاهد الأميني رحمته الله - في المجلد السابع والثامن من موسوعته القيمة «الغدير». والثاني - «فنية الراغب في إيمان أبي طالب» للعلامة الشيخ محمّد رضا الطبرسي النجفي رحمته الله - .

٣. هو الحسن البصري، كان من الزهاد الثمانية، ويظهر من بعض الروايات ذمّه وأنه لم يكن معتقداً بإمامة

طويل، وفيه - : أنه لما حضرت الوفاة أبا طالب دعا رسول الله ﷺ وبكى، وقال: يا محمد، إني أخرج من الدنيا وما لي غمٌ إلا غمك، إلى أن قال النبي ﷺ: «يا عم، إنك تخاف عليّ أذى الأعداء ولا تخاف على نفسك عذاب ربّي؟!»، فضحك أبو طالب وقال: يا محمد، دعوتني (وزعمت أنك ناصحي، ولقد صدقت)¹ وكنْتُ قدماً أميناً. وعقد بيده على ثلاث وستين، عقد الخنصر والبنصر، وعقد الإبهام على أصبعه الوسطى، وأشار بإصبعه المسبحة، يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله ﷺ... الحديث².

وحاصل التوجيه: أنه أسلم إسلاماً ظاهراً برفع سبّابته اليمنى عند التشهد، كما هو المتعارف في تلك الحالة، والسرّ في ذلك أنّ التوحيد الكامل إنّما هو عند اتفاق الجنان واللسان والأركان، ولا سبيل إلى الأخير إلا من جهة الإشارة إلى الإخبار عن الواحد وغيره، وهي لا تتيسر بدون أوضاع الأصابع³.

وذلك لأنّ القدماء جعلوا أوضاع الخنصر والبنصر والوسطى من اليمنى

أئمة أهل البيت عليهم السلام، وكذا شعبة وقتادة، فالخبر ضعيف عاتق السند فلا اعتبار بدلالته على أنّ أبا طالب عليه السلام لم يؤمن بالنبي عليه السلام إلا حين وفاته، أو أنه آمن قبل ذلك لكنّ النبي عليه السلام لم يكن عالماً بليمانه؛ والغرض من ذكر هذا الحديث في المتن الإشارة إلى ذيله ولا بأس به.

١. ما بين القوسين ليس في المصادر الموجودة عندنا.

٢. لم نجد في المناقب لكن رواه عنه العلامة المجلسي في البحار ٣٥: ٧٩ - بيان؛ والمرآة ٥: ٢٥٩.

٣. في «س» توجد هذه الزيادة: «والوضع الدالّ على المطلوب منه بحسب العرف، والطبع ليس إلا وضع (وفي الحاشية: رفع) السبّابة فقط وضمّ الباقية، وعلامة الثلاثة وضع الخنصر والبنصر والوسطى من اليمنى قريبة من أصولها، كما هو المتعارف في عدّها باقتضاء الطبع، وعلامة الستين وضع باطن العقد الثاني من سبّابتها على ظاهر العقد من إبهامها كما يفعلها الرماة، فصورة الثلاثة والستين على اصطلاح أهل العقود يوافق ما تعارف في حال إظهار الشهادتين».

للآحاد، والسبّابة والإبهام منها للعشرات، ومن اليسرى للمئات، والثلاثة الباقية منها لآحاد الألوّف.

وتوضيح ذلك: أنّهم عيّنوا من أوضاع أصابع اليمنى للواحد: وضع رأس الخنصر فقط على الكفّ قريباً من أصله، وللثنتين: وضع البنصر أيضاً معه كذلك، وللثلاثة: وضع الوسطى معهما كذلك، كما هو المتعارف بين الناس في عدّ الواحد إلى الثلاثة، وللأربعة: رفع الخنصر مع وضع الباقيين، وللخمسة: رفع الخنصر والبنصر مع وضع الوسطى، وللستّة: وضع رأس البنصر فقط على وسط الكفّ منبسّطاً مائلاً إلى جهة الرسغ^١، وللسبعة: وضع الخنصر فقط عليه كذلك، وللثمانية: ضمّ البنصر إليه في هذا الوضع، وللتسعة: ضمّ الوسطى إليهما كذلك.

وللعشرة: وضع رأس ظفر السبّابة على العقدة الفوقانيّة من الإبهام، ليصير الإصبعان معاً كحلقةٍ مدوّرة.

وللعشرين: وضع ظهر ظفر الإبهام تحت العقدة التحتانيّة من السبّابة، على وجه يُري أنملة الإبهام مأخوذة بين أصلي السبّابة والوسطى.

وللثلاثين: وضع رأس أنملة السبّابة على طرف ظفر الإبهام مع انتصابه، فيشبه وضعهما بهيئة القوس مع وترها، ويجوز انحناء الإبهام أيضاً كما قيل^٢.

وللأربعين: وضع باطن أنملة الإبهام على ظهر العقدة التحتانيّة من السبّابة، بحيث لا تبقى بينهما فرجة.

١. في المنجد: الرّسغ والرّشغ: المفصل ما بين الساعد والكفّ أو الساق والقدم.

٢. مرآة العقول: ٥: ٢٦١.

وللخمسین: وضع الإبهام على الكف محاذياً للسبابة مع انتصابها.
 وللستين: وضع باطن العقدة التحتانية من السبابة على ظهر الإبهام مع انحنائه، كما يفعله الرماة.
 وللسبعين: وضع باطن أنملة السبابة أو عقدها الوسطانية على أصل ظفر الإبهام مع انتصابه.
 وللثمانين: وضع أنملة السبابة على ظهر العقدة الفوقانية من الإبهام مع انتصابه.

وللتسعين: وضع رأس ظفر السبابة على العقدة التحتانية من الإبهام.
 ثم إن كل وضع يدل من اليمنى على عقد من الآحاد والعشرات، فهو دال من اليسرى على نظيره من آحاد الألوف والمئات.
 وبما ذكر ظهر أن أوضاع الأصابع الخمسة اليمنى، وهي ثمانية عشر لضبط الواحد إلى تسعة وتسعين، ومثلها من أوضاع الأصابع الخمسة اليسرى إلى تسعة آلاف، والمجموع ستة وثلاثون وضعاً.

ثم عینوا عشرة آلاف وضع طرف أنملة الإبهام على طرف السبابة، بحيث يصير ظفراهما متحاذيين؛ والظاهر عدم اختصاص هذا الوضع باليمنى أو اليسرى، ولذا قيل: لو جعلناه مختصاً باليسرى لأمكن ضبط العدد من الواحد إلى عشرة آلاف وتسعة وتسعين^١. فاحتفظ بذلك فإنه مفيد في غيره من الروايات، منها: ما رواه الكليني عن خلف بن حماد - في حديث طويل - سأل موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة اشتبه عليها دم الحيض بدم العذرة، قال:

١. نقله العلامة المجلسي - رحمته - في المرأة ٥: ٢٦٢ عن أستاذه في الرياضيات.

وعقد بيده اليسرى تسعين، ثم قال: «تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً، ثم تُخرجها إخراجاً رقيقاً، فإن كان الدم مطوّقاً في القطنة فهو من العُدرة، وإن كان مُستنقِعاً في القطنة فهو من الحيض»^١، إلى آخر الخبر.

والمراد من قول الراوي: وعقد... أن الإمام عليه السلام عقد التسعين على الوجه المذكور، لكنّ الظاهر - نظراً إلى كونه باليد اليسرى - أن يقال: وعقد تسعمائة، ولعلّ المراد أنه عقد باليسرى ما لو كان باليمنى لكان تسعين، لكون الأحاد

١. الكافي ٣: ٩٢/ح ١؛ وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢ - أبواب الحيض، ب ٢/ح ١.

في هامش «ن»: قد حكى الصدوق في كتاب التوحيد [١٩٩، باب أسماء الله تعالى] في تفسير البديع شعراً في هذا المقام ولم يبيّنه، وهو هذا:

وكفّاك لم تُخلّقاً للندى	ولم يكُ بخلهما بدعة
فكفّ عن الخير مقبوضة	كما حُظ عن مئة سبعة
وأخرى ثلاثة ألافها	وتسع مئها لها شرعة

[قوله: شرعة] أي طريقة وعادة؛ وحاصل المعنى أنه يهجو رجلاً بأن كفيه مقبوضتان عن البذل، والأولى هي اليمنى، والغرض أنها مقبوضة بجميع أصابعها، وهذا القبض في العقود علامة لثلاثة وتسعين كما بيّناه في توجيه الرواية، والأخرى عبارة عن اليسرى. وكما أنّ عقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليمنى علامة للثلاثة، فهو من اليسرى علامة لثلاثة آلاف، وكما أنّ وضع ظفر السبابة على مفصل العقدة الثانية من الإبهام من اليمنى [علامة للتسعين، وكذلك هو في اليسرى] علامة لتسع مئة، فهذه العقود عبر الشاعر عن كون أصابع كفيه مقبوضة، وفيه إشارة إلى اتصافه بغاية البخل: «منه دام ظلّه العالی» [بحار الأنوار ٤: ١٩١ - بيان].

أقول: ممّا أُشير فيه إلى حساب العقود ما روي في البحار ٢٥: ٣٦٧/ح ٩ عن البصائر والاختصاص، عن مولانا الصادق عليه السلام قال: «إنّ منّا أهل البيت لَمَن الدنيا عنده بمثل هذه - وعقد بيده عشرة»، وقال العلامة المجلسي: إنّ العشرة بحساب العقود هو أن تضع رأس ظفر السبابة على مفصل أنملة الإبهام ليصير الإصبعان معاً كحلقة مدوّرة، أي الدنيا عند الإمام عليه السلام كهذه الحلقة في أنّ له أن يتصرّف فيها بإذن الله تعالى كيف شاء، أو في علمه بما فيها وإحاطته بها.

والعشرات بينهم أشهر، ويمكن أن يكون ما ذكره اصطلاحاً غير معهود في حساب العقود^١، وإنما اعتبرت اليسرى - مع أنّ عقد اليمنى أخف وأسهل - تنبيهاً على أنه ينبغي لتلك المرأة إدخال القطنه بإبهام يدها اليسرى، صوتاً لليمنى والمسبحة عن مزاوله أمثال هذه الأمور، كالاستنجاة؛ فافهم.

[٧١]

خبر نبوي^٢

«فصلوني على جميع الأنبياء إلا على يونس بن متى،
فإن معراجي إلى السماء، ومعراجه إلى الماء»^٣.

١. في هامش «ن»: روي أنّ النبي ﷺ وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين. وقال شراح ذلك الكتاب: إنّ هذا غير منطبق على ما اصطلاح عليه أهل الحساب، وإنّ الموافق لذلك الاصطلاح أن يقال: وعقد تسعة وخمسين. «منه عفي عنه» [صحيح مسلم: ١٥٥؛ بحار الأنوار ٧٨: ١٠٠/ح ١٤].

٢. هذا الحديث وشرحه لا يوجدان في «س».

٣. قال ابن الأثير في النهاية ٢: ٤٢١، ذيل حديث «أنا أولى بالشك من إبراهيم»: إنه قال رسول الله ﷺ تواضعاً منه - إلى أن قال: - وهذا كحديثه الآخر: «لا تفضلوني على يونس بن متى». ونقله أيضاً القاضي نور الله المرعشي في الصوارم المهرقة: ٦٥، والعلامة المجلسي في البحار ٣٠: ٥٥٥ عن نهاية العقول للفخر الرازي؛ وقال المولى محمد تقي المجلسي في روضة المتقين ٦: ٢١٦ - ذيل حديث في القرعة، في شرح قوله تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ الصافات (٣٧): ١٤١: «أي كان يونس عليه السلام من المخرجين بالقرعة... وأصل الإدحاض بطلان الحجّة، هذا بحسب الظاهر، وأمّا بحسب الواقع فكأنّ الغرض معراج يونس ليريه الله تعالى آيات البحر، كما قال رسول الله ﷺ - هضمًا لنفسه -: لا تفضلوني على يونس، أي بسبب أنّ معراجي كان إلى السماء وكان معراجه في البحر، ونسبته تعالى إليهما على السواء، ولا يُتوهم أنّ الله تعالى في السماء، وأمّا بحسب الحالات التي حصلت لنبيّنا ﷺ فهو بالنسبة إلى مرتبته، ولا نسبة بينهما...».

قد حُكي عن أرباب القلوب أنّ القرب الذي حصل ليونس عليه السلام في بطن الحوت لم يوجد له مثله، قبله ولا بعده، حتى جعلوا التقامه معراجاً له، وقد نقلوا الخبر المذكور.

ولا يخفى أنه على تقدير ثبوته وصحّته يحتاج إلى التأويل، فإنّ نبينا صلى الله عليه وآله أفضل المخلوقات وأكمل الموجودات، ومعراجه أفضل من معراج كلّ ذي معراج، لأنّه بلغ إلى مرتبة أخبر الله عنها بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾^١. والمقصود: شدّة قربه، وتمثيل ملكة الاتصال، وتحقيق استماعه للوحي الإلهي بنفي البعد، والكناية بدنوّه عن رفع مكانته، وبتدليّه عن جذبه بشراشره إلى جناب القدس، ولا ريب أنّه ما حصل لغيره عشر عُشِيرٍ من ذلك.

ويمكن أن يقال: إنّ «إلّا» عاطفة بمعنى الواو، كما ذهب إليه جماعة من الأدباء، ومنهم صاحب (المغني)^٢، فيكون الغرض زيادة الاهتمام ودفع ما عسى أن يتوهّم من كون النبي صلى الله عليه وآله أفضل من غير يونس عليه السلام لأنّه ذو المعراج أيضاً، بالإيماء إلى تفاوت المعراجين في حصول القدر والرتبة، فبينهما بونٌ بعيد، فيكون من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، لا حصول العروج إلى السماء والنزول إلى الماء.

ويُحتمل أن يكون المقصود - كما قيل - على تقدير إرادة الاستثناء تفضيله على جميع الأنبياء منهم ابن متى إلّا في خصوص كونهما ذوّي

١. النجم (٥٣): ٨، ٩.

٢. مغني اللبيب ١: ١٠١، نقله عن الأخفش والفراء وأبي عبيدة.

معراج، من غير ملاحظة تفضيل أحد المعراجين على الآخر.
 وربما يُحمَل الخبر على ما ذكره (مَنْ لا يُعبأ به)¹ وهو نفي الترجيح من جهة
 تفاوت المعراجين (فوقاً وتحتاً)²، لأنَّ القرب ليس بالمكان، بل إنّما يحصل
 بقطع العلائق والخروج عن عالم الوجود والطبيعة إلى عالم القدس، (ولا
 يخفى ما فيه، فتأمل)³.

(وأما قوله ﷺ: «لا تفضّلوني على الأنبياء»⁴ فهو محمول على المنع عن
 التفضيل في أصل النبوة والرسالة، أو عن تفضيلٍ يؤدي إلى نقصهم⁵، ولعلّه
 وارد على سبيل التأدب والتواضع.

وبعد ما كتبتُ ذلك رأيت في أواخر المجلد الخامس من (البحار)⁶ أنّه
 رُوِيَ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: ما ينبغي لأحد أن
 يقول أنا خيرٌ من يونس بن متى»، والظاهر أنّ الناقلين قد غيروا العبارة المروية،
 وإن كان المعنى الصحيح واحداً، وهو الذي احتمله المحقق المجلسي رحمه الله
 في بيان الخبر على تقدير صحّته، وحاصله: أنّه لا ينبغي الترجيح في
 المعراج، بأن يظنَّ أنّه صار النبيَّ ﷺ من حيث العروج إلى السماء أقرب إلى

١. بدل ما بين القوسين في «ن» و«ج» و«ب»: الفاضل الرومي. أنظر: «مشنوي معنوي»: ٥٤٢، الجزء الثالث،
 في شرح حديث: «لا تفضّلوني على يونس بن متى».

٢. ما بين القوسين ليس في «م».

٣. بدل ما بين القوسين في «ن» و«ج»: وهما كما ترى. وفي «ب»: فانظر ماذا ترى.

٤. تفسير ابن كثير: ١٥٩؛ تفسير ابن أبي حاتم: ١١؛ ١٥٩؛ فتح القدير: ٢٦٨.

٥. كما يفعله بعض الشعراء وقراء التعزية، حينما يريدون رفع مقام النبيّ أو الأئمة عليهم السلام، وقد حدّثهم من
 هذا الأمر المحدث الخبير الشيخ عباس القمي - رحمه الله - في نفثة المصدر: ٤٤، ومنتهى الآمال ١١/٤٧٤.

٦. في الطبعة الجديدة: المجلد الرابع عشر: ٣٩٢/ح ١١ - عن: قصص الأنبياء.

الله تعالى، فإنَّ نسبتَه سبحانه إلى جميع الأمكنة واحدة، وإتّما أراه الله تعالى عجائب خلقه [في السماوات] وعبده فيها، ورآها يونس في ظلمات البحار وكان عابداً فيها، ولكنَّ التفضيل ثابت بلا ريبه من جهات عديدة، فتأمل^١.

[٧٢]

حديث باقري

«الاثنا عشر الإمام من آل محمد ﷺ كلهم مُحدّث من
وُلد رسول الله ﷺ وولد عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فرسول الله
وعليّ هما الوالدان» .

رواه الكليني - ﷺ - في (الكافي)^٢، وظاهره أنّ الأئمّة ثلاثة عشر، وهو النصوص المتواترة واعتقاد الإماميّة؛ ويمكن توجيهه بأنّ الإمامة أعمّ من الحقيقيّة كما في غير فاطمة عليها السلام، ومن المجازية كما في تلك المعصومة، لحجّية قولها وفرض طاعتها أيضاً، وأمّا عليّ بن أبي طالب عليه السلام فإمامته معلومة من غير هذا الحديث من أدلّة كثيرة، كالأخبار المتواترة.

١. أضفناه لاستقامة العبارة.

٢. ما بين القوسين يوجد في «ن» و«ج» فقط.

٣. رواه الكليني في الكافي ١: ٤٤٨ / ح ١٤٤ عن أبي عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عبيدالله، عن الحسن بن موسى الخشاب وعن عليّ بن سماعة، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن ابن أذينة، عن زُرارة، عن أبي جعفر، وعلّق عليه العلامة المجلسي - ﷺ - في المرأة ٦: ٢٣٠ بأنّ السند مجهول، وأنّ فيه اختلافاً كثيراً في الكتب. ورواه المفيد - ﷺ - في الإرشاد: ٣٤٨ عن أبي القاسم جعفر بن قولويه، عن الكليني بنفس السند المذكور، ولفظه: «الاثنا عشر الأئمّة من آل محمد كلهم مُحدّث، عليّ بن أبي طالب وأحد عشر من ولده، ورسول الله ﷺ وعليّ هما الوالدان».

وهذا الوجه متعيّن في خبرين آخرين مروّيين في (الكافي) أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام:

أحدهما: أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إني واثني عشر من وُلدي، وأنت يا عليّ، زُرُّ الأرض - يعني أوتادها وجبالها - بنا أوتد الله الأرض أن (تميد)¹ بأهلها، فإذا ذهب الاثنا عشر من ولدي ساخت الأرض بأهلها ولم يُنظروا»².

والثاني: أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من وُلدي اثنا عشر نقيباً، نجيباً، مُحدّثون، مفهّمون، آخرهم القائم بالحقّ...»³ الحديث.

١. في المصدر: تسيخ.

٢. الكافي ١: ٥٣٤ / ح ١٧. رواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن أبي سعيد العصفوري... والظاهر أنه محرف العُصفري، اسمه عتّاد وله كتاب (رجال النجاشي: ٢٩٣ / الرقم ٧٩٣؛ فهرست الشيخ الطوسي: ١٢٠ / الرقم ٥٣٠) وهو من الأصول الأربعمائة، استنسخ هذا الأصل سنة ٣٩٤ هـ عن خط الوزير منصور الأبّي وهو كتبه عن أصل محمّد بن الحسن القمي الذي رواه عن أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري (الذريعة: ٢: ١٦٣). قال العلامة النوري في خاتمة المستدرک ١: ٥٣: في كتاب العصفريّ تسعة عشر حديثاً كلّها نقيّة دالّة على تشيعة بل تعصّبه فيه، كالنصّ على الأئمة الاثني عشر... وقال العلامة العسكريّ في مقدّمة مرآة العقول ٢: ٤٢٨: نسخة خطيّة من أصل العصفريّ بنفس الأوصاف المذكورة موجودة في المكتبة المركزيّة لجامعة طهران في ضمن مجموعة باسم الأصول الأربعمائة. أقول: طُبِع هذا الأصل مع عدّة أصول أُخر باسم الأصول الستّة عشر ولفظه في الحديث السادس (ص ١٦): عتّاد، عن عمرو، (والمراد منه عمرو بن ثابت كما في رواية الكافي) عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إني وأحد عشر من وُلدي، وأنت يا عليّ، زُرُّ الأرض، أعني أوتادها وجبالها، وقال: وتد الله الأرض أن تسيخ بأهلها، فإذا ذهب الأحد عشر من ولدي ساخت الأرض بأهلها ولم يُنظروا».

٣. الكافي ١: ٥٣٤ / ح ١٨، رواه بالإسناد المتقدّم، عن أبي سعيد رفعه، عن أبي جعفر... وفي أصل أبي سعيد العصفريّ، الحديث الرابع: عتّاد، رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من ولدي أحد عشر نقيباً، نجيباً، (وفي نسخة: نقيباً نجباء) مُحدّثون، مفهّمون، آخرهم القائم بالحقّ، يملأ الأرض (وفي نسخة: يملأها) عدلاً كما ملئت جوراً»؛ أنظر: الأصول الستّة عشر: ١٥.

ولعلّ الحُكم في الرواية الأولى محمول على الأكثر، فيكون بمنزلة التغليب كما في وصف أهل بلدة مخصوصة بالخير والصلاح، والحمل على الكلّ مع التخصيص بالأدلة القطعية الصريحة بعيد، كتعميم الولد بحيث يشمل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، كما هو صريح بعض الأخبار^١ وظاهر قوله تعالى:

﴿ التَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾^٢، وفي مصحف ابن مسعود: وهو أب لهم^٣.

[٧٣]

حديث نبوي

«أنا الفتى، ابن الفتى، أخو الفتى».

روى الصدوق في (معاني الأخبار) بإسناده إلى أبان بن عثمان، عن

١. روى المفيد: بسنده عن شليم بن قيس الشامي أنه سمع علياً عليه السلام يقول: «إني وأوصيائي من ولدي أئمة مهتدون، كلنا مُحدّثون... وهم الذين أقسم الله بهم فقال: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ﴾ البلد (٩٠): ٣، أما الوالد فرسول الله، وما ولد يعني هؤلاء الأوصياء...» (الاختصاص: ٣٢٩)، لكن في عدة من الروايات أن الوالد: أمير المؤمنين عليه السلام و «ما ولد»: الأئمة من ولده عليه السلام (الكافي ١: ١٤٤/ح ١١: اللوامع النورانية: ٥١١)؛ وروى الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٦٨٥/ح ٢٩، عن مولانا الرضا عليه السلام - في جواب سؤال ابن فضال عن علّة تكنية النبي صلى الله عليه وآله بأبي القاسم، إلى أن قال: - «أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أنا وعليّ أبوا هذه الأمة؟»، قلت: بلى، قال: «أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله أب لجميع أمته وعليّ عليه السلام منهم؟»، قلت: بلى، قال: «أما علمت أن عليّاً قاسم الجنة والنار؟»، قلت: بلى، قال: «فقيل له: أبو القاسم لأنه أبو قاسم الجنة والنار...».

٢. الأحزاب (٣٣): ٦.

٣. مجمع البيان ٨: ٣٣٨، وفيه أيضاً: وكذلك هو في مصحف أبي، وروى ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام.

الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جدّه عليه السلام قال: «إن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج إليه في رداء ممشّق^١، فقال: يا محمد، لقد خرجت إليّ كأنك فتى! فقال: نعم يا أعرابي، أنا الفتى، ابن الفتى، أخو الفتى؛ فقال: يا محمد، أما الفتى فنعم، وكيف ابن الفتى وأخو الفتى؟ فقال: أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾^٢، فأنا ابن إبراهيم، وأما أخو الفتى فإنّ منادياً (ينادي)^٣ في السماء يوم أحد: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا عليّ، فعليّ أخي وأنا أخوه»^٤.

وبعد ما كتبتُ هذا رأيت في الكتاب المذكور أخباراً أخر، قد ذُكر فيها^٥ حلّها:

١- فمنها: ما رُوِيَ عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى عليّ والحسن والحسين عليهم السلام، فبكى وقال: أنتم المُستضعفون بعدي؛ قال المفضل: فقلت: ما معنى ذلك يا بن رسول الله؟ قال: معناه أنكم الأئمة بعدي، إنّ الله عزّ وجلّ يقول:

١. المُمشّق: الثوب المصبوغ بالمشق وهو طين أحمر (المنجد). يستفاد من بعض الأحاديث الشريفة كراهة كراهة لبس هذا الثوب إلا للعرّوس (أعمّ من الرجل والمرأة) وفي البيت: وسائل الشيعة ٥: ٢٩- أبواب أحكام الملابس، ب، ١٧.

٢. الأنبياء (٢١): ٦٠.

٣. في المصدر: نادى.

٤. معاني الأخبار: ١١٩/ح١؛ جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧١١- ٧١٢، عن معاني الأخبار وأمالي الصدوق ومناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب.

٥. في «س» و«د» بدل فيها: «فيه»، أقول: ضمير «فيه» يرجع إلى الكتاب، فلعلّه إشارة إلى أنّ حلّ بعض هذه الأخبار يكون في بيان الصدوق - عليه السلام - فلاحظ الأخبار الآتية.

﴿ وَرِيدُ أَنْ تَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَيْمَةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾^١. فهذه الآية جارية فينا إلى يوم القيامة^٢.

٢- ومنها: ما رُوِيَ عن الصقر بن أبي دُلف - في حديث طويل - قال: لما حمل المتوكل سيدنا أبا الحسن عليه السلام جئت أسأل عن خبره - إلى أن قال: - ثم قلت: يا سيدي، حديث رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وآله لا أعرف ما معناه، قال: «وما هو؟» قلت: قوله: «لا تُعادوا الأيام فتعادىكم»، ما معناه؟ فقال: «نعم، الأيام نحن ما قامت السماوات والأرض، فالسبت: اسم رسول الله صلى الله عليه وآله؛ والأحد: أمير المؤمنين؛ والإثنين: الحسن والحسين؛ والثلاثاء: علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد؛ والأربعاء: موسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وأنا؛ والخميس: ابني الحسن؛ والجمعة: ابن ابني، وإليه تجتمع عصابة [الحق]^٣، وهو الذي يملأها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، وهذا معنى الأيام، فلا تعادوهم في الدنيا فيعادوكم في الآخرة»، ثم قال: «ودّع واخرج فلا آمن عليك»^٤.

٣- ومنها: ما رُوِيَ عن محمد بن أبي عمير، قال: حدّثني بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «الناس اثنان: واحد أراح، وآخر استراح؛ فأما

١. القصص (٢٨): ٥٠.

٢. معاني الأخبار: ٧٩ / ح ١.

٣. كما في المصادر، وفي التسخ: الخلق.

٤. معاني الأخبار: ١٢٣-١٢٤ / ح ١، ورواه الصدوق أيضاً في الخصال: ٣٩٦ / ح ١٠٢ باب السبعة؛ ثم قال: الأيام ليست بأئمة، ولكن كتبت بها عن الأئمة لتلايدرك معناه غير أهل الحق، كما كتبت الله عز وجل بالتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين، عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي والحسن والحسين عليهم السلام. ورواه السيد ابن طاووس في جمال الأسبوع: ٢٥ - ٢٧ عن الصدوق - عليه السلام - وعن الراوندي في الخرائج بتفاوت.

الذي استراح فالمؤمن، إذا مات استراح من الدنيا وبلائها؛ وأمّا الذي أراح
فالكافر، إذا مات أراح الشجر والدواب وكثيراً من الناس»^١.

٤- ومنها: ما رُوِيَ عن أبي الفضل^٢ محمد بن أحمد الكاتب التيسابوري
باسناد [رفعه]^٣ إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «كمال الرجل بستّ خصال:
بأصغريه، وأكبريه، وهيئتيه؛ فأما أصغراه فقلبه ولسانه، إن قاتل قاتل بجنان،
وإن تكلم تكلم بلسان؛ وأما أكبراه فعقله وهمته؛ وأما هيئته فماله وجماله»^٤.

٥- ومنها: ما رُوِيَ عن أبان، قال: ذكر بعضهم عند أبي الحسن عليه السلام فقال:
بَلَعْنَا أَنْ رَجُلًا هَلَكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَكَ كَثِيرًا»، قَالَ: «إِنْ ذَلِكَ كَانَ رَجُلًا يَأْتِي أَهْلَ الصَّفَّةِ فَيَسْأَلُهُمْ،
فَمَاتَ وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ»^٥.

١. معاني الأخبار: ١٤٣/ح ١؛ ورواه الصدوق في الخصال: ٣٨-٣٩/٢١- باب الاثنين، بسند آخر عن أبي

جعفر الباقر عليه السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢. كما في المصادر، وفي النسخ: أبي المفضل.

٣. أثبتناه من المصدر، وفي جميع النسخ: بإسناده إلى.

٤. معاني الأخبار: ١٥٠/ح ١، ورواه أيضاً في الخصال: ٣٣٨/ح ٤٢- باب السنة.

٥. معاني الأخبار: ١٥٣/ح ١. وفيه أيضاً: ١٥٢، عن عبد الرحمان بن الحجّاج عمّن سمعه - وقد سمّاه - عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الزكاة، ما يأخذ منها الرجل؟ وقلت له: إنه بلعنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ دِينَارَيْنِ فَهَمَا كَيْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ: «أَوْلَيْتُكُمْ قَوْمًا كَانُوا أَضْيَافًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِإِذَا

أَمْسَى. قَالَ: يَا فُلَانُ إِذْهَبْ فَعَشِّ هَذَا، فِإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: يَا فُلَانُ إِذْهَبْ فَغَدِّ هَذَا، فَلَمْ يَكُونُوا يَخَافُونَ أَنْ

يُصْبِحُوا بِغَيْرِ غَدَاءٍ وَلَا بِغَيْرِ عِشَاءٍ، فَجَمَعَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ هَذِهِ الْمَقَالَةُ؛ فَإِنْ

النَّاسُ إِنَّمَا يُعْطُونَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ، فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي عِيَالَهُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ».

أقول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» (من كواه كيتاً: أحرق جلده) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْفَى بِهَا

جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ (التوبة: ٣٤، ٣٥).

٦- ومنها: ما روي عن عبدالمؤمن الأنصاري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
 إِنَّ قَوْمًا رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اخْتِلَافَ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»، فقال: «صدقوا»،
 قلت: إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب؟! قال: «ليس (هذا) حيث
 حيث ذهبَتْ وذهبوا، إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَوْلَا نَفْرَمِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ
 طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^١، فَأَمَرَهُمْ
 أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَيَخْتَلِفُوا إِلَيْهِ، فَيَتَعَلَّمُوا ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ
 فَيُعَلِّمُوهُمْ، إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ لَا اخْتِلَافًا فِي دِينِ اللَّهِ، إِنَّمَا الدِّينُ
 واحد»^٣.

٧- ومنها: ما روي عن أحمد بن المبارك، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام:
 حَدِيثٌ يُرْوَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنِّي أَحْبَبْتُكَ، فَقَالَ لَهُ: «أَعَدَّ
 لِلْفَقْرِ جِلْبَابًا»، فَقَالَ: «لَيْسَ هَكَذَا قَالَ، إِنَّمَا قَالَ لَهُ: أَعَدَدْتُ لِفَاقَتِكَ جِلْبَابًا،
 يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٤.

١. ما بين القوسين ليس في المصدر.

٢. التوبة (٩): ١٢٢.

٣. معاني الأخبار: ١٥٧/ح ١.

٤. معاني الأخبار: ١٨٢/ح ١. قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام - لما تُوفِّي سهل بن حنيف الأنصاري بعد
 مرجعه معه من صفين، وكان أحبَّ الناس إليه -: «لَوْ أَحْبَبْتَنِي جَبَلٌ لَتَهَافَتْ» أي: تساقط بعد ما تصدع.
 وقال السيد الرضي - عليه السلام -: معنى ذلك أَنَّ المحنة تغلظ عليه فتسرع المصائب إليه، ولا يفعل ذلك إلا
 بالأتقياء الأبرار، والمصطفين الأخيار، وهذا مثل قوله عليه السلام: «مَنْ أَحْبَبْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلَيْسَتْ عَدَّةٌ لِلْفَقْرِ جِلْبَابًا»
 ، وقد يؤوَّل ذلك على معنى آخر ليس هذا موضع ذكره. (نهج البلاغة: ٤٨٨: الحكمة ١١١ و١١٢) وذكر
 العلامة المحدث النوري - عليه السلام - اثني عشر جهاً في معنى هذا الحديث (مَنْ أَحْبَبْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ...):

منها: ما ورد في المتن من الحديث المروي في معاني الأخبار.

ومنها: أن يكون المراد الفقر الدنيوي، ولكنّه إشارة إلى ما قُدِّرَ وقُضِيَ في زمانه من سوء حال محبّتهم

٨- ومنها: ما رُوِيَ عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال لي [أبي عليه السلام]: ما ضرب رجل القرآن بعَضَهُ ببعض إلا كفر»^٢.
 قال الصدوق - عليه السلام - بعد ذكره: سألت محمّد بن الحسن عن معنى هذا الحديث، فقال: هو أن يجيب الرجل في تفسير آية بتفسير آية أخرى.
 أقول: لعل المراد تفسيره والجمع بين آياته واستنباط الأحكام منها، فإنّه لا يعلم ذلك سوى المعصوم^٣؛ ولو قدر الاستخفاف أو ارتكب التجوّز في الكفر

وفقرهم وفاقتهم لمصالح كثيرة، لأنّه من آثار أصل المحبّة، فلا يعمّ الأزمان والأعصار، ولا محذور في غناء الأخيار، ويؤمى إلى ذلك ما ورد في رجال الكشيّ ٣٩٢ / الرقم ٧٢٩ أنّه قال سفيان بن عُيينة (في بعض النسخ: سفيان الثوري) لأبي عبد الله عليه السلام: «إنّه يُروى أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن من الثياب، وأنت تلبس القوهي المرويّ! قال: «ويحك! إنّ عليّاً عليه السلام كان في زمان ضيق، فإذا اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به» (القوهي: ضرب من الثياب بيض، منسوب إلى قوهستان مُعزّب كوهستان. و «المرويّ» لعلّه من الرّي، والرّواء بمعنى المنظر الحَسَن، انظر: لسان العرب ١: ١٦٢٧ و ٢: ٣٣٥٩).

ومنها: أن يكون الفقر مقتضى نفس المحبّة من حيث هي، فلا ينافي رفعه بالمسألة والتضريح والأدعية الماثورة الغير المحصورة، ودعاء الإمام عليه السلام والآباء والإخوان، والتصدّق والبرّ بالإخوان، وزيارة بيت الله الحرام، وطول الوقوف على الصفا بمقدار تلاوة سورة البقرة، والجمع بين الصلاتين، والتعقيب بعد الغداة وبعد العصر، وصلة الرحم، وكسح الفناء، والاستغفار... وغيرها ممّا يستجلب الغنى ويزيل الفناء، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الأمالي (٣٠٥ - ٣٠٦) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: قال الله عزّ وجلّ: «لولا أنّي استخيتي من عبدي المؤمن ما تركت عليه خرقَةً يتوارى بها، وإذا أكملت له الإيمان ابتليته بضعف في قوته وقلة في رزقه، فإن هو خرج (كما نقل النوري، والمعنى: ضاق صدره، وفي الأمالي: «جزع») أعدتُ إليه، وإن صبر باهيثُ به ملائكتي»، وما رواه محمّد بن همام في التمهيص (٤٩ / ح ٨٤) عن المفصل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لولا إلحاح هذه الشيعة على الله في طلب الرزق لنقلهم من الحال التي هم عليها إلى ما هو أضيّق»، إلى غير ذلك من الوجوه المذكورة في دار السلام ٣: ٢٥١ - ٢٥٧.

١. أثبتناه من المصدر، وفي السُّسخ: أبو عبد الله.

٢. معاني الأخبان: ١٩٠ / ح ١.

٣. إنّ التفسير هو كشف القناع عن المراد في اللفظ المُشكك، والاكتفاء في تفسير القرآن بالقرآن مخالف لما ورد في القرآن من أنّ النبي صلى الله عليه وآله هو الذي يعلم الناس الكتاب والحكمة ويبيّن لهم ما نُزل إليهم،

فلا إشكال في الرواية.

٩- ومنها: ما رُوِيَ عن الفُضَيْل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً»، قال: قلت: وما المجبور؟ قال: «أمٌ مربية، أو ظئر مستأجرة، أو (خادمة) مستأجرة؛ وما كان مثل ذلك موقوفاً عليه»^٣.

ولحديث الثقلين وغيره مما يدل على عدم جواز الاستقلال بالقرآن، وعلى هذا فيلزم على المفتسر الفحص عن القرائن والمقتيدات التي يحتمل ورودها في القرآن أو السنة المعتمدة، سواء كانت الآية في الأحكام أم في غيرها من العلوم والمعارف؛ وأما ما ورد في الآيات والروايات من الحث والترغيب في التدبر والتفكير في القرآن، وأنه هدى ونور، فلا يدل على خلاف ذلك، لأن للقرآن مقامين: مقام مخاطبة عامة الناس، ومقاماً يختص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والأئمة من أهل بيته عليهم السلام وما أشرنا إليه أولاً ناظر إلى المقام الثاني، وما ذكرناه أخيراً ناظر إلى المقام الأول؛ فتأمل جيداً يظهر لك فساد القولين: القول بالاستغناء بكتاب الله عن أهل البيت عليهم السلام، والقول بعدم حجية ظواهر القرآن.

١. في المصدر: خادم. قال الطريحي: الخادم واحد الخدم، وهو الذي يخدم القوم ويخرج معهم، يقع على الذكور والأنثى، قال في المغرب: إلا أنه كثر في كلامهم بمعنى الجارية. مجمع البحرين ١: ٤٩٧.

٢. في «ن»: موقوفاً عليه.

٣. معاني الأخبار: ٢١٤/ح ١؛ ورواه الشيخ في التهذيب ٧: ٣٢٤/ح ١٣٣٤ وفيه: «أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه»، وقال: إن القصد بهذه الرواية نفي التحريم عمّن يرضع رضعة أو رضعتين وما أشبه ذلك. واستدل عليه بخبر موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن بعض مواليك تزوج إلى قوم فرعمت النساء أن بينهما رضاعاً، قال: «أما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء، إلا أن تكون ظئراً مستأجراً مقيمة عليه». وفي الوافي ٢١: ٢٣٩ بعد نقله الرواية عن الفقيه ٣: ٣٠٧/ح ١٤٧٤ - إلى قوله: «أو خادم تشتري» - : «المجبور» في بعض نسخ الفقيه بالمهمله، وكأن الجيم هو الأصح كما في نسخة أخرى منه وفي التهذيبين، من الجبر. وفي الوسائل ٢٠: ٣٧٦ - أبواب ما يحرم الرضاع، ب ٢/ح ٧: «المخبور»، وفي مجمع البحرين ١: ٣٥١: لعل الصواب «المخبور» وهو بمعنى المعلوم. ونقل في الحدائق ٢٠: ٣٥٤ احتمالات أخر فراجع. ثم إن هذا الخبر على ما في الفقيه ومعاني الأخبار رواه الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة، لكن في التهذيب: عن الفضيل عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، ولعل ما رواه الصدوق هو الصحيح لأنه لا توجد رواية الفضيل بن يسار عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله في شيء من الكتب الأربعة إلا في هذا المورد، ورؤي هذا الخبر في روضة

١٠- ومنها: ما رُوِيَ عن المفضّل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار»^١، والمعنى كما ذكره الصدوق - عليه السلام - أنّ الناس كانوا لا يركبون إلا الزوامل، والمحامل مُحدّثة، والغرض النهي عن الوقوع منها من غير أن يتعلّق بالرحل^٢ كما هو دأب الناس سابقاً، فمن فعله متعمّداً كان قاتل نفسه فيستوجب النار، وليس المراد النهي عن ركوب الزوامل؛ وكذا ما روي مَنْ أنّ «من ركب زاملة فليُوص»^٣، فإنّ المراد إنّما هو الأمر بالوصيّة كما قيل: مَنْ خرج في حجّ أو جهاد فليُوص.

١١- ومنها: ما رُوِيَ عن أحمد بن أبي عبد الله بإسناده رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «نِعَمَ العيْدُ الحِجَامَةُ - يعني العادة -، تجلو البصر، وتذهب بالداء»^٤.

١٢- ومنها: ما رُوِيَ عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان عليّ ابن الحسين عليه السلام يقول: «ويْلٌ لِمَنْ غلبَ آحادُهُ عشْرَاتِهِ!»، فقلت له: وكيف

المتّقين ٨ : ٥٦٨ والوافي ٢١ : ٢٣٩ والوسائل المصدر المتقدم عن الشيخ بسنده عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، أنّه قال: «لا يحرم...» بلا إسناده إلى الإمام عليه السلام، ولذا جعل المجلسي - عليه السلام - في الروضة قوله: «موقوفاً عليه» من كلام الراوي، وقال: أي موقوفاً على عبد الرحمان، ولم يُسنَد إلى المعصوم، أو منحصر فيه أو لم يذكر التتمة. فتدبّر.

أقول: قد عرفت زيادة «عن أبي عبد الله» في النسخة المطبوعة من التهذيب، لكن أرجحية هذه النسخة على ما نقله هؤلاء الأعلام غير ثابتة، فتأمل.

١. معاني الأخبار: ٢٢٣/ح١؛ بحار الأنوار ٦١ : ١٤٧/ح٢. الزاملة: الدابة من الإبل وغيرها يحمل عليها (المنجد). وقال المجلسي - عليه السلام - في روضة المتّقين ٥ : ٢٢٠ ما ملخصه: الزاملة: بعير يستظهره الرجل لحمل طعامه ومتاعه كما هو المتعارف الآن، والظاهر كراهة الركوب عليها مع القدرة على غيرها لما فيه من التعرّض للضرر غالباً، وأنّ المراد بها الجمال الصعبة التي لم تُدَلّل بعد، دون الدّلول منها.

٢. في «م» و«ن» و«ج»: بالرجل.

٣. معاني الأخبار: ٢٤٧/ح١؛ بحار الأنوار ٥٩ : ١١٦/ح٢٦.

هذا؟ فقال: «أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾^١، فالحسنة الواحدة إذا عملها كتبت له عشرة، والسيئة الواحدة إذا عملها كتبت له واحدة، فنعوذ بالله ممن يرتكب في يوم واحد عشر سيئات ولا تكون له حسنة واحدة فتغلب حسناته سيئاته»^٢.

١٣- ومنها: ما روي عن جعفر بن بشير، عن غياث، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا جَلْب ولا جَنْب ولا شِغَار في الإسلام»، قال: «الجلب: الذي يُجَلَّب مع الخيل يركض معها؛ والجَنْب: الذي يقوم في أعراض الخيل فيصيح بها؛ والشغاز: كان يُزَوِّج الرجل بالجاهلية ابنته بأخته». يعني^٣: كان الرجل في الجاهلية يزوّج ابنته من رجل على أن يكون مهرها أن يزوجه ذلك الرجل أخته^٤.

١٤- ومنها: ما روي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «النساء أربع: جامع مُجمِع، وربيع مربع، وكرب مُقمِع، وغلّ قَمَل». قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي: «جامع مجمع» أي كثيرة الخير مُخصبة، و«ربيع مربع» التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر، و«كرب مقمع» أي سيئة الخلق مع زوجها، و«غلّ قمل» أي هي عند زوجها كالغلّ القمل، وهو غلّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله ولا يتهياً

١. الأنعام (٦): ١٦٠.

٢. معاني الأخبان: ٢٤٨/ح ١؛ بحار الأنوار ٦٨: ٢٤٣/ح ٧.

٣. هذا من كلام الصدوق - عليه السلام - كما في معاني الأخبان.

٤. معاني الأخبان: ٢٧٤/ح ١؛ بحار الأنوار ١٠٠: ١٩٠، ٧/ح ٣٧٠، ١.

أن [يحلّ منه شيء] ^١، وهو مثّل للعرب ^٢.

١٥- ومنها: ما روي عن زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا زيد، تزوّجت؟»، قلت: لا، قال: «تزوّج تستعفّ مع عقتك، ولا تزوّجنّ خمساً»، قال زيد: من هنّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تزوّجنّ شهبرة، ولا لهبيرة، ولا نهبيرة، ولا هيذيرة، ولا لفوتاً»، قال زيد: يا رسول الله ما عرفتُ ممّا قلت شيئاً، وإني بأخرهنّ ^٣ لجاهل، فقال رسول الله ﷺ: «ألستم عرباً؟! أمّا الشهبيرة فالزرقاء البذيّة، وأمّا اللهبيرة فالطويلة المهزولة، وأمّا النهبيرة فالقصيرة الدميمة ^٤، وأمّا الهيذيرة فالعجوزة المُدبّرة، وأمّا اللفوت فذات الولد من غيرك ^٥».

غيرك ^٦.

[٧٤]

حديث صادقي

رُوي في (الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله

١. هذا كما في المعاني والخصال، والمراد أنّه لا يمكن له حلّ العُلّ وفكّه والتخلّص منه، وفي نسخ هذا الكتاب بدل ما بين المعكوفتين: «يحذر منها شيئاً» ولم نجد له معنى ظاهراً، ولعلّه تصحيف؛ وفي البحار: «يحكّ منه شيء».

٢. معاني الأخبار: ٣١٧ / ح ١؛ الخصال: ٢٤١ / ٩٢ - باب الأربعة؛ بحار الأنوار: ١٠٠ / ٢٣٠ / ح ٤.

٣. في حاشية «س»: كما هودأب العرب، والمراد أنّي جاهل من أولهنّ إلى آخرهنّ. وفي الخصال: بأمرهنّ.

٤. في مجمع البحرين ١: ٦١٠: الدميم: القبيح المنظر.

٥. في «س»: «فالعجوزة»، قال الفيومي في المصباح: ٣٩٤: «العجوز»: المرأة المُستة، قال ابن السكّيت: ولا يؤنّث بالهاء، وقال ابن الأنباري: ويقال أيضاً: «عجوزة» بالهاء لتحقيق التأنيث.

٦. معاني الأخبار: ٣١٨ / ح ١؛ الخصال: ٣١٦ / ح ٩٨ - باب الخمسة؛ بحار الأنوار: ١٠٠ / ٢٣٠ / ح ٦.

عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾^١، قال:
«فرسول الله ﷺ الذِّكْرُ، وأهل بيته المسؤولون، وهم أهل
الذِّكْر»^٢.

قيل في توجيهه ما لا يليق أن يُذكَرَ، ولعلّ المضاف ساقط من القلم، أو
محذوف كما في قوله تعالى: ﴿وَإِسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾^٣، والمراد أنّ رسول الله ﷺ
صاحب الذِّكْر وهو القرآن؛ ويمكن أن يكون بمعنى المفعول كقوله سبحانه:
﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾^٤، بمعنى أنّه مذكور في قوله تعالى:
﴿لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ لكون الخطاب معه، أو الحمل وارد على سبيل المبالغة،
لاختصاصه به.

ويُحتمل أن يكون الخبر في تفسير آية أخرى أيضاً، وهي قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا
أَهْلَ الذِّكْرِ﴾^٥، ولعله كان أصله حديثين سقط عجز أحدهما وصدر الآخر، أو
وقع تبديل لإحدى الآيتين بالأخرى سهواً من الراوي الناسخ، ومما يؤيد ذلك
عدم ذكر القوم وثبوت الأهل فيه، فاندفع الإشكال عنه والتنافي بينه وبين عدّة

١. الزخرف (٤٣): ٤٤.

٢. الكافي ١: ١٦٦/٤ ح، رواه عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسين بن سعيد، عن
النضر بن سويد، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ ورواه الصّفّار في بصائر الدرجات:
٣٧/٢ ح عن أحمد بن محمد بن محمد إلى آخر ما في سند الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ
﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾، قال: «رسول الله وأهل بيته المسؤولون، وهم أولو الذِّكْر»، وهذا
المتن أظهر، فتدبر.

٣. يوسف (١٢): ٨٢.

٤. لقمان (٣١): ١١.

٥. النحل (١٦): ٤٣؛ الأنبياء (٢١): ٧.

من الأخبار الواردة في المقام، منها: ما رواه الكليني أيضاً بإسناده الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «وَأِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ»^١ قال: «الذِّكْرُ الْقُرْآنُ، ونحن قومه، ونحن المسؤولون»^٢

وهذه الرواية كأمثالها موافقه لظاهر الآية، ولذا يكون أرجح من الخبر المذكور، مضافاً إلى كثرتها وقوة أسانيدها، فلا بد من تأويله بأحد الوجوه المتقدمة، أو بغيره مما يصح عند أرباب الأذهان المستقيمة.

وما أفاده المحدث الحرّ العاملي - رحمته الله - من أنّ المراد بالذِّكْر الضمير المخاطب، كما هو المفهوم من كلام بعض قدماء النحاة في قرب عصر الأئمة عليهم السلام، لأنهم يسمّون الضمير كناية وذكراً، (أو أنّ اللفظ محمول على الظاهر، لكنّ الخطاب في الآية متوجّه إلى كلّ من يصلح له، كما في قوله تعالى: «وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقُفُّوا عَلَى النَّارِ»^٣، وغير ذلك، والمخاطب في قوله تعالى: «وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ» هو الرسول على وجه الالتفات)^٤، فهو بعيد لفظاً ومعنى كما لا يخفى، فتأمل.

[٧٥]

دعاء مشهوري

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

١. الزخرف (٤٣): ٤٤.

٢. الكافي ١: ١٦٤/ح ٥.

٣. الأنعام (٦): ٢٧.

٤. ما بين القوسين موجود في «س» فقط، انظر: الفوائد الطوسية: ١٠٦-١٠٧.

إبراهيم وآل إبراهيم^١.

قد رواه العامة والخاصة، ومذكور في بعض الأدعية المأثورة عن الأئمة الطاهرة عليهم أزكى السلام وأشرف التحية^٢. وفيه إشكال، وهو أن المشبه به ينبغي أن يكون أقوى وأشد من المشبه، والأمر في العبارة المذكورة بعكس ذلك، فإن النبي وآله صلوات الله عليهم أرفع درجة من إبراهيم وآله عليهم السلام، فتكون الصلاة عليهم أيضاً أتم وأكمل^٣. وقد تعرض المخالف والموافق لدفع ذلك بوجوه عديدة:

١- منها: أن التشبيه المذكور إنما هو لأصل الفعل بأصل الفعل لا القدر بالقدر، وليست الأشدّية والأغلبية أمراً لازماً، لتحقق التشبيه بدونها، كما يقول أحد الولدین لأبيه: أعطني ديناراً كما أعطيت أخي ديناراً، ومنه يعدّ قوله تعالى:

١. وردت هذه الصلاة في كثير من المصادر عن رسول الله صلى الله عليه وآله حين ما سُئل عن كيفية الصلاة عليه بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦)، فراجع: صحيح البخاري ٤: ٤٣٨ (وفي طبعة أخرى: ١١٨)؛ سنن ابن ماجة ١: ٢٣٩؛ ذخائر العقبى: ٩١؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٣٦ / ح ١ - الباب ٢٣ (احتج بها في تفضيل العترة مولانا الرضا عليه السلام على علماء العامة بمحضر المأمون)، أمالي الصدوق: ٤٧٠؛ بحار الأنوار ٢٥: ٢٢٩ و ٢٦: ٢٥٤، و ٢٧: ٢٥٧، و ٩١: ٥١، فضائل الخمسة ١: ٢٠٩ - ٢١٧، عن السيوطي في الدر المنثور، ومصادر كثيرة أخرى من العامة.

٢. انظر: مصباح المتهجد: ٥٦٣؛ إقبال الأعمال: ٩٦ (الصلوات التي تُقرأ في كل يوم من شهر رمضان)؛ بحار الأنوار ٩٥: ٤٠١، (دعاء أم داود).

٣. تدل عليه روايات كثيرة، منها: ما رواه الصدوق - عليه السلام - في علل الشرايع: ٣٤ / ح ٣ - الباب ٣٢، عن عبد العظيم الحسيني قال: سمعت علي بن محمد العسكري عليه السلام يقول: «إنما اتخذ الله عز وجل إبراهيم خليلاً، لكثرة صلواته على محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم».

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^١، ﴿ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾^٢.

٢- ومنها: أن الكاف للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ ﴾^٣ وفي قوله تعالى: ﴿ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾^٤.

٣- ومنها: أن المراد أنه كما صليت على إبراهيم وآله وهم أنزل رتبةً وشرفاً عندك ونزل الفيض عليهم بواسطة محمد وآله صلوات الله عليهم، فصل على محمد وآله الذين هم أحب إليك من جميع خلقك وأقربهم لديك.

والحاصل - كما ذكره الطيبي^٥ - أنه ليس التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل هو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر.

٤- ومنها: ما اختاره أكثر المحققين من الفريقين، وهو أنه لما كان نبينا وآله صلوات الله عليهم من جملة آل إبراهيم، كما أن جماعة من الأنبياء كذلك، كانت الصلاة حاصلةً في ضمن الصلاة على آل إبراهيم على الوجه الأتم

١. البقرة (٢): ١٨٣.

٢. القصص (٢٨): ٧٧؛ في هامش «س»: يمكن أن يقال: إن المشبه به يكون أقوى باعتبار الحديث السابق وهو: «أنا الفتى ابن الفتى...»، لأن الأب من حيث هو أب أقوى من الابن وأشرف منه؛ وفيه تأمل.

٣. ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ * فَادْكُرُونِي أَدْكُمْ وَإِشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ ﴾ البقرة (٢): ١٥١ - ١٥٢، مختار ابن هشام في

معني اللبيب ١: ١٣٤ أن الكاف في «كما» للتعليل، وما مصدرية، والعامل في الكاف قوله: «فادكروني» أي لأجل إرسالي فيكم رسولاً منكم فادكروني. وظاهر الطبرسي - رحمته - أن الكاف في هذه الآية وفي قوله:

«وادكروه كما هداكم» للتشبيه، فراجع: مجمع البيان ١: ٢٣٣، ٢٩٥.

٤. البقرة (٢): ١٩٨.

٥. حكاه عنه العلامة المجلسي في الأربعين: ٥٩٣.

الأكمل، والمطلوب بالصلاة أن يُخَصَّصُوا من الله سبحانه بصلاة أُخرى على حدةٍ مماثلة للصلاة التي عمَّتْهم وغيرهم، ولأريب أن الصلاة العاقبة للكُلِّ من حيث العموم أقوى من الخاصّة بالبعض.

وهذا الجواب قد نقله المحقق المجلسي عن والده العلامة عن شيخه البهائي^١ - رحمهم الله -؛ وهو مبنيٌّ - كما قيل - على تقدّم العطف على التشبيه كما هو قول بعض أهل العربيّة^٢، حتّى يكون المقصود تشبيه المجموع بالمجموع، ولو قيل بعكس ذلك عاد المحذور، لأنّه يرجع حينئذ إلى تشبيه مجموع الأوّل بالجزء الأوّل من الثاني مرّة، وبالثاني منه مرّة أُخرى، والإشكال باقي في التشبيه الأوّل كما لا يخفى.

٥- ومنها: أنّه لا يلزم كون المشبّه به أقوى من كلّ وجه، بل اللازم كونه واضحاً ظاهراً كما في قوله تعالى: «مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ»^٣. ولما كان تعظيم إبراهيم وآله ظاهراً عند الناس شُبّه به؛ ويؤيّد ما في بعض الدعوات من (ختم)^٤ الطلب المذكور بكونه في العالمين^٥.

٦- ومنها: أنّ إبراهيم عليه السلام لَمَّا كان أفضل من الأنبياء المتقدمين عليه، كانت الصلاة عليه أفضل من الصلاة عليهم، وكذا الصلاة على نبيّنا صلى الله عليه وآله أفضل من الصلاة على مَنْ قبله، ومنهم إبراهيم وآله، وفضل الصلاة على

١. الأربعين للعلامة المجلسي: ٥٩٥.

٢. نقله المجلسي أيضاً في الأربعين عن بعض الشارحين؛ والمراد من العطف عطف «وآل إبراهيم» على إبراهيم.

٣. النور (٢٤): ٣٥.

٤. في «س» بدل «ختم»: «ضمّ».

٥. بحار الأنوار ٩١: ٨٦ / ج ٦ و ٩٥: ٢٦؛ مسند أحمد ٤: ١١٨؛ سنن الدارمي ١: ٣١٠.

إبراهيم على الصلاة على مَنْ قبله (أفضل)^١ من فضل الصلاة على نبيِّنا ﷺ على الصلاة على من قبله.

وما ذكره الشيخ البهائي - ﷺ - من أنّ إثباته متعسراً أو متعذراً؛ فيه: أنه الاحتمال للمجيب عن الشبهة والإشكال، ولا يجب عليه الإثبات.

٧- ومنها: أنّ سبب التشبيه أنّ الملائكة قالت في بيت إبراهيم: «رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^٣، وقد علم أنّ نبيِّنا وآله صلوات الله عليهم من أهل بيت إبراهيم، وكأنه قيل: أجب دعاء الملائكة في محمّد وآله صلوات الله عليهم كما أجبته عند قولهم في آل إبراهيم، ولذا حُتم في بعض الأدعية بما حُتمت به الآية، وهو قوله: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^٤.

٨- ومنها: أنّ التشبيه المذكور وارد عن النبيّ ﷺ تواضعاً، وقد شرع ذلك لأئمة ليكسبوا به الفضيلة. وهذا الوجه منقول عن ابن حجر! وقد نُقل أيضاً منه ما لا يخفى ضعفه، وهو أنّ العبارة المذكورة وردت قبل أن يعلم أنّ النبيّ ﷺ أفضل من إبراهيم عليه السلام!

٩- منها: أنّ الصلاة بهذا اللفظ جارية في كلّ صلاة على لسان كلّ مصلٍّ إلى انقضاء التكليف، فيكون الحاصل لنبيِّنا ﷺ بالنسبة إلى مجموع الصلوات أضعافاً مضاعفة.

١. كذا في النسخ، والأنسب: أكثر.

٢. قاله الشيخ بهاء الدين العاملي في الحبل المتين: ٢٥١.

٣. هود (١١): ٧٣.

٤. البحار: ٩٥: ٤٠١، وردت هذه الضميمة في كثير من المصادر المتقدمة للدعاء ولم يرد بدونها إلا نادراً.

٥. نقلهما عن ابن حجر العلامة المجلسي في الأربعين: ٥٩٢.

١٠- ومنها: أنّ مطلوب كلّ من المصلّين صلاة (أضعف من الصلاة) على إبراهيم وآله، وإذا اجتمعت هذه المطلوبات كانت زائدة على تلك الصلاة. ولا يخفى أنّ هذا الوجه كسابقه لا يدفع الإشكال، لأنّ التشبيه واقع في كلّ صلاة تذكر حال وحدتها.

١١- ومنها: أنّ الدعاء إنّما يتعلّق بالمستقبل، والواقع قبل هذا الدعاء أنّ نبينا ﷺ أفضل من إبراهيم عليه السلام، والمطلوب فيه زيادة على هذا الفضل مساوية للصلاة على إبراهيم، فهما - وإن تساويا في الزيادة - إلا أنّ الأصل المحفوظ خالٍ عن معارضة الزيادة. (وهذا التوجيه كالتاسع قد ذكر) في (قواعد) الشهيد الأول - رحمه الله - عند بيان أنّه لا يتعلّق: الأمر. والنهي، والدعاء، والإباحة، والشرط، والجزاء، والوعد، والوعيد، والترجي، والتمني إلاّ بالمستقبل، فمتى وقع تشبيه بين لفظي دعاء، أو أمر، أو نهي، أو واحد مع الآخر فإنّما يقع في المستقبل.^٣

ولا يخفى أنّ مبنى بعض الوجوه المذكورة - وهو أنّ الصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم تفيدهم زيادةً في رفع الدرجة ومزيد المثوبة - مخالف لما ذهب إليه الأكثر، ومنهم الشهيدان^٤ - رحمهما الله - من أنّه لم يبق لهم كمال منتظر، بل حصل لهم جميع الفضائل والكمالات ولا يتصوّر للبشر أكثر من ذلك، فلا يزيدهم صلاتنا شيئاً، بل إنّما تعود فائدة ذلك إلينا، كما ورد في

١. بدل ما بين القوسين في «س»: مساوية للصلاة.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»: كما يحكى عن بعض العلماء.

٣. القواعد والفوائد ٢: ٩٢ - القاعدة ١٧٩.

٤. الشهيد الأول في القواعد والفوائد ٢: ٩٥، والشهيد الثاني في الروضة ١: ٢٣٤.

الحديث: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَةَ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَمَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَعْذَبْهُ فِي النَّارِ أَبَدًا»^١.

وإنما أمرنا بذلك إظهاراً لحبّهم وإخلاصهم، ويترتب عليه أن يُفيض الله علينا فيوضه ويستجيب دعاءنا، ألا ترى أنّ المحتاج إلى المحبّ يتقرب إليه بالثناء على محبوبه وطلب شيء له وإن أعطاه كلّ ما يمكن.

ويمكن أن يقال: إنّ فائدة الصلاة على الرسول وآله صلوات الله عليهم راجعة إليهم أيضاً، لأنّها سبب لأُمور:

منها: مزيد قربهم وكمالاتهم في النشأة الآخرة، على ما يدلّ عليه بعض أخبار التفويض، من أنّه إذا أُفيض شيء على إمام العصر عليه السلام يُفاض أولاً على رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ على إمامٍ حتّى ينتهي إلى إمام العصر عليه السلام، حتّى لا يكون آخرنا أعلم من أولنا^٢؛ ولا يبعد أن يكونوا على الدوام متصاعدين على مدارج القرب والكمال والارتباط، لأنّها غير متناهية.

ومنها: زيادة المثوبات الأخرويّة، على ما ورد في عدّة من الأخبار: من أنّه يصل إلى الميّت آثار الصدقات الجارية وغيرها: كالأولاد، والأعمال الصالحة مثل التلاوة،^٣ ولا ريب أنّهم آباء هذه الأمة المرحومة، ولا دليل على استثنائهم

١. جامع الأخبار: ١٥٣/٣٤٣ - عنه بحار الأنوار ٩١: ٦٣/٥٢ ح - وفيهما: «عشرًا» بدل «عشرة»؛ مستدرك

الوسائل ٥: ٣٥١ - أبواب الذّكر، ب/٣٤ ح، عن جامع الأخبار، وعبارة الفقرة الأخيرة في البحار والمستدرك

بدل «ومن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ...»: «ومن صَلَّى عَلَيَّ أَلْفَ مَرَّةٍ لَا يَعْذَبُهُ اللَّهُ فِي النَّارِ أَبَدًا».

٢. بصائر الدرجات: ٣٩٢-٣٩٥، الباب ٩ من الفصل الثامن، بحار الأنوار: ٢٥: ٣٥٩/١٣ ح.

٣. انظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٤٣ - أبواب الاحتضار، ب/٢٨.

من ذلك، فكَلَّمَا صدر من الأُمَّة من الخيرات والطاعات يصل نفعها وبركتها إليهم.

ومنها: رواج دينهم، وكثرة أمتهم، واستيلاء قائمهم عليه السلام.

ومنها: تعظيمهم، وذكرهم في الملا الأعلى بالجميل، والثناء عليهم؛ وقد ورد في بعض الأخبار في معنى التسليم عليهم أن المراد سلامتهم وسلامة دينهم وشيعتهم في زمان القائم عليه السلام.

(وبعد ما كتبتُ هذا وقفت على توجيهات أخرى) ٢.

١. مرآة العقول ١٢: ١١٤؛ الأربعين للعلامة المجلسي: ٥٨٦؛ وفي «ن» حاشية من المؤلف - عليه السلام - والظاهر أنه أخذها من كلام المجلسي - عليه السلام - ولذا أكملنا بالاستعانة منه بعض النواقص الموجودة في عبارة الحاشية، وهي: «لا يخفى أن كلاً من الوجوه المذكورة فائدة جلية للصلاة عليهم عليهم السلام. والظاهر أن فائدة اللعن على أعدائهم إظهار بغضهم، وهذا موجب للمثوبات العظيمة كما في ذكر كلمة التوحيد، وليس الغرض طلب العذاب، فلا يقال: إن اللعن عليهم هل يصير سبباً لزيادة عقابهم أم لا؟ وعلى الثاني يلزم أن يكون لغواً، وعلى الأول يلزم أن يُعذبوا بفعل غيرهم، فإننا نختار الثاني ونقول: إن الفائدة هو إظهار عداوتهم؛ ويمكن أن يجاب بوجوه أخر، منها: أن مقادير العقوبات إنما هي بتقدير الشارع، وقد قرّر على قبائح أعمالهم عقاباً في نفسه وعقاباً متوقفاً على لعن من يلعنهم، فهم يستحقون كل عقاب يترتب على كل لعن. ومنها: [أنهم بجرأتهم على الله وظلمهم على أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام مستحقون لما لا يتناهى من العقوبات، وكل ما عاقبهم الله تعالى به فهو أقل من استحقاقهم، فكَلَّمَا زاد الله تعالى في عقابهم] بسبب لعن اللاعنين لا يزيد على ما يستحقونه من العقوبات. ومنها: أن لأعمالهم قبحاً في نفسه، وقبحاً آخر من جهة الظلم على غيرهم [ومنعهم عن الشيعة الفوائد التي كانت تترتب على اقتدار أئمتهم واستيلائهم وظهورهم من المنافع الدنيوية والأخروية... ولم يوجد أحد لم يصل إليه من ثمرات هذه الشجرات الملعونة شيء، بل في كل آن يصل إليهم من آثار ظلمهم] مضار كثيرة على الشيعة، فكلّ منهم مظلوم، وكلّ لعن طلب حق، فيزيد عقابهم على قدر لعن من يلعنهم. «منه دام مجده وعزه العالي».

٢. بدل ما بين القوسين في «س»: وبما ذكر ظهرت صحّة الوجوه المذكورة، والأظهر منها هي الثلاثة الأولى

منها: ما ذكره العامة: من أن قولنا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» كلام تام غير متصل بما بعده، والتشبيه متعلق بالصلاة على آل محمد وإبراهيم وآله عليهم السلام.^١ وفيه - مضافاً إلى كونه تكلفاً ركيكاً - أنه إنما يستقيم على أصولهم الفاسدة، لأنه قد ثبت عندنا بالأخبار المتواترة أفضلية أئمتنا عليهم السلام على جميع من قبلهم من الأنبياء سوى نبينا صلى الله عليه وآله، وأيضاً قد ورد في بعض الأدعية بطرق الخاصة ما يمنع عن ذلك، وهو عطف الجمل المتتابعة قبل التشبيه، كما في قولهم: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَسَلَّمْتَ...»^٢.

ومنها: ما ذكره بعضهم من أن المشبه به المجموع المركب من الصلوات على إبراهيم وآله، ومعظم الأنبياء من آله، والمشبه مجموع الصلاة على نبينا وآله، فإذا قوبل آله بآله رُجحت الصلاة عليهم على الصلاة على آله، فيكون الفاضل من الصلاة على إبراهيم لمحمد صلى الله عليه وآله، فيزيد به على إبراهيم عليه السلام.^٣

وهذا أيضاً مبني على مذهبهم الفاسد من عدم ترجيح الآل، مع أن ظاهر اللفظ - كما ذكره الشهيد الأول - عليه السلام - تشبيه الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله بالصلاة على إبراهيم عليه السلام، وتشبيه الصلاة على آله بالصلاة على آل إبراهيم، فلا يؤخذ من أحدهما للآخر.^٤

وإن كانت متفاوتة على وفق ترتيبها، وأما سائر الوجوه المذكورة في المقام فلا خفاء في ضعفها.

١. إحكام الأحكام لابن دقيق: ١: ٣٠٩.

٢. انظر: بحار الأنوار ٨٢: ٢٩١/ح ٢٢، و٤٠١: ٩٥.

٣. أنوار البروق للقرافي: ١: ٨٧.

٤. القواعد والفوائد: ٢: ٩٤.

ومنها: ما خطر ببال المحقق المجلسي - عليه السلام - وإن لم يكن مختارَه، وهو أنّ
المعلوم من مذهب الإمامية فضل كلّ واحد من نبينا وأئمتنا صلوات الله
عليهم على كلّ واحدٍ من الأنبياء، لا فضل كلّ واحد على الجميع، ولا منافاة
بين فضل مجموع إبراهيم وآله المشتملين على ثلاثة من أولي العزم وآلاف من
غيرهم إذا جُمعت فضائلهم وثوابهم - على نبينا وآله - صلى الله عليهم - وبين
فضل كلّ واحد من تلك الجماعة أضعافاً مضاعفة^١.

وفيه: أنه يُفهم من الأخبار (المذكورة في (البحار) وغيره)^٢ فضلهم على
الجميع أيضاً^٣، كما لا يخفي على المتتبع.

ومنها: ما ذكره بعض المعاصرين للمحقق المذكور، وهو أنّ المشبه به هو
الصلاة على إبراهيم وآله من لدن خلق الدنيا، أو من لدن خلق إبراهيم عليه السلام
إلى هذا الآن، والصلاة على نبينا عليه السلام في كلّ آن، وإن كان أفضل من الصلاة
على إبراهيم عليه السلام في ذلك الآن، لكن لا يبعد أن يقال: لما كان ظرف الصلاة
على النبي عليه السلام هذا الآن الجزئي، وظرف الصلاة على إبراهيم عليه السلام مجموع
الزمان الممتد الطويل الذي هذا الآن جزء صغير منه، كانت الصلاة على
إبراهيم عليه السلام في كلّ الزمان أفضل من الصلاة على نبينا عليه السلام في هذا الآن^٤.

١. الأربعين: ٥٩٤.

٢. ما بين القوسين يوجد في «س» فقط.

٣. انظر: بحار الأنوار ٢٦: ٢٦٧ - باب «تفضيلهم عليهم السلام على الأنبياء وعلى جميع الخلق، وأخذ ميثاقهم
عنهم وعن الملائكة وعن سائر الخلق، وأن أولي العزم إنما صاروا أولي العزم بحبهم صلوات الله عليهم»
وص ٣١٩، باب «أن دعاء الأنبياء استجيب بالتوسل والاستشفاع بهم صلوات الله عليهم أجمعين»؛
معالم الزلفى ٣: ٢١٩-٢٢٦، الأبواب ٦٥-٦٧.

٤. الأربعين: ٥٩٤.

وفيه: أنه لا يخفى أنّ الظاهر كون المراد من صلاة الله على نبيّنا ﷺ في الآية الشريفة ثناءه عليه وتبجيله وتعظيمه، كما استفاد ممّا رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية [فقلت]: كيف صلاة الله على رسوله؟ فقال: «يا أبا محمّد، تزكيتَه له في السماوات العلى»، فقلت: قد عرفتُ صلاتنا عليه، فكيف التسليم؟ فقال: «هو التسليم له في الأمور»^٣.

ولا ريب أنّ ثناء الله عليه في آنٍ واحد أكثر من ثنائه على إبراهيم في المدة المتطاولة، وكذا رحمته عليه على تقدير كونها مرادة من الصلاة عليه كما قيل^٤، وأما تفسيرها بالمغفرة فهو غير موجّه على أصولنا إلا بتأويل، فافهم.

[٧٦]

حديث رضوي

«... وذلك قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾^٥، ولا

حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم».

رواه الصدوق - رحمه الله - في (العيون) عن الفضل بن شاذان^٦ في خبر طويل

١. الأحزاب (٣٣): ٥٦.

٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٣. مجمع البيان ٤ (الجزء الثامن): ٣٦٦؛ بحار الأنوار ١٧: ١٩.

٤. روى الصدوق - رحمه الله - في معاني الأخبار: ٣٦٧ - ٣٦٨/ح ١، بسنده عن ابن أبي حمزة عن أبيه قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب (٣٣): ٥٦]، فقال: «الصلاة من الله عز وجل رحمة، ومن الملائكة

تزكية، ومن الناس دعاء...».

٥. الصافات (٣٧): ١٠٧.

٦. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٠٩ - ٢١٠/ح ١ - الباب ١٧؛ الخصال: ٥٨ - ٥٩/ح ٧٩ - باب الاثنين؛ بحار الأنوار

وصورته هكذا:

قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لَمَّا أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنْ يَذْبَحَ مَكَانَ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ بِيَدِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يُؤَمِّرْ بِذَبْحِ الْكَبْشِ مَكَانَهُ؛ لِيَرْجِعَ إِلَى قَلْبِهِ مَا يَرْجِعُ إِلَى قَلْبِ الْوَالِدِ الَّذِي يَذْبَحُ أَعَزُّوْلَدَهُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ، فَيَسْتَحَقُّ بِذَلِكَ أَرْفَعَ دَرَجَاتِ أَهْلِ الثَّوَابِ عَلَى الْمَصَائِبِ، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا إِبْرَاهِيمَ، مَنْ أَحَبُّ خَلْقِي إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا خَلَقْتَ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ: [يَا إِبْرَاهِيمَ]، أَفَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ نَفْسُكَ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، قَالَ: فَوَلَدَهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ وَلَدُكَ؟ قَالَ: بَلْ وَلَدُهُ، قَالَ: فَذَبْحُ وَلَدِهِ ظَلَمًا عَلَى أَيْدِي أَعْدَائِهِ أَوْ جُعُّ لِقَلْبِكَ أَوْ ذَبْحُ وَلَدِكَ بِيَدِكَ فِي طَاعَتِي؟ قَالَ: يَا رَبِّ، بَلْ ذَبَحَهُ (ذَبْحُ وَلَدِهِ ظَلَمًا) عَلَى أَيْدِي أَعْدَائِهِ أَوْ جُعُّ لِقَلْبِي، قَالَ: يَا إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ طَائِفَةَ تَزْعَمُ أَنَّهَا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَقْتُلُ الْحُسَيْنَ ابْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ ظَلَمًا وَعَدْوَانًا كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ، وَيَسْتَوْجِبُونَ بِذَلِكَ سَخَطِي! فَجَزَعُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لِذَلِكَ وَتَوَجَّعَ قَلْبُهُ وَأَقْبَلَ بِيَكِي، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ [إِلَيْهِ]: يَا إِبْرَاهِيمَ، قَدْ فَدَيْتَ جِزْعَكَ عَلَى ابْنِكَ إِسْمَاعِيلَ لَوْ ذَبَحْتَهُ بِيَدِكَ بِجِزْعِكَ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام وَقَتْلِهِ، وَأَوْجِبْتُ لَكَ أَرْفَعَ دَرَجَاتِ أَهْلِ الثَّوَابِ عَلَى الْمَصَائِبِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾.

وحاصله: أن المراد بالفداء العظيم هو مولانا الحسين عليه السلام، وفيه إشكال؛ لأنَّ الفداء يكون أحظَّ رتبةً من المَفْدِيِّ عنه، والأمر في المقام بعكس ذلك.

(والأظهر أن تكون الباء سببيّة، فإنّه لو ذُبح إسماعيل لم يوجد الحسين عليه السلام لأنه من ولده^١، إلاّ أنّه خلاف ظاهر الرواية وكون الباء للتعديّة^٢، ولعلّ قول الإمام عليه السلام «ذلك» إشارة إلى ما يستفاد منها^٣.

ويمكن أن يقال على وفق الجواب الثالث عمّا ظاهر الخبر المتقدّم: إنّهُ لَمَّا كان نبينا وعليّ بن أبي طالب والحسن والحسين وفاطمة وسائر الأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين من أولاد إسماعيل، فلو ذُبح في ذلك الوقت لم يوجد أحد منهم، فكأنّ الامام عليه السلام صار فداء نفسه وجده وأبيه وأمه وأخيه وأولاده المعصومين جميعاً مع إسماعيل، ولا شكّ في أنّ مرتبة كلّ السلسلة أعظم من مرتبة الجزء الواحد وهو الحسين عليه السلام، ياليتني كنتُ معه فأفوز فوزاً عظيماً. (وهذا الجواب قد ذكره بعض الأعلام^٤، ولا يخفى أنّه لا حاجة إليه لأنه ليس في الخبر أنّه فدى إسماعيل بالحسين عليه السلام، بل ذكر فيه أنّه فدى جزع إبراهيم على إسماعيل بجزعه على الحسين عليه السلام فلا يكون الفداء محمولاً على ظاهره، بل المراد منه هو التعويض، فإنّه لَمَّا كان متأسفاً على ما فات منه

١. توضيح المطلب بناءً على كون الباء سببيّة: أنّ الذّبح العظيم ليس هو المَفْدِيّ به، بل المَفْدِيّ به كالكبش غير مذكور في الآية، فالمعنى أنّ الله تعالى أراد أن لا يُذبح إسماعيل ويفدى منه ليولد منه الذّبح العظيم وهو مولانا الحسين. أو أنّ مجزده وجوده صلوات الله عليه في صلب إسماعيل - كما تكثر في زيارته الشريفة: أشهد أنّك كنتَ نوراً في الأصلاب الشامخة... - صار سبباً لبقاء إسماعيل والفداء منه، كما أنّ وجود النبي والأئمّة - عليهم السلام - في صلب آدم عليه السلام صار سبب تكريم آدم بأمر الله تعالى ملائكتَه بالسجود له؛ (عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٦٣/ح ٢٢ - الباب ٢٦).

٢. لعلّ الصواب: خلاف ظاهر الرواية، وظاهر الآية أيضاً كون الباء للتعديّة.

٣. ما بين القوسين موجود في «ن» و«ج» فقط.

٤. الأربعين للعلامة المجلسي: ٥٩٥.

من ثواب الجزع على ابنه عَوْضَ الله بما هو أَجَلٌ وأشرف وأكثر ثواباً وهو الجزع على الحسين عليه السلام. والحاصل أنه كانت شهادته أمراً مقرّراً، ولم تكن لرفع قتل إسماعيل حتى يرد الإشكال.

والآية على ما ذكرنا تحتل وجهين: أحدهما - تقدير المضاف وهو الجزع، والمعنى أنه فديناه بجزع مذبوح عظيم الشأن؛ والثاني - وهو الأظهر - أن تكون الباء سببية، أي فديناه بسبب مذبوح عظيم بأن جزع عليه. وعلى التقديرين^١ لا بد من تقدير مضاف أو تجوّز في الإسناد في قوله: «وَفَدَيْنَاهُ»، والوجه الوجيه ما ذكرناه أولاً، فتأمل^٢.

[٧٧]

حديث صادقي

«لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام بَيْنَانِ الْبَيْتِ وَتَمَّ بِنَاؤُهُ، أَمَرَهُ أَنْ يَصْعَدَ رُكْنًا ثُمَّ يَنَادِي فِي النَّاسِ: أَلَا هَلُمَّ الْحَجَّ [هَلُمَّ الْحَجَّ] ^٢، فَلَوْ نَادَى: هَلُمَّوْا إِلَى الْحَجِّ لَمْ يَحْجِ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ إِنْشِيَاءً مَخْلُوقًا، وَلَكِنْ نَادَى: هَلُمَّ الْحَجَّ، فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ: لَيْتِكَ دَاعِيَ اللَّهِ، لَيْتِكَ دَاعِيَ اللَّهِ. فَمَنْ لَبَّى عَشْرًا حَجَّ عَشْرًا، وَمَنْ لَبَّى خَمْسًا حَجَّ خَمْسًا، وَمَنْ

١. لعل المراد من التقديرين كون الباء للسببية وللتعدية، والمقصود أن كون الباء للتعدية الذي هو مبني الجواب الذي ذكره بعض الأعلام، وإن كان موافقاً لظاهر الآية لكنه يحتاج أيضاً إلى ارتكاب تجوّز في الإسناد بأن لا يكون المفدي عنه خصوص إسماعيل، بل هو مع أولاده من النبي وآله المعصومين عليهم السلام.

٢. ما بين القوسين ليس في «س» و«م» و«د».

٣. ما بين المعكوفتين أضفناه من المصادر.

لَبِيْ أَكْثَرِ فِعْدَدِ ذَلِكَ، وَمَنْ لَبِيْ وَاحِدًا حَجَّ وَاحِدًا، وَمَنْ لَمْ يَلْبِ لَمْ يَحَجَّ».

رواه الصدوق - رحمته الله - في (العلل)، والكليني - رحمته الله - في (الكافي)^١، ولعله بيان للواقعة، والمراد أن إبراهيم عليه السلام نادى: «هلمَّ إلى الحجِّ» بلا قصدٍ إلى منادئٍ معيّن، أي كلّ مَنْ وُجد في ذلك الوقت، فلذا يعمّ المعدومين أيضاً، فلونادى الموجودين وقال: «هلمّوا إلى الحجِّ» قاصداً لهم لكان مخصوصاً بهم.

ثم إنَّ الظاهر كون «الحجِّ» منصوباً بنزع الخافض، ويُحتمل أن يكون مرفوعاً بأن يُجعل مخاطباً لبيان أنه مطلوب في نفسه من غير خصوصيّة مباشر، فيكون أبلغ في إفادة الخطاب العامّ. وهذا - كسابقه - مخصوص بما رُوِيَ في الكتابين، وأما المرويّ في (الفقيه)^٢ فهو مخالف لذلك من الوجهين:

أحدهما: وجود كلمة «إلى» في المواضع الثلاثة.

وثانيهما: ذكر ضمير الجمع في قوله: «فلوناداهم».

وتوجيه ذلك بما تقدّم - كما عن بعض الفضلاء^٣، مع كونه تكلفاً - لا حاجة إليه، لأنّه يمكن أن يقال: الوجه فيه ما ذكره المحقّق المجلسيّ - رحمته الله -

١. علل الشرايع: ٤١٩/ح ١ - الباب ١٥٨ (المتن يوافق هذا المصدر)، الكافي: ٤/٢٠٦ ح ٦ بتفاوت يسير.

٢. من لا يحضره الفقيه: ٢/١٥ ح ٦٥٨.

٣. في البحار: ١٢: ١٠٦ - إيضاح: عن بعض الأفاضل: ليس المناط الفرق بين أفراد الصيغة وجمعها - إلى أن قال: - فضمير «هم» في «ناداهم» راجع إلى الناس الموجودين، فالمناط قصد المنادى المعيّن المُشعر إليه بلفظ «هم» في إحدى العبارتين وعدم القصد في الأخرى المُشعر إليه بذكر «نادى» مطلقاً، لا الأفراد والجمع.

من أنّ الفرق بين العبارتين إفراد الصيغة وجمعها، وذلك لأنّ الأصل في الخطاب أن يكون متوجّهاً إلى الموجودين. وأما شمول الحكم للمعدومين فيستفاد من دلائل أخرى لا من نفس الخطاب، إلا أن يكون المراد العامّ المتوجّه إلى كلّ من يصلح له^١، فإنّه شامل للواحد والكثير والموجود والمعدوم، والشائع في مثله أن يكون بلفظ المفرد، بل صرّح بعض أهل العربية بأنّه لا يتأتّى إلا به، على ما ذكر- في الحاشية - الجلبى^٢، عند قول المصنّف: «وقد يُترك الخطاب إلى غير المعين^٣، ليعمّ الخطاب كلّ مخاطب على سبيل البدل»^٤ من أنّه إذا كان ضمير المخاطب واحداً أو مثنى فكون العموم على سبيل البدل ظاهر، وأما إذا كان جمعاً فالظاهر إذا قصد غير معين أن يعمّ جميع المخاطبين على [سبيل الشمول]^٥، لكن قيل: لم يوجد في القرآن، ولا في كلام العرب العرباء خطاب عامّ بصيغة الجمع^٦، فتدبر.

(وكأنّ المراد من قوله: «إنسيّاً» أن المقصود بالأصالة من التكليف هو الإنسي)^٧.

١. في «ن» و«ج» و«ب»: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ﴾ الأنعام (٦): ٢٧.
٢. حسن بن محمّد الروميّ الحنفيّ المعروف بـ«جلبي» و«فناري زاده» من أكابر علماء العثمانيّة في القرن التاسع، له حواشٍ على المطوّل والمختصر، وعلى تفسير البيضاويّ.
٣. ضمّن الترك معنى العدول، أي يعدل من الخطاب مع المعين إلى غير المعين.
٤. انظر: الشرح المختصر على تلخيص المفتاح: ٥٩ (الطبعة المحشّاة) للفتازانيّ.
٥. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.
٦. الأربعين: ٥٦٩، مرآة العقول ١٧: ٤٠.
٧. ما بين القوسين موجود في «ن» فقط.

لا يخفى أنّ هذا الحديث الصادق يدلّ - كأخبار كثيرة أخرى - على أنّ بداية خلق الإنسان ليست من النطفة وأرحام الأمّهات، وعلى أنّ كلّ من يرد من بنى آدم إلى عالم الدنيا له بدن أصليّ ذرّيّ مخلوق

[٧٨]

خبر نادري^١«إن مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام طلق عائشة يومالجملة»^٢.

لا يخفى ما فيه من الإشكال؛ لاشتماله على طلاق الزوجة بعد فوت زوجها، وهذا من جملة المسائل التي هيأها سعد بن عبد الله القمي حتى سأل عنها مولانا العسكري صلوات الله عليه، فأشار إليه: «إسأل هذا الغلام» يعني صاحب الدار عليه التحية والسلام، وكان صبيّاً يلعب برمّانة في المجلس، فقال: «إنّ الله - تبارك وتعالى - عظم شأن نساء النبي صلى الله عليه وآله فخصّهنّ بشرف الأمّهات، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا الحسن، إنّ هذا الشرف باقٍ لهنّ ما دُمن على الطاعة، فأيتهنّ عصّت الله تعالى بعدي بالخروج عليك فأطلق لها في الأزواج وأسقطها من شرف (أمومة) ^٣ المؤمنين»^٤.

- قبل صيرورته بصورة النطفة، وأنّ تلك الأبدان موجودة في أصلاب الرجال، وأنّ الله تعالى آتاها نور الإدراك والشعور فأسمعها دعوة إبراهيم عليه السلام كما أخذ الله منها الميثاق في عالم الذرّ، فراجع وتدبّر.
١. في «م» و«ن» و«ج» و«ح»: نوادري، وفي «س»: مشهوريّ.
٢. مضمون هذه العبارة - مضافاً إلى روايته عن إمام العصر عليه السلام في المصادر الآتية - رُوِيَ عن مولانا الإمام الباقر عليه السلام في الاحتجاج ١: ٢٤٠؛ وبحار الأنوار ٣٢: ٢٠١/ح ١٥٤.
٣. في «س» بدل أمومة: أمّهات.

٤. كمال الدين: ٤٥٩/ح ٢١ - الباب ٤٣؛ ورواه الطبرسي في الاحتجاج ٢: ٢٧١ وعبارته: «فطلقها من الأزواج، وأسقطها من شرف أميّة المؤمنين». ورواه العلامة المجلسي - عليه السلام - في البحار ٥٢: ٧٨ - ٨٨/ح ١، ثمّ نقل عن النجاشي أنّه قال - بعد توثيق سعد والحكم بجلالته وأنه لقي مولانا أبا محمّد عليه السلام - رأيت بعض أصحابنا يضعفون لقاءه لأبي محمّد عليه السلام ويقولون: هذه حكاية موضوعة عليه. ثمّ قال المجلسي: الصدوق أعرف بصدق الأخبار والوثوق عليها من ذلك البعض الذي لا يعرف حاله، انتهى؛ أقول: هذه

[٧٩]

حديث نبوي

(مروي في الخصال وغيره) ^١ «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ

ثَلَاثَ: الطَّيِّبِ، وَالنِّسَاءِ، وَجَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» ^٢.

إِعْلَمُ أَنَّ «الْقُرَّةَ» بِالضَّمِّ ضِدُّ الْحَرِّ، وَالْعَرَبُ تَزْعَمُ أَنَّ دَمْعَ الْبَاكِي مِنْ شِدَّةِ السَّرُورِ بَارِدٌ وَمِنْ الْحَزَنِ حَارٌّ، فَقُرَّةٌ الْعَيْنِ كُنْيَاةٌ عَنِ السَّرُورِ وَالظَّفْرِ بِالْمَطْلُوبِ ^٣،

الرواية - مضافاً إلى ضعف سندها بمحمد بن بحر الشيباني وغيره - تضمنت أمرين يُشكِّلُ تصديقُهُما: أحدهما: حكايتها صدَّ الحجة سلام الله عليه أباه عن الكتابة، وأنَّ الإمام عليه السلام يشغله بردُ الرمانة الذهبية وأنه يلعب بها، وهذا ينافي ما رُوِيَ في الكافي ١: ٣١١/ح ١٥ عن صفوان الجمال أنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صاحب هذا الأمر، فقال: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ لَا يَلْهَوُ وَلَا يَلْعَبُ»، ويدلُّ عليه أيضاً غير ذلك من الأخبار.

وأجاب بعض عن هذا الإشكال بأنَّ ما فعله عليه السلام كان على مقتضى الطبيعة البشرية منعاً من الغلوِّ، وأنَّ له نظائر كثيرة من آبائه البررة عليهم السلام.

وثانيهما: اشتغالها على وفاة أحمد بن إسحاق القمي في حياة الإمام العسكري عليه السلام مع أنَّ بقاءه بعد الإمام العسكري عليه السلام ممَّا صرَّح به الرجاليون ودلَّ عليه بعض الروايات.

١. ما بين القوسين ليس في «د». وجاءت في هذه النسخة بعد ذكر الحديث هذه العبارات فقط: «قيل: جعلها من لذات الدنيا، لوقوعها فيها وهي محلها، والأظهر أن يقال: لَمَّا عَدَّ مِنَ الثَّلَاثِ اثْنَيْنِ أَضْرَبَ عَنْهَا وَتَرَكَ ذِكْرَ الثَّلَاثِ مِنْهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَدَاتِي إِنَّمَا هِيَ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَأَعْظَمُ لَدَاتِي فِيهَا هِيَ الصَّلَاةُ وَيُوَيِّدُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي الْكَافِي...» إلى قوله: «من اللذات الدنيوية» في العبارة الآتية.

٢. الخصال: ١٦٥/ح ٢١٨. باب الثلاثة؛ بحار الأنوار ٧٩: ٢١١/ح ٢٣؛ رُوِيَ فِي الْخِصَالِ حَدِيثَانِ بِسَنَدٍ عَاطِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِبَارَةً أَحَدُهُمَا: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَقُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، وعبارة الثاني: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، وَجَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، لكنَّ نَقْلَ الْحَرِّ الْعَامِلِيَّ فِي الْوَسَائِلِ ٢: ١١٤. أبواب آداب الحمام، ب ٨٩/ح ١١؛ والعلامة المجلسي في البحار عن الخصال متن الحديث الأول هكذا: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثَ: النِّسَاءِ، وَالطَّيِّبِ، وَجَعَلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

٣. ترتيب مقاييس اللغة: ٨١١.

يقال: «قرت عينه» تقرّ بالكسر والفتح، قرّة بالفتح والضمّ.
ثمّ إنّ في الرواية إشكالاً واضحاً، ومما قيل في دفعه: أنّ جعلها من لذّات الدنيا لوقوعها فيها وهي محلّها، والغرض بيان كون الأوّلين من لذّاتها أهمّ وأفضل، وكذا الصلاة بالنسبة إلى العبادات.^١
والأظهر أن يقال: إنّ الصلاة من لذائذ الدنيا للمقرّبين، فإنّ التذاذهم بالمناجاة والعبادة أشهى عندهم من سائر اللذّات الدنيويّة، وربّما يُشعر عدّها في سلكها بأنّ التذاذ عَلَيْهِ السَّلَام بالأوّلين لما فيها من مرضاة الربّ لا للشهوة النفسانيّة، ولذا قيل: إنّ التنعم في الجنّة من هذه الجهة^٢، ولو كانت النار - والعياذ بالله - دار الأخيّار، ومرضياً للعزّيز الجبّار، لكانوا طالبين لها، فلذّاتهم مقصورة على ما اختاره لهم مولاهم، ولا يُدعن بذلك إلاّ مَنْ فاز بالوصول إلى مقامات المحبّين، رزقنا الله هذه السعادة مع سائر المؤمنين^٣.

وقد يُوجّه الخبر بوجهين آخرين:

أحدهما: ما أفاده الصدوق^٤ - عَلَيْهِ السَّلَام - من أنّ المراد هي الصلاة وحدها، لأنّه قال عَلَيْهِ السَّلَام: «ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل عند الله من سبعين ركعةً يصلّيهما غير متزوّج»، وأيضاً قال: «ركعتان يصلّيهما متعظراً أفضل (عند الله)^٥ من

١. بحار الأنوار ٧٩: ٢١٢.

٢. يعني: تنعم المقرّبين بنعم الجنّة والتذاذهم بها من جهة أنّها من الله سبحانه وتعالى، فهم في عين تنعمهم بالنعم الجسمانيّة يتنعمون بالنعم الروحانيّة.

٣. بحار الأنوار ٧٩: ٢١٢.

٤. الخصال: ١٦٥-١٦٦ / ذيل ح ٢١٨.

٥. ما بين القوسين ليس موجوداً في المصدر.

سبعين ركعة يصلِّيها غير متعظراً، فإنَّما حبَّب إليه النساء والطيب لأجل الصلاة وهي قرَّة العين، لأنَّه لو تزوَّج الرجل وتطيَّب ولم يصلِّ لم يكن فيهما فضل ولا ثواب؛ وهذا المعنى جيِّد متين على الرواية الفارقة للفظ الثلاث دون المتضمَّنة له^١.

والثاني: ما يستقيم على التقديرين، وهو ما حكاه - ﷺ - عن جماعة نسب إليهم الإلحاد من جهة عَلِمَها منهم من أنَّه لَمَّا عدَّ من الثلاث اثنين أضرب عنها وندم فترك ذكر الثالث^٢، وكأنَّه قال: لذَّتي إنَّما هي في أمور الآخرة، وأعظم وأعظم لذَّاتي فيها هي الصلاة؛ ويؤيِّد ذلك ما رُوِيَ في (الكافي) في الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحبُّبُ من دنياكم إلَّا النساء والطيب»^٣. وغير ذلك ممَّا لم يعدَّ فيها الصلاة من اللذَّات الدنيويَّة^٤. وإنَّما ارتكبوا ذلك في رواية ليس فيها لفظ الثلاث أيضاً لأنَّ الصلاة من أفضل الأمور الأخرويَّة لا الدنيويَّة، ولو كان المراد ما يقع فيها فلا وجه لتخصيص تلك الأمور بالذكر إلَّا أن يلاحظ الأهميَّة والأفضليَّة؛ فتأمل.

١. لفظة «ثلاث» - كما تقدم - غير موجودة في الخصال المطبوع وإنَّما توجد في رواية البحار والوسائل عن الخصال.

٢. انظر: الخصال، المصدر المتقدم.

٣. الكافي ٥: ٣٢١/ ح ٦، عبارة الحديث فيه: «ما أحبُّبُ من...».

٤. روى الكليني في الكافي ٥: ٣٢١/ ح ٧، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل قرَّة عيني في الصلاة، ولذَّتي في النساء»، وروى في الحديث ٩: «ولذَّتي في الدنيا النساء...».

[٨٠]

حديث صادقٍ

«لاتشرب وأنت قائم، ولا تَطْفُف بقبر، ولا تَبْلُ في ماءٍ نقيع،
فإنه من فعل [ذلك] فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، ومن
فعل شيئاً من ذلك لم يكَدْ يفارقه إلا أن يشاء الله»^٣.

رواه الصدوق - عليه السلام - في (العلل)^٤؛ ولا يخفى أنه يدل على كراهة الطواف أو
حرمته وإن كان حول قبر المعصوم عليه السلام، ويمكن الجواب بوجوه:
منها: أنه مخصوص بقبور غير الأئمة عليهم السلام، لأن الطواف حول قبورهم بقصد
الزيارة شرف وعبادة^٥.

١. أثبتناه من المصدر.

٢. كما في الوسائل والبحار، لكن في العلل: لم يكن.

٣. كذا في «س» وفي مصادر الحديث، قال العلامة المجلسي في البحار ٦٣: ٤٥٩: «يدل على أن مثل هذه الأفعال يوجب المداومة عليها غالباً، وكأنه لتسلط الشيطان عليه». وفي «ن» و«ج» و«ب» و«د» بدل: «ومن فعل شيئاً من ذلك...»: «ومن فعله فأصابه شيء من ذلك لم يكَدْ يفارقه إلا أن يشاء الله»، لكن لم نجد هذه العبارة في المصادر الموجودة عندنا.

٤. علل الشرايع: ٢٨٣/ح ١- الباب ٢٠٠؛ وسائل الشيعة ١: ٤١١- أبواب أحكام الخلوة، ب ٢٤/ح ٦؛ بحار الأنوار ٦٣: ٤٥٩/٥.

٥. روى القمي في (تفسيره) ٢: ١٥٧ بسند معتبر عن مولانا الصادق عليه السلام - في حديث طويل في قصة فدك - أنه قال: «دخلت فاطمة عليها السلام إلى المسجد وطافت بقبر أبيها عليه السلام وهي تبكي وتقول: إنا فقدناك فقد الأرض وابلها...»، وروى الكليني في الكافي ١: ٣٥٣/ح ٩ بسنده عن محمد بن أبي العلاء قال: سمعت يحيى بن أكرم - قاضي سامراء - إلى أن قال -: «بينما أنا ذات يوم دخلت أطوف بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت محمد بن علي الرضا عليه السلام يطوف به...».وروى العلامة المجلسي في بحار الأنوار (٩٨: ٣٣٦ - ٣٣٧/ح ١) عن المفيد والسيد علي بن طاووس في زيارة مولانا الحسين عليه السلام في أول يوم من رجب وليلته وليلة النصف من شعبان: «...ثم قَبِل الضريح وضع خدك الأيمن عليه والأيسر ودُر حول الضريح وقَبِله من أربع جوانبه»، لكن استظهر الحرّ العاملي

ومنها: أن المراد النهي ممّا تعارف حول الكعبة المعظمة من تعيين الأشواط والإتيان به على تلك الكيفية.

ومنها: أنه ردّ على ما كان الناس يصنعون بقبور موتاهم، من الملازمة لها والطواف حولها والتعرّض لسخط الله سبحانه بها.

والأظهر أن المراد التغوّط حول القبر بقرينة المقام، وشيوع استعمال الطواف بهذا المعنى في الحديث واللغة أيضاً كما يظهر من (النهاية)،

في الوسائل ١٤: ٥٧٤- أبواب المزار، ب ٩٢ من الحديث المذكور في المتن عدم جواز الطواف بالقبور مطلقاً. وقال في ذيل حديث يحيى: هذا غير صريح في أكثر من دورة واحدة، لأجل إتمام الزيارة والدعاء من جميع الجهات كما ورد في بعض الزيارات لا بقصد الطواف....

١. كذا في جميع النسخ، والأنسب: «الظوف»؛ لأن الطواف يُستعمل غالباً في معناه المعهود من الطواف بالبيت ونحوه.

تنبيه: يمكن الإشكال في إرادة معنى التغوّط من الخبر من جهة أن «لاتطف» متعدية هنا بالباء وهي قرينة على إرادة الشوط كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج (٢٢): ٢٩، وإلا فلوريد التغوّط لكان المناسب أن يتعدى بـ «على» كما في الحديث الآتي: «مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرِ»؛ والجواب عنه: أن شهادة السياق في هذا الخبر على إرادة التغوّط بدليل اقترانه بالبول في الماء واعتضاده بالصحيحة الآتية أقوى من دلالة الباء على إرادة الشوط، مضافاً إلى أن الباء - كما قال ابن هشام في المغني ١: ١٤٢ - قد تأتي بمعنى الاستلقاء، نحو ﴿مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ آل عمران (٣): ٧٥، بدليل: ﴿هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا ءَامَنُتُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ﴾ يوسف (١٢): ٦٤. ولكن يمكن أن يراد من قوله: «ولاتطف بقبر» معنى آخر - خطر بيالي - وهو الورد بالليل من «أطاف به وعليه»: طرقة ليلاً، (لسان العرب ٢: ٢٤٢٩)، فالمقصود النهي عن زيارة القبور بالليل كما يدل عليه ما رواه الراوندي في الدعوات ٢٧٧/ ح ٨٠١ عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أباذر أوصيك فاحفظ لعل الله أن ينفكك به: جاور القبور تذكر بها الآخرة، وزرها أحياناً بالنهار ولا تزرها بالليل...»؛ ولا يخفى أن كراهة زيارة القبور بالليل - بناءً على ثبوتها - لا تكون في زيارة قبور المعصومين رضي الله عنهم؛ وللروايات الواردة في استحباب زيارة مولانا أمير المؤمنين رضي الله عنه في ليلة المبعث، وزيارة الإمام الشهيد أبي عبد الله الحسين رضي الله عنه ليلة النصف من رجب والنصف من شعبان وليلة القدر وليلة العيدين، وغيرها.

والغريبيين)، و(القاموس)؛^١ ومما يدلّ أيضاً على ذلك أنّه رواه محمّد بن مسلم بطريقتين:

أحدهما: موافق لما في (العلل).^٢

والآخر: مروّي عن مولانا أبي جعفر عليه السلام قال: «مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرِ، أَوْ بَالٍ قَائِماً، أَوْ بَالٍ فِي مَاءٍ قَائِماً، أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ شَرِبَ قَائِماً، أَوْ خَلَفَ فِي بَيْتٍ وَحَدَهُ، أَوْ بَاتَ عَلَى غَمْرٍ^٣، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وَأَسْرَعَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ»^٤.

[٨١]

خبر نبويّ

«مَا مِنْ قَلْبٍ آدَمِيٍّ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ،

فَإِذَا شَاءَ أَنْ يُبْتَتِهَ تَبَّتْهُ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يَقْلَبَهُ قَلَبَهُ».

رواه أنس عن رسول الله صلى الله عليه وآله^٥، والمشهور^٦ ما روي عن عبد الله بن عمر أنّه قال: سمعتُ النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ

١. النهاية ٣: ١٤٣، الغريبيين ٤: ١١٨٦، القاموس المحيط ٣: ١٧٠.

٢. الكافي ٦: ٥٣٤/٨، وسائل الشيعة ١: ٣٤٠- أبواب أحكام الخلوة، ب ٢٤/ح ١.

٣. الغم: رَنَحَ اللحم وما يعلق باليد من دَسَمه (القاموس ٢: ١٤٨)، وفي حاشية «س» بالفارسيّة: أودّكي دست به طعام وأنجه بعد از اكل بردست بماند.

٤. الكافي ٦: ٥٣٣/ح ٢، وسائل الشيعة ١: ٣٢٩- أبواب أحكام الخلوة، ب ١٦/ح ١.

٥. مسند أحمد ٣: ١١٢؛ سنن الترمذي ٣: ٣٠٤؛ سنن ابن ماجه ٢: ١٢٦٠، بتفاوت في العبارة.

٦. في «س»: والمشهور بين الخاصّة.

أصابع الرحمان يصرفها كيف شاء»، ثم يقول رسول الله ﷺ: «اللهم مصرف القلوب، اصرف قلوبنا إلى طاعتك»^١.

ويمكن توجيه الخبرين بوجوه:

منها: أن الإصبع في كلام العرب - وإن كانت عبارة عن الجارحة المخصوصة - إلا أنه ربما تُطلق في الفصيح على الأثر الحسن، أو النعمة^٢، فيكون المعنى أنه ما من آدمي إلا وقلبه بين نعمتين جليلتين حسنتين، وهما نعم الدنيا ونعم الآخرة، وكل واحد منهما - وإن كان كثيراً لا يحصى - إلا أنهما كالجنسين أو النوعين، ولذا يصح التثنية، وإنما سُميت النعمة إصبعاً، لأنه يشار بها إليها إعجاباً بها وتبنيهاً عليها، كما هو عادتهم في تسمية الشيء بما يقع عنده ويتعلق به، ولعلّه - عليه وآله السلام - عدل عن اليد - وهي النعمة - إلى الإصبع، لأنها تكون منها.

ومنها: أن المراد تيسر تصريف القلوب وتقليبها على الله سبحانه، ودخول ذلك تحت قدرته، كما يقال: هذا الشيء في إصبعي وتحت خنصري^٣ وفي

١. أمالي المرتضى: ١: ٣١٨، مسند أحمد: ٢: ١٦٨؛ وروى الصدوق - رحمه الله - في العلل: ٦٠٤/ح ٧٥ - الباب ٣٨٥ بسنده عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إذا كان الرجل على يمينك على رأي ثم تحوّل إلى يسارك، فلا تقل إلا خيراً ولا تبرأ منه حتى تسمع منه ما سمعت وهو على يمينك، فإن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقليبها كيف يشاء ساعة كذا وساعة كذا، وإن العبد ربّما وُفق للخير». أقول: يستفاد من هذه الرواية عدم جواز التعرّض لأعراض أحد من المؤمنين ونسبة قول أو رأي باطل إليه بمجرد الاستصحاب وصدوره منه سابقاً، بل يجب أن لا نتبرأ منه بل لا نقول فيه غير الخير، إلا بعد تبين أنه باطل الذي صدر منه.

٢. في «س» هذه الزيادة: ومنه قول لبّيد: «من بسط الله عليه إصبعا - بالخير والشر تأتى أولعا»، وفي حاشيتها: في نسخة: «مُولعا». أقول: حكى ابن منظور هذا البيت عن لبّيد في باب «صبع» وعبارته هكذا: «من يجعل الله عليه إصبعا - في الخير أو في الشر يلقاه معاً» لسان العرب: ١: ٢١٤٨.

٣. الخنصر والخنصر: الإصبع الصغرى.

يدي وقبضتي، والمقصود الوصف بالتسهيل وارتفاع المشقة والمؤونة فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، وهذا المعنى أوضح من الأول، وأشبه بطريقة العرب ولحنهم كما عن السيد المرتضى - رحمته الله - ٢.

ومنها: ما قيل: من أنه يجوز إرادة الإصبع المخلوق من اللحم والدم وغيرها، ولا بُدَّ في أن يشتمل على القلب جسمان على شكل الإصبعين يحركه الله بهما ويقبَّه بالتصريف فيهما، وإِثْمَا سُمِّيَا بهما لكونهما على شكلهما، والوجه في إضافتهما إلى الله تعالى - وإن كانت جميع أفعاله مضافةً إليه بمعنى المُلْك والقدرة - أنه لا يقدر غيره تعالى على الفعل فيهما وتحريكهما منفردين عمَّا جاورهما، فكانتُهما إصبعان له، لاختصاصه بالتصرف فيهما على هذا الوجه ٣.

ومنها: أن يراد ما رُوِيَ: من أنه على قلب كلِّ أحد مَلَكٌ عن يمينه وشيطان عن يساره، فهذا يأمره بالخير، وذلك يأمره بالشرِّ. وإِثْمَا سُمِّيَا إصبعين له تعالى لأنَّ الأول من مخلوقاته، والثاني هو الذي يسَلِّطه على الإنسان امتحاناً له. ومنها: أن يكون إشارةً إلى الأسرار الإلهية التي يفعل الله سبحانه بقلب ابن آدم بدون أن يصل إلى حدِّ الإلجاء والاضطرار، من غير أن يُطلعه عليها،

١. الزمر (٣٩): ٦٧.

٢. أمالي المرتضى: ١: ٣٢٠.

٣. انظر: أمالي المرتضى: ١: ٣٢١.

٤. انظر: الكافي: ٢: ٢٦٦ - باب أن للقلب أدنين ينفث فيهما المَلَك والشيطان؛ بحار الأنوار: ٦٧: ٣٣ -

فيكون دالاً على قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «عَرَفْتُ اللَّهَ بِفَسْخِ الْعِزَائِمِ»^١؛ وهذا الوجه أحد معاني كلمة «يا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ»^٢، فافهم.

[٨٢]

حديث صادقي

«صاحب هذا الأمر لا يسميه [باسمه] إلا كافر».

رواه الكليني - عليه السلام - في (الكافي)؛ والمراد مَنْ كان شبيهاً بالكافر في الجرأة على مخالفة الأوامر والنواهي، كما يقال: لا يجترئ على هذا الأمر إلا الأسد. ثم إنَّ هذا الخبر يدلُّ على المنع من التسمية، وتدلُّ عليه أيضاً أخبار كثيرة:

منها: ما رواه داود بن القاسم الجعفري قال: سمعت أبا الحسن علي بن محمد عليه السلام يقول: «الْخَلْفُ مِنْ بَعْدِي الْحَسَنُ، فَكَيْفَ لَكُمْ بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلْفِ؟ قُلْتُ: وَلِمَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «[إِنَّكُمْ] لا ترون شخصه، ولا يحلُّ لكم ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ»، فقلت: كيف نذكره؟ قال: «قولوا: الْخُبَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ»^٦.

١. نهج البلاغة / الحكمة ٢٥٠.

٢. الكافي ٢: ٣٥١ / ح ٢؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ (الأنفال ٨): ٢٤.

٣. أثبتناه من المصدر.

٤. الكافي ١: ٣٣٣ / ح ٤.

٥. أثبتناه من الكافي، وفي كمال الدين: لأنكم.

٦. الكافي ١: ٣٣٢ / ح ١؛ كمال الدين: ٦٤٨ / ح ٤ - الباب ٥٦؛ بحار الأنوار ٥١: ٣١-٣٢ / ح ٢.

وقد ورد في التوقيع أنه قال: «مَنْ سَمَّاني فِي مَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ [بِاسْمِي] فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»^١.

والظاهر اختصاص التحريم بوقته عليه السلام وما قاربه من أوقات الخوف والتقية، وإليه ذهب جماعة: كالمحقق الطوسي، وصاحب (كشف الغمّة)، والشيخ البهائي^٢ - رحمهم الله -، ويدل عليه ما روي في (الكافي) عن (أبي عبد الله الصالح) عليه السلام^٣ قال: سألتني أصحابنا بعد مضي أبي محمد عليه السلام أن أسأل عن الاسم والمكان، فخرج الجواب: «إن دلتهم على الاسم أذاعوه، وإن عرفوا المكان دلوأ عليه»^٤. فلا مانع من التسمية في أمثال زماننا، لكن الأحوط الاكتفاء بلفظ الحُجّة، لما روي من أنه لا يسميه باسمه إلا كافر إلى أن يخرج^٥؛ وقد وجد اسمه في بعض الأخبار مكتوباً بالحروف المقطّعة^٦، وهذا

١. كمال الدين: ٤٨٣ / ح ٣ - الباب ٤٥؛ وما بين المعكوفتين أضفناه منه.

٢. كشف الغمّة ٢: ٥١٩، ونقله عن المحقق الطوسي والشيخ البهائي: السيد الجزائري في الأنوار النعمانية ٥٦: ٢.

٣. أثبتناه من المصدر؛ وفي النسخ: «بعض الصالحين»، ولعلّه تصحيف أو إشارة إلى صلاح الراوي وحسنه، لأنّ أبا عبد الله الصالح - وإن لم يُذكر اسمه في كتب الرجال - لكن الظاهر أنه أبو عبد الله بن صالح الذي روى عنه علي بن محمد - من مشايخ الكليني - في ثلاثة مواضع من الكافي، وروى عنه محمد بن علي بن إبراهيم في موضع آخر، كما روى عن أبي عبد الله الصالح أيضاً علي بن محمد المذكور، فيدلُّ اتّحاد الراوي على اتّحاد المروي عنه، ويستفاد من مضامين هذه الروايات الواردة في الأبواب المتقاربة حسُّ الرجل وقربه من الإمام، فراجع الكافي ١: ٣٣١ / ح ٧، ٩ و ص ٥١٩ / ح ١٠.

٤. الكافي ١: ٣٣٣ / ح ٢، بحار الأنوار ٥١: ٣٣ / ح ٨.

٥. لم نقف على هذه العبارة في كتب الأخبار، والعبارات التي وجدناها في الروايات هي ما روي في الكافي ١: ٤٤١ / ح ١، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «لا يسمّى ولا يُكْتَبى حتّى يظهر أمره...»، وما روي في كمال الدين: ٣٦٩ / ح ٦ - الباب ٣٤، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «... ولا تحلّ لهم تسميته حتّى يظهره الله...»، وما روي فيه أيضاً: ٣٧٩ / ح ١ - الباب ٣٧، عن علي بن محمد عليه السلام قال: «... لا يرى

ليس ذكراً للاسم الشريف، وتعجب صاحب (كشف الغمة) من الشيخ المفيد والطبرسي - رحهما الله - حيث ذكرا أنه لا يجوز ذكر اسمه ولا كنيته، ثم قال: إن اسمه اسم النبي ﷺ، وكنيته كنيته، وهذا ذكر لهما^٢ - بعيد جداً كما لا يخفى.

[٨٣]

حديث صادقي^٣

إن سليمان عليه السلام لما بلغ وادي النمل وقالت النملة: «يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَخْطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ»^٤، وطلبها سليمان عليه السلام وتكلم معها، «فقال النملة: أنت أكبر أم أبوك داود؟ قال سليمان: بل أبي داود، قالت: فلم زيد في حروف اسمك حرف على حروف اسم أبيك داود؟ قال سليمان: مالي بهذا علم، قالت النملة: لأنّ أباك داود عليه السلام داوى جرحه بوذ فسمي داود، وأنت [يا] سليمان أرجو أن

٢٧٤ - ١٨٠

شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج...»، فلعل المؤلف - عليه السلام - أراد بهذه العبارة النقل بالمعنى بتفليق هذه الروايات مع الرواية المذكورة في العنوان.

١. انظر: الكافي ١ / ٥٢٧ / ح ٣ (حديث اللوح)، كمال الدين ٣٣٤ / ح ٤ - الباب ٣٣، إعلام الوري ٢: ٢٣٤.

٢. كشف الغمة ٢: ٥١٩ - ٥٢٠.

٣. في النسخ: حديث باقر بن - والصواب ما أثبتناه كما في المصادر، ويدل عليه ما ورد في «س» قبل ذكر الحديث: «روى الصدوق - عليه السلام - في العلل عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد بن علي بن - عليه السلام».

٤. النمل (٢٧): ١٨.

٥. إلى هنا عبارة المصنف - عليه السلام - بتلخيص صدر الحديث ونقله بالمعنى.

تلحق بأبيك^١.

رواه الصدوق - عليه السلام - في العلل، ولا يخفى أنّ المراد من هذا التعليل على ما يفهم من عنوانه حيث قال: «باب العلة التي من أجلها زيد في حروف اسم سليمان حرف من حروف اسم أبيه داود»، أنّك لما كنت سليماً أريد أن يشتقّ لك اسم يشتمل على السلامة، ولما كان أبوك داود داوى جرحه بودّ وصار كاملاً بذلك أراد الله تعالى أن يكون في اسمك حرف من حروف اسمه، لتلحق به في الكمال، فزيد فيه الألف وما يلزمه لصحة التركيب وتمامه وهو النون، فصار سليمان، وإلا لكفى السليم في الدلالة على السلامة. وهذا المعنى تأبى عنه كلمة «على» دون «من»^٢.

والأولى أن يوجّه بوجه أخرى:

منها: أنّ المراد أنّ أصل اسم أبيك كان أكثر من اسمك، وإثما صار بكثرة الاستعمال داود؛ والغرض من قوله: «أرجو...» الدعاء بالإلحاق في الفضل والكمال. ومنها: أنّ أباك - وإن كان أكبر منك سنّاً - إلا أنّك أكبر منه باعتبار السلامة من الخطيئة، والمرجو إلحاقك به في التوبة.

ومنها: أنّه لما علم الله انقطاع أبيك من الدنيا وأنّه داوى جرحه بودّ سمّاه داود، ولما طلبت منه ملكاً وسيعاً فيها كان جرحك باقياً، وأرجو زواله منك أيضاً.

ومنها: أنّ أباك داوى نفسه من جرح متوقّع يخاف منه فلم يحصل له، وكان

١. علل الشرايع: ٧٢ / ح ١ - الباب ٦٣، ورواه الصدوق أيضاً في عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٧٨ / ح ٨ - الباب

٣٢، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. بأن يقال: حرف من حروف اسم أبيك، وكلمة «من» موجودة في بعض نسخ الحديث، على ما قاله

العلامة المجلسي - رحمته الله - في البحار: ١٤: ٩٤.

دواؤه لحفظ الصحة لا لدفع المرض، وأنت سليم الآن فلذا سُمِّيت سليمان، والمرجوُّ إلحاقك به في ذلك فُتسَمَّى باسمه.

ومنها: أنّ هذا الاسم مشتمل على السليم أو مأخوذ منه، وهو قد يُستعمل في الجريح واللديغ^١، تفاعلاً بالصحة والسلامة، كما يقال: «القافلة» عند الذهاب للتفاؤل بالرجوع^٢، وأما سُمِّيت سليمان، لسلامتك من المداواة التي حصلت لأبيك بعد كونه مجروحاً بترك الأولى، فالحرف الزائد للدلالة على أنه وُجد فيك الجرح الزائد في البدن.

ومنها: أنّ أباك لَمَّا صار قلبه مجروحاً فداواه بوّد الله سبحانه، فلذا سُمِّي داود اشتقاقاً من الدواء بالوّد، ولَمَّا كُنْتَ سليماً من ذلك سُمِّيت سليمان، فخصوص العلتين للتسميتين صار علّةً لزيادة اسمك على اسم أبيك. وفيه إشارة إلى أنّ القاعدة المشهورة، وهي: «أنّ زيادة المباني تدلّ على زيادة المعاني» ليست كليّة؛ ولَمَّا كان كلام النملة موهماً لكونه أفضل من أبيه استدركت بأنّ ما صدر عنه لم يصر سبباً لنقصه، بل هو موجب لكمال محبّته [وقالت]:^٣ «أرجو أن تلحق بأبيك» في ذلك. وهذا المعنى أظهر من سوابقه.

وأما الإشكال في الرواية بأنّه ليس اعتراف سليمان ﷺ بالجهل لائقاً بحاله، لأنّ النبيّ يجب أن يكون أعلم من غيره عقلاً ونقلًا، فهو مدفوع بأنّه يُحتمل أن يكون ذلك للإعلام بعجزه عن النملة لئلا يطغى كما هو مقتضى

١. لَدَغَتْهُ العقربُ: لَمَسَتْهُ، والحَيَّةُ: عَصَّتُهُ، فهو ملدوغ ولديغ (القاموس ٣: ١٦٣؛ المصباح المنير: ٥٥١)،

وقال أحمد بن فارس: في تسمية اللديغ بالتسليم قولان: أحدهما أنه أسلم لما به، والقول الآخر أنهم تفاءلوا بالصحة والسلامة؛ وقد يُسمون الشيء بأسماء في التفاؤل والتطير. ترتيب مقاييس اللغة: ٤٦١.

٢. من قَفَل، أي: رَجَعَ. القاموس ٤: ٥٣.

٣. ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيهما السياق.

البشرية، وبأنها ليست من الرعيّة المكلفين بمتابعته حتّى يجب أعلميته منها، مع أنّه لا يتعلّق ما علمته بالتكاليف والاعتقادات، وبأنّه يجوز أن يكون المراد نفي العلم من قبل نفسه، كما قالت الملائكة: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾^١ ويأتّ علمها بشيء مخصوص لا يدلّ على الأعلميّة؛ وأمّا ما قيل من احتمال تعليمه ﷺ على لسانها وكونها ملكاً بعثه الله إليه بتلك الصورة، لكونها أنسب من غيرها في ذلك المقام، فهو بعيد، كما لا يخفى على من له ذرّبة بأساليب الكلام.

ثم إن الظاهر أنّ الله سبحانه أوحى إلى داود ﷺ بقوله: «داوِ بوء»، ولمّا كانت الباء زائدة للتعدية سقطت عند التسمية، لعدم فعل يحتاج إليها، فبقي اللفظ بواوَيْن لفظاً وبوحدة كتابة، ولعلّ الجزء الأوّل من الاسم مبتدأً محذوف الخبر، والثاني بعكسه، أي: بك داء دواؤه ودّ، فلمّا سُمّي به حذف المدّ؛ ولمّا كان سليمان ﷺ سالماً من الجرح سُمّي بما يدلّ على السلامة، وإتّما صغر الاسم لكونه أصغر سناً، أو للإشارة إلى قربه من السلامة، أو لغيرهما من فوائد التصغير^٢.

١. البقرة (٢): ٣٢.

٢. كالتعظيم، نحو «دُوَيْهِيَّة» أي الداهية العظيمة، كما قال لبيد: «وكلُّ أناسٍ سوف تدخل بينهم - دُوَيْهِيَّةٌ تَصَفَّرُ مِنْهَا الْأَنَامِلُ» يريد بها الموت، وكالشفقة، نحو «بُنْيِيَّة»؛ انظر: شرح النّظام على شافية ابن الحاجب (وشرح الجاربردي عليها في الحواشي): ٣٥.

في هامش «ن»: لا يخفى أنّ أمثال هذا الترخيم والإشارات موجودة في المقطعات القرآنية وغيرها كما زوي في تفسير أبي جاد، من أنّ «كلمن» هو أنّ كلمات الله لا تبدل لها ولن تجد من دونه ملتحداً، وفي العلل مرفوعاً إلى الصادق ﷺ أنّه قال: «المؤمن قرشيّ لأنّه أقرّ بشيء أخذ منّا»، ومن تتبّع يظهر له غير ذلك، «منه عُفِي عنه».

أقول: قوله: كلمات الله... إشارة إلى قوله تعالى في سورة الكهف (١٨): ٢٧: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ

رَبِّمَا يُسْتَشْكَلُ مَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنْ كَوْنِ زِيَادَةِ الْحُرُوفِ وَنَقْصَانِهَا عِلَّةٌ لِأَكْبَرِيَّةِ الْمَسْمُومِ وَأَصْغَرِيَّةِ، لِأَنَّ الْمَسْمُومَاتِ الْعَظِيمَةَ الَّتِي لَهَا أَسْمَاءٌ قَلِيلَةٌ الْحُرُوفِ مَوْجُودَةٌ، وَكَذَا الْعَكْسُ، نَعَمْ يَصِحُّ ذَلِكَ فِي مَا يَكُونُ فِي أَصْلِ الْاِسْتِقْقَاكِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَهْلُ الْفَنِّ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الْإِشْكَالُ مِنْ وَجْهِهِ:

الأول: إِنَّ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَنْمَةِ ﷺ إِنَّمَا صَدَرَتْ بِإِذْنِ مِنَ اللَّهِ وَوَحْيِهِ، أَوْ

دُونِهِ مُتَّخِذًا؛ وَالْمَرَادُ مِنْ «أَبِي جَاد» الْحُرُوفِ الْأَبْجَدِيَّةِ الَّتِي جُمِعَتْ فِيهَا حُرُوفُ الْهَجَاءِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالرَّوَايَةُ الْمَشَارَةُ إِلَيْهَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ: ٤٦ - ٤٧، بَابُ مَعْنَى حُرُوفِ الْجَمَلِ؛ وَالْحَدِيثُ الَّذِي قَالَ إِنَّهُ فِي الْعِلَلِ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ ٤٧٦/ح ٢٢ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ عَلَوِيٌّ لِأَنَّهُ عَلَا فِي الْمَعْرِفَةِ، وَالْمُؤْمِنُ هَاشِمِيٌّ لِأَنَّهُ هَشِمَ الضَّلَالَةَ، وَالْمُؤْمِنُ قَرَشِيٌّ لِأَنَّهُ أَقْرَبَ بِالشَّيْءِ الْمَأْخُوذِ عِنَّا، وَالْمُؤْمِنُ عَجْمِيٌّ لِأَنَّهُ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الشَّرِّ، وَالْمُؤْمِنُ عَرَبِيٌّ لِأَنَّهُ نَبِيَّةٌ عَرَبِيٌّ وَكُتَابَهُ الْمَنْزَلُ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مَبِينٍ، وَالْمُؤْمِنُ نَبْطِيٌّ لِأَنَّهُ اسْتَنْبَطَ الْعِلْمَ، وَالْمُؤْمِنُ مَهَاجِرِيٌّ لِأَنَّهُ هَجَرَ السِّبْئَاتِ، وَالْمُؤْمِنُ أَنْصَارِيٌّ لِأَنَّهُ نَصَرَ رَسُولَهُ وَأَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ، وَالْمُؤْمِنُ مُجَاهِدٌ لِأَنَّهُ يَجَاهِدُ أَعْدَاءَ اللَّهِ تَعَالَى فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ بِالتَّقِيَّةِ وَفِي دَوْلَةِ الْحَقِّ بِالسَّيْفِ». وَزُويٌّ أَيْضاً فِي الْبَحَارِ: ٦٤ - ١٧١ - ١٧٢/ح ٣، وَقَوْلُ الْمُؤَلَّفِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مَرْفُوعٌ فَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تَكَرَّرَ فِي كُتُبِ الصَّدُوقِ وَغَيْرِهِ رَوَايَةُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَوْلَانَا الصَّادِقِ ﷺ وَلَا تَوْجِدُ رَوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارَةَ عَنْهُ ﷺ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنْ الْبَعِيدُ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَأَبُوهُ رَاوِيَيْنِ عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا فَسَقَطَتِ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ الرَّوَايَةِ وَبَيْنَ الْإِمَامِ؛ لَكِنْ يَرِيدُ عَلَيْهِ أَنْ أَحْتِمَالُ وَقُوعِ الزِّيَادَةِ فِي سِنْدِ الْعِلَلِ أَقْرَبُ مِنْ أَحْتِمَالِ وَقُوعِ الرُّفْعِ فِيهِ، فَإِنَّ الرَّوَايَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيُّ الَّذِي رَوَى فِي أَحَادِيثٍ أُخَرَ عَنْ جَعْفَرٍ أَيْضاً، فَمِنْ الْمَطْمَآنِ بِهِ تَكَرَّرَ لَفْظَةُ «مُحَمَّدُ بْنُ» وَزِيَادَتُهَا سَهْوَاً فِي الْمَوْجُودِ مِنْ كِتَابِ الْعِلَلِ، وَالشَّاهِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ تَرُدْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْوَسَائِلِ ١٦: ٢٠٩/ح ٢٠ - عَنِ الْعِلَلِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ - ﷺ - اعْتَمَدَ عَلَى نَسْخَةِ الْوَسَائِلِ لَكِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عِمَارَةَ لَيْسَ فِي طَبَقَةِ الرَّوَاةِ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ﷺ، فَارْجِعْ فَهْرَسَ رَوَايَاتِهِ عَنْهُ ﷺ فِي مُسْتَدْرَكَاتِ عِلْمِ الرِّجَالِ ٢: ٢٠٩، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ لَا مُسْتَدَلٌّ لِدَعْوَى مَرْفُوعِيَّةِ سِنْدِ الْحَدِيثِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إلهام أو إعلام بلسان أحد أوليائه، لأنه لا يقاس بهم من سواهم، والأمور النازلة من عند الله سبحانه لا تخلو من حكم ومناسبات معنوية.

والثاني: إنه قد اشتهر - كما مر - «إِنَّ الْوَلَدَ سِرٌّ أَبِيهِ»، فيكون التفاوت بينهما بالظهور والبطن، فيصح السؤال عن تفاوت الاسمين.

والثالث: إنه قد حذف من أصل الاسم أشياء، وهي: المفعول والجار والألف، والأول فضلة، والثاني أدون منه، فلا يستدعي ذلك وجهاً بخلاف الأخير، ولما خفي عن داود بسبب الاجترach^٢ ورثه سليمان، ولذا صار كمال الملك العظيم فيه وكذا تمام بيت المقدس على يديه. والعلة لحذف الألف أنه إشارة إلى مرتبة الألوهية، كما نقل الطبرسي في (المجمع) عن تفسير الثعلبي عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «الْمَ»^٣؛ ولا ريب أن الاجترach يوجب البعد عن الله في الجملة، فلذلك خفي الألف لتلك الإشارة.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن الحق في فتنة داود كما في المعبرة^٤: أنه لما

١. راجع: الحديث ٤٢، من هذا الكتاب.

٢. يعني اجترach الخطيئة وارتكاب ترك الأولى، وأصله من الجراحة، فتأمل.

٣. قال الطبرسي - عليه السلام - في مجمع البيان ١: ٣٢: روى أبو اسحاق الثعلبي في تفسيره مسنداً إلى علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: سئل جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن قوله: «الْمَ»، فقال: في الألف ست صفات من صفات الله تعالى: (الابتداء)، فإن الله ابتداء جميع الخلق والألف ابتداء الحروف. (والاستواء)، فهو عادل غير جائر، والألف مستوفي ذاته. (والانفراد)، فالله فرد والألف فرد. (والتصال الخلق بالله)، والله لا يتصل بالخلق، وكلهم محتاجون إلى الله والله غني عنهم، وكذلك الألف لا يتصل بالحروف والحروف متصلة به (وهو منقطع من غيره)، والله عز وجل بائن بجميع صفاته من خلقه. (ومعناه من الألفة)، فكما أن الله عز وجل سبب ألفة الخلق فكذلك الألف عليه تألفت الحروف وهو سبب ألفتها. انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ١: ١٤٠.

٤. هي رواية أبي الصلت الهروي عن مولانا الإمام الرضا عليه السلام، رواها الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٩٢ - ١٩٤ - ح/ ١٤ - الباب ١٤، ورواها العلامة المجلسي في بحار الأنوار ١١: ٧٢ - ٧٤/ ح/ ١، عن الأمالي

جعل الله خليفة في الأرض وألان له الحديد وسخر له الطير وآتاه الملك العظيم وغير ذلك، قال في نفسه: إن الله أعطاني ما لم يُؤتِ أحداً وفضلني على العالمين، وأنا أحكم بالحق والعدل في الناس أجمعين، ففتنه الله بإرسال الخصميين، فحكم بالظلم من دون أن يسأل البيئنة من المدعي ومن غير أن يُقبل على المدعى عليه ويسمع جوابه، كما نصّ الله في كتابه فحكى قول أحد الخصميين بأنّ ﴿هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَلِي نَعَجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفُلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾^١، فقال داود عليه السلام - من غير سؤال البيئنة والإقبال على الآخر-: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَى نَعَاجِهِ﴾^٢، فهذا هو الافتتان الذي وقع عليه، فأيقن أنه أخطأ وأنّ الله افتتنه بما علم من خاطره ﴿وَخَزَرَا كِعَاً وَأَنَابَ﴾^٣. وأمّا الطريق المشهور فهو فرية بلامرية، كما يظهر من المعبرة.

وقصة التزويج كما يظهر منها: أنّ طريقة قومه أنه إذا مات الرجل أو قتل كانت امرأته تجلس في بيتها ولا تتزوج، فلمّا قُتل أوريا في بعض الغزوات أوحى إلى داود أن يتزوج بأمراته ليعلم الناس أنّ ذلك جائز؛ فتفظن^٤.

والعيون.

١. ص (٣٨): ٢٣.

٢. ص (٣٨): ٢٤.

٣. المصدر نفسه.

٤. ما بين القوسين ليس في «س» و«د».

[٨٤]

حديث صادق

«لوعلم أبوذر ما في قلب سلمان لقتله».

رواه الكليني - عليه السلام - في (الكافي) (وغيره في غيره)^١؛ ويمكن توجيهه بوجوه

ثلاثة:

أحدها: أنه إن أعطي علمه لم يُطق كتمانته عن الناس، وإذا أذاعه حكموا بقتله، لغرابة ذلك العلم وعدم اطلاعهم عليه سابقاً، كما اتفق لجماعة من أصحاب الأئمة عليهم السلام.^٢

وثانيها: أن سلمان - لوفور علمه - كان يتقي من أبي ذر في إظهار تفاصيل علومه، لأنه لو أظهرها له لما اتسع عقله، بل ظن أنه ساحر، لأنه ليس نبياً ولا وصياً؛ ويؤيد ذلك قول الصادق عليه السلام في رواية أخرى: «لوعلم أبوذر ما في قلب سلمان لقال: رَحِمَ اللهُ قاتِلَ سلمان!»^٣، وقد زوي عنه أيضاً أنه «كان سلمان

١. ما بين القوسين ليس في «س»؛ الكافي ١: ٤٠١/ح ٢؛ بحار الأنوار ٢٢: ٣٤٣/ح ٥٣. عن الكافي والبصائر.

٢. روى الكشي بسنده عن المفضل بن عمر الجعفي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام يوم صُلب فيه المعلّى، فقلت له: يا ابن رسول الله، ألا ترى هذا الخطب الجليل الذي نزل بالشيعة في هذا اليوم! قال: «وما هو؟»، قلت: معلّى بن خنيس، قال: «رحم الله معلّى، قد كنت أتوقع ذلك لأنه أذاع سرتنا...». اختيار معرفة الرجال: ٣٨/الرقم ٧١٢.

٣. الأنوار النعمانية ٤: ٣١، وروى العلامة المجلسي في البحار ٢٢: ٣٧٤ عن رجال الكشي بسنده عن أبي جعفر عليه السلام في ذيل خبر القدر الآتي: «فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا ذر إن سلمان لو حدّثك بما يعلم لقلت: رحم الله قاتل سلمان!...». ونقل العلامة النوري في نفوس الرحمان: ٢٢٥: أن سلمان قال مخاطباً أمير المؤمنين عليه السلام: «بأبي أنت وأمي يا قتيل كوفان، والله لولا أن يقول الناس: واشوقاه، رحم الله قاتل سلمان! لقلت فيك مقالاً تشمئز منه النفوس...».

يطبخ قدراً، فدخل عليه أبوذر، فانكبت القدر وسقطت على وجهها ولم يذهب منها شيء فردّها على الأثافي^١، ثم انكبت الثانية فلم يذهب منها شيء فردّها على الأثافي، فمرّ أبوذر إلى أمير المؤمنين عليه السلام مسرعاً قد ضاق صدره ممّا رأى وسلمان يقفواثره، حتّى انتهى إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى سلمان فقال: يا أبا عبدالله! ارفق بصاحبك^٢، وقد حُكي أنّه أتى يوماً إلى سلمان وعنده قدر يغلي وقد أدخل رجله تحت القدر موضع الحطب والنار يشتعل في رجله لطبخ ما في القدر، فرجع أبوذر متعجباً، بل شكاه إلى النبي صلى الله عليه وآله.

وثالثها: أنّ ضمير الفاعل في قوله: «لَقَتَلَهُ» راجع إلى العلم، والمراد أنّه لو علم ما علمه لَمَا أمكنه احتمالاه، بل قتله، كما رُوِيَ أنّ جابر الجعفي قال: حدّثني

١. في القاموس ٣: ١٧٢: الأثافيّة - بالضم والكسر - الحَجْرِيُ يوضع عليه القدر، جمعها: أثافي.

٢. الاختصاص: ١٢؛ بحار الأنوار: ٢٢ / ٣٨٤ / ٢٠٠.

٣. لم نثر عليه فيما بأيدينا من المصادر، لكنّ رُوِيَ في مستدرک الوسائل ١٢: ٢١٦ عن الحسين بن حمدان الحُصَيْنِيّ في الهداية عن أبي عمرو إذا قال - في حديث -: دخل المقداد على سلمان وعنده قدر منصوبة على اثنتين وهي تغلي من غير حطب، فتعجب المقداد وقال: يا أبا عبدالله! هذه القدر تغلي من غير حطب، فأخذ سلمان حَجْرَيْنِ فرمى بهما تحت القدر فالتهب فيهما، فقال له المقداد: هذا أعجب يا أبا عبدالله، فقال له سلمان: لاتعجب، أليس الله يقول - جلّ من قائل - «وَقُوذِمَا النَّاسِ وَالْحِجَارَةُ» (البقرة: ٢٤)؛ ففارت القدر، فقال سلمان: يا مقداد، سكّن فورتها، فقال مقداد: ما أرى شيئاً أسكّن به القدر. فأدخل سلمان يده في القدر فأدارها فسكنت القدر من فورتها، فاغترف منها بيده، فأكل هو ومقداد، فدخل المقداد على رسول الله صلى الله عليه وآله فأعاد عليه خبر النار والقدر وفورتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «سلمان ممّن يطيع الله ورسوله وأمير المؤمنين، فيطيعه كلّ شيء ولا يضره شيء»، فلمّا دخل سلمان عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله «ارفق يا سلمان بأخيك المقداد رفّق الله بك».

أبو جعفر عليه السلام سبعين ألف حديث، لم أُحدِّثْ بها أحداً قط^١. قال جابر: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جُعِلْتُ فداك، إنك قد حمَلْتَنِي وَقَرَأَ عَظِيماً بما حدَّثْتَنِي به مِنْ سِرِّكَمَ الَّذِي لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا، فربَّما جاش في صدري حتَّى يأخذني منه شبه الجنون (فيقول لي)^٢: «يا جابر، إذا كان كذلك فاخرج إلى الجَبَّانة^٣، فاحفر حَفِيرَةً ودلَّ رأسك فيها، ثمَّ قل: حدَّثني محمَّد بن عليّ بكذا وكذا»^٤، (فتستريح إلى ذلك)^٥، والأرض حمَّالة لأسرارهم. (ثمَّ إنَّه قد ذكر السيِّد المرتضى في ملحقات (الدرر والغرر)^٦: أنَّ أجود ما قيل في تأويله أنَّ الضمير المنصوب راجع إلى العالم، فكأنَّه أراد أنَّه إذا اطلع على ما في قلبه وعلم موافقة ظاهره لباطنه وشدَّة إخلاصه ومحبَّته ونصرتَه فكاد أن يقتله، كما يقولون في مَنْ يهوى غيره أنَّه قد قتله حبَّه وأتلف نفسه، ففي الخبر حسن الشاء من النبيِّ صلى الله عليه وآله حيث أخى بينهما وسرَّهما في الصفاء كعلا نيتهما؛ والحمل على استحلال دمه أو تشويش خاطره وإتعا بقلبه يقتضي غاية الذمِّ والنفاق بينهما.

وفيه نظر، أمَّا أولاً: فلأنَّ ما ذكره غفلة عمَّا تقدَّم في الوجه الثاني، مضافاً إلى

قول مولانا السجَّاد عليه السلام:

١. في رجال الكشي زيادة: ولا أُحدِّثُ بها أحداً أبداً.

٢. بدل ما بين القوسين في المصادر: قال.

٣. في المصادر: الجَبَّان، في لسان العرب ١: ٥٢٦: الجَبَّان والجَبَّانة: الصحراء، وتسمَّى بهما المقابر لأنَّها تكون في الصحراء تسميةً للشيء بموضعه.

٤. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ١٩٤؛ مجمع الرجال ٢: ٩؛ بحار الأنوار ٤٦: ٣٤٠/ح ٣٠.

٥. ما بين القوسين لم نعثر عليه في المصادر.

٦. أمالي المرتضى ٢: ٣٩٦.

يَارْبُ جَوْهَرِ عِلْمٍ لَوْ أَبُوخُ بِهِ لَقِيلَ لِي أَنْتَ مِمَّنْ يَعْبُدُ الْوَتْنَا
وَلَأَسْتَحَلَّ رِجَالَ مُسْلِمُونَ دَمِي يَرُونَ أَقْبَحَ مَا يَأْتُونَهُ حَسَنًا

وفي حديث آخر - لما ذُكِرَتْ عنده التقيّة - قال: «والله لو علم أبوذَر ما في قلب سلمان لقتله» ثمّ علّله عليه السلام بأنّ «علم العلماء صعب مُستصعب، وسلمان كان من العلماء لأنّه رجل منّا أهل البيت»^٢.

والحاصل: أنّ فائدة الخبر على الحمل الأوّل حُسن الثناء عليه، لغزارة علمه وصيانتة له وضيّنته^٣ على غير أهله، لأنّ الواجب على كلّ عالم أن يتقي غيره ويكلّمه على قدر عقله بسعة صدره، إذ الناس أعداء لما جهلوا، فحفظ الأسرار كالدرّ المكنون في صدّف الصدر لا يدلّ على النفاق حتّى يجب

١. مطلعهما ما سيأتي: «أنتي لأكنّتم من علمي جواهره...»؛ نقل هذه الأبيات بتفاوت يسير ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١١: ٢٢٢، عن الحسين بن منصور الحلاج - الذي عدّه الشيخ الطوسي في الغيبة: ٢٤٦ من المذمومين - وأوّل من نسبها إلى سيّد الساجدين عليه السلام - في ما أعلم - الحافظ البُرسي في مشارق أنوار اليقين: ١٧، ثمّ بعده الملا صدرا في شرح أصول الكافي ٢: ٢٦٦، وتلميذه الفيض في المقدّمة الأولى من كتابه الوافي ١: ١١.

تنبيه: إنّ هذه الأبيات، بل الحديث المذكور في العنوان ممّا تشبّث بهما بعض الفرق الضالّة من الغلاة والمتصوّفة كالحلاج ومن تبعه - على لزوم إخفاء معتقداتهم الفاسدة (كوحدة الوجود والموجود) وأنّه يجب سترها عن الأغيار، لكنّهم لم يسترها وكشفوا عمّا سمّوه بالأسرار، فضلّوا وأضلّوا واستوجبوا بذلك خزي الدنيا وعذاب النار! عصمنا الله تعالى من تسويل النفس والشيطان، وحيثال تصوّف الموسوم بالعرفان.

٢. عبارة الحديث على ما روي في الكافي ١: ١/٤٠١ هكذا: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرت التقيّة يوماً عند عليّ بن الحسين عليه السلام فقال: والله لو علم أبوذَر ما في قلب سلمان لقتله، ولقد أخى رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما، فما ظنّكم بسائر الخلق، إنّ علم العلماء صعب مستصعب لا يحتمله إلاّ نبي مرّسل، أو ملك مقرّب، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان، فقال: وإتما صار سلمان من العلماء لأنّه امرؤ منّا أهل البيت، فلذلك نسبته إلى العلماء.

٣. في النسخ: «ظنته»، والصواب ما أثبتناه؛ الصنّة: البخل، والصنّين: البخيل؛ قال الله تعالى: (وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ) التكوّير (٨١): ٢٤.

التنزيه عنه.

وعن الإمام عليه السلام أنه قال:

إِنِّي لِأَكْتَمُ مِنْ عِلْمِي جِوَاهِرَهُ كِي لَا يَرَى الْحَقُّ ذُو جَهْلٍ فَيَفْتِنَنَا
وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا أَبُو حَسَنِ إِلَى الْحَسَنِ وَوَصَّى قَبْلَهُ الْحَسَنُ^٢

وأما ثانياً: فلأنَّ المراد على التوجيه الثاني أنَّ العلم إذا جمَّ وُصِبَ على قلبٍ غير مستعدٍّ يوجب اضطرابه ويؤدِّي إلى هلاكه، وقد رُوِيَ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

«مَكْنُونٌ عِلْمٌ لَوْ بُحِثَ بِهِ لِأَضْطَرَبْتُمْ اضْطِرَابَ الْأَرَشِيَّةِ فِي الطَّوِيِّ
الْبَعِيدَةِ»^٣، ويدلُّ على ذلك نحو خبر الجعفي^٤ أيضاً، فتأمل^٥.

[٨٥]

حديث كاظمي

«عَصِيَّتْكَ رَبِّي بِلِسَانِي، وَلَوْ شِئْتَ - وَعَزَّتْكَ - لِأَخْرَشْتَنِي»^٦.

١. عبارة هذا المصراع في نفس الرحمان في فضائل سلمان: ٢٢٧، هكذا: «كي لا يراه ذوو جهل فيفتننا».

٢. تقدّم المصدر أنفاً.

٣. نهج البلاغة / الخطبة ٥، أولها: «أُتِيهَا النَّاسُ، شُقُّوا أَمْوَاجَ الْفِتَنِ بِسُفْنِ النَّجَاةِ»، - إلى أن قال: - «بِلِ
انْدَمَجْتُ عَلَى مَكْنُونِ عِلْمٍ...»؛ «انْدَمَجْتُ»: انطويْتُ؛ «الْأَرَشِيَّةُ»: جمع رشاء بمعنى الحبل؛ «الطَّوِيُّ»:
جمع طوية وهي البئر؛ «الْبَعِيدَةُ»: العميقة.

٤. تقدّم هذا الخبر في الوجه الثالث من معاني الحديث.

٥. ما بين القوسين موجود في «ج» و«م» و«ن».

٦. عبارة المتن في «س» هكذا: «رُوِيَ فِي الْكَافِي أَنَّ مَوْلَانَا الْكَاطِمَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ بِصَوْتِ
حَزِينٍ وَدَمَوْعُهُ تَجْرِي: عَصِيَّتْكَ...».

رُوي في (الكافي)^١، وقد تأمل فيه صاحب (كشف الغمّة) - رحمته الله - لأنه لا ينطبق على مذهب الشيعة، وهو عصمة الأئمة الطاهرة - عليهم السلام والتحيّة -، فسأل السيّد عليّ بن طاووس - رحمته الله - فقال أولاً:

إنّ الغرض تعليم الناس، ثمّ تفكّر في أنّ الإمام عليه السلام ربّما كان يقول ذلك في الليل ولم يكن عنده من يعلّمه، فعدّل عن ذلك إلى أنّه كان على سبيل التواضع. ثمّ قال السائل - بعد الإشارة إلى عدم وقع الجوابين عنده - إنّ الله سبحانه أوقفني على كشف هذا الحجاب بعد السنين المتطاولة، بما حاصله: أنّ أوقاتهم عليهم السلام مستغرقة بالانقطاع^٢ إلى الله سبحانه وتعالى، وخواطهم متعلّقة بالملأ الأعلى، فهم أبدأً في المراقبة والتوجّه إليه سبحانه، فمتى انحطّوا عن تلك المرتبة العالية إلى الاشتغال بالمأكل والمشرب والتفرّغ إلى النكاح، وغيره من الأمور المباحة عدّوه ذنباً واعتقدوه خطيئة واستغفروا منه؛ ألا ترى أنّ بعض عبید أبناء الدنيا لو قعد للأكل ونحوه، وهو يعلم أنّه بمراى ومسمع من سيّده لكان ملوماً عند الناس ومقصرّاً في ما يجب عليه من خدمته، فما ظنّك بسيّد السادات وملك الملوك!؟

وبهذا يُحمّل ما ورد من أنّ «حسنات الأبرار سيّئات المقربّين»^٣، وما رُوي

١. الكافي ٣: ٣٢٦ / ح ١٩، روى الكلينيّ فيه بسنده عن محمّد بن سليمان عن أبيه قال: «خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر، فلما فرغ خزّ لله ساجداً، فسمعتة يقول بصوت حزين وتغرغرد موعه: ربّ عصيّنك بلساني، ولو شئت وعزّيتك لأخرستني وعصيّنك ببصري، ولو شئت وعزّيتك لأكّهتني وعصيّنك بسنّمي، ولو شئت وعزّيتك لأضممتني...»، قال: ثمّ أحصيّت له ألف مرّة وهو يقول: العفو العفو...؛ وسائل الشيعة ٧: ١٧ - أبواب سجّدي الشكر، ب ٦٥ / ح ٥.

٢. في «س» زيادة: عن الخلّق.

٣. لم نثر على مصدره في كتب الأخبار، وقد يعتبر أنّه قيل كما في الجواهر السنّية: ٨٣، ومراة العقول ٩

في (الكافي) عن الصادق عليه السلام من أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة^١.

والحاصل: أن معاشره الخلق والاشتغال في بعض الأزمان بما هو ضرورة الأبدان يقطع الالتفات إلى عالم القدس. وهذا معنى شريف، وليت السيد عليه السلام - كان حياً لأهدي هذه العقيلة [إليه]^٢، وأجلو عرائسها عليه، وما أظن أن هذا المعنى أتضح لغيري، وقد يُنتج الخاطر العقيم فيأتي بالعجائب، ونعم ما قيل: مع [الخواطئ]^٣ لسهم صائب^٤.

وهذا الوجه هو الذي اعتمد عليه جماعة من الفحول، وتلقوه بالقبول، وتبعهم الشيخ البهائي - عليه السلام - في (مفتاح الفلاح)^٥؛ ويؤيده ما ذكره الشيخ الطبرسي - عليه السلام - في (مجمع البيان)، من أن الانقطاع إلى الله هو المراد بالتوبة في قول النبي صلى الله عليه وآله: أيتها الناس توبوا إلى ربكم، فإني أتوب إلى الله تعالى مائة

٤٠٠، وقد يُنسب إلى الأئمة عليهم السلام كما في النور المبين للسيد نعمه الله الجزائري: ٤٧؛ وشرح فروع الكافي لمحمد هادي بن محمد صالح المازندراني ٣: ٩٨؛ وقال العجلوني في كشف الخفاء ١: ٣٥٧: هو من كلام أبي سعيد الخزاز كما رواه ابن عساكر في ترجمته، وهو من كبار الصوفية مات في سنة (٢٨٠) و عدّه بعضهم حديثاً وليس كذلك؛ وقال السيد عليّ خان المدني في رياض السالكين ٥: ٣٣١: ورد: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وأنوار الصادقين ظلم في حق الصديقين.

١. الكافي ٢: ٤٣٨ / ح ٤.

٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر. والعقيلة من كل شيء: أكرمه، ومن البحر: دزته. ومن النساء: الكريمة المخدرة.

٣. أثبتناه من المصدر، وفي النسخ: الخواطر، وهو تصحيف؛ والمعنى: قد يوجد في السهام التي تخطئ الهدف سهم لا يخطئه بل يصيبه.

٤. كشف الغمة ٢: ٢٥٣ - ٢٥٥.

٥. مفتاح الفلاح: ١١٨.

مرّة^١، وما قيل^٢: من أن قوله ﷺ - في ما روته العامة -:

«إنّه ليُغان على قلبي، وإني لأستغفر الله بالنهار سبعين مرّة^٣» كناية عن الاشتغال بالمصالح الدنيويّة عن المراقبة، فإنّها - وإن كانت ضروريّة - إلاّ أنّها كاللهو في مقابل الأمور الأخرويّة^٤.
ثمّ إنّه يمكن توجيهه بوجوه أخرى:

منها: أن يكون اعترافهم بالذنوب لرعيّتهم وشيعتهم، فكأنّهم عدّوا ما صدر منهم صادراً من أنفسهم فاستغفروا منها لهم، كما ذكر في تأويل قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾^٥، وهذا المعنى ليس بعيداً، فإنّه إذا ولى سلطان شخصاً على جماعة وصدر منهم ذنوب كثيرة، فإذا شفع لهم وقال: أخطأنا ونطلب منك

١. مجمع البيان ٤: ١٣٨.

٢. انظر: الأربعون حديثاً للشيخ بهاء الدين العاملي: ٣١٣.

٣. النهاية لابن الأثير ٣: ٣٣٢، وقال: العَيْن: العِيم، وَغَنَيْتَ السَّمَاءَ تُغَانُ: إذا أَطْبَقَ عَلَيْهَا العِيمَ. وفي صحيح مسلم: ٧٦٠/ح ٢٧٠٢، بدل «بالتّهار سبعين مرّة»: «في اليوم مائة مرّة».

٤. في هامش «س» و«ن»: لا يخفى أنّ الوجه الأوّل قد أفاده الغزاليّ في كتاب إحياء العلوم، وإليه ذهب أكثر الظاهريّة، وهو غير مرضي عند من له فطرة مستقيمة. نعم، لا شكّ في ترتّب تمرين الدعاء والمناجاة على ما زوّي عن الأئمة الطاهرة (عليهم السلام) من الأذكار والأدعية، ولولاها لم تُعرَف الكيفيّة، لكنّ الفائدة ليست منحصرة في الإرشاد والهداية. وأمّا الوجه الثالث الذي استحسنته الأكثر، ففيه: أنّه لا يمكن القطع بصدور المباحات عنهم من حيث أنّها كذلك، بل الظاهر لحوقها بالعبادات بتوسط غرض صحيح: كالقوة على الطاعة، وحصول الذرّيّة الصالحة، وغيرهما، وبما ذكر ظهر أنّ التأويل بترك الأولى وارتكاب المكروه لا يخلو عن جرأة، لأنّ صدوره إمّا أن يكون لعذر تسقط معه الكراهة، أو لبيان الجواز وإن كان مكروهاً لغيرهم، وربّما يترتّب على الفعل ما لا يترتّب على القول، فلا يكفي في البيان والله أعلم. (منه دام ظلّه العالی)

٥. تفسير القميّ ٢: ٣١٤، مجمع البيان ٥: ١١٠، والآية في سورة الفتح (٤٨): ٢.

العفو عنّا، لا يُعَدّ هذا القول خارجاً عن الاستقامة، بل هو من أعلى فنون البلاغة.

ومنها: أنّ كلامهم ليس من قبيل الإخبار حتّى يستلزم الكذب أو صدور الذنب، بل هو إنشاء الخضوع والتذلل والاستكانة في مقام العبوديّة، ولذا يقال: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»^١ مع أنّ إطاعة الشيطان عبادة، والاستعانة بالخلق في أكثر الأمور كثيرة.

ومنها: أنّ عباداتهم مختلفة في مراتب الكمال، وشؤونهم متفاوتة في التقرب إلى ربّ العزّة والجلال، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِي مَعَ اللَّهِ وَقْعاً لَا يَسْعُنِي مَلَكٌ مَقْرَبٌ وَلَا نَبِيٌّ مَرْسَلٌ»^٢، فإذا نزلوا عن تلك المرتبة القصوى بأمره تعالى إلى إرشاد الخلق وإصلاح أمور المعاش ثمّ فازوا بمجلس الوصال يعتدرون من ذلك إلى ربّهم، كما أنّ العاشق إذا فارق معشوقه لبعض خدماته ثمّ فاز بقربه يعتذر إليه (كأهل العصيان)^٣، لإظهار ما لحقه من الحرمان، وكذا من كان مقرّباً عند السلطان إذا فارقه للإتيان لبعض أوامره؛ وهذا واضح لمن شمّ رائحة المحبّة وذاق لذّة المؤانسة.

ومنها: ما عدّه بعض المحدّثين من الإلهامات^٤، وهو أنّ عصمتهم ﷺ من

١. الفاتحة (١): ٥.

٢. روضة المتّقين ١: ٣٠٠؛ بحار الأنوار ١٨: ٣٦٠ - بيان وفيه: «لا يسعه»، ورواه أيضاً بتفاوت يسير المناوي في فيض القدير ٤: ٨، والعلجلوني في كشف الخفاء ٢: ١٤٧.

٣. ما بين القوسين موجود في «س» فقط.

٤. حكاة السيد الجزائري في الأنوار النعمانيّة ١: ٢٦١ - ٢٦٢ عن بعض مشايخه، والظاهر أنّ المراد منه العلامة المجلسي - رحمه الله -، قال في الأربعين: ١٧٨: الخامس: ما خطر بيالي الفاتر، وهو أنّهم ﷺ لما نظروا إلى طاعتهم وكمالاتهم ومعارفهم وعلومهم فوجدوها من الربّ تعالى ومن أظافه عليهم، وكذا

الذنوب إنما هي من الألفاظ الإلهية لا من نفوسهم البشرية، فإنها أمانة بالسوء كما قال يوسف عليه السلام، وقد زُوي أنه قال النبي صلى الله عليه وسلم - وهو ساجد - : «رب لا تكِلني إلى نفسي طرفة عينٍ أبداً»، فقالت له بعض أزواجه: لو وُكِلت إلى نفسك، ما كنتَ فاعلاً؟ فقال: «ما فعل أخِي يُونُسُ بن مَتَّى»^٢.

وفي رواية: إنَّ الله سبحانه أرسل داود إلى دانيال وقال له: قل له: قد

وجدوا تركهم للذنوب من إكرامه تعالى لهم وإشفاقه عليهم حيث عصمهم منها وفضلهم به على غيرهم، وعرفوا أنّ أنفسهم - مع قطع النظر عمّا أفاض عليهم ووقفهم وهداهم له - في مقام الفناء والعجز والنقص واحتمال ارتكاب أنواع الذنوب والفواحش، فعرفوا بعين اليقين أنّ كمالاتهم جميعاً من رب العالمين، ووجدوا أنفسهم مع قطع النظر عن أطفاف سيدهم على شفا جرف من ورطات الخاطئين، فاعترفوا في مقام العبودية والتذلل والفناء، وتذكر جلائل نعماء رب الأرض والسماء، بأنهم من الخاطئين والمجرمين والمذنبين، والناقصين والجاهلين، بمعنى أنّهم بمعرض جميع ذلك لولا فضله تعالى، فإذا قالوا صلى الله عليه وسلم: «أنا الذي أذنبت» أي أشرفت على ارتكاب الذنوب، على مجاز المشاركة، أو بتقدير: لولا عصمتك ولطفك. ولا يبعد استعمال مثل هذا الكلام في مقام التذلل عند ولي الإنعام؛ وهذا وجه لطيف شريف لا يدركه إلا من ذاق لذّة المناجاة، رزقنا الله تعالى وسائر المؤمنين الوصول إلى أعالي الدرجات.

١. يوسف (١٢): ٥٣.

٢. نقله الجزائري في الأنوار النعمانية ١: ٢٦١؛ وروى القمي في التفسير ٢: ٧٥، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أم سلمة في ليلتها، ففقدته من الفراش فدخلها من ذلك ما يدخل النساء، فقامت تطلبه في جوانب البيت حتى انتهت إليه وهو في جانب من البيت قائم رافع يديه يبكي وهو يقول: «اللهم لاتنزع مني صالح ما أعطيتني أبداً، اللهم ولا تكِلني إلى نفسي طرفة عين أبداً، اللهم لاتُشمِت بي عدواً ولا حاسداً أبداً، اللهم لاتردني في سوء استنقذتني منه أبداً»، قال: فانصرفت أم سلمة تبكي حتى انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيكانها، فقال لها: ما يبكيك يا أم سلمة؟ فقالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ولم لأبكي وأنت بالمكان الذي أنت به من الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر... فقال: يا أم سلمة، وما يؤمنني؟! وإتما وكل الله يونس بن متى إلى نفسه طرفة عين فكان منه ما

كان!

عصيتني ثلاثاً فغفرتُ لك^١، فإن عصيتني بعد ذلك لم أغفرلك! فقال دانيال
دانيال وقت السحر مناجياً لربّه: يا ربّ، إنّ نبيّك هكذا قال لي، وعزّتك
وجلالك، لكن لم تعصمني لعصيتك^٢.

ومنها: أنّ مرادهم ﷺ كونهم من نوع يصدر عنهم تلك الأمور، ولا يبعد منهم
الإتيان بها.

ومنها: أنّ الله سبحانه طلب من العبد شكر النعم، وكلّ ما كانت عظيمة
عليه^٣ كان المطلوب منه أكثر، وقد أنعم الله على الأئمة الطاهرة ﷺ بما
لا يمكن وصفه، فهم يهتمون بالشكر المقابل له ويعجزون عنه، فيعدّونه ذنباً
وتقصيراً، فيستغفرون منه ويبيكون لأجله، كما يظهر من الأخبار وكتب

١. قال العلامة المجلسي - ﷺ - في مرآة العقول ١١: ٣٠٥: العصيان محمول على ترك الأولى، لأنّ
دانيال ﷺ كان من الأنبياء وهم معصومون من الكبائر والصغائر عندنا. وقال بعض المحقّقين في
التعليقة على المرأة: يمكن أن يقال: إنّ دانيال في هذا الحديث اسم رجل كان من أئمة داود ﷺ، وليس
المراد منه دانيال النبيّ ﷺ وليس في الحديث ما يدلّ على أنّه دانيال النبيّ ﷺ حتّى نحتاج إلى ما
ذكره الشارح من الحمل.

أقول: إطلاق الاسم ينصرف إلى دانيال النبيّ، وكفى به قرينةً إلا أن يثبت أنّه لم يكن في زمان داود، لكن
لم يثبت هذا الأمر، ويدلّ بعض الروايات على أنّه كان أسيراً بيد بُخت نصر في غيبة آصف بن برخيا
وصي سليمان ﷺ، فعلى فرض أنّ داود ﷺ لقيه يكون دانيال من المعمرين، هذا مضافاً إلى أنّه لو كان
المراد غير دانيال النبيّ من الأشخاص العاديين لم تكن مناسبة لنقل الإمام ﷺ كلامه في المناجاة
لربّه، فالعصيان في هذه الفقرة محمول على ترك الأولى كما حُمل عليه في قصّة آدم ﷺ في الكتاب
العزيز، وأما العصيان الواقع في جواب الشرط في قوله: «لئن لم تعصمني...» فيشمل الحرام، كما هو
الشاهد في المقام، فتأمل.

٢. الكافي ٢: ٤٣٥ / ح ١١، بتفاوت في العبارة، والحديث منقول بالمعنى، وعبارة ذيل الحديث هكذا: «فو
عزّتك لئن لم تعصمني لأعصيتك ثم لأعصيتك».

٣. كذا في النسخ، والأنسب: كلّ ما كانت عليه أعظم.

الأدعية.

ومنها: أنهم لما كانوا دائماً متدرّجين في مدارج الإيمان والإيقان - ولعلّ قولهم في الأخبار الكثيرة: إنّ أشرف علومنا هو العلم الذي يحدث بالليل والنهار، إشارة إلى ذلك - فلا يبعد أن يعدّوا أنفسهم في المرتبة السابقة ناقصة في العمل والعرفان بالنسبة إلى ما يحدث لهم بعدها، فيستغفرون الله عمّا أتوا به من المعرفة والعمل، فمرادهم هو التذلل وإظهار العجز عمّا يستحقّه الله سبحانه.

ومنها: أنّ ما وقع منهم لايحتاج إلى صدور ذنب، لأنهم يشاهدون القدرة والجلال، لما خصّهم به من القرب والاطلاع على أسرار الجبروت، ولذا يحصل لهم الخوف الموجب للنوح والبكاء والإقرار بالذنوب^٢، أما سمعت أنّ الملائكة الساجدين والراكعين لا يرفعون رؤوسهم إلى يوم القيامة خوفاً من الله سبحانه^٣، وكذا جميع قبائلهم، لقربهم من الحضرة الإلهية؛ ومثاله في عالم المشاهدة: أنّ وزير السلطان يشتدّ خوفه منه ويراقبه في كلّ حالاته وإن لم يكن مذنباً لديه، وأنّ المسافرين إذا عرض لهم أسد في الطريق يفزعون ويعلو صراخهم وبكاؤهم، ويتفاوت خوفهم منه على اختلاف قربهم، فكُلّ مَنْ كان أقرب إليه يكثر فزعه، وأما البعيد منه جدّاً فلا يخافه أصلاً. فاحتفظ بهذه الوجوه العشرة الكاملة، وأجر كلاً منها في نظائر الفقرة المذكورة.

١. انظر: بحار الأنوار ٢٦: ٢٠ - باب جهات علومهم عليه السلام.

٢. يؤيد هذا الوجه ما نقله الطبرسي - عليه السلام - في ذيل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ فاطر (٣٥): ٢٨، أنّ في الحديث: أعلمكم بالله أخوفكم لله. مجمع البيان ٤ (الجزء الثامن): ٤٠٧.

٣. انظر: نهج البلاغة: ٤١ / الخطبة الأولى.

[٨٦]

خبر نبوي

«الشقيُّ شقيٌّ في بطن أمه، والسعيد سعيد في بطن أمه»^١.

١. أمالي الصدوق: ٣٩٥/ح ١، بحار الأنوار: ٥/١٥٣/ح ١، وعبارة الحديث فيهما: «الشقي من شقي في بطن أمه...»، وكذا العبارة في الرواية الآتية: (ما نقله محمد بن أبي عمير عن رسول الله ﷺ وسأل عن معناه أبا الحسن الكاظم ﷺ).

وردت في «ن» و«ج» بعد ذكر الحديث هذه العبارات: «قد حكى الشيخ البهائي - ﷺ - في شرح الحديث الحادي والعشرين من الأربعين [٢٩٧] أنه قد صتف جماعة من العلماء كالصغاني وغيره كتباً في بيان الأحاديث الموضوععة وعدوا منها: «السعيد من وعظ بغيره»، و«الشقي من شقي في بطن أمه»، ولا يخفى - على تقدير صحته - ما فيه من الإشكال، لأنه يدل على أن ما يأتي به العبد ليس باختياره، ولذا قيل: إن المراد بالأم هي الدنيا، والمعنى حينئذ ظاهر، والأظهر أن يُحمل على وجهين - أحدهما: ما يظهر مما ورد من أن الله خلق المؤمن من نوره وصبغهم في رحمته، فالمؤمن أخو المؤمن لأبيه وهو النور، وأمّه وهي الرحمة [بحار الأنوار: ٦٤: ٧٣ - ٧٦]. والتقريب أن الظاهر منه أن النور هو المادة، والمراد به الوجود، لقول الصادق ﷺ في تفسير قول النبي ﷺ: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله: يعني بوجوده الذي خلق منه. والرحمة الصورة، لأنه صبغ [فيها]، فمن أجاب في عالم الدر بلسانه وقلبه خلقه من صورة الإجابة أي الصورة الإنسانية وهي الصبغ في الرحمة، ومن عصى بقلبه ولسانه خلقه من الصورة الشيطانية وهي الصبغ في الغضب، وإتما يكون الأب الذي هو أقوى وأدخل في الميراث كالمادة لأنها أقوى في وجود الشيء، والأضعف جانب الأم التي هي محل التصوير، فهي كالصورة وبها تتعلق الأحكام من السعادة والشقاوة وغيرهما، وتختص كل صورة بما يناسبها دون المادة، وإلا لتساوى فيها أشخاص النوع، فالمراد من الرواية أن السعيد من سعد في صبغ الرحمة، والشقي من شقي في صبغ الغضب، وكل منهما كالأُم؛ وثانيهما أن علمه بالأشياء قبل وجودها كعلمه بعده...».

أقول: النور تقابله الظلمة، والوجود يقابله عدم، فتفسير النور بالوجود خلاف العرف واللغة، وموافق للقول بمجمولية الوجود، ولم نعر في الكتب الروائية بل وفي غيرها على الحديث المذكور المشتمل على تفسير النور بالوجود، والظاهر أنه مأخوذ من الأحاديث المروية في البحار (المصدر المتقدم) في تفسير: «المؤمن ينظر بنور الله» حيث قال ﷺ بعد قوله: إن الله خلق المؤمن من نوره: «إنما ينظر بذلك النور الذي خلق منه»، فوقع التحريف بتبديل النور بالوجود، ومعنى أنه تعالى خلق المؤمن من نوره - كما قال العلامة المجلسي أنه خلق من روح طيبة منورة بنور الله، أو من طينة مخزونة مناسبة لطينة أئمتهم ﷺ.

الدار العشرون
٧٠

لا يخفى ما فيه من الإشكال، لأنه يدلّ على أنّ ما يأتي به العبد ليس باختياره، ولذا قيل: إنّ المراد بالأُمّ هي الدنيا، والمعنى حينئذ ظاهر؛ والأظهر أن يُحمَل على أنّ علمه تعالى بالأشياء قبل وجودها كعلمه بها بعده، ويدلّ عليه أنه رُوِيَ عن أبي الحسن عليه السلام - بعد ما سُئِل عن الرواية المذكورة - أنه قال:

«الشقيّ مَنْ عَلِمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وهو في بطن أمّه أنّه سيعمل أعمال الأتقياء، والسعيد مَنْ عَلِمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وهو في بطن أمّه أنّه سيعمل أعمال السعداء»^١.

وبهذا يُحمَل ما ورد في أخبار الطينة من أنّ العمل إنّما هو بسببها^٢، فيكون المعنى أنّه لَمَّا عَلِمَ اللهُ ما يأتونه بالاختيار أعطى كلّ نفس طينة تناسبها؛ وما ذكره السيّد المرتضى - رحمته الله - من أنّها أخبار آحادٍ مخالفة للكتاب والسنة فتكون مردودة^٣، فيه ما فيه؛ وكذا ما حُكي عن ابن إدريس - رحمته الله - من كونها متشابهة يجب الوقوف عندها وتسليم أمرها إلى الأئمة عليهم السلام، مع أنّه يرد عليه أيضاً أنّ إلقاء تلك الروايات إلى الشيعة إنّما كان لأجل تعليمها ولو كان بالقرائن الحاليّة والمقالية.

١. التوحيد: ٣٥٦/ح ٣؛ بحار الأنوار ٥: ١٥٧/ح ١٠. يمكن أيضاً حمل الحديث على ما يظهر من صحيحة زارة المروية في الكافي ٦: ١٣-١٥/ح ٤، وسنشير إليها في النكتة الثالثة من التعليقة الآتية.

٢. بحار الأنوار ٦٤: ٧٧-١٢٣.

٣. نقله عنه الجزائري في الأنوار النعمانية ١: ٢٩٣، لكن فيه أنّه قال: إنّها أخبار آحاد مخالفة للكتاب والإجماع، فلاحظ.

٤. حكاه عنه السيّد الجزائري في الأنوار النعمانية ١: ٢٩٣.

وما قيل من أنها محمولة على المجاز والكناية^١، كما يقال: طينة الفلاني عُجِنَتْ على الخير أو على الشرّ، والمراد المبالغة في وصفه بالسداد والفساد، فيه - مضافاً إلى عدم الحاجة إلى ارتكابه - أنه لا يجري في الخبر الطويل المذكور في خاتمة (العلل)^٢ فإنه مبني على الحقيقة.

والأظهر في توجيهها^٣ ما يستفاد من بعض الروايات: من أن الله تعالى خلق الأرواح قبل الأشباح، وكلفها وخاطبها وأجج لها ناراً فأمرها بالدخول فيها، فقَبِل قوم وأبى آخرون اختياراً لا جبراً، فلما تعلق التكليف هناك وتمييز الطائع من العاصي، جعل لكلّ روح قلباً من الطين يليق بحالها، جزاءً لذلك التكليف وثواباً عليه^٤. وأما النهي الوارد في ذلك الخبر عن إذاعة ما ذكر فيه

١. نقله الجزائري في الأنوار النعمانية ١: ٢٩٣ عن بعض المحدثين، وهذا نظير ما قاله الشيخ المفيد في تفسير الآية ١٧٢ من سورة الأعراف، (مصنّفات المفيد ٧ (المسائل السروية): ٤٧)، وما ذكره الطبرسي في الوجه الثاني من الوجوه التي ذكرها في معنى هذه الآية؛ مجمع البيان ٢ (الجزء الرابع): ٤٩٨.
٢. علل الشرايع: ٦٠٦ - ٦١٠ / ح ٨١ - الباب ٣٨٥؛ بحار الأنوار ٥: ٢٢٨ - ٢٣٣ / ح ٦.
٣. في هامش «س»: أي أخبار الطينة، وفي «ج» و«ن» و«م»: «توجيهه». وعلى هذا فالمراد توجيه الخبر المذكور في العلل.

٤. انظر: الكافي ٢: ٧ / ح ١؛ بحار الأنوار ٥: ٢٥٢ - ٢٥٣ / ح ٤٨؛ تنبيهات حول المبدأ والمعاد: ١٢٠ و ٢٢١.

تتميماً لبيان المؤلف - ﷺ - في دفع شبهة الجبر نلفت الأنظار إلى نكات على نحو الاختصار:

(١) إن الطينة التي تقسمت إلى عليّين وسجّين (وعبارة أخرى: طينة أصحاب اليمين وأهل الجنة، وطينة أصحاب الشمال وأهل النار) لا تكون علّة للإيمان والكفر والطاعة والمعصية، بل هي من قبيل المقتضيات والدواعي، وموجبات التوفيق والخذلان وسهولة الطاعة وصعوبتها، فالقدرة على الطاعة والمعصية - بمعناها الواقعي وهو الاستيلاء والسلطنة على طرفي الفعل والترك بحيث إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل - ثابتة لجميع المكلفين من أصحاب الطينتين.

(٢) يمكن أن يقال في وجه اختلاف الطينة - مضافاً إلى ما ذكره المؤلف - ﷺ - من التعليل بعلمه سبحانه بما يصدر اختياراً من أصحاب الطينتين وبما صدر عنهم قبل الاختلاف من الطاعة والعصيان

فهو محمول على التقيّة، أو حسم الجرأة من العوام على المعصية.

[٨٧]

خبر نادري^١

«أغفل الناس عن الله أكثرهم ذكراً^٢».

لعلّ الوجه أنّ مَنْ غَفَلَ رأساً ولم يذكر له أصلاً فله غفلة واحدة مستمرة، بخلاف من تنبّه وتذكّر ثم غفل وهكذا، لتعدّد غفلاته، فمن كان أكثرهم غفلةً فهو أكثرهم ذكراً، لأنّه ليس التذكّر إلاّ من الغفلة والنسيان، والمقصود التحريض على دوام الانتباه والذكران^٣.

- إنّ ذلك الاختلاف لطف من الله تعالى على أصحاب الطينتين، لأنّ الطينة الطيبة تُعين أهل الإيمان على طاعتهم، والطينة الخبيثة توجب تخفيف العقوبة بالنسبة إلى مَنْ يعصي بسوء اختياره لقوّة الداعي فيه على المعصية، ولهذا ورد في الروايات كفر تارك الصلاة دون الزاني معللاً بأنّ الزاني إنّما يعمل ذلك لغلبة الشهوة عليه، وتارك الصلاة لا يتركها إلاّ استخفافاً بها. (علل الشرايع: ٣٣٩/ح ١ - الباب ٣٧).

(٣) مقتضى الروايات أنّ البداء - بمعنى حدوث الرأي الجديد الناشئ من العلم التام والقدرة الكاملة وعدم انحصار المصلحة في ما اختير سابقاً - ثابت لله سبحانه في ما قدّر وقضى من الأمور التكوينية؛ وأنّه تعالى شرّط البداء في طينة أصحاب الشمال، وينقل العبد من الشقاء إلى السعادة، ويوحى إلى الملكين الخلاقين للولد في رحم أمّه: اكتبنا عليه قضائي وقَدري ونافذ امري، واشترط لي البداء في ما تكتبان. فيكتبان الشقاوة والسعادة وجميع شأنه، ويشترطون البداء في ما يكتبان... انظر: بحار الأنوار ٢/٩٥: ٥، وح ٢٣٧ - ٢٣٨/ح ١٦، وح ٦٤: ٨٢/ح ٧؛ والكافي ٦: ١٣/ح ٣.

١. هذا الخبر وشرحه لا يوجدان في «س».

٢. لم نقف على مصدره، ويحتمل وقوع التصحيف في متن الخبر بأن كان الأصل: «أعقل الناس عن الله...»، وعَقَلَ عن الله أي عَرَفَ عنه، كأنه أخذ العلم من كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ، ومنه «من عقل عن الله اعتزل عن أهل الدنيا» (مجمع البحرين ٥: ٢٧٠).

٣. لم يرد في اللغة مصدر «ذَكَرَ» بهذه الصيغة، بل هي جمع الذَكَرَ خلاف الأثني.

[٨٨]

خبر علوي

«المرء حرُّ ما لم يَعد»^١.

المراد أنه إذا وعد المرء صار رقياً، ولا يخرج منه من الرقبة إلا الوفاء به، وهذا ظاهر في وجوبه كما اختاره السيّد الشُّستري^٢ - رحمته الله - وفاقاً لبعض الأصحاب^٣، وهو الأحوط، ويدلّ عليه أيضاً أمور:

أحدها: أنّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لما ذكر مطاعن معاوية - كما في (نهج البلاغة)، عدّ من جملة ما أنّه «يَعد ولا يفي»^٤، ولو كان الوفاء مستحباً لما عابه عليه، لأنّ حاله أقبح من أن يُذمّ على ترك المندوبات.

ثانيها: أنّ سيّد الساجدين عليه السلام قال في دعاء يوم الإثنين - من ملحقات الصحيفة الكاملة: «اللهمّ إني أستغفرك لكلّ نذرٍ نذرتُهُ، ولكلّ وعدٍ وعدتُهُ، ولكلّ عهدٍ عهدتُهُ»^٥، ثمّ لم أف به^٦، فإنّ ذكر الوعد بين الواجبين يرشد إلى

١. لم نعر على هذه العبارة في الكتب الحديثية والموجود في نهج البلاغة: ٥٣٤ / الحكمة ٣٣٦: «المسؤول حرّ حتى يَعد». وقال فيض الإسلام في شرحه (١٢٤٤ / الحكمة ٣٢٧): لا يوجد هذا الحديث في أكثر نسخ نهج البلاغة ونحن نقلناه من نسخة شرح ابن أبي الحديد؛ والمراد من المسؤول من يُطلب منه الإتيان بشيء من الأمور.

٢. يعني السيّد نعمة الله الجزائري، ولم نعر على كلامه.

٣. كالعلامة المجلسي في مرآة العقول ١١: ٢٥.

٤. لم نقف عليه في مطاعن معاوية، لكن في نهج البلاغة / الخطبة ٨٤ في ذكر مطاعن عمرو بن العاص: «أنه ليقول فيكذب، ويَعد فيُخلف».

٥. في المصادر: عاهدته.

٦. الصحيفة السجادية وملحقاتها (طبع دار التعارف - بيروت): ٣٣٢؛ المصباح للكفعمي: ١١٣؛ بحار الأنوار

وجوبه .

وثالثها: ما رُوِيَ عن مولانا الصادق عليه السلام من أنه قال: «إذا قال الرجل للرجل: هَلَمْ أَحْسَنَ بِيَعَكَ، يحرم عليه الربح»^١.

ورابعها: ما رُوِيَ في (الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليتبِ إذا وعد»^٢؛ ويدلّ عليه أيضاً غيره من الروايات^٣.

(ويمكن أن يجاب عن الأوّل بأنّ الوفاء واجب على الإمام، فكيف يدّعي معاوية كونه إماماً وأخلف الوعد، خصوصاً إذا كان على سبيل الاستمرار كما يدلّ عليه فعل المضارع، فإنّ من كان عاداته التّدليس والخدعة مع الناس فكيف يطمئنّوا إليه في أمور الشريعة؟! فلا منافاة بين حرمة الاستمرار على ذلك العمل لترويج المُلْك الزائل والخلافة الباطلة والإضرار بالعباد وميلهم عن الحقّ إلى الباطل، وبين عدم حرمة مطلق الخُلف.

وعن الثاني بأنّ كلام الإمام عليه السلام محمول على ترك الأولى لثلاثينافي العصمة؛ وما قيل من أنّ أمثال ذلك لمجرّد تعليم الأُمَّة ضعيف جدّاً، بل الظاهر أنّه لما تقدّم في الحديث [الخامس] و[الثمانين، فيجوز أن يجب الاستغفار من الانحطاط عن الاستغراق الدائم على وجه لا يقدر في

١. الكافي ٥: ١٥٢ / ح ٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٥ - أبواب آداب التجارة، ب ٩ / ح ١.

٢. الكافي ٢: ٣٦٤ / ح ٢.

٣. انظر: وسائل الشيعة ١٢: ١٦٥ - أبواب أحكام العشرة، ب ١٠٩؛ مستدرک الوسائل ٨: ٤٥٨ - أبواب أحكام العشرة، ب ٩٢.

٤. أثبتناه على حسب ترقيمنا أحاديث الكتاب على وفق ما عليه بعض النسخ.

العصمة.

وعن الثالث بأنّ الخبر - على تقدير سلامة سنده - معارضٌ بالأدلة المجوّزة، والإجماعُ ظاهراً على خلافه، مع أنّه مخالف للاعتبار أيضاً؛ لأنّ الاحسان ليس منحصراً في ترك الريح بالمرّة، بل يمكن حصوله بتقليله أو بريحان الميزان [و] بأمثالهما.

وعن الرابع بأنّ خبر (الكافي) وغيره يمكن حمله على كثرة المبالغة أو الكراهة المؤكّدة، وكذا الخبر المذكور أولاً للظاهر سياقاً في الاستحباب، لظهور عدم وجوب الخروج عن الرّقبة، فالمراد منه أنّ في الوفاء تأكيداً بليغاً^١، ولذا ذهب أكثر العلماء إلى أنّ الوفاء بالوعد من الأمور المندوبة، (وهو الأظهر عند الأحقر)^٢.

والشبهة المؤرّدة عليهم - بأنّ قولهم يستلزم جواز الكذب في الوعد وليس من الموارد التي جوّز فيها: كوعد المرأة، وإصلاح ذات البين، والخدعة في الحرب، ونحو ذلك - لا يصحّ دفعها بما قيل: من أنّ الوعد من باب الإنشاء لا الإخبار حتّى يحتمل الصدق والكذب^٣، فإنّه لا ريب في فساده.

فالصواب أن يقال: إنّ قبح الخُلف مسلّم عند عزم القائل عليه حين التكلّم لا مطلقاً، لأنّه إذا اعتقد الوفاء كان حسناً^٤ وإن طرأ الخُلف.

وربّما يُدفع ذلك بأنّ الكلام الخبريّ كالإنشائيّ يدلّ على الأحكام

١. ما بين القوسين يوجد في «ن» و«ج» فقط.

٢. ما بين القوسين ليس في «م» و«س».

٣. انظر: بحار الأنوار ٦٩: ٢٤٢/ح-٥.

٤. يعني كان الوعد حسناً، لكنّ الأنسب أن يقال: لم يكن الوعد قبيحاً، فتدبر.

هذا منافٍ لمقتضى الأدلة العقلية والنقلية، ويمكن دفع الإشكال بما رواه الصدوق - عليه السلام - بإسناده إلى عبد السلام بن صالح، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله، ما تقول في حديث زوي عن الصادق عليه السلام [أنه قال]: «إذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام بفعال آبائهم»؟ قال: «هو كذلك»، قلت: فقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^٢، ما معناه؟ قال: «صدق الله (بجميع أقواله)^٣، ولكن ذراري قتلة الحسين عليه السلام يرضون بفعال آبائهم، ويفتخرون [بها]^٤، ومن رضي شيئاً كان كمن أتى به، ولو أن رجلاً قُتل بالمشرك فرضي بقتله رجل في المغرب، لكان الراضي عند الله شريك القتال» الحديث^٥.

ومما ذكر ظهر توجيه ما ورد في الأخبار الكثيرة: من أن الإمام المهدي عليه السلام إذا ظهر في أمره يأتي^٦ إلى مسجد المدينة - شرفها الله تعالى - ويخرج الشيخين من قبرهما ويحييهما الله سبحانه له، ثم يعدبهما ويلزمهما بكل ما وقع من الذنوب وإهراق الدماء من لدن آدم عليه السلام إلى يوم القيامة^٧.

بفعال آبائهم» بحار الأنوار ٤٥: ٢٩٦/ح ٣.

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

٢. الأنعام (٦): ١٦٤.

٣. في المصادر: «في جميع أقواله»، وفي «س»: «بجميع أفعاله».

٤. أضفناه من المصادر.

٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٣/ح ٥ - الباب ٢٨؛ علل الشرايع: ٢٢٩/ح ١ - الباب ١٦٤؛ وسائل الشيعة

١٦: ١٣٨ - أبواب الأمر والنهي، ب ٥/ح ٤.

٦. كذا في النسخ، ولعل الأصل: إذا ظهر يأتي في بدء أمره إلى مسجد المدينة.

٧. زوي بهذا المضمون في البحار ٥٣: ١٢ و ١٤ عن بعض مؤلفات أصحابنا مسنداً عن المفصل بن عمر

عن الإمام الصادق عليه السلام، وروى القمي في تفسيره ١: ٣٨٣ عنه عليه السلام أنه قال: «والله ما أهرقت محجمة

ولعل المراد أنهما يُعذبان مثل عذاب مَنْ تقدّمهما من: النماردة،
والفراغنة، والظّلمة؛ (وأيضاً) أسمعهما الله على لسان نبيه ﷺ: أنّ مَنْ غصب
حقّ أمير المؤمنين عليه السلام وظلم أهل البيت عليهم السلام، يكون شريكاً لمن تقدّم من
الملاعين في الذنوب والآثام، فيكون قتلها محض العدل^١.

ويمكن أن يقال: يجوز أن يكون لأنفسهما الخبيثة مدخل في تزيين
القبائح لمن تقدّم عليهما، سواءً كانت الأرواح مجردة داخلية في قوالب مثالية
حاضرة في هذا العالم، أو مادية على ما قيل: من أنها أجسام شفافة كالهواء.
وقد روي نقيض ذلك عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام^٢، حيث قال: أنا الذي

من دم، ولا تُرعت عصا بعضا، ولا غُصب فرج حرام، ولا أخذ مال من غير جله إلا ووزر ذلك في
أعناقهما من غير أن ينقص من أوزار العالمين بشيء»، (قوله: «محجمة» هي آلة الحجامة والكأس الذي
يُحجم به، وقوله: «عصا» أي عظم الساق). وفي مناقب آل أبي طالب ٣: ٣٦٣ في حديث عنه عليه السلام
أيضاً: «...ملك موكل بمشارق الأرض ومغاريها، إذا قُتل قتيل ظلماً أخذ من دمه فطوّقهما به في
رقابهما، لأنهما سبب كل ظلم مُدكانا». وعلى هذا فعلى مراد المصتيف - عليه السلام - من نسبة ما في المتن
إلى الأخبار الكثيرة وجود ذيله في تلك الاخبار، لأن صدره مذكور في رواية المفضل فقط.

١. بدل ما بين القوسين في «ن»: ولما.

٢. الأنسب أن تكون العبارة هكذا: «فيكون تعذيبهما بعذاب مَنْ كان قبلهما محض العدل»؛ ولا يخفى أنّ
عقابهما بما يقع بعدهما من الظلم والقتل والعدوان إلى يوم القيامة واضح معلوم، لأنهما ستا سُنّة
سيئة، وفتح باب الضلالة، وصداً عن سبيل الهداية، ولهذا اقتصر المؤلف بدفع الإشكال عن
تعذيبهما بعذاب مَنْ كان قبلهما من الأشرار.

٣. يعني كان لروحه المطهرة تأثير ومدخلية ياذن الله تعالى في نزول البركات ورفع الكربات بالنسبة إلى من
تقدّم عليه في الدنيا من الأنبياء والأولياء، ولا مجال لإنكار هذا الأمر بعد ورود أحاديث كثيرة في سبق
خلقة الأرواح على خلقة الأبدان، مضافاً إلى ما ثبت لأرواح الأئمة عليهم السلام ولا سيما لروح مولانا أمير
المؤمنين عليه السلام من التيمات البارزة والمقامات الشامخة والأفضلية على غير نبيّنا ﷺ من سائر الأنبياء
والملائكة. واحتمل العلامة المجلسي - عليه السلام - أن يكون المراد بأمثال هذه الروايات (أنا الذي كنتُ مع

كنت مع إبراهيم عليه السلام في النار فجعلتها عليه برداً وسلاماً، وكنت مع موسى عليه السلام فأنجيته من فرعون، وكنت مع يوسف عليه السلام في الجب فأنجيته من شر إخوته، وكنت مع عيسى عليه السلام فأنجيته من اليهود و (رُفِعْتُ) معه، وعَلَّمْتُ موسى عليه السلام التوراة، وعيسى عليه السلام الإنجيل، وداود عليه السلام الزبور^٢، إلى غير ذلك من أسراره التي لا تخفى.

[٩٠]

دعاء مشهور

«يا من يحول بين المرء وقلبه»^٣.

رُوي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أن معناه: «لا يستيقن القلب أن الحق باطل أبداً، ولا يستيقن القلب أن الباطل حق أبداً»^٤؛ ويمكن أن يكون

إبراهيم في النار فجعلتها عليه برداً وسلاماً...، أن الأنبياء بالاستشفاع بهم والتوسل بأنوارهم رُفعت عنهم المكاره والفتن كما دلّت عليه الأخبار الصحيحة (بحار الأنوار ٢٦: ٧ - ٨).

١. بدل ما بين القوسين في «س»: رفقت.

٢. رواه السيد الجزائري في الأنوار النعمانية ١: ٣١ بتفاوت يسير. لا يخفى أن هذه الرواية وأمثالها كخطبة البيان والتطنجية وحديث معرفة الإمام بالنورانية ليس لها سند معتبر كما أشار إليه العلامة المجلسي في الحديث الأخير، (بحار الأنوار ٢٦: ٧ - ١٧). وإن كان الأولى عدم ردها؛ راجع: التعليقة على الحديث (٢٧): أنا النقطة...

٣. الكافي ٢: ٤٨٤/٢ و ٤٨٥/٦ ح - باب الثناء قبل الدعاء في ضمن دعاء عن مولانا الصادق عليه السلام؛ مصباح المتجهد: ٧١٩، في الدعاء الذي رواه صفوان بن مهران عن الإمام الصادق عليه السلام - بعد زيارة عاشوراء - المعروف بدعاء علقمة، والصحيح أنه دعاء صفوان.

٤. رواه العياشي في تفسيره ٢: ٥٣ عن يونس بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام. ولا يخفى أنه لم يرد توثيق في حق يونس بن عمار، وعلى فرض وثاقته فإن سند العياشي إليه غير معلوم، فتوصيف السند بالصحة غير صحيح، نعم روى الصدوق في التوحيد: ٣٥٨/٦ - الباب ٥٨ بسند صحيح عن هشام بن سالم

إشارة إلى ما تقدّم من صرف القلب عن إرادته إلى ما تقتضيه الحكمة الإلهية، كما قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «عَرَفْتُ اللَّهَ بِفَسْخِ الْعِزَائِمِ»^١، أو إلى أنّ المطيعين ما يشاؤون إلا ما يشاء الله، فهم ينظرون بنوره وبيطشون بقوّته، أو إلى أنّه يحول بين المرء وبين ما يدعو إليه قلبه من القبائح بالأمر والنهي؛ ولعلّ المراد كونه تعالى أعلم بما في قلب المؤمن، أو أنّه يكتّم عليه ما فيه ويُسيه للمصالح الخفية، أو المبالغة في الإخبار عن قربه من عباده وعلمه بما يُخفون ويَنسَوْنَ، فيكون أقرب إليهم كما قال الله تعالى: «وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ»^٢. على الإضافة البيانية، وهو أحد العريقين المكتنفين بصفحتي العنق في مقدمها المتصلين بالوتين، وفي نسبة الأقربية إليه تنبيه على جهة القرب وهي العلية؛ ويُحتمل أن يكون المقصود إزالة العقل وإبطال التمييز، فإنّه ربّما يقال لمن فقد عقله وإن كان حيّاً: إنّه بغير قلب، وقد قال الله سبحانه: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ»^٣، أو الحيلولة بالموت بين المرء والانتفاع بقلبه، فيكون حتّى على الطاعة والمبادرة إليها قبل الفوت، أو بتبديل الخوف بالأمن، والجبن بالجرأة، وذلك لأنّ المؤمنين كانوا يتفكّرون في كثرة عدوّهم فيخافون منهم، فأعلّمهم الله بذلك^٤.

عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال (٨): ٢٤] قال: «يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْبَاطِلَ حَقٌّ».

١. نهج البلاغة: ٥١١ / الحكمة ٢٥٠.

٢. ق (٥٠): ١٦.

٣. ق (٥٠): ٣٧.

٤. هذا الوجه الأخير من الوجوه التي نقلها الطبرسي في مجمع البيان ٤: ٥٣٤، في تفسير الآية (٢٤) من سورة الأنفال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ ويناسب ما قبلها من الآيات في قتال أهل بدر، فراجع.

[٩١]

حديث نبوي

«لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا شوم، ولا صفر، ولا رضاع
بعد فصال، ولا تعرتب بعد هجرة، ولا صمت يوماً إلى
الليل، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يئتم بعد
إدراك».

رواه الكليني - رحمته الله - في (الروضة)، عن النضر بن قرواش [الجمال] قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن (الجمال) ^٢ يكون بها الجرب، أعزلها من إبلي مخافة
مخافة أن يعديها جربها، والدابة ربما صفرت لها حتى تشرب الماء؟ فقال
أبو عبد الله عليه السلام: «إن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إني أصيب
الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب، فأكره شراءها مخافة أن يعدي
ذلك الجرب إبلي وغنمي! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أعرابي، فمن أعدى الأول؟!
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله...» ^٣.

ولا يخفى أن معنى الستة المذكورة أخيراً في الرواية ظاهر؛ فإن المراد بالأول
منها أنه لا حكم للرضاع بعد الزمان الذي يجب فيه قطع اللبن عن الولد،

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. في المصدر: «الجمال»، وفي النسخ: «الجمل» وهو لا يوافق الضمير المؤنث الراجع إليه، لأن الجمل
غير مؤنث بل يختص بالذكر من الإبل، والجمال جمع تكسير ويُعامل معه معاملة المؤنث، والإبل اسم
جمع لا واحد لها وهي مؤنثة، لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل يلزمه
التأنيث كما قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ (الغاشية: ٨٨): ١٧.

٣. الكافي ٨ (الروضة): ١٩٦/ح ٢٣٤.

فلا ينشر الحرمة؛ وبالثاني عدم جواز اللحوق بالأعراب وترك الهجرة بعدها، وقد عُدَّ في بعض الروايات من المعاصي الكبيرة^٢؛ وبالثالث النهي عن التعبد بصوم الصمت الذي كان في الأمم الماضية، لأنه منسوخ في هذه الشريعة؛ وبالرابع أنه إذا قال الرجل:

إذا تزوجت فلانة فهي طالق، لا يتحقق هذا الطلاق؛ وبالخامس نظير السابق؛ وبالسادس أنه يرتفع بعد البلوغ حكم اليتيم من الحَجْر، وولاية الولي عليه، وحرمة أكل ماله بدون إذنه^٣.

وأما الخمسة الأولى: فالأول منها اسم من الإعداء، كالدعوى والتقوى، من الإدعاء والاتقاء^٤، والمقصود منه - كما قال الجزري - أن يكون ببيعير جرب مثلاً، فتتقي مخالطته بآخر، حذراً من تعدّيه منه إليه كما توهمه العرب، وقد أعلمهم النبي ﷺ أنه ليس الأمر كذلك، فإن الله هو الذي يُنزل الداء، ولذا قال للأعرابي: «فمن أعدى الأول؟»، أي: من أين (صار فيه) الجرب؟ ولعلّه إشارة

١. قيل في معنى التعزّب بعد الهجرة: إنه الإقامة في البلاد التي ينقص بها الدين. وسيأتي شرحه في المجلد الثاني من هذا الكتاب (مرشد الخواص).

٢. وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨ - أبواب جهاد النفس، ب ٤٦.

٣. الضمير في «إذنه» يرجع إلى الولي، وحرمة أكل مال اليتيم بدون إذن وليه من شؤون ولاية الولي، فمجئها بعد ذكر ولايته من قبيل ذكر الخااص بعد العام، والمراد أنّ التصرف في مال اليتيم ولو بالأسباب الشرعية بدون إذن وليه محرم، وبعد البلوغ والرشد يرتفع حكم الحرمة.

٤. قال ابن الأثير الجزري في النهاية ٣: ١٩٢: العدوى اسم من الإعداء كالرعوى والبقرى من الإرعاء والإبقاء. والإبقاء.

٥. بدل ما بين القوسين في «م»: صادفه.

إلى العلل المتعدّية عند الأطبّاء، وهي: الجذام، والجرب، والجُدري^١،
والحصبة، والنجر^٢، والرمد، والأمراض البوائية، فأبطله الإسلام^٣.
والأظهر أنّ المراد نفي استقلال العدوى بدون مدخّلة المشيئة الإلهية،
فإنّ الله سبحانه ربّما يصرفه مع الاستعاذة به، فلا ينافي الأمر بالفرار من
المجذوم وأمثاله لعامة الناس الذين لا يستعيذون به لضعف يقينهم، ولذا
يتأثرون بذلك، وقد روي أنّ سيّد الساجدين صلوات الله عليه أكل مع
المجذومين، ودعاهم إلى طعامه^٤؛ وربّما يقال: إنّ الجذام مستثنى من تلك
الكليّة.

وأما الثاني - بكسر الطاء وفتح الياء أو سكونها، مصدر «تطيّر» كما عن
الجزري^٥، وأصله التطيّر بالسوانح والبوارح من الطير والطبّاء وغيرهما كما
كانت طريقة الجاهليّة، وربّما يصدّهم عن مقاصدهم، فنهى عنه الشارع
وأخبر بعدم تأثيره في جلب المنافع ودفع المضار؛ والظاهر أنّه لا تأثير له على

١. الجُدري - بضمّ الجيم وفتحها - مرض يسبّب بشوراً حمراً بيض الرأس، تنتشر في البدن وتفتيح
سريعاً، ويقال له بالفارسية: أبله. (منتخب اللغات).

٢. النّجر - بفتحتيّن - عطش شديد يصيب الإبل وغيرها فلا تكاد تروى. (منجد الطلاب).

٣. انظر: النهاية ٣: ١٩٢.

٤. روى الكليني - رحمه الله - في الكافي ٢: ١٢٣/ح ٨ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مرّ عليّ بن الحسين صلوات
الله عليهما على المُجذّمين وهوراكب حماره وهم يتغدّون، فدعوه إلى الغداء، فقال: أما آتي لولا أنّي
صائم لفلعت، فلما صار إلى منزله أمر بطعام، فضع وأمر أن يتنوّقوا فيه، ثمّ دعاهم فتغدّوا عنده وتغدّى
معهم». قال العلامة المجلسي في المرأة ٨: ٢٥١: هذا ليس بصريح في الأكل معهم في إناء واحد فلا
ينافي الأمر بالفرار من المجذوم، مع أنّه يمكن أن يكونوا مُستثنىين من هذا الحكم، لقوّة توكلّمهم وعدم تأثر
نفسهم بأمثال ذلك، أو لعلمهم بأنّ الله لا يبتليهم بأمثال البلايا التي توجب نفرة الخلق.

٥. النهاية ٣: ١٢٥.

الاستقلال، بل ربّما يرتفع أثره مع قوّة النفس والتوكّل على الله عزّو جلّ، ويؤيّدّه ما يدلّ عليه بعض الأخبار من كونه مؤثراً في الجملة^١، ولذا ورد في الأدعية^٢ الاستعاذة منه^٣؛ وما روي من كون الطيرة شركاً فوجهه أنّهم كانوا يعتقدون أنّها تجلب نفعاً وتدفع ضرراً إذا عملوا بموجبها، فكانت لهم أشركوها مع الله تعالى.

فإذا خطر العارض فليتوكّل عليه ويسلم الأمر إليه، ولم يعمل بها حتّى يغفر الله تعالى ولم يؤاخذ بها، وهذا معنى الخبر الذي روي في (الروضة) عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كفارة الطيرة التوكّل»^٤، أي أي يكون رافعاً لذنبها، أو لتأثيرها.

وأما الثالث - بتخفيف الميم كما هو المشهور، أو بتشديدها كما قيل^٥، فقد ذكره الجوهري في الهاء والياء^٦، والهروي في الهاء والواو^٧، وهو اسم طائر من طير الليل؛ وقيل: هي البومة، فإنّها إذا أسقطت على دار بعض العرب رآها ناعيةً له أو لبعض أهله؛ وقيل: إنّهم كانوا يزعمون أنّ روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة، فيقول: (اسقوني اسقوني)، فإذا أدرك بثأره طارت؛ وقيل: إنّها

١. في الكافي ٨: ١٩٧-١٩٨/ح ٢٣٥ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الطيرة على ما جعلها، إن هونتها تهونت، وإن شددتها تشدّت، وإن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً»؛ وسائل الشيعة ١١: ٣٦١- أبواب آداب السفر، ب ٨ / ح ٢.

٢. في «ج» و«ب» و«ن» و«م»: الأمر بالاستعاذة منه.

٣. انظر: الفقيه ٢: ١٧٥/ح ٧٨٠؛ وسائل الشيعة ١١: ٣٦٣- أبواب آداب السفر، ب ٩ / ح ١.

٤. الكافي ٨: ١٩٨/ح ٢٣٦.

٥. انظر: شرح المولى محمد صالح المازندراني على الكافي ١٢: ٢٤٨.

٦. الصحاح ٥: ٢٠٦٣.

٧. انظر: غريب الحديث ١: ٢٦.

عظام الميت أو روحه^١. وأما الرابع - فهو تأكيد لما قبله.
 وأما الخامس - فيحتمل وجوهاً:
 أحدها: ما قيل: من أن العرب تزعم أن في البطن حياة يقال لها: الصفر،
 تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه.
 وثانيها: النسبي الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى
 صفر، ويزعمون أنه الشهر الحرام^٢.
 وثالثها: أنه الشهر المعروف، فإنهم زعموا أنه يكثرفيه الدواهي والمحن والفتن.
 ورابعها: الصفر الذي سأل عنه الراوي، وهو الأظهر، والمراد منه ما يكون
 بالشفة والفم كما هو المتعارف بين الناس عند شرب الدواب، فإنه مكروه كما
 يظهر من بعض الأخبار أيضاً^٣، فافهم.

[٩٢]

حديث صادق

«رؤي في (الروضة) عن مقاتل بن سليمان قال: سألت

١. انظر: النهاية لابن الأثير ٥: ٢٨٩.

٢. انظر: غريب الحديث ١: ٢٦.

٣. روى الصدوق في علل الشرايع: ٥٦٤ / ح ١ - الباب ٣٥٦ بسنده عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: كيف كان يعلم قوم لوط أنه قد جاء لوطاً رجالاً؟ قال: «كانت امرأته تخرج فتصفر، فإذا سمعوا التصفير جاؤوا، فلذلك كره التصفير».

٤. رواه الكليني - رحمه الله - عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن مقاتل بن سليمان، والسند ضعيف بمقاتل لكن يمكن أن يقال: رواية الحسن بن محبوب عنه الذي هو من أصحاب الإجماع، ونقل الكليني هذا الخبر ونقل الصدوق عنه حديثاً آخر في الفقيه ٤: ١٣٢ / ح ٥٤٠٢ تشعير بوثوقهم بخبره وإن لم يكن المخبر ثقة، أضف إلى ذلك أن مقاتل - وإن صرح في كتب الرجال بعاقبته

أبا عبدالله عليه السلام: كم كان طول آدم عليه السلام حين هبط به إلى الأرض، وكم كان طول حواء؟ قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الله عزوجل لما أهبط آدم عليه السلام وزوجته حواء إلى الأرض، كانت رجلاه بثنيتي الصفا ورأسه دون أفق السماء، وأنه شكا إلى الله عزوجل ما يصيبه من حر الشمس، فأوحى الله تعالى إلى جبرئيل عليه السلام أن آدم قد شكا ما يصيبه من حر الشمس، فأغمزه غمزة وصرّ طولها سبعين ذراعاً بذراعه، و أغمز حواء غمزة فصير طولها خمسة وثلاثين ذراعاً بذراعها»^١.

الذئب
١٦٦

لا يخفى أن «الثنية» في الجبل: كالعقبة فيه كما عن (النهاية)^٢، أو الطريق العالي فيه، أو أعلى (المسير)^٣ في رأسه كما قيل؛ و «أفق السماء»: نواحيه، والمراد كون رأسه قريباً منه، أو عنده، والغمز يمكن أن يكون باندماج الأجزاء وتكاتفها، أو بتحليل بعضها بأمر الله سبحانه، أو بزيادة في العرض، أو بالجميع.

وكيف كان، ففي الحديث إشكال ظاهر، وهو أنّ قصر القامة كيف يصير

وأنه بترى - ونسبه بعض العامة إلى الكذب، لكن لم يُصَحَّ بضعفه في أصولنا الرجالية وإنما يوجد تضعيفه في كلام المتأخرين، والبترية فرقة من الزيدية يتولون علياً عليه السلام وأبابكر وعمر ويغضون عثمان وعائشة وطلحة والزبير، ولعل تبزي مقاتل من الأربعة الأخيرة كان سبباً لتضعيف العامة ونسبه الكذب إليه، والله العالم.

١. الكافي ٨ (الروضة): ٢٢٣ / ح ٣٠٨؛ بحار الأنوار ١١: ١٢٦ - ١٢٧ / ح ٥٧.

٢. النهاية لابن الأثير: ٢٠٩.

٣. كذا في التسخ، لكن في النهاية بدل المسير: المسيل.

سبباً لرفع التأذي بحرّ الشمس؟

ويمكن دفعه بأنه يجوز ثبوت الحرارة لها بدون الانعكاس أيضاً، ولما كانت قامته طويلة بحيث تجاوز الطبقة الزمهريريّة تأذي بها؛ ويؤيده ما رُوي بطريق العامة: أنّ عُوج بن عنق كان يرفع السمك إلى عين الشمس ليشويه بحرارتها^١. بحرارتها^٢. ولعلّه كان شكواه لعدم إمكان استظلاله (أولاً)^٢ بالأبنية والجبال والأشجار.

ثم إنّ كونه سبعين ذراعاً بذراعه يستلزم عدم استواء خلقتة وتغيّر كثير من الاستعمالات، وليس هذا مناسباً لرتبة النبوة وإتمام النعمة؛ وقد أُجيب عن ذلك بوجوه كثيرة:

منها: أنّ الباء في قوله: «بذراعه» للملابسة، والمراد أنّه صيّر جبرئيل عليه السلام طولّه سبعين ذراعاً بملابسة ذراعه وقصرهما معاً لتناسب أعضائه، وإتّما خُصّ الذراع بالذِّكر لأنّ غيره داخل في الطول بخلافه، والمراد به في قوله: «ذراعاً» ذراع من كان في زمان آدم عليه السلام؛ أو وقت حضور الإمام عليه السلام؛ وهذا وجه قريب قد ذكره بعض الأفاضل، ووافقته المجلسي - رحمته الله - في (شرح الأربعين) و (الروضة)^٣.

ومنها: أنّ استواء الخلقة ليس منحصرّاً فيما هو المعهود في هذا الزمان، فإنّ الله تعالى قادر على خلق الإنسان على هيئات أخرى يستوي كلّ منها، فمنّ

١. نقله العلامة المجلسي - رحمته الله - في البحار ١١: ٢٤٣/ح ٣٦، عن قصص الأنبياء للراوندي بإسناده إلى وهب

بن منبّه الذي هو من رجال العامة وقصاصهم، وأيضاً في البحار ١٣: ١٨٧ عن العرائس للثعلبي.
٢. أي قبل قصر القامة، ولا حاجة إلى هذه الكلمة.

٣. الأربعين: ١٨٦؛ مرآة العقول (شرح روضة الكافي) ٢٦: ١٧٦، وفيهما: أنّه منسوب إلى بعض الأفاضل من

قدر على خلقنا دون آدم عليه السلام وتقصير طوله عن الأوّل قادر على أن يجعل بعض أعضائه مناسباً للآخر بغير ما هو المعمود، ولعلّ ذراعه كان قصيراً، مع طول العضد وجعله ذا مفاصل، أو ليتناً بحيث يحصل الارتفاق به والحركة كيف شاء.

ومنها: أنّ المراد أنّه صار سبعين قدماً أو شبراً، وإتّما حُدِّفَ لفظاً بتوسط القرينة وكونه شائعاً متعارفاً، كما إذا قيل: طول الإنسان سبعة، فإنّه يتبادر منه الأقدام، وإذا قيل: غلام خماسيّ، فالمتداوّل كونه خمسة أشبار؛ وقوله: «ذراعاً» بدل من السبعين، بمعنى أنّ طوله الآن وهو السبعون بقدر ذراعه قبل ذلك، وفائدة قوله: «ذراعاً بذراعه» معرفة طوله الأوّل من كون الذراع سبعين قدماً، مع كونه قدّمين وهما سُبْعُ القامة، ولو لم يذكر ذلك لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال، لأنّ كون رأسه دون أفق السماء في غاية الإجمال، فأفاد الإمام عليه السلام مقدار القامة الأولى والثانية.

وبما ذكر ظهر بيان ما ورد في حوّاء، وحاصل المعنى: أنّه جعل طولها خمسة وثلاثين قدماً، وهي ذراع بذراعها الأوّل، فيكون نصف آدم عليه السلام، ولا بُدّ في ذلك، وقد رُوِيَ الحثّ على اختيار امرأة تكون دون الرجل حَسَباً ومالاً وقامة؛ لثلاثتخّر بذلك وتعلو عليه^١.

ومنها: أنّ الضمير في قوله: «بذراعه» راجع إلى جبرئيل عليه السلام على تقدير كونه مصوراً بصورة رجل ليغمزه، أو إلى الصادق عليه السلام، أي أشار إلى ذراعه فقال: «صيّره سبعين ذراعاً بذراعه»، وهو ظاهر، أو إلى عليّ عليه السلام، لأنّه كان في كتابه؛

١. لم نعر على هذه الرواية؛ انظر: مرآة العقول ٢٦: ١٧٣.

ولا يخفى ما فيه من الركاكة، لأنّه ليس جارياً في «ذراعها» والتأويل باليد تعسّف جدّاً. نعم، يستقيم ذلك على ما في بعض النسخ من تذكير الضمير الثاني أيضاً، لكنّ المناسب للاحتمال الأول أن يقال: بذراعك، إلا أن يُقرأ الفعل بصيغة الماضي دون الأمر، كما هو الظاهر.

ومنها: ما حُكي عن الشيخ البهائي - عليه السلام - من ارتكاب الاستخدام في الكلام، بأن يكون المراد بآدم عليه السلام حين إرجاع الضمير إليه آدم ذلك الزمان من أولاده؛ وفيه - مضافاً إلى بُعده عن استعمالات العرب - : أنه لا يجري في حوآء إلا بتكلّف ركيك؛ والقول بأنّ إضافة الذراع إليهما على المجاز والتوسعة، بأن نسب ذراع جنس كلّ منهما إليه بعيد جدّاً.

ومنها: أن يكون المراد بالذراع في الموضعين ما قرّر لمساحة الأشياء، إلا أنّ ما عمّله مخالف للذي عمّله^٢، ويحتّم أن يكون المعمول واحداً لكن نسب في بيان طول كلّ منهما إليه، لقرب المرجع.

ومنها: أن يراد بذلك تعيين حدّ الغمز لجبرئيل عليه السلام، أي اجعل طول قامته بحيث يكون طوله الأول بعد تناسب الأعضاء سبعين ذراعاً بالذراع الذي حصل له بعد الغمز والقصر، فيكون المراد بطوله طوله الأول، ونسبة التيسير إليه باعتبار كونه سبعين ذراعاً بعد خلق ذلك الذراع، فيكون في الكلام شبه قلب، أي اجعل ذراعه بحيث يكون جزءاً من سبعين جزءاً من طول قامته قبل

١. قال العلامة المجلسي في البحار ١١: ١٢٨: إنه يُروى عن شيخنا البهائي، وقال في آخر كلامه: لعلّ الرواية غير صحيحة.

٢. أي يكون المراد الذراع الذي قرّره آدم عليه السلام ووضعه لمساحة الأشياء، لكنّ الذي عمّله آدم عليه السلام للرجال غير الذي وضعته حوآء للنساء.

الغمز، وحينئذ تتضح النسبة بين القامتين، لأنّ طول قامته مستوى الخلقة ثلاثة أذرع ونصف تقريباً، فإذا كانت الأولى سبعين بذلك الذراع تكون الثانية نصف عُشرها، وينطبق الجواب على استعمال [قامته] الأولى المقصود في السؤال.

وربما يظهر - بانضمام ذلك إلى ما روته العامة عن النبي ﷺ من أنها ستون ذراعاً، وهو المشهور بين أهل الكتاب أيضاً - أنه كان طول الأولى ألفاً مائتي ذراع، بذراع من كان في عهد النبي ﷺ، أو بذراع من كان في زمان آدم عليه السلام من أولاده.

ثم إنّ هذه الوجوه المذكورة مبنية على أن يكون «سبعين» وما بعده عدداً، وقد ارتكب بعض الأفاضل - مضافاً إلى الحل الثاني والثالث - ما ليس مستقيماً، وهو أن يكون كلّ من السين المهملة والخاء المعجمة والشاء المثناة مضموماً، فيكون المعنى: الأمر بتصيير طول آدم عليه السلام سُبْعِي الطول الأوّل وهما ذراع، بناءً على اعتبار الإنسان سبعة أقدام، كلّ قدمين ذراع، فيكون الذراع بدلاً أو مفعولاً بتقدير أعني؛ والمراد من الفقرة الثانية أنه جعل طول حوّاء خمس طولها الأوّل وثلثي الخمس، ومجموع الكسرين فيها خمسة من خمسة عشر، والسبعين في آدم عليه السلام [أربعة من] أربعة عشر، فيكون

١. يعني طول قامته الثانية؛ والخبر مروى في البحار ١١: ١١٥/ح ٤١ - عن قصص الأنبياء بسنده عن أبي ابن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أباكم كان طوّالاً كالنخلة السّحوق ستين ذراعاً». قال ابن الأثير في النهاية ٢: ٢٩٣: «كالنخلة السّحوق» أي الطويلة التي بُعد ثمرها على المجتنى. واحتمل العلامة المجلسي في مرآة العقول ٢٦: ١٧٤ أن يكون المراد قامته الأولى و«ستين ذراعاً» راجعاً إلى النخلة لا إلى آدم عليه السلام، ويُراد به مجرّد التشبيه بها في الطول والاستقامة، لأنّ نهاية طولها لا يتجاوز الستين غالباً.
٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من الأربعين: ١٨٣ و مرآة العقول ٢٦: ١٧٣.

التفاوت بينهما قليلاً إن كان الطولان الأولان متساويين^١، وإلا فقد لا يحصل التفاوت.

والفائدة في قوله: «بذراعه» و «بذراعها» معرفة الطول الأول في الجملة كما تقدّم.

واعترض عليه المحقق المجلسي - رحمته - بأنّ الخمس وثُلثي الخمس يرجع إلى الثلث، ونسبة التعبير عن الثلث بهذه العبارة إلى أفصح الفصحاء بعيد من العلماء^٢. فظهر ممّا ذكر أنّ الوجوه الثلاثة الأولى هي الأولى، فإنّ غيرها بعيد، بل ركيك كما لا يخفى.

[٩٣]

خبر مشهور

«علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»^٣.

لم أجده في الكتب المعتمدة، وقيل^٤ إنّه من روايات العامة أو موضوعاتهم، موضوعاتهم، ليكون وسيلة إلى الاستغناء بعلمائهم عن الأئمة - عليهم أوف الشاء والتحيّة - كما أشار إليه القاضي عبد الجبار في (المغني)^٥، وهو

١. توضيحه: أن في الطول الثاني لقامة آدم: $\frac{2}{7}$ يساوي $\frac{4}{14}$ ويساوي أيضاً: $\frac{6}{21}$ ، وفي الطول الثاني لقامة حواء: $\frac{1}{3}$ يساوي $\frac{5}{15}$ ويساوي أيضاً: $\frac{7}{21}$ فإن كان طول قامة آدم وحواء متساويين في المرحلة الأولى فتفاوت بينهما في المرحلة الثانية هو التفاوت بين $\frac{6}{21}$ و $\frac{7}{21}$ وهو يكون قليلاً، يعني: $\frac{1}{21}$.

٢. بحار الأنوار ١١: ١٢٨؛ مرآة العقول ٢٦: ١٧٥.

٣. عوالي اللآلي ٤: ٧٧ ح/ ٦٧، عنه البحار ٢: ٢٢ ح/ ٦٧، ورواه أيضاً مرسلًا المحدث الجزائري في الأنوار

النعمانية ٣: ٣٤٧.

٤. انظر: الفوائد الطوسية للحز العمال: ٣٧٦.

٥. لاحظ المغني ٢٠ (القسم الأول): ٢٠٨.

المناسب لما هو طريقته من تعظيمهم مع العلم بفسق أكثرهم، ويدلّ عليه كتبهم والمعاشرة معهم، والخبر الطويل المذكور في الاحتجاج في باب التقليد^١، وربما يطلقون على كثير منهم لفظ الإمام كما يظهر من كتب رجالهم؛ ويمكن أن يكون الخبر ممّا رواه الصوفية أو وضعوه لإثبات ما يدّعونه من الكشف وغيره، ويؤيده ما نقله الشهيد الثاني - رحمته الله - في شرح دراية الحديث عن جماعة من مشايخهم من جواز وضع الحديث^٢.

ولو سلّم كون الخبر من طريق الخاصة يمكن توجيهه بوجهين:

أحدهما: أن يقال: وجه المشابهة وجودهم في كلّ عصر، أو كثرة علومهم، أو وجوب العمل بإخبارهم عن صاحب الشريعة، أو عدم إطاعة الرعيّة لهم، أو تحمل المشاقّ العظيمة والمتاعب الكثيرة من الظلم والخوف والفتنة، كما هو المشاهد في أكثر الأزمنة.

وثانيهما: أن يكون المراد الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم^٣، ووجه الشبه هو العصمة، أو علوّ المنزلة عند الله سبحانه، أو كونهم حجج الله على خلقه، أو أنّ كلّاً منهم أعلم أهل زمانه بالإلهام ونحوه، أو عدم خلوّ الزمان منهم على ما تقرّر في محلّه من وجوب النبوة والإمامة، أو تحقّق الشهادة فيهم مع الغيبة^٤.

١. الاحتجاج ٢: ٢٦٣- ٢٦٤، احتجاج الإمام الحسن العسكري عليه السلام في أنواع شتى من علوم الدين.

٢. الرعاية في علم الدراية للشهيد الثاني: ١٦٢.

٣. روى الصّفار - رحمته الله - في بصائر الدرجات: ٨- ٩، بأسانيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «...نحن العلماء، وشيعتنا المتعلّمون، وسائر الناس غثاء». وانظر: بحار الأنوار ٢٤: ١١٩- باب أنّهم عليهم السلام العلماء في القرآن....

٤. كمال الدين ١: ١٤٥- ١٥٣، ب ٦ (في غيبة موسى عليه السلام / ح ١٢- ١٦) و ص ١٥٣- ١٥٩ / ح ١٧، ب ٧، (وقوع

[٩٤]

خبر صادقِي

«إذا صلّيتَ فصلً في نعليك إذا كانت طاهرة، فإنّه

يقال: ذلك من السنّة»^١.

لعل مراد الإمام عليه السلام أنّ آبائي عليهم السلام يقولون ذلك، وإنّه لم يصرّح بالقائل للتقيّة، أو لكون المخاطب عالماً به ولو كان سماعه بالواسطة، فيكون الخبر تذكيراً له بما سمعه سابقاً؛ ويمكن أن يكون الغرض أنّ ذلك ممّا يقال، فينبغي العمل به وإن لم يكن كذلك، فهو إشارة إلى مضمون الأخبار الدالّة على أن مَنْ بلغه شيء من الثواب على شيء من العمل فصنعه، كان له أجره وإن لم يكن كما بلغه^٢.

والأظهر أنّ المراد أنّه إن عمِل الراوي بذلك عَرَفَت الخاصّة أنّه سنّة، فإنّه كان من أعيان الأصحاب الموثوق بهم قولاً وفعلاً^٣.

الغيبة بالأوصياء والحجج من بعد موسى إلى أيام المسيح عليه السلام، بحار الأنوار ٥١: ٢١٥ - ب ١٣.
 ١. التهذيب ٢: ٢٣٣ / ح ٩١٩، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٥ - أبواب لباس المصلّي، ب ٣٧ / ح ٥، ورواه الصدوق في الفقيه ١: ٣٥٨ / ح ١٥٣٧، وعبارة الحديث في رواية الصدوق: «فإنّ ذلك من السنّة» بدون كلمة «يقال».

تذكرة: لا خلاف بين علمائنا في استحباب الصلاة في النعل العربيّة، ومقتضى الروايات استحبابها في النعل مطلقاً إذا كانت طاهرة زكّية، ولعلّ الوجه في حملها على العربيّة أنّها هي المتعارف في ذلك الزمان، أو لإمكان وضع الإبهامين فيها على الأرض، والله العالم.

٢. وسائل الشيعة ١: ٨٠ - أبواب مقدّمة العبادات، ب ١٨.

٣. راوي الحديث عبد الرحمان بن أبي عبدالله، وثقه النجاشي في ترجمة إسماعيل بن همام، ونقل العلامة عن علي بن أحمد العقيني أنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام سبعمائة مسألة. انظر: رجال النجاشي:

٣٠ / الرقم ٦٢، ورجال العلامة الحلّي: ١١٣.

[٩٥]

حديث رضوي

«إذا عُرض [عليه] عملٌ ثمانية أيام والعبد صائم كان

أشرفَ من أن يُعرضَ عملٌ يومين وهو صائم».

رواه الصدوق - عليه السلام - في (العيون) في باب العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان، وقد سمعها من مولانا الرضا عليه السلام مرةً بعد أخرى - كما صرح به في آخرها؛ وصدر الحديث هكذا: «فإن قال: فلمَ جعل أول خميس في العشر الأول، وآخر خميس في الشهر^٢، وأربعاء في العشر الأوسط؟ قيل: أما الخميس فإنه قال الصادق عليه السلام: يُعرض [في] كل خميس أعمال العباد (على) الله عز وجل، فأحب^٥ أن يُعرضَ عمل العبد على الله تعالى وهو صائم، فإن قال: فلمَ جعل آخر خميس؟ قيل: لأنه إذا عرض عمل ثمانية أيام....» إلى آخر ما ذكره.

١. أثبتناه من المصدر.

٢. في المصدر: وآخر خميس في العشر الآخر.

٣. أثبتناه من المصدر.

٤. كما في المصدر، وفي النسخ: إلى.

٥. في النسخ: فأحب الله، وكذا في العبارة التالية، ولكن في المصادر: «فأحب»، ولا يبعد أن يرجع الضمير المستتر إلى نبينا المشرع عليه السلام؛ لأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر من الأمور التي فوض الله تعالى تشريعها إلى النبي عليه السلام، ويدل عليه ما رواه الكليني بسند معتبر عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «... وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان، وسن رسول الله عليه السلام صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثلي الفريضة، فأجاز الله عز وجل له ذلك كله» (الكافي ١: ٢٦٦ / ح ٤) قوله: «مثلي الفريضة» يريد أن صيام شعبان إذا انضم إلى صيام ثلاثة أيام في كل من الشهور العشرة يصير بقدر شهرين أو ستين يوماً مثلي فريضة شهر رمضان.

ثم قال: «إتما جعل أربعاء في العشر الأوسط، لأن الصادق عليه السلام أخبر أن الله تعالى خلق النار في ذلك اليوم، وفيه أهلك الله القرون الأولى، وهو يوم نحس مستمر، فأحب أن يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه»^١.

ولا يخفى أن السؤال الأوسط في الرواية يحتمل وجهين:
أحدهما: أنه لم جعل الصوم في الخميس الآخر مع أنه قد يكون في العشر الأخير خميسان؟

والجواب: أنه على تقدير وجودهما فيه، فالأول منهما: إما أن يكون يوم [الحادي]^٢ والعشرين، أو الثاني والعشرين، أو الثالث والعشرين؛ والثاني إما أن يكون يوم الثامن والعشرين، أو أحد تالييه، فإذا كان الشهر ناقصاً فغاية ما يُحتمل عرض العمل في الخميس الأول - على الاحتمال الأول فيه -^٣ يومان لا يزيد، والذي لا يحتمل النقصان منه في الأخير كذلك^٤ هو ثمانية أيام.

لا يقال: إن العمل يُعرض في الخميس الأول أيضاً كما يظهر من صدر الخبر، فقد لا يكون الباقي من الأعمال التي لم تُعرض في العشر الآخر إلا عمل سبعة؛ لأننا نقول: يُحتمل أن يكون المعروض في الخميس الأول عمل ما

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٨/ح - الباب ٣٤؛ علل الشرايع: ٢٧٢/ح٩ - الباب ١٨٢، بتفاوت سيشير

إليه المؤلف؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤١٩ - ب ٧ من أبواب الصوم المندوب/ح ٨.

٢. في النسخ: الأحد.

٣. المراد من الاحتمال الأول وقوع الخميس الأول في يوم الحادي والعشرين، ولا يخفى أنه في هذا الفرض لا وجه لعرض عمل اليومين إلا إذا وقع العرض في الأربعاء التي تصادف يوم العشرين لأنه من جملة العشر الأوسط والصوم فيه يوجب رفع العمل؛ لكن ظاهر بعض الروايات استحباب صوم أول

أربعاء من العشر الأوسط، فتأمل.

٤. يعني على الاحتمال الأول أيضاً.

قبله وإتما يعرض عمله في الأخير، وأيضاً يجوز أن يكون عرض بعض الثمانية وهو الخميس الأول مكرراً.

وثانيهما: أنه لِمَ جعل الصوم في الخميس الأخير دون الأربعاء الأخير بدلاً

عنه؟

وتنقيح الجواب حينئذ بوجهين:

أحدهما: أن يقال: إنَّ الصوم تحفة حسنة ينبغي أن يقدّمها من كان له حاجة، فإذا كان آخر الشهر يوم الأربعاء وصامه العبد وعرض عمله - على ما مرّ - في خميس هوفي أول الشهر الآتي، كان المعروض عمل يومين هو صائم في أولهما، وما قبله إلى الخميس السابق خالياً عن الهدية. وإذا اتفق خميس في آخر الشهر كان بين الخميسين ثمانية أيام مع اعتبار الطرفين وقد صام في أول الثمانية، والحاصل: أنّ عرض أعمال مسبقة بالهدية أشرف من عرض أعمال يكون بعضها خاصّة كذلك.

وثانيهما: أنه قد ورد في عدّة من الأخبار أنّ الأعمال تُعرض كلّ يوم خميس^١، وقد روي أنّ عمل الصائم مرفوع مقبول^٢، فلولم يُؤمّر بالصوم يوم الخميس لزم الأمر به في غيرها، فإذا صام يوم الجمعة عُرض عمل العبد يومين: الخميس والجمعة، وإذا صام السبت كان المعروض ثلاثة أيام من

١. بحار الأنوار ٢٣: ٣٣٩ - ٣٤٨ / ح ١٢ - ٥٣.

٢. الفقيه ٢: ٤٦ / ح ٢٠٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٠١ - أبواب الصوم المندوب، ب ١ / ح ١٧.

تنبيه: الاستدلال بهذه الروايات على المطلوب مبني على أنّ ما يُقبل من العمل يُعرض على الله تعالى أو على رسوله وأوصيائه عليهم السلام، وما لا يُقبل منه لا يُعرض، وأنّ الصوم من أسباب رفع العمل وعرضه على الله ورسوله كما أنّ الخميس من أزمّة عرض الأعمال، فتأمل.

الخميس، وإذا صام الأحد لزم عرض أربعة، وهكذا...، فإذا صام الخميس عُرض عمل ثمانية أيام وهو صائم، وهو أشرف الصور المفروضة كما أن الأول أختها.

ثم إنه لا منافاة بين ظواهر الأخبار، حيث رُوِيَ العرض: يوم الخميس، والجمعة، والإثنين، ويوم الصوم، وليلة القدر، وشهر رمضان^١؛ لاحتمال تكرار العرض، أو اختصاص كل نوع من الأعمال بعرضٍ خاص، أو الاختلاف بالإجمال والتفصيل، أو كون المعروض عليه إما أن يكون هو الله تعالى، أو النبي ﷺ، أو الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم، أو الملائكة المقربين.

وبعد ما كتبتُ هذا رأيت أن الرواية المذكورة في (العلل)، إلا أنه قال: «إذا عُرض عمل العبد ثلاثة أيام والعبد صائم كان أشرف وأفضل من أن يُعرض عمل يومين وهو صائم»^٢، والوجه في ذلك أنه رُوِيَ أن أعمال العبد تُعرض: يوم الخميس، ويوم الإثنين، ويوم الصوم، فإذا صام الخميس عُرض عمل ثلاثة وهو صائم، أي: الإثنين والثلاثاء والأربعاء، وإذا أمر بصوم يوم آخر فأقلّ المراتب عُرض عمل يومين وهو صائم. والأظهر أن يقال: إن السؤال أنه لِمَ جعل آخر خميس ولم يقتصر على صوم الخميس والأربعاء؟

والجواب: أن عرض صوم ثلاثة أيام في جملة أعمال العبد أفضل من عرض صوم يومين من جملة أعماله المعروضة، ويكون الكلام حينئذ علة

١. ورد عرض الأعمال يوم الإثنين والخميس في محاسبة النفس: ١٦ للسيد ابن طاووس، والبحار: ٥: ٣٢٩ و ٢٣: ٣٣٨. وأما سائر الموارد المذكورة في المتن فلعلّ عرض الأعمال فيها - كما تقدم آنفاً - يستفاد مما

ورد في فضل العمل ومقبوليته.

٢. علك الشرايع: ٢٧٢/ح-٩- الباب ١٨٢.

أخرى لجعل صوم الثلاثة في الشهر.

[٩٦]

خبر نادري^١

«لاتصلّوا ولا تزكّوا، فإنّ المصلّي والمزكّي هما في النار» .

ربّما نُسبت الرواية إلى مولانا ومقتدانا أمير المؤمنين عليه السلام^٢، والظاهر أنّ الأوّل من التصلية، وهو الإدخال في النار كما يظهر من الجوهرى وغيره^٣، فالمعنى: لاتعدّبوا أحداً بها، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لا يعذب بالنار إلا ربّ النار»^٤، والمراد بالثاني أنّه لاتجعلوا أنفسكم مزكاة عن الخطاء والمعصية كما قال الله سبحانه: «فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ»^٥، «بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ»^٦.

١. في «ج»: خبر نوادري؛ وفي «س»: خبر مشهورى.

٢. كما في مشكلات العلوم للتراقي: ٢٩٦؛ لكن لم نعر عليه في ما بأيدينا من كتب الأخبار.

٣. الصحاح ٦: ٢٤٠٣، قال ابن منظور في لسان العرب ٢: ٢٢٣١: صَلَّيْتُ النَّارَ أَي قَاسَيْتُ حَرَّهَا، وَيُقَالُ: صَلَّيْتُ الرَّجُلَ نَاراً، إِذَا أَدَخَلْتَهُ النَّارَ وَجَعَلْتَهُ يَصْلَاهَا، فَإِنَّ أَلْفَيْتَهُ فِيهَا إِقْدَاءٌ كَأَنَّكَ تُرِيدُ إِحْرَاقَ قَلْتِ: أَصْلَيْتُهُ وَصَلَّيْتَهُ تَصْلِيَةً.

٤. بحار الأنوار ١٩: ٣٥٢، سنن أبي داود ٣: ٥٤ / ح ٢٦٧٣.

٥. النجم (٥٣): ٣٢.

٦. النساء (٤): ٤٩.

يمكن أن يقال: إنّ قوله: «لاتصلّوا» من الصلاة بمعناها اللغويّ وهو الدعاء، والمقصود النهي عن الدعاء للكافرين وأهل البدع والجر كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾ التوبة (٩): ٨٤؛ فإنّ الصلاة على الميت دعاء له في الحقيقة، والمراد من قوله: «ولاتزكّوا» النهي عن الثناء عليهم وتبرئتهم عن أعمالهم القبيحة، روى الصدوق في الأمالي ١: ٣٤٧ ح ١ - المجلس ٦٦ والفقيه ٤: ١٠ عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من مدح سلطاناً جائراً وتخفّف وتضعّف له طمعاً فيه كان قرينه في النار، وقال صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُزَكُّوا إِلَى الدِّينِ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ﴾ هود (١١): ١١٣. فلعلّ إطلاق النهي

[٩٧]

دعاء إمامي

«إلهي عادتك الإحسان وعادتي الإساءة، فلا تغَيّر عادتك

بتغيير عادتي»^١.

والمراد أنه لا تغَيّر عادتك بأن تترك إحسانك وتؤدّبني بعقوبتك لأجل أن تغَيّر بذلك عادتي، وذلك لأنّ العبد إذا رأى أنّ السيّد يؤدّبه بالعقوبات يترك الإساءة لذلك.

ويمكن أن يراد تغيير العبد للعادة التي ينبغي أن يكون عليها دون الإساءة التي هي عادة جديدة له بسوء اختياره؛ ويحتمل أن يكون إشارةً إلى انقلاب الحالات والشؤونات بحسب الأوقات بامثال الأوامر وانتهاء النواهي وعدمها، والمطلوب أنّك لا تترك إحسانك سواء كنت مطيعاً أو عاصياً لك، وكأنّه قال: ربّ عامِلني بفضلك ولا تعاملني بعدلك.

[٩٨]

دعاء حسيني

«يا مَنْ استوى برحماتيّه فصار العرش غيباً في ذاته،

مَحَقَّتْ الآثار بالآثار، ومحوّت الأغيار بمحيطات أفلاك

الأنوار».

في الخبر المبحوث عنه وعدم ذكر المتعلّق كان للتقيّة، أو لكونه معهوداً عند المخاطبين؛ لأنّ الدعاء للظالمين ومدحهم كان متعارفاً في عهد الحكّام الغاصبين.
١. نقله النراقي في مشكلات العلوم: ٧، بقوله: في بعض الأدعية.

قد ذُكرت الفقرات الشريفة في دعاء عرفة لسيد الشهداء وخامس آل العباء أبي عبد الله الحسين^١ عليه أُلوف التحية والثناء؛ والمراد من الأولى أن الله تعالى استولى برحمته الشاملة على كل الخليقة، حيث أوجدهم وهياً لهم ما يحتاجون إليه في الدنيا والآخرة، فلا يرى فيهم إلا جوده وإحسانه، فصار العرش - أي ما سواه سبحانه^٢ - غائباً ومنغمرأ في فيوضاته التي هي من رشحات ذاته؛ ولعل المراد التجلي التام الرحماني، واستغراق الكل واضمحلاله في لمعات ذاته وتجليات صفاته.

وهذا الوجه - كسابقه - مبني على أن يكون «غيباً» بالغين المعجمة والباء الموحدة بعد الياء المثناة، وقد وُجد في بعض النسخ بالعين المهملة والنون بعد الياء المثناة، والمعنى حينئذ أن الله تعالى أوجد ما سواه فصار الكل بعد إيجاده معانياً مشاهدأ له بالعلم الحضورى التفصيلي، أو كان حاضراً لديه ثم أوجده في الخارج، فتكون لفظة «في» بمعنى اللام؛ ويمكن إرجاع الضمير

١. بحار الأنوار ٩٥: ٢٢٧/ح ٣ عن بعض نسخ الإقبال، ولا يخفى أن هذه الفقرات مذكورة في ملحق دعاء عرفة لا في أصل الدعاء. قال العلامة المجلسي^{رحمته}: إن عبارات هذا الملحق لاتلائم أدعية السادة المعصومين^{عليهم السلام} وإنما هي على وفق مذاق الصوفية، والله العالم. أقول: كما أن بعض ما ذكره المؤلف - ^{عليه السلام} - في معنى الفقرة الأولى من هذا الدعاء يكون على وفق مذاقهم، فلاحظ وتأمل.

٢. هذا أحد معاني العرش كما قال مولانا الإمام الصادق^{عليه السلام}: «العرش في وجهه هو جملة الخلق...» (بحار الأنوار ٥٥: ٢٨ - ٢٩. ح ٤٧)، لكن الأظهر أن المراد من العرش هنا هو العلم المحمول - وقد فُتربه العرش في الروايات - وهو نور يتجلى به سبحانه على قلوب العباد وحملة عرش الله خزآن علمه، وهم الأنبياء وحجج الله على خلقه^{عليهم السلام}، فإذا تجلى الله سبحانه على قلب العبد وعزفه نفسه صار العرش - الذي هو نور من عظمته - غيباً في قبال ذاته القدوس الذي هو رب العرش ونور الأنوار؛ وهذا التجلي غير الفناء الذي قالته الصوفية، فلاحظ ما ورد من الأحاديث عن أهل بيت العصمة^{عليهم السلام} حول العرش والعلم والمعرفة الفطرية.

إلى العرش، أي صار مشاهداً في وجوده وهويته.

وأما الفقرة الثانية فالتسوخ فيها مختلفة، والموجود في بعضها: «مَحَقَّتْ» من المَحَق، وفي أخرى: «فَحَقَّقَتْ» من التحقيق؛ والمراد على الأول أنك تُزيل بعض الآثار بأخر، كإزالة برودة الهواء بالحرارة، والظلمة بالنور، والسّم بالترياق الأكبر، والكفر بالإسلام، وغير ذلك، وعلى الثاني أنك تربط المسببات بالأسباب، وتجعل بعض الآثار سبباً لغيره.

وأما الثالثة فمعناه أنك محوت ظلمات أهل الكفر والجحود بأنوار أهل الوحي الإلهي، وإتّما أطلق الأفلاك المحيطة بغيرها عليهم لشدة ظهورهم، وكثرة آثارهم، وإحاطتهم بأبناء النوع الإنساني.

[٩٩]

دعاء سجّاديّ

«تغمّديني في ما اظلمت عليه منّي بما يتغمّد به القادِرُ

على البطش لولا حلمه، والآخذُ على الجبرية لولا أناته».

هذه الفقرة مذكورة في دعاء عرفة من الصحيفة السجّاديّة^١ على مُنشئها السلام والتحيّة؛ ولا يخفى أنها تدلّ على عدم قدرة الله تعالى على البطش، لكونه حليماً؛ ويمكن دفع الإشكال بعد تمهيد مقدّمة، وهي أنّ «لولا» وُضعت لامتناع الجزاء لوجود الشرط، فإن دخلت على شرط محقق الوقوع أفادت انتفاء الجزاء قطعاً، وإن كان شرطه مشكوكاً فيه أفادته على تقدير وجوده، وعدمه على تقدير عدمه، وما نحن فيه من قبيل الثاني، والمراد طلب

١. الصحيفة السجّاديّة، الدعاء السابع والأربعون - من دعائه عليه السلام في يوم عرفة.

العفو المطلق. والمعنى: أن تغمّدي مع حلمك بعفو يتغمّد به من يقدر على البطش لو لم يكن حليماً، ولا يتمكن منه مع حلمه لوفوره.

وهذا الوجه مبني على أن يكون قوله: «لولا حلمه» قيداً للقادر (كما عن العلامة المجلسي - رحمته الله - في بعض حواشيه)؛ ولو كان متعلقاً بقوله: «يتغمّد» - كما هو الأقرب معني^٢ - كان المعنى كما قيل: تغمّدي كتغمّد القادر على البطش لكثرة لطفه لو لم يكن حلمه باعثاً على العفو لتجاوز الذنوب عن حدّه.

والأظهر^٣ حينئذٍ أن يقال: إنّ القادر على البطش والآخذ بالغلبة: إمّا أن بالحلم كما إذا صار العاصي موجباً لإنارة نائرة الغيظ ومستحقاً للانتقام والغضب، أو بذيل الرحمة والرأفة كمن يستر سوء ابنه أو زوجته، وهذا هو المراد في كلام الإمام عليه السلام. ولفظ القادر على البطش - وإن كان مشعراً باستحقاقه له إلا أنه يسأل عن الله سلوكه معه مسلك من لا يستحقّه، وهذا نهاية ما يمكن السؤال في طلب العفو من الله سبحانه، وكيفيته أن يجعل العبد نفسه في أدون مراتب الهتك ويسأل منه تعالى أعلى درجات الستر، والمقصود أن يستر عليه في ما اطلع من ذنوبه بستر القادر على البطش في غير صورة الحلم وهو الستر بذيل الرحمة.

وبما ذكر ظهر أنّ المراد من لفظ الأخذ في الفقرة الثانية من شأنه المؤاخذه، وهذا التوجيه وجيه في نظر أرباب البلاغة، ولا يستلزم كالأول تخصيص الستر بالحلم وهو أدون من غيره، ولا (عراء)^٤ التقييد بالقادر على البطش عن

١. ما بين القوسين ليس في «س»، ولم نعر على مصدره.

٢. ما بين الخطين ليس في «س».

٣. من قوله: «والأظهر» إلى قوله: «فافهم» لا يوجد في «س».

٤. كذا في النسخ، والأنسب: «تعزى».

[١٠٠]

دعاء صادق^١

«اللَّهُمَّ متعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارثين مني»^٢

قد ذكر ذلك أيضاً في دعاء عرفة المروي عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام^٣، وقد روي أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله، مع وحدة الوارث وإفراد الضمير (كما في القاموس) في باب «ورث»، ولعله عائد إلى كل واحد، أو إلى التمتع؛ وكيف وكيف كان، فالمراد طلب إبقاء العضوين صحيحين إلى حال الموت، فيكونان كالوارثين، أو قوتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية، فيبقيان

١. في «ن» و«ب» و«ج»: دعاء حسيني.

٢. روى الكليني في الكافي ٢: ٥٧٧ - ٥٧٨/ح ١، بسنده عن عبد الله بن جندب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قل: «اللَّهُمَّ اجعلني أخشاك كأنني أراك... ومتعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارثين مني».

٣. بحار الأنوار ٩٥: ٢١٩/ح ٣، عن الإقبال، وعبارة الدعاء: «ومتعني بجوارحي، واجعل سمعي وبصري الوارثين مني».

٤. ما بين القوسين ليس في «م» و«س»، القاموس المحيط ١: ١٧٦؛ وفي بحار الأنوار ٩٥: ٤١٣ - ٤١٤/ح ١، عن الإقبال - في ضمن دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة النصف من شعبان -: «اللَّهُمَّ أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا...»، وفي البحار أيضاً، ج ٨٣: ٨٦ عن دعوات الراوندي: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى الغداة قال: «اللَّهُمَّ متعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارثين مني، وأزني ثأري في عدوي»، وفيه أيضاً، ج ٩٢: ٨٧/ح ٥، عن طب الأئمة بسنده عن جابر عن مولانا الإمام الباقر عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا رمد هو أو أحد من أهله أو من أصحابه دعا بهذه الدعوات: «اللَّهُمَّ متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارثين مني، وانصرني على من ظلمني وأزني فيه ثأري». تبين مما ذكرناه أن هذا الدعاء من مهمات الأدعية، وأنه لا تختص روايته عن النبي صلى الله عليه وآله بوحدة الوارث وإفراد الضمير، بل الدعاء مع تثنية الضمير والوارث - كما في المتن - نبوي أيضاً.

بعدها فكأنهما يرثانها، أو إعمالهما في ما خُلِقا لأجله حتى يحصل لهما التمتع بعد الموت كما أنّ الوارث يتمتع بما ينتقل إليه؛ ويمكن أن يكون المطلوب قرب العبد إلى الله تعالى بحيث يتصرف بهما في هذا العالم بعد انخراطه في الملاء الأعلى، كما وقع للإمام وسائر الأئمة عليهم ألوف التحية.

[١٠١]

دعاء إمامي

«إلهي أكرّمنا بهوان من شئت من خلقك، ولا تُهِنّا بكرامة

أحدٍ من أوليائك»^١.

يمكن أن يُوجّه بوجه:

منها: أنّه لما كان معنى الإكرام - وهو الفعل المُنبئ عن كرامة متعلّقه - إنّما يظهر عند ظهور معنى الإهانة وهو ما يُنبئ عن هوان متعلّقه، وبالعكس، فإذا لم يكن في الوجود ذليل مهان لم يظهر كون أحد عزيزاً مكرماً، وبالعكس، وذلك لما قيل: من أنّ الأشياء تُعرّف بأضدادها؛ فالمسؤول أمران:

أحدهما: الإكرام في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معاً بالإقبال والتوفيق، بهوان من شاء من خلقه بالإدبار والخذلان.

والآخر: عدم الإهانة بهما بكرامة أحد من أوليائه بذلك.

ومنها: أنّه لما كان تعظيم رجل بنحو القيام عند مجيئه إكراماً لوليّه وإهانةً بالنسبة إلى عدوّه، والأمر في العدم بالعكس، فحاصل السؤال أن يجعل

١. في الكافي ٤: ٧٤/ح ٦ بسندين عن محمّد بن مسلم وأبي بصير في دعاء كان يدعوه مولانا الصادق عليه السلام في شهر رمضان: «وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تُهِنّي (وفي نسخة: ولا تهينني) بكرامة أحدٍ من أوليائك...».

السائل من أولياء الله ليكون هوان من شاء من أعدائه كرامةً له، ولا يجعله من أعدائه ليكون كرامة أحد من أوليائه هواناً له.

ومنها: أنّ حاصل المعنى أن يجعل الله هوان من شاء من خلقه سبباً لإكرام السائل باجتنابه عن موجباته من باب الاعتبار، ولا يجعل كرامة أحد أوليائه سبباً لإهانته بالاستخفاف له والتنقّر عنه كما هو دأب أهل الدنيا.

ومنها: أنه ورد في عدّة من الأخبار أنّ لكلّ من العباد مقامين: أحدهما في الجنة، والآخرفي النار، فمن أساء يُعطى مقامه الأوّل غيره ممّن دخل في حزب المتّقين، ومن أطاع يُعطى مقامه الثاني من عداه ممّن كان من الفاسقين؛ فمعنى الفقرة الشريفة: أنّك يا إلهي أكرّمنا لأجل إهانة بعض الأشقياء لسوء عمله، بأن تُعطينا مقامه في الجنة حتّى تزيد درجاتنا فيها، ولأثمتنا مع شقاوتنا لأجل كرامة أحد الأولياء بأن تُعطيه مقامنا فيها.

[١٠٢]

خبر نادري^٢

«مَنْ عَبَدَ اللَّهَ فَهُوَ كَافِرٌ»^٣.

الظاهر أنّ الفعل بكسر العين، وهو بمعنى «جحد» كما صرّح به أهل اللغة، والمعنى ظاهر، وإن كان بفتحها فيمكن أن يكون المراد من كان معبوده

١. انظر: تفسير القمي ٢: ٨٩، وتفسير الصافي ٢: ١٣٧. ذيل قوله تعالى: «الَّذِينَ يَرْتُؤُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» المؤمنون (٢٣): ١١.

٢. في «س» بدل «نادري»: مشهور في «ب» و«ج»: نوادري.

٣. لم نعر عليه.

٤. انظر: لسان العرب ٣: ٢٤٧٩.

اللفظ من غير انتقال إلى الذات المستجمع لجميع الصفات^١، وكذا قولهم: مَنْ عَرَفَ اللهَ فهو كافر؛ ولعلّه إشارة إلى ما قيل: من أنه لا يكون الموحّد موحّداً ما لم يقل ألف صديق أنه زنديق.

ويُحتمل أن يكون لفظة الهاء أصلها التاء كما في قولهم: إنّ لله^٢ إلهاً فوقه - يغفر الذنوب (ويجزى)^٣ مَنْ شَكَرَ؛ وكذا العبارة المشهورة، وهي أنّ «مَنْ قال: لا إله إلاّ الله فقد كفر»، أو «لعنته الملائكة» كما قيل؛ والأظهر أن يكون لفظة «من» استفهاميّة إنكاريّة، أي لا يوجد مثل ذلك، (وكذا ما قيل: «مَنْ فضّل عليّاً على عمر فقد كفر»، ويمكن توجيهه أيضاً بأنّ التفضيل يدلّ على ثبوت الفضيلة في المفضّل عليه في الجملة، وهو مفقود في مدخول «على»، وعليه يحمل ما روته العامّة عن عليّ عليه السلام: «مَنْ فضّلني على أبي بكر جلدته حدّ المفترى»^٤،

١. انظر: الكافي ١: ١١٢- باب حدوث الأسماء، و ١١٤- باب معاني الأسماء واشتقاقها، و ١١٨- باب آخر... فيه زيادة وهو الفرق ما بين المعاني التي تحت أسماء الله وأسماء المخلوقين. وراجع أيضاً التوحيد: ١٨٥- باب أسماء الله تعالى.

٢. يعنى لآلات، والآلات: صنم للعرب في الجاهليّة.

٣. بدل ما بين القوسين في «م» و«د» و«ج»: ويُعطي.

٤. الاستيعاب ٣: ٩٧٣؛ تاريخ مدينة دمشق ٣٠: ٣٨٣؛ المحلى ١١: ٢٨٦؛ لسان الميزان ٣: ٢٩٠ (في ترجمة

عبدالله بن سبأ)؛ كنز العمال ١٣: ٢٧- بتفاوت يسير؛ وروى الصدوق - عليه السلام - في العيون ٢: ١٨٧، في ذكر ما يتقرّب به المأمون إلى الرضا عليه السلام من مجادلة المخالفين، أنه قال المأمون في الجواب عمّن استدلّ منهم بهذا الخبر: كيف يجوز أن يقول عليّ: أجلّد الحدّ على من لا يجب حدّ عليه؟ فيكون متعدياً لحدود الله عزّ وجلّ عاملاً بخلاف أمره، وليس تفضيل من فضله عليهما فرية، وقد رويتم عن إمامكم أنه قال: وُلّيْتُكم ولسْتُ بخيركم! فأبى الرجلين أصدق عندكم أبو بكر على نفسه أو عليّ عليه السلام على أبي بكر؟ مع تناقض الحديث في نفسه! ولا بدّ له في قوله من أن يكون صادقاً أو كاذباً، فإن كان صادقاً فأنتى عرف ذلك؟ بوحى فالوحي منقطع، أو بالتظنيّ فالمتظنيّ متحير، أو بالنظر فالنظر مبحث، وإن كان غير

وبأنّ الكفر بالمعنى اللغويّ وهو الستر والجحود)^١.
ولعلّ المراد أنّ من سمع الغيبة وذكر كلمة التوحيد على سبيل تركية نفسه
كما هو دأب المتصالحين، صار أحد المغتابين فهو ملعون. ويمكن أن يكون
أصله اللّاهي، وإّما حذف الياء تخفيفاً كما في قوله تعالى: ﴿دَعْوَةَ الدّٰعِ إِذَا
دَعَا﴾^٢.

[١٠٣]

حديث صادقّي

«أنّ النَّفس يطلع الفجر وهو في الشَّقِّ الأيمن من الأنف،

فإذا مضت الساعة صار إلى الشَّقِّ الأيسر».

رواه الشيخ - رحمته الله - في (التهذيب)^٣، وهذا ممّا يجب تصديقه من
الإمام عليه السلام، ولعلّه موافق للتجربة على ما هو الأغلب من انسداد الشَّقِّ الأيسر
في أوّل اليوم، وأصل الرواية أنّ صالح بن عُقبة^٤.

صديق فمن المُحال أن يلي أمر المسلمين ويقوم بأحكامهم ويقيم حدودهم كذّاب. ونقل القاضي نور

الله الثُّستريّ في الصّورم المهرقة: ٢٦٦، هذه الأبيات في تأييد الحمل المذكور:

يقولون لي: فَضَّلْ عَلَيَّ عَلَيْهِمْ ولستُ أقول: التبرُّأعلى من الحصا

إذا أنا فضَّلْتُ الإمامَ عَلَيْهِمْ أكن بالذي فضَّلْتُهُ مُتَنَقِّصَا

ألم ترَ أنَّ السيفَ تُزري بِحَدِّهِ مقالة: هذا السيفُ أمضى من العصا

١. ما بين القوسين ليس في «م» و«س».

٢. البقرة (٢): ١٨٦.

٣. التهذيب ١٠: ٢٦٨/ح ١٠٥٤؛ الكافي ٧: ٣٢٤/ح ١٠؛ الوسائل ٢٩: ٣٧٦- أبواب ديات المنافع، ب ١٣/ح ١.

٤. صالح بن عُقبة - بضمّ العين وسكون القاف - لم يُوثق في الأصول الرجاليّة، بل ضعفه ابن الغضائريّ

وتبعه العلامة الحلّيّ في الخلاصة: ٢٣٠، وتشكيك بعض الأعاضم في انتساب كتاب الجرح إلى ابن

[روى عن زفاعة بن موسى أنه^١ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه، بأي شيء يعرف [ذلك]؟ قال: «بالساعات»، قلت: وكيف بالساعات؟ قال: «إن النفس..» إلى آخر ما ذكر، ثم قال: «تنظر ما بين نفسك ونفسه، ثم يحسب، ثم يؤخذ بحساب ذلك منه».

وحاصل الخبر أن من نقص نفسه بضرب غيره يعدّ أنفاسه في الساعة الأولى من الأيمن، وفي الثانية من الأيسر، ثم يعدّ أنفاس الصحيح في تلك الساعة ويؤخذ التفاوت بها، ثم يوزع الدية الكاملة التي قرّرت شرعاً بإزاء انقطاع النفس بالكليّة على أعداد الصحيح، وينظر أن ما يقع بإزاء التفاوت ما هو؟ فيؤخذ من الضارب. ولا يخفى أن استعلام النفس لا يتوقف على عدّها من الأيمن أو الأيسر كما مرّ، ولعلّه ذكر ذلك استطراداً^٣.

ثم إن مضمون الحديث لم يعمل به أحد من فقهاءنا إلا يحيى بن سعيد في (جامعه)^٤، وقال العلامة في (التحرير): في انقطاع النفس الدية، وفي بعضه بحسب ما يراه الإمام عليه السلام^٥.

الغضائري في غير محله، فلا يمكن إثبات وثاقة صالح بوقوعه في سند تفسير القميّ وكامل الزيارات لتقدّم التضعيف الخاصّ على التوثيق الإجماليّ العامّ، وتام الكلام في محله.

١. ما بين المعقوفين أثبتناه بالاستعانة من المصادر.

٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

٣. قاله العلامة المجلسي في مرآة العقول ٢٤: ١١٢، وقال أيضاً: ولعلّ المراد أنه في أوّل اليوم يكون النفس في الشقّ الأيمن من الأنف أكثر. وقال والده في روضة المتقين ١٠: ٣٨٨ - بعد توصيف الحديث بالقويّ على مبناه في تضعيفات ابن الغضائري -: «فنقص بعض نفسه أي عقله»، فقرأ النفس بسكون الفاء وحمل الخبر على الجنون الدوريّ، واحتمل في آخر كلامه أن يكون «نفسه» بفتح الفاء.

٤. الجامع للشرايع: ٥٩٦.

٥. تحرير الأحكام: ٢٧٦.

[١٠٤]

كلام باقري

«السلام عليك يا ناز الله وابن ناره، والوتر الموتور».

هذه من فقرات الزيارة المشهورة بعاشوراء^١، وهي المروية عن علقمة^٢ عن

١. كامل الزيارات: ١٧٦؛ مصباح المتهجد: ٧١٥؛ مصباح الزائر: ٢٦٩؛ بحار الأنوار ٩٨: ٢٩١/ح١، وهذه الفقرة توجد أيضاً في غير زيارة عاشوراء من زيارات مولانا الحسين عليه السلام بتفاوت يسير، فراجع كامل الزيارات: ١٩٩.

٢. هو علقمة بن محمد الحضرمي أخو أبي بكر الحضرمي، لم يرد فيه توثيق في الأصول الرجالية، لكن يستفاد مما نقله الشيخ الطوسي في المصباح - بعد ذكر زيارة عاشوراء أن سيف بن عميرة وصفون بن مهران كانا يعتمدان على رواياته، فراجع؛ وعده الشيخ (في الرجال: ١٢٩/ الرقم ٣٨ / ٢٦٢ / الرقم ٦٤٣) تارة من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام وأخرى من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام قائلاً: «علقمة بن محمد الحضرمي الكوفي، أسند عنه»؛ وهذه الجملة يُحتمل أن تكون بصيغة المعلوم، والمراد أنه روى عن مولانا الصادق عليه السلام بالإسناد أي بالنقل والواسطة، لأن بناء الشيخ في الرجال على ذكر أصحاب الرواية دون اللقاء؛ ويُحتمل أن تكون بصيغة المجهول والمراد أنه سُمِعَ عنه الحديث على وجه الاستناد والاعتماد؛ وقيل في المراد من هذه الجملة وجوه أخرى ذكرها المحقق الكلباسي في سماء المقال ٢: ١٧٢ - ١٧٥؛ وقد يقال بوثاقه علقمة من جهة وقوعه في سند رواية ابن قولويه في كامل الزيارات كما قيل ذلك أيضاً في صالح بن عقبه الراوي عن علقمة، لكنّه محلّ التأمل والمنع، لعدم ظهور عبارة ابن قولويه في توثيق من روى عنه بالواسطة.

وقال بعض الفقهاء العارفين بالرجال بصحة خصوص السند الذي ذكره الشيخ الطوسي في المصباح بعد نقل الزيارة، وهو ما رواه عن محمد بن خالد الطيالسي واستدلّ بقيام أمارات على وثاقه محمد بن خالد، وأن الظاهر أن الشيخ نقل الزيارة من كتاب هذا الرجل وطريق الشيخ في الفهرست إلى كتابه معتبر وإن كان فيه أحمد بن محمد بن يحيى العطار لكونه من مشايخ الإجازة وهم غير محتاجين إلى التوثيق، مضافاً إلى أن الشيخ قال: روى محمد بن خالد... ولم يقل: روي، فالظاهر أن الرواية كانت ثابتة عنده، وقال أيضاً - دام ظلّه -: «هذا مع غصّ النظر عن التأييدات الغيبية الواردة بطرق معتبرة لمن قرأ زيارة عاشوراء التي هي على رأسها دليل على اعتبار هذه الزيارة الشريفة». أقول: ويؤيده التزام من شاهدته من الأعظم على قراءتها في كل يوم مضافاً إلى ما حكاها الثقات عن مشايخنا العظام - رضوان

مولانا الباقر عليه السلام؛ والذي يظهر من اللغة أنّ الشار مهموز ولعلّه خُفّف في الاستعمال؛^١ ومعناه - كما قيل - : حقّ القصاص واستيفاء عوض دم المقتول^٢، ويدلُّ عليه قول الإمام عليه السلام : «فَأَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَكْرَمَ مَقَامَكَ وَأَكْرَمَنِي بِكَ، أَنْ يَرزُقَنِي طَلَبَ ثَارِكَ، مَعَ إِمَامٍ مَنْصُورٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^٣.

والمراد من كونه ثار الله أنّه تعالى طالبُ دمه وصاحب ذلك الحقّ، وهو موافق لقول المطرزيّ: أدرك فلانُ ثاره، يعني: قتل قاتلَ حميمه^٤.

ثمَّ إنّ الوتر - بالكسر - بمعنى الفرد^٥، ولا ريب أنّه عليه السلام متفرد في الكمال من نوع البشر في عصره الشريف؛ والموتور - على ما يظهر من الجوهريّ في (الصحاح) - هو الذي قُتل له قتيل فلم يُدرِك بدمه^٦، وعن الجزريّ أنّه قال: ورد

الله تعالى عليهم - من مداومتهم عليها، وقفنا الله تعالى لذلك، ورزقنا شفاعة مولانا الحسين سلام الله عليه.

١. في «م» زيادة: وهو المضبوط في بعض النسخ المعتبرة.
٢. قال ابن منظور في لسان العرب ١: ٤٥٩: الثَّارُ والثُّورَةُ: الدَّحْل. ثمَّ نقل عن ابن سيده أنّه قال: الثَّارُ: الطَّلَب بالدم، وقيل: الدم نفسه. وأورده الفيتوميّ في المصباح: ٨٨ في مادة «ثور» لكنّه قال: الثَّارُ: الدَّحْل، بالهمز ويجوز تخفيفه، يقال: ثَارَتْ القَتِيلُ وثَارَتْ بِهِ، مِنْ بَابِ نَفَعٍ إِذَا قَتَلْتَ قَاتِلَهُ.
٣. هذه أيضاً من فقرات زيارة عاشوراء. قيل: إنّ قوله: «طَلَبَ ثَارِكَ» يدلُّ على أنّ الشار بمعنى الدم نفسه لا بمعنى طلب الدم كما تقدّم، لكنّ الأولى أن يقال: إنّهُ بمعنى الدم الذي يستحقُّ أن يُطَلَب، لا بمعنى مطلق الدم أو طلبه.
٤. المغرب في ترتيب المعرب: ٦٥.

٥. نقل الطبرسيّ في مجمع البيان ٥ (الجزء ١٠): ٤٨٢، في ذيل قوله تعالى: ﴿وَالسَّفْعِ وَالْوُتْرِ﴾ الفجر (٨٩) ٣: أنّ أهل الحجاز يفتحون الوتر في الفرد ويكسرونه في الدَّحْل (أي الشار)، وقيس وتميم يسوونهما في الكسر.

في الخبر: «مَنْ فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله [وماله]»؛ أي نُقِصَ، يقال: وترته إذا نقصته؛ فكأنك جعلته وترًا بعد أن كان كثيرًا، وقيل: هو من الوتر، أي الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتلٍ أو نهبٍ أو سبي، فشبّه ما يلحق مَنْ فاتته صلاة العصر بمن قُتل حميمه أو سلب أهله وماله؛ انتهى.

وبما ذكرنا توضح أنّ معنى كلام الإمام عليه السلام أنّ مولانا ومقتدانا سيّد الشهداء عليه ألوف التحيّة والثناء مقتول ليس له مَنْ يطلب عوضَ دمه سوى الله سبحانه، وهذا أحد المعنيين لما ورد في بعض الزيارات من أنّه قتيل الله^٣. [والمعنى] الآخر أنّه مقتول له وفي سبيله؛ وأمّا الوارد في (كامل الزيارة) من أنّه قال: «أنا قتيل العبرة»^٤ فمعناه كونه منسوباً إلى البكاء وسبباً له، ولعلّ غرضه عليه السلام أنّي أصير مقتولاً مع البكاء والحزن وشدّة الحال وهو متفرد، قُتل أولاده وأصحابه، وسُلبت أمواله، ولم يتمكن من استيفاء الحقّ. ويمكن أن

١. ما بين المعكوفتين أثبتناه من المصدر.

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ١٦٨.

٣. الكافي ٤: ٥٧٦ / ح ٢؛ كامل الزيارات: ١٩٩ - الباب ٧٩، وعبارة الزيارة: «السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله» وردت في هذه الزيارة أيضاً هذه العبارة: «وبكم يُدرِكُ اللهُ تِزَةَ كُلِّ مُؤْمِنٍ يُطَلَّبُ»، تِزَة مصدر وتَرَ كعِدَة مصدر وَعَدَ، والمعنى - كما في البحار ٩٨: ١٥٦ - أنّ ما يقع على الشيعة من القتل والنهب والشتم وسائر مضاوّل الدّين والدنيا أنتم الطالبون لها في الرجعة والمنتقمون لها فيها.

٤. كامل الزيارات: ١٠٨ - الباب ٣٦، في أنّ الحسين عليه السلام قتيل العبرة لا يذكره مؤمن إلّا بكى.

قال ابن فارس: عَبَرَ العَيْنَ والبَاءَ والرَّاءَ أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدُلُّ على النّفوذِ والمضيِّ في الشّيءِ؛ يقال: عَبَرْتُ النّهرَ عَبُوراً،... ومن الباب العبرة، قال الخليل: عَبَرَ الدّمعَ: جَرَّه؛ قال: والدّمع أيضاً نفسه عَبْرَة... لأنّ الدّمعَ يَعبُرُ، أي ينفذ ويجري. ترتيب مقاييس اللغة: ٥٩٨.

يكون الموتور تأكيداً كقوله تعالى: ﴿حِجْرًا مَّخْجُورًا﴾^١.

[١٠٥]

خبر صادق^٢

قال محمد بن حُمران: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى في ما أخبره عن إبراهيم عليه السلام: ﴿هَذَا رَبِّي﴾^٣، قال: «لم يبلغ به شيئاً، أراد غير الذي قال»^٤.

مراد الإمام عليه السلام أنه لم يبلغ إبراهيم عليه السلام بهذا القول فسقاً أو كفراً، لأنه أراد غير ما كان ظاهر كلامه، لأنه كان في مقام النظر والتفكير، وإنما قال ذلك على سبيل الفرض ليتفكر في أنه هل يصلح لذلك أم لا؟ أو على طريق الإنكار والاستفهام.

[١٠٦]

دعاء سجّادي

«وَصَلِّ عَلَيَّ التَّابِعِينَ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا وَإِلَى يَوْمِ الدِّينِ»^٥.

١. الفرقان (٢٥): ٥٣.

٢. يوجد هذا الخبر وشرحه في «س» و«ج» فقط.

٣. الأنعام (٦): ٧٦.

٤. تفسير العياشي ١: ٣٦٥ / ح ٤٢؛ بحار الأنوار ١١: ٨٨ / ح ١٣.

٥. قال السيد علي خان في رياض السالكين ٢: ١١٨: الواو من قوله: «وإلى يوم الدين» ثابتة في النسخ المشهورة، وهي عاطفة... أقول: مع ذلك لا توجد الواو في أكثر النسخ المتداولة المطبوعة حتى في متن الدعاء المذكور في رياض السالكين ٢: ٨٢، ولعلها محذوفة بزعم أنها زيادة وقعت من النسخ ولم تكن في الأصل، وعندني نسخة من الصحيفة (طبعة دار التعارف للمطبوعات، ولها مقدّمة للعلامة

قد ذُكر في الدعاء الرابع من (الصحيفة السجّاديّة)؛ والظاهر أنّه ذكر الواو لثلاً يُتوهّم من تركها دخول كلّ تابع كان في هذا الزمان فقط إلى يوم القيامة، مع استمرار التابعيّة، لا من تبعه في هذا الزمان وفي كلّ الأزمنة، بخلاف ما لو ذكر العاطفة، فإنّ الظرف بعدها متعلّق بمحذوف دلّ عليه ما قبله، والتقدير هكذا: وصَلِّ على التابعين من بعدِ يومنا هذا أو في كلّ يومٍ إلى يوم الدين؛ وهذا الوجه مبنيّ على أن يكون قوله: «من يومنا» متعلّقاً بالتابعين، لا بالصلاة، كما لا يخفى.

ويُحتمل بعيداً أن يكون لفظه «من» لانتهاء الغاية كما ذهب إليه (ابن مالك تبعاً للكوفيّين^١، لصحّة قولك: «تقرّبْتُ منه» أي إليه)^٢، فالمعنى طلب الرحمة على التابعين إلى يومنا وإلى يوم الدين، فيكون ذكر الواو لازماً، فافهم.

[١٠٧]

دعاء نبويّ^٣

«لا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

رواه الشيخ الطوسيّ - رحمته الله - وغيره في ما يقال عقيب كلّ ركعتين من الصلاة

الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر - رحمته الله - والواو موجودة فيها.

١. حكاه عنهم السيّد عليّ خان في رياض السالكين ٢: ١١٨. قال ابن هشام في المغني ١: ٤٢٥ - في ذكر

معاني «من» -: «الثالث عشر: الغاية، قال سيبويه: وتقول: رأيتُه من ذلك الموضوع، فجعلته غاية لرؤيتك، أي محلاً للابتداء والانتها»؛ فتأمل.

٢. ما بين القوسين لا يوجد في «س».

٣. لا يوجد هذا الدعاء وشرحه في «س».

التي علّمها النبي ﷺ لسلمان الفارسي^١ - عليه الرحمة -؛ والمراد - كما في [مصباح] الكفعمي - أن مَنْ كان ذا حِظٍّ ويخت في الدنيا لم ينفعه ذلك عندك في الآخرة، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾^٢.

ولعلّ المقصود - كما عن (النهاية) - أنه لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنّما النافع له هو الإيمان والطاعة^٣؛ ويمكن أن تكون لفظة «مِنْ» للبدلية، كما به ابن هشام في (المعنى)^٤ في تلك الفقرة وقوله تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾^٥، والمعنى: أنه لا ينفع ذا الحِظٍّ من الدنيا حِظُّه بذلك، أي بدل طاعتك أو بدل حِظُّه منك؛ ويحتَمَل بعيداً تضمين المنع في النفع ومتى علّقت الجارّة بالجدّ انعكس المعنى كما قيل؛ أو يُحَمَل الجدّ بالفتح على أب الأب أو الأم، أو يُقرأ بالكسر، والمراد أنه لا ينفع النسب أو السعي في الطاعة.

١. مصباح المتهجد: ٧٥٢ - ٧٥٣؛ المصباح للكفعمي (جُنَّة الأمان الواقية): ٥٢٦ (في صلاة ثلاثين ركعة في شهر رجب)؛ رُويت هذه الفقرة أيضاً في مواضع أخرى، منها دعاء يوم الثلاثاء الذي أورده الشيخ في مصباح المتهجد: ٤٥٦ - ٤٥٨، ومنها في تعقيب صلاة الصبح المروي في البحار ٨٣: ١٣٤، ومنها في دعاء العَشْرَات على الرواية التي رجّحها السيّد ابن طاووس في مهج الدعوات: ١٨٩ ونقلها العلامة المجلسي في البحار ٩٢: ٤١٣/ح ٤١.

٢. الشعراء (٢٦): ٨٨؛ انظر: المصباح للكفعمي: ٥٢٥ - ٥٢٦، قاله في حاشية المصباح.

٣. النهاية لابن الأثير ١: ٢٢٤.

٤. مغنى اللبيب ١: ٤٢٢.

٥. التوبة (٩): ٣٨.

[١٠٨]

كلام باقري

«وابدأ به أولاً ثم الثاني ثم الثالث»^١.

المشهور كون «أولاً» مُنَوَّنًا، وقال الحريري في (درّة الغوّاص في أوهام الخواص)^٢ ما حاصله: أنّ الصواب أن يقال: ابدأ به أوّل، بالضمّ كما قال معن^٣ معن^٣ ابن أوس:

لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لَأَوْجَلُ
عَلَى أَيْنَا تَعْدُو الْمَنِيَّةُ أَوَّلُ

١. مصباح المتهجد: ٧١٨ - ذيل زيارة عاشوراء المعروفة، وقبل هذه الفقرة: «اللَّهُمَّ خُصَّ أَنْتَ أَوَّلَ ظَالِمٍ بِاللَّعْنِ مَتِي»؛ والظاهر أنّ نسخ المصباح في هذه الفقرة مختلفة، وما ذكره المؤلف - ﷺ - موافق لما أورده المحقق الطهراني في شفاء الصدور: ١١، عن مصباح المتهجد؛ وفي النسخة المطبوعة من المصباح: «ثم الثاني والثالث...»، وفي النسخة التي نقلها أبو المعالي الكلباسي في شرح الزيارة: ٢١٦: «ثم العن الثاني والثالث...». و«أولاً» في جميع هذه النسخ منصوبة، وفي بعض نسخ مصباح الكفعمي: ٤٨٥: «أول»، وفي نسخة أخرى فيه أيضاً: «الأول»؛ ولا يخفى أنّ هذه الفقرة غير موجودة رأساً في كامل الزيارات: ١٧٩، وعبارته: اللَّهُمَّ خُصَّ أَنْتَ أَوَّلَ ظَالِمٍ بِاللَّعْنِ مَتِي، ثم العن أعداء آل محمد من الأولين والآخرين».

٢. درّة الغوّاص في أوهام الخواص: ١٤٩.

٣. في «م» و«س» ومرس، وفي «ن»: مغن، والصواب ما أثبتناه كما في «ب» وفي المصدر، وهو معن بن أوس المُزَنِّي، من فحول الشعراء، أدرك الجاهلية والإسلام وفي الاصطلاح كان من المُخَضَّرَمِينَ، رحل إلى الشام والبصرة وتوفي بالمدينة سنة ٦٤ هـ؛ قال الزركلي في الأعلام ٧: ٢٧٣: «هو صاحب لامية العجم التي أولها: لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لَأَوْجَلُ...».

أقول: تُطْلَقُ لَامِيَةُ الْعَجْمِ عَلَى الْقَصِيدَةِ الَّتِي أَنْشَأَهَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ حَسِينِ بْنِ عَلِيِّ الْأَصْفَهَانِيِّ الطُّغْرَائِيِّ الْمَسْتَشْهَدِ ظَلَمًا فِي سَنَةِ ٥١٣ أَوْ ٥١٥ هـ، أولها: أصالة الرأي صانتني عن الخطل - وجليّة الفضل زائتني لدى العطل.

وقد تُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهَا مِمَّا أَنْشَأَهَا الشُّعْرَاءُ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ، وَهِيَ فِي مَقَابِلِ لَامِيَةِ الْعَرَبِ لِكَعْبِ بْنِ زَهِيرٍ وَلِشَنْفَرِيِّ بْنِ أَوْسٍ مِنْ شُعْرَاءِ الْعَرَبِ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا وَجْهَ لِإِطْلَاقِ لَامِيَةِ الْعَجْمِ عَلَى قَصِيدَةِ مَعْنِ بْنِ أَوْسٍ؛ لِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ أَصْلُهُ مِنْ قَبِيلَةِ مُزَيْنَةَ، وَكَانَ سَاكِنًا فِي الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ.

والعلة لبنائه أنّ الإضافة مرادة فيه، إذ التقدير: أول الناس، فلما اقتطع عن الإضافة بُني كإسماء الغايات، أي التي جُعِلت غاية في النطق بعدما كانت مضافة، كقَبَل وبعْد ونظائرها، ولذا استحققت للبناء، لأنّ آخرها حين القطع عن الإضافة صار كوسط الكلمة، وهو مبني قطعاً، وإنّما بُنيت على الضمّ لأنها حالّ الإضافة تُعرب تارةً بالنصب وأخرى بالجرّ، فحُصّصت عند البناء بالضمّ المخالف لحركتي إعرابها، ليُعلم كونها مبنية لا معربة، وكذا «أول» مع أنّه غير منصرف للوصفية وكونه على وزن أفعل، فإذا أُعرب انصرف.

وأما قولهم: ما تركتُ له أولاً ولا آخراً، فالوجه فيه أنّهم أخرجوه عن حكم الصفة وجعلوه اسم الجنس، والمعنى: إنّي ما تركتُ قديماً ولا حديثاً؛ والتحقيق في ذلك: أنّه قد اختلف في اشتقاق الأول، فمذهب الكوفيّين أنّه فَوْعَل من «وَال» أي نجاء، لأنّ النجاة في السَّبِق، فقلّبت الواو الأولى همزة والهمزة الثانية واواً، أو نُقلت الهمزة إلى موضع الفاء، والبصريّون على أنّه أفعل مشتقّ من «وال»^٢ كما ذهب إليه بعضهم، أو من «آل» أي رجع كما قال آخرون، لأنّ كلّ شيء يرجع إلى أوّله.

والذي صرّح به نجم الأئمّة أنّه كأسبق معنئ وتصريفاً واستعمالاً، إلاّ أنّه لما لم يكن مشتقاً من شيء مستعملٍ على الصحيح فلا يظهر فيه معنى الوصفية،

١. وآل يُنزلُ فهو وائل: التجأ إلى موضع ونجا، والمؤنل: الملجأ والمنجى، قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْثِقاً﴾ الكهف (١٨): ٥٨.

٢. في لسان العرب ٢: ٤٢٥ عن بعض: أنّ الصحيح في (أول) أنّها أفعل من «وَوَل»، قال المحقّق الطهراني في شفاء الصدور: ٣٣٤: على هذا تكون (أول) على طبق القاعدة والقياس، لكنّ معنى «وَوَل» غير معلوم ولم تُستعمل إلاّ في هذا الموضع، فلا وجه لأن تكون مبدأً للاشتقاق.

إلا أن يُذكر الموصوف، أو «من» التفضيلية الدالة على أنه ليس اسماً صريحاً، وإن خلا منهما ولم يكن مع اللام والإضافة دخل التنوين عليه، لخفاء وصفيته^١.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الظاهر جواز دخول التنوين وعدمه، أمّا الأول فالوجه فيه أنه «فوعِل» أو «أفعل» لكتّه منسلخ عن الوصفية، ومعناه الابتداء؛ وأمّا الثاني فهو مبني على أنه تفضيل بمعنى «أسبق» مع اعتبار «من» والمفضّل عليه، وإنّما حُدِفَا للعلم بهما، أو على أنه أفعل الصفة مع اعتبار المعنى الوصفيّ فيه، أي السابق، ففيه الوصف والوزن، فافهم^٢.

١. انظر: شرح الرضي (نجم الأئمة) على الكافية ٣: ٤٦١.

٢. وردت في «ن» في أواخر شرح الحديث حاشية من المؤلف ﷺ هذا نصّها:

«المراد من الأربعة [في قوله: وأبدأ به أولاً ثمّ الثاني والثالث والرابع] ظاهر على من له أدنى بصيرة، وقد حُكي في مجالس المؤمنين أنّ بعض المخالفين سعى إلى من عاصر شيخ الطائفة من الخلفاء العباسية وقال: إنّه من الرفضة؛ معللاً بأنّه قد سب الصحابة ويشهد له كتاب المصباح الذي ألفه، لاشتماله على دعاء يوم عاشوراء الصريح في لعن تلك الجماعة، فأحضره الخليفة ولما ذكر ذلك أنكروه، واعتذر عن الفقرة المسطورة بأنّ: المراد من الأول هو قابيل الذي قتل هايبيل وفتح أولاً باب القتل فاستحقّ اللعن الوبيل، ومن الثاني عاقرة ناقة صالح ﷺ وكان اسمه قيذار بن سالف، ومن الثالث من قتل يحيى بن زكريّا ﷺ بسبب [بغى] بني إسرائيل، ومن الرابع قاتل عليّ بن أبي طالب ﷺ وهو عبد الرحمان بن ملجم، ولما سمع الخليفة هذا التأويل من الشيخ صدّقه وأنعم عليه، وانتقم ممن سعى منه إليه.» منه»

أقول: نقل هذه الحكاية العلامة المحقّق الشيخ محمد تقيّ التستريّ في شرح أحوال الشيخ الطوسيّ في قاموس الرجال ٩: ٢٠٨، قائلًا: «وحكى جماعة...»، وحُكيّت في تعليقه القاموس عن مجالس المؤمنين

[١٠٩]

دعاء سجّاديّ

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ الْعَفْوَ، وَأَمَرْتَنَا أَنْ نَعْفُو عَمَّنْ

ظَلَمْنَا، وَقَدْ ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا فَاعْفُ عَنَّا».

قد ذُكر ذلك في دعاء أبي حمزة الثُماليّ في أسحار شهر رمضان؛ وفيه إشكال، وهو أنّ أمر المظلوم بالعفوعن الظالم ليس سبباً لعفو الله تعالى للعبد الظالم على نفسه، فكيف يتفرّع الثاني على الأول؟ وإنما المتفرّع عليه عفو النفس عن صاحبها الظالم لها.

ويمكن الجواب بأنّه يجوز تحقّق العدل والظلم للعبد بالنسبة إلى الله تعالى، لأنّ الأول هو العمل بالمساواة بقدر الإمكان، والثاني خلافه، فكلّ عبد أدّى حقوق الباري - تعالى شأنه - بامتثال أوامره ونواهيه، واشتغاله بوظائف خدمته على ما في وسعه، فهو العامل بالعدل بالنسبة إليه، ومن لم يؤدّها فهو الظالم كذلك، ولما لم يصل أثر الظلم إلى ساحة كبريائه، لتعالیه عن ذلك، بل يرجع إلى العبد، قال الإمام عليه السلام: «وقد ظلمنا أنفسنا» وإن كان مقتضى المقام أن يقال: وقد ظلمناك.

[١١٠]

حديث صادقّي

«ثلاثة لا أتقي فيهنّ أحداً: شربُ المُسكر، ومسح

١. مصباح المتعجّد: ٥٤٠، وفي بعض نسخه: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ أَنْ نَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمْنَا...» كما في

الحُفَّين، ومتمعة الحجّ».

رُوي في (الفضيحه) مرسلأً، وفي (الكافي) و(التهذيب) عن زرارة مضمراً؛ وفيه إشكال، لأنه مخالف للاعتبار، والآيات والأخبار وفتوى الأخيار، ويمكن التأويل بوجوده:

الأول: احتمال الاختصاص بالإمام عليه السلام على ما نُقل عن الراوي من أنه أخبر عليه السلام بذلك عن نفسه الشريفة، ولعله كان لعلمه بأنه لا يحتاج في ذلك

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨/٩٥، وعبارته: «وقال العالم: ثلاثة لا أتقي فيها أحداً...» قال المجلسي - عليه السلام - في روضة المتقين ١: ١٥٨: المراد بالعالم في الأخبار وفي كلام القدماء المعصوم لا الكاظم عليه السلام، فإنه قول من لا معرفة له بهما... والمراد بالعالم هنا الصادق عليه السلام، لأن الكليني روى خبراً قبل هذا الخبر، وبعده نقل في الحسن عن زرارة قال: قلت له: في مسح الحُفَّين تقيّة؟ فقال: «ثلاثة لا أتقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الحُفَّين، ومتمعة الحجّ»، قال زرارة: لم يقل الواجب عليكم أن لاتتقوا فيهنّ أحداً [الكافي ٣: ٣٢/٢]. ويُحتمل الباقر عليه السلام لأنه يروي عنه أكثر من الصادق عليه السلام ولهذا عبر الصادق بالعالم ليحتملها، ولا يُحتمل الكاظم عليه السلام لأن زرارة مات بعد الصادق عليه السلام بقليل، ولم يرو خبراً عن الكاظم، والظاهر أن هذا الإضمار كان في كتاب زرارة باعتبار تقدّم الإمام عليه السلام قبله، ونقله الرواة عن كتابه بلفظه رعاية للاحتياط وصار سبباً للاشتباه.

أقول: مضمرة زرارة تبلغ ثمانية وسبعين مورداً على ما في المعجم ٧: ٢٤٧، وهذا العدد - وإن كان قليلاً بالنسبة إلى مجموع رواياته التي تتجاوز الألفين - لكثته كثير في نفسه، وجلالة زرارة تأتي عن أن يروي ويسأل شيئاً عن غير الإمام، فلا يخل الإضمار باعتبار السند. ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ١: ٣٦٢/١٠٩٣، عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن خريز عن زرارة قال: قلت له... مثل ما رواه الكليني عن زرارة مضمراً؛ ومن الغريب أن المجلسي - عليه السلام - لم يذكر رواية أخرى لزرارة وهي غير مضمرة كما لم يشر إليها المؤلف - عليه السلام - في شرح الحديث، وهي ما رواه الكليني في الكافي ٦: ٤١٥/١٢، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن خريز عن زرارة عن غير واحد قال: قلت لأبي جعفر: في المسح على الحُفَّين تقيّة؟ قال: «لا يتقى في ثلاثة، قلت: وما هنّ؟ قال: شرب الخمر (أو قال: شرب المسكر)، والمسح على الحُفَّين، ومتمعة الحجّ». ولفظة «لا يتقى» في هذه الرواية تدلّ على عموميّة الحكم وعدم الاختصاص بالإمام عليه السلام لكن رواها الفيض في الوافي ٢٠: ٦٤٣ وفيه: «لا نتقي» بصيغة المتكلّم مع الغير، وهي مثل «لا أتقي» لاتخلو عن دلالة على الاختصاص، فتأمل جيّداً.

إلى ما يتقي فيه، ولم يقل: لا تتقوا فيهاً أحدًا.

والثاني: - وهو الأظهر، وقد تعرّض له الشيخ في (التهذيبين) مع سابقه^١ - أنه محمول على ما إذا لم يبلغ الخوف الشديد على النفس والمال وإن لحقه أدنى مشقة يمكن تحمّله.

والثالث: ما ذكر في (الاستبصار) من أنّ المراد هو الفتيا خاصّة، لأنّ ذلك معلوم من مذهبه عليه السلام، فلا وجه لأن يتقي فيه^٢. ولا يخفى أنّ هذا التعليل يوجب العلة في المدعى، لأنّه لا معنى على تقديره لاستعمال التقيّة في الفعل أيضاً.

والرابع: أنّ الثلاثة المذكورة لا يقع الإنكار فيها غالباً من العامّة كما في (الذكرى)^٣، لأنّهم لا ينكرون الأخير وأكثرهم على تحريم الأول، ومن خلع خُفّه وغسل رجليه فلا إنكار عليه وهو أولى منه عند انحصار الحال فيهما، لأنّه أقرب إلى الأصل للإصاق بالبشرة وكونه مشتملاً على المسح مع الزيادة.

والخامس: ما ذكره العلامة المجلسي - رحمته الله - في طهارة (البحار): من أنّ

١. التهذيب ١: ٣٦٢؛ الاستبصار ١: ٧٦؛ استشكل الشيخ محمّد حفيد الشهيد الثاني - رحمهما الله - في هذا الوجه بأن الاختصاص بالثلاثة لا وجه له، والخبر قد تضمّن التخصيص؛ انظر: استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ١: ٤٩١.

٢. الاستبصار ١: ٧٧.

٣. ذكرى الشيعة ٢: ١٦٠.

٤. ذكره العلامة المجلسي - رحمته الله - في موضعين من البحار:

الأول في كتاب العشرة، باب التقيّة، ج ٧٢، ص ٤٢٤ / ذيل حديث رواه عن الكافي عن أبي عبد الله:

«والتقيّة في كلّ شيء إلّا في: النبيذ، والمسح على الخفّين»؛

والثاني في كتاب الطهارة، باب وجوب الوضوء، ج ٧٧، ص ٢٩٣ / ذيل حديث رواه عن الخصال عن أمير

المؤمنين عليه السلام: «ليس في شرب المسكر والمسح عن الخفّين تقيّة»، وقال في الموضع الأول: على ما

ترك الأول لا يستلزم القول بالتحريم، فيجوز أن يستند إلى عذر آخر، والغسل أولى من الثاني - لما عرفت - فتتحقق التقية به، والوجه في نفيها في الأخير أنهم يستحبون الطواف والسعي للقدوم، فلم يبق إلا التقصير ونية الإحرام ويمكن إخفاؤهما؛ ولعل الوجه في الجميع وجود المشارك فيه منهم، فتأمل.

[١١١]

دعاء سجّادي

«لك يا إلهي وحدانيّة العدد».

قد ذُكرت هذه الفقرة في دعاء التفرّع من (الصحيحة الكاملة)^١، وهي من مشكلاتها، لما علم عقلاً ونقلاً من نفي الوحدة العددية عنه تعالى، لأنّ حقيقتها - وهي العدد - من عوارض هويّات عالم الإمكان، وإتّما يُطلق عليه تعالى الوحدة الحقيقية، كما يدلُّ عليه قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في بعض

دُكرنا يظهر علّة عدم ذكر متعة الحجّ في هذا الخبر لعدم الحاجة إلى التقية فيه أصلاً غالباً، وأما عدم التعرّض لنفي التقية في القتل فلظهوره، أو لكون المراد التقية من المخالفين، ولا اختصاص لتقية القتل بهم.

أقول: يؤيد هذه الروايات ما رواه الكليني في الكافي ٤: ٢٩٣ / ح ١٤، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن دُرست، عن محمّد بن الفضل الهاشمي قال: دخلتُ مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا: إنّا نريد الحجّ وبعضنا ضرورة، فقال: «عليكم بالتمتع، فإنّا لا نتقي: في التمتع بالعمرة إلى الحجّ سلطاناً، واجتناب المسكر، والمسح على الخفين»، والظاهر وثيقة درست لكونه من مشايخ علي بن الحسن الطاطري وشهادة الشيخ الطوسي بوثيقة مشايخه في الفهرست: ٩٢ / الرقم ٣٨٠، ولوقوعه في سند تفسير علي بن إبراهيم القمي، ولأنّه لم يُستثنَ من كتاب نواذر الحكمة، ولأنّه من مشايخ ابن أبي عمير، فلا وجه لما في التنقيح (شرح العروة ٥: ٢١٧) من المناقشة في سند هذه الرواية من جهة عدم توثيق درست ومحمّد بن الفضل الهاشمي في الرجال، نعم يرد الإشكال من جهة محمّد بن الفضل فإنّ أمره كما قال، وإن كان المتأمل في ترجمته ورواياته قد يحكم بحسنه وعدم مجهوليته.

حُطبه: «الواحد بلا تأويل عدد»^١، وفي أخرى: إنّه «واحدٌ لا بعدد، قائمٌ لا يعمد»^٢، وقول مولانا [أمير المؤمنين عليه السلام]^٣ - كما في رواية الصدوق - عليه السلام - في كتابي (التوحيد) و(الخصال) -: «فقول القائل: واحدٌ يقصد به باب الأعداد، فهذا ما لا يجوز، لأنّ ما لا ثاني له لا يدخل في باب الأعداد، أما ترى أنّه كفر من قال: ثالثٌ ثلاثة»^٤.

ولا يخفى أنّ هذه الأخبار وأمثالها صريحة في نفي ما أُثبت له تعالى، بل انحصر فيه في العبارة الشريفة، فلا بدّ من بيان المعنى المراد منها على وجه يطابقها؛ (فقيل: إنّ الكلام محمول على الاستفهام الإنكاريّ، وفيه ما فيه)^٥، وقد ذكر السيّد الشارح^٦ أنّ المراد أنّه لا جزء ولا صفة لك تزيّدان على ذلك.

وتوضيح ذلك: أنّ تلك الفقرة يفسرها قول الإمام عليه السلام: «ومن سواك مرحومٌ في عمره، مغلوبٌ على أمره، مهوورٌ على شأنه، مختلفٌ الحالات، (منتقلٌ)^٧ في الصفات» فإنّه عليه السلام قابلٌ كلّاً من الفقرات المتضمّنة للصفات المقصورة

١. في نهج البلاغة: الخطبة / ١٥٢: «الأحدُ بلا تأويل عدد»، وكذا في التوحيد للصدوق: ٣٧ / ٢ح - الباب ٢ عن الإمام الرضا عليه السلام، ولم نعر على عبارة المتن.

٢. في نهج البلاغة: الخطبة / ١٨٥: «واحدٌ لا بعدد، ودائمٌ لا بأمد، وقائمٌ لا يعمد»، وفي نسخ الكتاب: «قائمٌ لا بأمد»، والظاهر أنّه تصحيف، والصواب ما أثبتناه.

٣. في النسخ: أبي عبد الله عليه السلام، لكنّ لم نعر في المصادر على رواية هذا الخبر عنه، وإتّما زوي عن أمير المؤمنين عليه السلام في جواب من سأله يوم الجمل عن معنى الواحد.

٤. التوحيد: ٨٣ / ٣ح - الباب ٣؛ الخصال: ٢ / ١ح - باب الواحد؛ بحار الأنوار / ٢٠٧ / ح ١.

٥. ما بين القوسين ليس في «س»، لكنّ في حاشيتها هذه العبارة: وما قيل أنّ المراد نفي الوحدة العددية لإثباتها فوجّه غير ظاهر، وفيه ما فيه (منه عُفي عنه).

٦. المراد منه السيّد صدر الدين علي خان المدنيّ الشيرازي المتوفى سنة ١١٢٠ هـ، له مؤلّفات ثمينة منها: رياض السالكين في شرح صحيفة سيّد الساجدين.

٧. في المصدر: متقل.

عليه تعالى بما يشتمل على خلافه في من سواه، على طريق اللّف والنشر الذي يسمّونه أربابُ البديع: معكوس الترتيب. فالمراد بوحدايّة العدد ما يخالف الاختلاف والانتقال، وهو وحدايّة ما تعدّد من صفاته تعالى وتكثّر من جهاته، فإنّ تعدّدها وكثرتها في المفهومات لا يقتضي اختلافاً في الحثّيات ولا تركيباً من الأجزاء، بل جميع نوعه وصفاته الإيجابيّة المتعدّدة موجودة بوجود ذاته وحيثيّتها حيثيّتها بعينها، فلا تعدّد ولا تكثّر فيها، بل هي وحدايّة العدد، ووجودها واحد بسيط من كلّ وجه، لأنّ كلّاً منها عين ذاته، فلو تعدّدت لزم كون الذات الواحدة ذاتاً.

والحاصل: أنّ نفي التعدّد والتكثّر والاختلاف عن الذات والصفات على الإطلاق مقصور عليه سبحانه^١.

والتحقيق عندي أنّ كلام الإمام عليه السلام مبنيّ على عدم دخول الواحد في الأعداد وإن تألّفت منه، كما صرّح به الشيخ البهائيّ - عليه السلام - في (الخلاصة)^٢، ويدلّ عليه - مضافاً إلى ما مرّ من قول [أمير المؤمنين عليه السلام]^٣ - ما رواه الصدوق - عليه السلام - في (التوحيد) عن مولانا الباقر عليه السلام حيث قال: «ليس الواحد من العدد، لأنّ العدد لا يقع على الواحد، بل يقع على الاثنين»^٤، وحينئذٍ فالواحد الذي ليس له ثانٍ ليس بداخل في العدد، وبهذا المعنى يكون مخصوصاً به تعالى،

١. أنظر: رياض السالكين ٤: ٢٩٦ - ٢٩٧.

٢. خلاصة الحساب: ٢.

٣. في جميع النسخ: الصادق عليه السلام، لكنّ الصواب أنّه مروى عن أمير المؤمنين عليه السلام كما تقدّم متناً.

٤. التوحيد: ٩٠/٢ ح ٤، وفي لسان الخواص - المخطوط - للأقا رضي القزويني تحقيقات رشيقة حول حول هذه الرواية الشريفة.

لأنّ غيره يندرج مع ثانيه تحت كليّ^١.

والحاصل: أنّه متفرّد بالوحدانية وهي مقتضى ذاته، واتّصافها بها ليس من جهة أمر آخر وراءها، بخلاف غيرها، فإنّ ثبوت الوحدة له ليس من حيث الذات، بل لأنّه متفرّد عن المماثل له من أبناء النوع والجنس كما هو المتعارف بين الناس من انفراد بعضهم ممّن كان عادته المشاركة [له]^٢ في محادثاته ومحاوراته وسائر حالاته، أو الأُنس به والوحشة بفقده.

وبما ذكر ظهر أنّ ما ورد من الأخبار الدالّة على تنزيهه سبحانه عن الوحدة العددية مبنيّ على اعتبار الكثرة، والمراد أنّه ليس مبدءاً لها بحيث يكون عاداً لها، وما يدلّ على ثبوتها له تعالى محمول على حدّ ذاتها (فإنّها من حيث هي لا توصف بكونها عددية)^٣.

١. في هامش «د» و«ن»: لا يخفى أنّ قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المجادلة (٥٨): ٧] يدلّ بظاهره على دخوله سبحانه في العدد؛ ويمكن الجواب عنه بوجهين: أحدهما - ما أفاده الصدوق في التوحيد: [٨٦ / ذيل الحديث المرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام] في معنى الواحد] من أنّه لا يُعدّ مع مجانسه ولا يدخل في العدد من هذا الوجه بخلاف عدّه مع ما لا يجانسه. وفيه ما فيه. وثانيها - وهو الأظهر عندي، ما يستفاد من صحيحة عمر بن أُدينة في تفسير الآية الشريفة [التوحيد: ١٣١ - باب القدرة / ح ١٣] من أنّ المراد كونه تعالى رابع الثلاثة باعتبار العلم والإحاطة دون المعية المستلزمة للمكان والزمان؛ وبما ذكر أضح الفرق بين ذلك وبين الكفّار [الذين قالوا: إنّ الله ثالث ثلاثة، فإنّه صريح في كون المضاف إلى الثلاثة من جنسها وأنّه واحد من عدادها، فلو قالوا: ثالث اثنين لم يكن صريحاً في الكفر؛ فافهم «منه».

٢. ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامة العبارة.

٣. ما بين القوسين موجود في «س» فقط؛ والمقصود أنّ الوحدة من حيث هي لا توصف بالعددية إذ ليست من ذاتياتها.

وحيث انتهى الكلام إلى هذا المقام وقفتُ على توجيهات أُخرى لا خفاء في بُعد بعضها:

منها: أنّ ما يكون لك من (جنس)^١ العدد هو صفة الوحدة، أي كونك بلا شريك ولا ثانٍ في الربوبية.

ومنها: أنّ المراد ثبوت الوجدانية العددية لله تعالى بالخلق والإيجاد لها، فإنّها من صنعه وفيض وجوده (ووجوده)^٢.

ومنها: أنّه لا يقوم واجب بالذات إلا ذاتك، والمعنى أنّ الوحدة العددية ظلّ الوحدة الحقّة الصرفة القيومية^٣، فاللام في قوله كما في قوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^٤.

ومنها: أنّ المراد أنّه ليس داخلًا في العدد، بل الثابت له وصف الوحدة بمعنى آخر؛ ولعلّ فائدة ذكر العدد أنّه إذا وُصف تعالى بكونه أحدًا ربّما يُتوهّم منه أنّ أحديته عددية يلزمها لوازمها، فقوله يدلّ على أنّه ليس له إلا الوجدانية المغايرة لوحدة العدد والمشاركة لها في الاسم، ويحتمل أن يكون التعبير بالوجدانية دون الواحدية إشارة إلى أنّ العدد هنا ليس ما له الوصف الثاني، فيكون مسمّى بالعدد مجازاً أو المعنى أنّه إذا عُدّت الموجودات كنت متفرداً

١. ما بين القوسين ليس في «س».

٢. ما بين القوسين ليس في «م» و«س».

٣. إن كان المراد من هذه الوحدة وحدة الوجود في الخالق والمخلوق، فلا ريب في أنّ الله تعالى منزّه عن أمثال هذه التصوّرات، وأنّه غير المخلوق بالغيرية الحقيقية لا الاعتبارية.

٤. البقرة (٢): ١١٦.

بالوحدانيّة من بينها.

ومنها: أنّ الياء في الوحدانيّة للنسبة، وحاصل المعنى: أنّ الوحدة التي نُسبت إليها الأعداد وتركّبت منها، وهي غير داخلّة تحت عدد، مخصوصة بالإطلاق عليك، لأنّ ما سواك مندرج مع غيره تحت كلّّي، فهو واحد بالجنس.

ومنها: أنّ الياء في الكلمة للمبالغة، كالأحمريّ، والمعنى أنّ حقيقة الوحدة العدديّة التي ينبغي أن تُسمّى وحدةً، مخصوصةً بك، أمّا إطلاقها على غيرك فهو مجاز شائع؛ وتحقيقه ما رواه الكلينيّ - عليه السلام - في (الكافي)، والصدوق - عليه السلام - في (التوحيد) بسنديهما عن الفتح الجرجانيّ عن أبي الحسن عليه السلام ١ - في حديث طويل - يقول: قلت: يا ابن رسول الله، لا يشبهه شيء ولا يشبهه هو شيئاً، والله واحد والإنسان واحد، أليس قد تشابهت الوحدانيّة؟ قال: «يا فتح، أحلتّ ٢ - ثبتك الله - إنّما التشبيه في المعاني، فأما في الأسماء فهي واحدة، وهي دليل على المسمّى، وذلك أنّ الإنسان وإن قيل: واحد فإنّه يخبر أنّه جثّة واحدة وليس باثنين، والإنسان نفسه ٣ ليس بواحد، لأنّ أعضاءه مختلفة وألوانه مختلفة ومن ألوانه مختلفة غير واحد، فهو أجزاء مجزأة ليست بسواء، ودمه غير لحمه، ولحمه غير دمه، وعصبه غير عروقه، وشعره غير بشره،

١. تُطلق كنية: أبو الحسن وأبو الحسن الأول في اصطلاح الرواة على مولانا الإمام الكاظم عليه السلام، لكنّ الفتح بن يزيد الجرجانيّ يروي عن الإمام الرضا عليه السلام والإمام الهادي عليه السلام، ويظهر من نقل الصدوق هذه الرواية في عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٢٧/ح ٢٣ - الباب ١١ أنّ المراد من أبي الحسن هنا الإمام الرضا عليه السلام.

٢. أي: أتيت بالمحال.

٣. في نُسَخ الكتاب: «معه»، وفي مصادر الحديث: نفسه.

وسواده غير بياضه، وكذلك جميع الخلق، فالإنسان واحد في الاسم لا واحد في المعنى، والله جلّ جلاله هو واحد ولا واحد غيره، لا اختلاف فيه ولا تفاوت ولا زيادة ولا نقصان، فأما الإنسان المخلوق المصنوع المؤلف من أجزاء مختلفة وجواهر شتى^١ غير أنه بالاجتماع شيء واحد، قلت: جعلت فداك، فرجعت عني فرج الله عنك^٢. فتفظن.

[١١٢]

حديث نبوي

«رُفِعَ عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطُرُّوا إليه، والحسد، والطَّيْرَة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة».

رواه الصدوق - رحمته الله - في (التوحيد) و(الخصال)، في الصحيح عن حريز ابن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي (الفقيه) مرسلًا، وقد روي في (الكافي) بأدنى تغيير في العبارة^٣.
وفي الرواية إشكال من وجهين:

١. قال العلامة المجلسي - رحمته الله - في مرآة العقول ٢/ ٥٢: يُحتمل أن يكون كل من المخلوق والمصنوع والمؤلف والظرف خبرًا، وإن كان الأول أظهر.

٢. الكافي ١: ١١٨ / ح ١: التوحيد: ٦٢ / ح ١٨ - الباب ٢، بتفاوت يسير.

٣. التوحيد: ٣٥٣ / ح ٢٤ - الباب ٥٦: الخصال: ٤١٧ / ح ٩ - باب التسعة؛ الفقيه ١: ٣٦ / ح ١٣٢؛ الكافي ٢:

أحدهما: أن رفع المؤاخذة بالأوليين من التسعة منافٍ لظاهر قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^١، فإنه إن لم يُؤاخَذ بهما فلا فائدة في الدعاء بعدم المؤاخذة.

ويمكن الجواب بأنه ربّما يسأل الواقع، والغرض بسط الكلام مع المحبوب وعرض الاحتياج إليه كما قال خليل الرحمان وابنه إسماعيل عليه السلام: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^٢، مع أنّهما لا يفعلان غير المقبول؛ وأيضاً قد صرح بعض المفسرين بأنّ الآية تدلُّ على كون الأمرين سببين للإثم والعقوبة، ولا يمتنع عقلاً أن يُؤاخَذ الله بهما إذ الذنب كالسّم يؤدّي إلى الهلاك وإن كان خطأً، ولكنّ الله تعالى وعد بالتجاوز عنه رحمةً وتفضلاً، وهو المراد بالرفع، فيجوز أن يدعوه الإنسان استدامةً له^٣.

والأظهر عندي أن يقال: إنّ هذا السؤال إنّما وقع في مبدأ التكليف الشرعيّة، فإنّها تتجدّد تدريجاً، ولما كان الأمران ممّا وقع التكليف به في الأمم السابقة خاف الرسول صلى الله عليه وآله على أمته أن يُكلّفوا بهما مع صعوبتهما، فسأل الله تعالى رفعهما عنهم فأجابه الله إلى ذلك، وإنّما لم يذكر ذلك في الكلام لكونه معلوماً؛ ويدلُّ عليه ما رواه الطبرسي - رحمته الله - في (الاحتجاج) عن مولانا الكاظم عليه السلام، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام، في حديث طويل مفيد، في جملة من الموارد يذكر فيه مناقب الرسول صلى الله عليه وآله ومكالماته مع الله سبحانه ليلة المعراج، منها: أنّه قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال الله عزّ وجلّ:

١. البقرة (٢): ٢٨٦.

٢. البقرة (٢): ١٢٧.

٣. نقله العلامة المجلسي في مرآة العقول ١١: ٣٨٩، عن بعض المحقّقين.

«لستُ أُوأخذُ أُمَّتَكَ بالنسيانِ والخطأَ لكرامتكِ عَلَيَّ، وكانتِ الأُممُ السابقةُ إذا نسوا ما ذُكِّروا به فُتِحتْ عليهم أبوابُ العذابِ وقد رفعتْ عن أُمَّتِكَ، وكانتِ الأُممُ السابقةُ إذا أخطأوا أُخِذوا بالخطأِ وعُوقبوا عليه، وقد رفعتُ ذلكَ عن أُمَّتِكَ لكرامتكِ عَلَيَّ»^١.

وثانیهما: أنه كيف لا تُؤاخَذُ الأُمَّةُ بالحسد وهو من الصفات المهلكة المذمومة؟! كما يدلُّ عليه عدَّة من الأخبار المروية في (الكافي) وغيره^٢؛ ويمكن الجمع بحملها على إظهاره قولاً أو فعلاً دون ما خطر بالقلب من غير أن يترتب عليه أثر^٣، أو على الترغيب في معالجته ليحصل الإيمان الكامل وإن لم يُؤاخَذ به.

ثم إنَّ المراد بالأربعة الأولى ظاهر، ولا ينافي ذلك ترتب بعض الأحكام على الأولين: كالضمان في خطأ الطبيب، والدِّية والكفارة في قتل الخطأ، وإعادة الصلاة لنسيان ركن، وسجود السهو، وتدارك بعض الواجبات المنسية، ونحو ذلك^٤، وكذا عدم التقيّة في الدماء عند الإكراه^٥، وعدم معذوريّة

١. الاحتجاج ١: ٢٢١؛ بحار الأنوار ١٠: ٤٢/ح ١.

٢. الكافي ٢: ٣٠٦ - باب الحسد ٧/ أحاديث؛ بحار الأنوار ٧٣: ٢٣٧-٢٦٢ / ٣٢ حديثاً.

٣. كما هو الظاهر من الزيادة الواردة في حديث الرفع على رواية الكليني في الكافي ٢: ٤٦٣/ح ٢، وهي قوله ﷺ بعد ذكر الحسد: «ما لم يظهر لسان أويده»، ويمكن استظهار هذا الحمل أيضاً في ما لم ترد فيه هذه الزيادة من قوله ﷺ: «ما لم يُنطق بشفة» بناءً على رجوع هذا القيد إلى الثلاثة الأخيرة.

٤. الوجه في عدم شمول حديث الرفع لهذه الموارد أنّ مفاد الحديث كون طرؤه هذه العناوين موجباً لارتفاع الحكم الثابت للشيء في نفسه، فلا يشمل الحكم الثابت لنفس هذه العناوين، إذ ما يوجب لثبوت حكم لا يعقل أن يكون موجباً لارتفاعه.

٥. يعني عدم جواز التقيّة عند الإكراه على قتل نفس محترمة، وتدُلُّ عليه عدَّة من الروايات، منها:

الجاهل^١ - على المشهور - في غير الموارد المخصوصة: كالجهر والإخفات،
والقصر والإتمام، وغيرها.

وأما الخامس فهو راجع إلى عدم التكليف. وأما السادس فهو أعم من أن
يكون السبب للاضطرار من الله سبحانه: كأكل الميتة عند القحط، والتداوي
بالمحرّم، والإفطار للمرض في شهر رمضان، أو من جهة المكلف: كمن جرح
نفسه أو غيره حتّى اضطرّ إلى الإفطار فيه، ونحو ذلك. وأما السابع فقد مرّ
الكلام فيه، فلاحظ.

وأما الثامن فالمراد منه عدم ترتّب الأثر على التشمّم، فإنّه أمر وهميّ أبطله
الشارع وأخبر بأنّه لا يجلب نفعاً ولا يدفع ضرراً، وما ورد في بعض الأخبار من
التشمّم ببعض الأشياء كما روي في (الفقيه) و(الخصال) و(المحاسن)^٢ فهو
مستثنى بالنصّ، وقد روى الكليني في (الكافي) عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام
قال: «الطيرة على ما تجعلها، إن هونتها تهونت، وإن شددتها تشدّدت، وإن

صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما جعل التقيّة ليحفظ بها الدم، فإذا بلغت التقيّة
الدم فليس تقيّة» (وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤ - أبواب الأمر والنهي، ب ٣١)، مضافاً إلى أنّ حديث الرفع قد
ورد في مقام الامتنان على الأمة، وارتفاع حرمة القتل بسبب الإكراه خلاف الامتنان بالنسبة إلى المقتول
وإن كان فيه مئة على القاتل، ولذا لا يرتفع بهذا الحديث الشريف ضمان الإتلاف المتحقّق بالاضطرار
أو الإكراه كما لا يرتفع به صحّة بيع المضطرّ، فتأمل.

١. يدلّ على عدم معذوريّة الجاهل المقصر وجوب تحصيل العلم وتعلّم الأحكام واشتراط جريان البراءة
بالفحص عن الأدلّة بالتفصيل المذكور في كتب الأصول.

٢. الفقيه ٢: ١٧٥ / ح ٧٨٠؛ الخصال: ٤١٧ / ح ٩ - باب التسعة؛ المحاسن: ٣٤٨ - كتاب السفر / ح ٢١؛ بحار

لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً^١، وحاصله الرجوع إلى الاعتقاد بالصحة وعدمه كما هو المجرب في العوذات والرُفِيَات.

وأما التاسع فمعناه: ما يخطر بالبال من أسرار الأفضية والأقدار، والعلل الغائية لوجود الأشياء، وأنه كيف خلق الشيء لا عن مادة، أو التفكير في ما يوسوس الشيطان في القلب في الخالق ومبدئه وكيفية خلقه، أو في أحوال المخلوقين وسوء الظنّ بأعمالهم.

[١١٣]

حديث مشهوري

«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»^٢.

هذا مما رواه الأصحاب مع أنهم اتفقوا على أنه ﷺ وُلِدَ فِي شَهْرِ رِبِيعِ الْأَوَّلِ، فمُدَّة حَمَلِهِ: إمَّا أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ سَنَةً وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ، وَهَذَا الْإِشْكَالُ مَشْهُورٌ قَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، (مِنْهُمْ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (شَرْحِ اللَّمْعَةِ) بَعْدَ حِكَايَتِهِ اتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّ مَدَّةَ الْحَمْلِ لَا تَزِيدُ عَنِ السَّنَةِ^٣، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا فَاتَهُمْ ذُو الْحِجَّةِ عَوَّضُوا بِدَلِهِ شَهْرًا وَسَمَّوْا الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ بَعْدَ عَاشِرِهِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ،

١. الكافي ٨: ١٩٧/ح ٢٣٥.

٢. الكافي ١: ٤٣٩ - باب مولد النبي ﷺ ووفاته. أيام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

٣. الروضة البهية ٥: ٤٣٣.

وذلك مبني^١ على النسيء المتعارف في زمان الجاهلية^٢، لأنهم يحلّلون الحرام من الأشهر لإرادة القتل والغارة، ويحرّمون الحلال منها ليكون عوضاً منه، فيجوز أن يكون حجّهم حين حملت أم النبي به في أيّام التشريق في شهر جمادى الثانية، فمدّة الحمل حينئذٍ تسعة أشهر كما هو المشهور والمتعارف الغير المنكور.

ويؤيده ما نقل عن (الإقبال) لابن طاووس - رحمته الله - من أنّ ابتداء الحمل بالنبي صلى الله عليه وآله في تسعة عشر من جمادى الآخرة، وأنه ذكر محمد بن علي بن بابويه في الجزء الرابع من (كتاب الثبوة): أنه كان ليلة الجمعة لاثنتي عشرة ليلة (ذهبت)^٣ من جمادى الآخرة. وقد أورد بهذا المضمون روايتين ثم قال: إنهما يوافقان الشرع ويضعف معهما الاعتماد على ما عليه الأكثر؛ (والعجب غفلة الشهيد الثاني - رحمته الله - في (شرح اللمعة)، حيث أورد الاعتراض ولم

١. ما بين القوسين لا يوجد في «س» وبدله: «ويمكن الجواب بما قيل من أنّ ذلك مبني...»، وفي «م» - بعد ما نقله عن الشهيد الثاني في شرح اللمعة - : «وفيه أولاً: أنه نقل في المسالك أنّ أقصاها عند العامة سنتان، ثم نسبه إلى الشيخ في النهاية والإسكافي والديلمي والقاضي والمرتضى في أحد قوليه وجماعة أخرى. وثانياً: أنه يحتمل كون المراد من تلك الأيام غير المعروفة بهذا الاسم، لأن التسمية قد حدثت بعد الإسلام، وكان للعرب أيام اجتمعوا فيها وسموها أيام التشريق. وثالثاً: يمكن الجواب بما قيل...»؛ لم نعثر في المسالك على ما نقل عنه في هذه النسخة، وفي «ج» أيضاً، مع تشويش في العبارة.

٢. بحار الأنوار ١٥: ٢٥٢ - بيان.

٣. كذا في النسخ، لكن في الإقبال: ٦٢٣ وفي ما نقل عنه في البحار ١٥: ٢٥١/ح ٢: «بقيت»، والظاهر أنه الصواب لأنه الموافق لما ذكره السيّد في عنوان الفصل بقوله: فضل ليلة تسع عشرة من جمادى الآخرة، وأنها ليلة ابتداء الحمل برسول الله صلى الله عليه وآله، كما أشار إليه المصتف - رحمته الله - . وفي تعليقه البحار أنّ العلامة المجلسي قال في الهامش: الظاهر «مضت» مكان «بقيت» ليوافق ما هو المشهور من كون الحمل في أيّام التشريق.

يتعرض لما ذكرناه^١.

ثم إنه نقل الشيخ الطبرسي في (مجمع البيان) عن مجاهد أنه كان المشركون يحجّون في كل شهر عامين، فحجّوا في ذي الحجة عامين، ثم حجّوا في المحرم عامين، وكذلك في سائر الشهور حتى وافقت الحجة التي كانت قبل حجة الوداع في ذي القعدة، ثم حجّ [النبي ﷺ] في العام القابل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة، فقال في خطبته: «ألا وإنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله^٢ السماوات والأرض، [السنة]^٤ اثنا عشر [شهرًا]^٥، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم؛ ورجب منفرد^٦ بين جمادى وشعبان»، أراد بذلك أنّ الأشهر الحرم رجعت إلى مواضعها، وعاد الحجّ إلى ذي الحجة، وبطل النسيء^٧.

وهذا الكلام ليس معتبراً عندنا، كما بيّنه المحقّق المجلسي في (شرح الأربعين) مفضلاً^٨، مع أنّ ما ذكره [لا]^٩ ينطبق على قوله تعالى: ﴿يُحِلُّونَهُ عَاماً

١. ما بين القوسين يوجد في «س» فقط.

٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٣. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٤. أثبتناه من المصدر.

٥. أثبتناه من المصدر.

٦. في المصدر: ورجب مضرّ الذي بين جمادى وشعبان، في لسان العرب ٣: ٢٣٠٢؛ ضازه: خالفه، الضرائر: الأمور المختلفة كضرائر النساء لا يتفقن. فلعلّ معنى مضرّ في عبارة المجمع أنّ رجب منفرد بين جمادى وشعبان ومخالف لهما في كونه من أشهر الحرم دونهما.

٧. مجمع البيان ٣ (الجزء الخامس): ٢٩.

٨. الأربعين: ١٩٧ - ١٩٩ / شرح الحديث الثامن عشر؛ ومثله في بحار الأنوار ١٥: ٢٥٣؛ مرآة العقول ٥: ١٧١.

وَيَحْرِمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطِطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ^٢. والمراد من النسبيء في الآية المتقدمة هو المعنى الذي ذكرناه، وقد صرح به جملة المفسرين؛ ويؤيده بياناً ما ذكره الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي في (تفسيره)، من أنه كان سبب نزول تلك الآية الشريفة أنه كان رجل من كنانة يقف في الموسم، فيقول: قد أحللت دماء المحللين: طي وخثعم في شهر المحرم، وأنسأته وحرمتُ بدله صفر. فإذا كان في العام القابل يقول: قد أحللت صفر وأنسأته وحرمت بدله شهر المحرم، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾^٣.

ولا يخفى أنّ القول بأنّ الحجّة التي كانت قبل حجّة الوداع في ذي القعدة، تردّه الأخبار الواردة بقراءة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام آيات البراءة في الموسم تلك السنة، فإنّها صريحة في كون الحجّ فيها كانت في ذي الحجّة^٤. ثم إنّ علماء الإمامية متفقون على كون مولد النبي صلى الله عليه وآله غير خارج من الثاني عشر والسابع عشر من ربيع الأوّل، والأوّل مختار الكليني في (الكافي)^٥، واحتمال التقيّة - كما ذكره المحقق المجلسي^٦ - بعيد، واختاره الفاضل القزويني في (لسان الخواص) لأدلة أربعة حسابية لم يسبقه بها أحد^٧.

١. في جميع النسخ: إنّما، لكنّ الصواب ما أثبتناه.

٢. التوبة (٩): ٣٧.

٣. تفسير القمي ١: ٢٩، والآية في سورة التوبة (٩): ٣٧.

٤. أنظر: بحار الأنوار ٣٥: ٢٨٤، ب ٩.

٥. الكافي ١: ٤٣٩.

٦. بحار الأنوار ١٥: ٢٤٨.

٧. لسان الخواص (المخطوط) للأقا رضيّ محمّد بن الحسن القزويني المتوفى ١٠٩٦هـ، وهو غير الآقا رضيّ بن نبي القزويني مؤلّف كتاب تظلم الزهراء، المتوفى بعد ١١٣٤ق، وغير محمّد رضيّ القزويني الشهيد

لكنّه خلاف المشهور وموافق لرأي أكثر العامة^١، والثاني مطابق لما قاله الشيخ المفيد في (المقنعة)^٢، وتبعه الشيخ الطوسي في (المصباح)^٣، وهو الذي عليه المدار بين الشيعة في النوافل والأدعية، وعليه عملهم في أكثر بلادهم. والتأمل في هذا البحث من المهمّات الدنيّة، لابتناء الغسل والصوم والتصدّق على ذلك؛ ومن أراد التحقيق في ذلك فليرجع إلى الكتاب المذكور^٤.

في سنة ١١٣٦ق، مؤلف رسالة الرفيق في آداب السفر، التوفيق في آداب الحج، قال العلامة الطهراني في الذريعة ١٨: ٣٠٢: [لسان الخواص] هو من أبدع الكتب وألطفها، جمّ الفوائد حسن الترتيب، مشتمل على تحقيقات كثيرة في العلوم العقليّة والنقليّة، وحلّ مشكلات الآيات والأخبار، ودائرة معارف لم يكتب مثلها لأصحابنا ليومه... ولكنّ الأسف على أنّه لم يصل إلينا إلا بعض حروف الألف ...
١. منهم ابن هشام في السيرة النبويّة ١: ١٦٧، ونقل عليّ بن برهان الدين في السيرة الحلبيّة ١: ٥٧ قولاً بأنّه وُلد رسول الله ﷺ لثمان ليالٍ خلت من رمضان، ثم قال: وصحّحه كثير من العلماء، وهذا هو الموافق لما تقدّم من أنّ أمّه حملت به في أيام التشريق... لكن قال بعضهم: إنّ هذا القول غريب جداً.
٢. المقنعة: ٤٥٦.

٣. مصباح المتهدّد: ٧٣٢.

٤. يعني لسان الخواص.

تنبيه: من الكتب التي صنفها علماء الشيعة في تعيين مولد النبي ﷺ: «ميزان السماء في تعيين مولد خاتم الأنبياء ﷺ» للعلامة الميرزا حسين النوري، كتبه بأمر الفقيه الكبير الحاجّ مولى عليّ الكنتي، وأثبت فيه السابع عشر من ربيع الأوّل.

ومنها: «إعلام الأعلام بمولد سيّد الأنام» للميرزا محمّد مهديّ بن شيخ الشريعة الأصفهاني، كتبه عن تقرير والده الذي كان يميل إلى خلاف العلامة النوريّ في اختياره القول المشهور، ولذا كان يحتاط في أعمال يوم المولود بإتيانها في كلا اليومين على ما حكاه العلامة الطهراني في الذريعة ٢: ٢٣٨.

[١١٤]

حديث صادقِي

«أَيَّامُ زَائِرِي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُعَدُّ مِنْ أَجَالِهِمْ».

رواه الشيخ - عليه السلام - في (التهذيب)؛ ظاهره أنه يزيد الله عزَّ وجلَّ في عمر الزائر الزائر بقدر أَيَّام زيارته، وفيه إشكال، فإنه يلزم من ذلك أن لا يموت أحد من زوّار الإمام عليه السلام في طريق الزيارة ذهاباً ولا إياباً ولا في مشهده، وهذا خلاف ما هو المعلوم المتواتر؛ ويمكن التوجيه بوجوه:

أحدها: أنّ أسباب زيادة العمر كثيرة: كالزيارة، والحجّ، والصوم، وصلة الرحم، وغيرها ممّا ذكر في (ثواب الأعمال)، وأضداد ذلك موجبة لنقصه، فلعله يقاوم أحدها في بعض الموارد لسبب طول العمر أو يرجح عليه، فلذا لا يترتب أثر على السبب.

وثانيها: أن يكون ذلك مخصوصاً بالأجل الموقوف الذي يحتمل الزيادة والنقصان بإذن الله تعالى، دون المحتوم الذي لا يحتملها كما يظهر من الآيات والروايات^٢، فلعلَّ الشخص الذي يموت قبل الرجوع من الزيارة كان أجله محتوماً.

وثالثها: أنّ أنواع الثواب (المذكورة في الأخبار)^٣ كثيرة: كصحّة البدن،

١. التهذيب: ٦/٤٣ ح/٩٤؛ وسائل الشيعة ١٤: ٤١٤ - أبواب المزار، ب/٧ ح/٩٠. وعبارة الحديث في كامل

الزيارات: ١٣٦: «إنَّ أَيَّامَ زَائِرِي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُحَسَّبُ مِنْ أَعْمَارِهِمْ، وَلَا تُعَدُّ مِنْ أَجَالِهِمْ».

٢. بحار الأنوار: ٥/١٣٦ - ١٤٢، باب الأجال. في هذا الباب أربعة عشر حديثاً وأربع عشرة آية، منها: آل

عمران (٣): ١٤٥ و ١٥٤، والأُنعام (٦): ٢، والأعراف (٧): ٣٤.

٣. ما بين القوسين موجود في «س» فقط.

ورفع الأمراض والبلايا، وطول العمر، وسعة الرزق، وحصول الجاه والعزّة، وكثرة المال، ومغفرة الذنوب وغيرها، فيجوز أن يكون من مات قبل العود مستحقاً بمقتضى الحكمة الإلهية لنوع واحد أو أكثر، سوى زيادة العمر.

ورابعها: أنّ قبول العمل مشروط بالتقوى، كما أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾^١، فلعلّ الزيارة لم تكن مقبولة ممن مات قبل الرجوع، وذلك لطف للمكلف ليعمل الأعمال الصالحة ويكون بين مرتبتي الخوف والرجاء.

وهذه الوجوه الأربعة مبنية على تسليم العموم في الكلام، وفيه: أنّه ليس لازماً في المقامات الخطائية، بل يمكن أن يكون مجرد التفضّل في الجملة مراداً فيها.

وأما ما ذكره الشيخ الحرّ العاملي - رحمته الله - من أنّ الحكم حاصل لكلّ أحد وإن كان وقت الرجعة^٢، فهو بعيد كما لا يخفى؛ وكذا الحمل على أنّ الزائر لا يكتب عليه الذنوب في تلك المدّة، ولا يحسب ما ينتفع به فيها من رزقه المقدّر له، فكأنّها ليست من عمره، لعدم مؤاخذته بها؛ وهذا المعنى - وإن كان مجازياً ويدلّ عليه بعض الأخبار^٣ - إلاّ أنّه مبني على تعدّد الحقيقي، وقد عرفت إمكانه.

ويمكن أن يكون المراد بالأجل وقت الموت كما يظهر من الجوهري، حيث

١. المائدة (٥): ٢٧.

٢. قاله الحرّ العاملي في الفوائد الطوسية: ٤٦١، في الوجه الرابع من وجوه الجواب عن الإشكال في الرواية.

٣. انظر: كامل الزيارات: ١٣٣ - ١٣٤، ب ٦٩/٤٩.

قال في (الصحاح): الأجل مدّة الشيء^١، والغرض أنّ أيام الزيارة ليست وقتاً يموت الزائر فيه أو في بعض أجزائه، بل يزيد عمره حتى يزور؛ لكنّه بعيد، والأظهر في توجيه الحديث ما ذكرناه^٢، وكذا [في] سائر الروايات الواردة في المقام:

منها: ما رواه ابن الشيخ الطوسي في (الأمالي) عن الصادق عليه السلام: «ولا تُعدّ أيام زائريه - يعني الحسين عليه السلام - جائياً وراجعاً من عمره»^٣.

ومنها: ما رواه الشيخ مسنداً إليه عليه السلام: «من أتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله تعالى من عمره حولاً، ولو قلت: إن أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنك صادقاً، وذلك أنكم تتركون زيارته، فلا تدعوها، يمدّ الله في أعماركم ويزيد في أرزاقكم، وإذا تركتم زيارته نقص الله من أعماركم، فتنافسوا في زيارته»^٤، الخبر.

ومنها: ما رواه ابن قولويه في (مزاره) بإسناده عنه عليه السلام قال: «من لم يزر قبر الحسين عليه السلام فقد حُرِمَ خيراً كثيراً ونقص من عمره سنة»^٥. اللهم أرُقنا زيارته وشفاعته.

[١١٥]

حديث رضوي

«شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً».

١. الصحاح ٤: ١٦٢١.

٢. في «س» و«د» زيادة: أولاً.

٣. الأمالي للطوسي ١: ٣٢٤.

٤. التهذيب ٦: ٤٣ / ح ٩١، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٥. كامل الزيارات: ١٥١.

رواه الصدوق - عليه السلام - في (الفتية) ^١، عن ياسر الخادم عن مولانا الرضا عليه السلام، وروي مثله في عدة من الأخبار عن الصادق عليه السلام ^٢؛ وهي مخالفة لظاهر الكتاب ^٣ والأحاديث المتواترة وإجماع الإمامية؛ ولذا طرحها أكثر الأصحاب، ويمكن تأويلها بوجوه:

أحدها: الحمل على التقية، لأنه موافق لرأي جماعة من العامة والعلاة كما نقل الشيخ في (التهذيب) عن المفيد، في الرسالة التي ألفتها في إثبات العمل بالرؤية وإبطال العدد، ولعل القائل كان مشهوراً في ذلك الوقت، أو حاضراً في المجلس، أو سائلاً؛ والعجب من الصدوق - عليه السلام - حيث ذكر في (الفتية) أن من خالف هذه الأخبار وذهب إلى ما يوافق العامة في ضدها، أتقى [كما يتقى] منهم أيضاً ^٤.

وثانيها: أن قول الإمام عليه السلام: «أبدأ» راجع إلى المنفي كما صرح به الشيخ عليه السلام وغيره ^٥، والمراد أنه لا يكون دائماً ناقصاً، بل قد يكون تاماً أيضاً، وإنما خص

١. الفقيه ٢: ١١١/ح ٤٧٤، في «س» زيادة: وغيره في غيره.

٢. أنظر: وسائل الشريعة ١٠: ٢٦٨ - أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٥/ح ٢٤ - ٣٧.

٣. قال الطبرسي - عليه السلام - في مجمع البيان ١ (الجزء الثاني): ٢٨٣، في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (البقرة ٢): (١٨٩): فيه أوضح دلالة على أن الصوم لا يثبت بالعدد وأنه يثبت بالهلال، لأنه سبحانه نص على أن الأهلة هي المعتبرة في المواقيت والدلالة على الشهر، فلو كانت الشهر إنما تعرف بطريق العدد لخص التوقيت بالعدد دون رؤية الأهلة، لأن عند أصحاب العدد لا عبرة برؤية الأهلة في معرفة المواقيت.

٤. أنظر: رسالة الرد على أهل العدد (مصنفات الشيخ المفيد ٩: ٤٦)، ولم نثر على نقل الشيخ في التهذيب.

٥. الفقيه ٢: ١١١/ ذيل ح ٤٧٤.

٦. التهذيب ٤: ١٧٠؛ الفوائد الطوسية: ٣٨٣.

ذلك بشهر رمضان مع أنّ غيره كذلك، لأنّ قوماً زعموا أنّ الذي صامه النبي ﷺ من ذلك الشهر، كان النقصان فيه أكثر، وادّعى جماعة آخرون أنّه لم يصم إلاّ تماماً، فالغرض هو الردّ على الفريقين.

وثالثها: أنّ التأييد محمول على طول الزمان، كقول موسى عليه السلام - على ما زعمه اليهود -: «تمسّكوا بالسبت أبداً»، وحاصل المعنى أنّه ليس نقصه غالباً على تمامه كما عن بعض العائمة، وورد به الخبر عنهم. وهذه المحامل الثلاثة جارية في ما ورد من أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً، بدون ذكر الثلاثين^١. ويمكن توجيهه بوجوه أخرى يجري بعضها في الحديث المذكور أيضاً وإن كان تكلفاً:

منها: أن يُحمّل على حالة الاشتباه وحصول المانع من الرؤية في آخر الشهر، فإنّه يجب حينئذٍ الحكم بالتمام.

ومنها: أنّ المراد عدم نقص فضله بالنسبة إلى شعبان وغيره، وإن كان عدد أيامه أقل.

ومنها: أنّه إشارة إلى إجزاء صومه، أو عموم الوجوب لكلّ أيامه، واستيعابه لجميع أجزاء كلّ يوم منه، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^٢.

ومنها: أنّ المطلوب عدم جواز إطلاق لفظ النقص عليه، لأنّه ظاهر في الذمّ، ونظير ذلك أنّه زوي عن الأئمة عليهم السلام أنّهم سُئلوا عن القرآن: أمخلوق هو؟

١. انظر: التهذيب ٤: ١٧٠.

٢. البقرة (٢): ١٨٧. في «س» هذه الزيادة: والمراد عدم وجوب قضائه وإن كان ناقصاً بحسب العدد.

فقالوا: إنه ليس بمخلوق ولا خالق، ولكنّه كلام الله تعالى مُحدّث^١، فلم يُطلقوا لفظ المخلوق على القرآن، لأنّه في اللغة بمعنى المكذوب^٢.

ومنها: أنّ المراد عدم نقص الشهر عن أقلّ ما يكون الشهر العربيّ، أعني تسعة وعشرين يوماً، فإذا كان بحسب الرؤية أقلّ من ذلك بيوم وجب قضاؤه كما هو المتفق عليه، ويدلّ عليه بعض النصوص^٣؛ وهذا الوجه - مع بعده - فيه: أنّه لا يجري مثله في الواردة في بعض الروايات، وهي: أنّ شهر شعبان لا يتمُّ أبداً^٤، إلّا أن يُرتكّب فيها محمل آخر، وفيه ما فيه.

ومنها: أنّه تنبيه على الاعتقاد بعدم نقصه في الواقع، فلو كان ناقصاً بحسب الرؤية فقد كان آخر شعبان أوّلّه.

ومنها: أنّه لا ينقص بحسب القضاء، بمعنى أنّه لا يجوز أن يُقضى منه إلا عدّة ما فات، فلا يُظنُّ أنّه إذا مرض المكلّف أو سافر مثلاً وكان الشهر ثلاثين يجب عليه صوم تسعة وعشرين، لأنّه كثيراً ما يكون كذلك، وعلى هذا يمكن أن يكون المراد عدم نقص قضاؤه عنه أبداً؛ وقيل: إنّ المطلوب عكس ذلك^٥، خلافاً لما توهمه بعض العائمة من أنّ شرفه يقتضي ذلك، فقال ربيعة: إنّ من أفطر يوماً يقضي اثني عشر يوماً، لأنّ الله تعالى رضي من عباده شهراً من

١. أنظر: التوحيد: ٢٢٣ - باب القرآن ما هو؟

٢. لسان العرب ١: ١١٥٨.

٣. التهذيب ٤: ١٥٨ / ح ٤٤٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٦ - أبواب أحكام شهر رمضان، ب ١٤.

٤. الكافي ٤: ٧٨ / ح ٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٧١ - أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٥ / ح ٣٢ - ٣٤.

٥. قال الحزّ العامليّ في وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٤: يمكن الحمل على أنّه إذا كان تسعة وعشرين بحسب

الرؤية فهو بحكم ما لو كان ثلاثين، فلا ينقص شرفه ولا يجب قضاء يوم آخر.

الشهور الاثني عشر، فيكون كل يوم منه يازاء اثني عشر يوماً منه^١؛ وقال سعيد ابن المسيّب: يقضي عن كل يوم بثلاثة آلاف يوم^٢، وروى عن ابن مسعود أنه لا قضاء لعظم الحرمة! والكل عجيب محكي في (الخلاف) للشيخ - رحمته الله -^٣ فلاحظ.

[١١٦]

حديث صادق

«إن شراركم من أحب أن يوطأ عقبه، إنه لا بد من كذاب أو

عاجز الرأي».

رواه الكليني - رحمته الله - عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أتراني لأعرف خياركم من شراركم؟! بلى والله، وإن شراركم...»^٤، إلى آخر ما ذكر. ولا يخفى أن الفقرة الأخيرة مُحتملة لوجهين: أحدهما: أن من أحب أن يوطأ عقبه لا يعلم جميع ما سُئل عنه، فإن أجاب عن الكل فهو كذاب، وإلا فهو عاجز. وثانيهما: أنه لا بد في الأرض ممن يطلب الرئاسة، فهو الأول^٥، وممن يتبعه

١. المبسوط للسرخسي ٣: ٧٢.

٢. هذا القول محكي عن إبراهيم النخعي، وقال سعيد بن المسيّب: إنه يصوم عن كل يوم شهراً. نقلهما العلامة في التذكرة ٦: ٥١، وابن قدامة في المغني ٣: ٥٢.

٣. الخلاف ٢: ١٩٤.

٤. الكافي ٢: ٣٩٩/٨، وفيه: «أترى لأعرف...»؛ بحار الأنوار ٧٠: ١٥٢/ح ٨.

٥. المراد منها الرياسة الباطلة، فإن الرياسة إن كانت بجهة شرعية ولغرض صحيح فهي ممدوحة، وإن كانت على غير الجهات الشرعية أو مقرونة بالأغراض الفاسدة، أو كان المقصود منها نفس الرياسة

فهو الثاني.

[١١٧]

حديث علوي

«لاتقولوا: رمضان، ولكن قولوا: شهر رمضان، فإنكم ما

تدرون^١ ما رمضان» .

رواه الكليني في (الكافي) والصدوق في (الفقيه) و(معاني الأخبار)، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاتقولوا...^٢، والظاهر أن المراد أنه من أسماء الله سبحانه، ويدل عليه ما روي في (الفقيه) وغيره عن سعد الخفاف عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كتنا عنده ثمانية رجل فذكرنا رمضان، فقال: «لاتقولوا: هذا رمضان، ولا ذهب

والتسلط فهي مذمومة، روى الكليني عن عبدالله بن مسكان قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: أياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون، قوالله ما خفقت النعال خلف رجل إلا هلك وأهلك! (الكافي ٢: ٢٩٧/ح ٣) قال العلامة المجلسي: هذا محمول على الجماعة الذين كانوا في أعصار الأئمة عليهم السلام ويدعون الرياسة من غير استحقاق، أو تحذير عن تسويل النفس وتكبرها واستعلائها باتباع العوام ورجوعهم إليه... (مرآة العقول ١٠: ١٢٣). وروي أيضاً عن أبي حمزة الثمالي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إناك والرياسة، وإناك أن تطأ أعقاب الرجال، قال: قلت: جعلت فداك، أما الرياسة فقد عرفتها، وأما أن أطأ أعقاب الرجال فما ثلثا ما في يدي إلا ممّا وطأت أعقاب الرجال، فقال لي: ليس حيث تذهب، إناك أن تنصب رجلاً دون الحجة فتصدقه في كل ما قال (الكافي ٢: ٢٩٨/ح ٥)، والمقصود من قوله: وطأت أعقاب الرجال: أنه مشى خلفهم لأخذ الرواية عنهم، فأجاب عليه السلام بأنه ليس الغرض النهي عن ذلك... (مرآة العقول ١٠: ١٢٤).

١. في مصادر الحديث: لاتدرون.

٢. الكافي ٤: ٦٩؛ ١/١١٢؛ ح ٤٨٠؛ معاني الأخبار: ٣١٥. باب معنى رمضان /ح ٢؛

رمضان، ولا يذهب، وإنما يجيء ويذهب الزائل، ولكن قولوا: شهر رمضان، فالشهر المضاف إلى الاسم، والاسم اسم الله عز وجل، وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن، جعله الله تعالى مثلاً وعيداً^٢.

ولا يخفى ما فيه من الإشكال، لأن رمضان بمعنى شدة الحرارة وهو لا يناسبه سبحانه^٣، ولذا لم يُنادَ به في شيء من الأدعية المأثورة، مضافاً إلى

١. في «س» - بعد قوله: مثلاً: «أي فضلاً لهذه الأمة» ولعله من بيان المؤلف - ﷺ - .. ويحتمل أن يكون المثل في الحديث بمعنى الحجّة أو الآية كما ورد في اللغة، والظاهر رجوع الضمير في «جعله الله» إلى الشهر، وأما ما احتمله بعض من رجوعه إلى القرآن وكون الواو في «وعيداً» جزء الكلمة فبعيد جداً؛ نعم في هامش وسائل الشيعة ١: ٣١٩، إن في بعض النسخ: ووعيداً.

٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٢ / ح ٤٧٩؛ معاني الأخبار: ٣١٥ / ح ٤؛ الكافي ٤: ٦٩ / ح ٢؛ وسائل الشيعة ١: ٣١٩ - أبواب أحكام شهر رمضان، ب ١٩ / ح ٢. وروى أيضاً - مع إضافات في ذيله - في بصائر الدرجات: ٣١١ / ح ١٢.

٣. قال ابن فارس: «رمض» الراء والميم والضاد أصل مطرد يدل على حدة في شيء من حرّ وغيره... وذكر قوم أنّ رمضان اشتقاقه من شدة الحرّ، لأنهم لما نقلوا اسم الشهر عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة، فوافق رمضان أيام رمض الحرّ. (ترتيب مقاييس اللغة: ٣٩٥) ونقله ابن منظور في لسان العرب ١: ١٥٨٠ عن ابن دُرَيْد، وفيه أيضاً: وشهر رمضان مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حرّ جوفه من شدة العطش؛ وقال البحراني - ﷺ - في الحدائق الناضرة ١٣: ١٥: على تقدير ما هو المشهور من أنه اسم للشهر، فقد اختلفوا في اشتقاقه، فعن الخليل - ﷺ - إنه من الرّمض بسكون الميم، وهو مطر يأتي وقت الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار، سُمّي الشهر بذلك لأنه يطهر الأبدان عن أضرار الأوزار، وقيل من الرّمض بمعنى شدة الحرّ؛ قال الزمخشري في الكشاف: رمضان مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء، سُمّي بذلك إما لارتماضهم فيه من حرّ الجوع... أو لأنّ الذنوب ترمض فيه أي تحترق.

أقول: المستفاد من الروايات الواردة عن الأئمة ﷺ أنّ أسماء الله تعالى كلّها من المشتقات وأنها راجعة إلى صفاته حتى لفظ الجلالة (الكافي ١: ٨٧ / ح ٣، و ١٠٢ / ح ٦؛ التوحيد: ٨٩ / ح ٢؛ عيون أخبار الرضا ﷺ ١: ١٢٩ / ح ٢٤). فعلى تقدير أنّ رمضان من أسمائه تعالى يمكن أن يكون بمعنى المطهر على ما نقل صاحب الحدائق عن الخليل - من أنّ الرّمض هو المطر المطهر لوجه الأرض، وإن لم يوجد في كتاب العين - وقد ورد «مطهر» من أسمائه تعالى في الدعاء المعروف بالجوشن الكبير في الفصل

أنه يجوز أن يكون الاقتصار على ذلك من باب حذف المضاف كما في قوله: **(وَاسَأَلِ الْقَرْيَةَ) ١**.

ويمكن الجواب بما قيل من احتمال كونه بمعنى القهار، وإنما يجوز الحذف إن لم تحصل المفسدة وهي في المقام موجودة.

والأظهر الحمل على التقيّة لا لكون الراوي من العامّة، لأنه كان من الناووسية كما عن حمدويه^٢، بل لأنّ الخبر موافق لرأي جماعة منهم^٣؛ ويمكن أن يقال: لما سُمّي ذلك الشهر بحسب الشرع الأنور بشهر الله الأكبر فيكون رمضان واقعاً موقع اسم الجلالة، فتعظيمه تعظيم له سبحانه، ويؤيد ذلك أنه ذكر في الخبر الأوّل لفظة «ما» دون «من»، فافهم.

والظاهر أنّ المراد بالنهاي في (الروايات الواردة في المقام)^٤ هو الكراهة، لأنه

١. الخامس والعشرين، وروي أيضاً في بعض أدعية السرة: إنك طاهر مطهر (بحار الأنوار ٩٢: ٣١٧).
٢. يوسف (١٢): ٨٢.

٢. نقل الكشي في ترجمة سعد الإسكاف عن حمدويه أنه قال: كان ناووسياً وقد (وفي نسخة: وقف) على أبي عبدالله. (اختيار معرفة الرجال: ٢١٥ / الرقم ٣٨٤)، وقال العلامة المامقاني: الناووسية أتباع رجل يقال له: ناووس، وقيل: نُسبوا إلى قرية ناووسيا؛ وهم القائلون بالإمامة إلى مولانا الصادق عليه وآله ووقفوا عليه، وقالوا: إنه حيّ لن يموت حتى يظهر ويظهر أمره، وهو القائم المهديّ، وعن الملل والنحل: إنهم زعموا أنّ عليّاً عليه السلام مات، وستشرق الأرض عنه قبل القيامة فيملاً الأرض عدلاً. (مقباس الهداية ٢: ٦٦)، وسيأتي كلام متأ حول سعد في التعليقة الآتية.

٣. سيأتي من المؤلف - عليه السلام - نقل أقوال العاكة.

٤. بدل ما بين القوسين في «م» و«س» و«د»: «الخبرين الضعيفين سنداً»، لكن الظاهر اعتبار سند الخبر الأوّل لوثاقه غياث بن إبراهيم وصحة طريق الكليني والصدوق إليه، والخبر الثاني مُختلف فيه من جهة سعد الخفاف، وهو سعد بن طريف الإسكاف، ضعفه ابن الغضائري (مجمع الرجال ٣: ١٠٤)، وقال النجاشي: ١٧٨ / الرقم ٤٦٨: يُعرف ويُنكر، وقال الشيخ الطوسي في الرجال: ٩٢ هو صحيح الحديث. ولهذا ولبعض التوثيقات العامة حُكم بوثاقته في معجم رجال الحديث ٨: ٦٩، وقال العلامة المجلسي في مرآة العقول ١٦: ٢١٣: في بعض النسخ بدل سعد: مسعدة، فالخبر ضعيف. أقول:

دُكر في (بعض) الأخبار بدون لفظ الشهر، مع أنه لم يُذكر في أسماء الله تعالى، والاحتياط في ترك الذكر بدون الشهر.

(ثم إن القول بالكراهة - وهو المختار - فتوى الشهيد الأول في (الدروس) [الشهيد] الثاني في (تمهيد القواعد) ^١ وغيرهما من الأصحاب، وهو المحكي عن أصحاب مالك ^٢، وقال كثير من الشافعية: إن ذكره قرينة تدل على أنه الشهر كقولك: «صمّ رمضان» لم يُكره، وإلا كره، وذهب غيرهم إلى الجواز من غير كراهة لما ثبت في الأحاديث الصحيحة، كقوله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار، وصُفدت الشياطين ^٣.

وهذا القول قد اختاره الفيتومي في (المصباح) تبعاً للبخاري وجماعة من محققيهم مستدلاً بما ذكر، ثم نقل عن القاضي عياض أنه تمسك به خلافاً لمن كرهه من العلماء ^٤، والظاهر أنه لورود النهي عن ذلك في طرقهم كمرفوعة

تضعيفه مبني على إرادة مسعدة بن صدقة أو احتمال إرادته وعدم قبول التوثيق العامة في حقه، لكن لا يبعد - على نسخة مسعدة - أن يكون الراوي مسعدة بن زياد الثقة بلحاظ أنّ المروي عنه مولانا الباقر عليه السلام.

١. بدل ما بين القوسين في «ب» و«ح» و«ن» و«س»: «كثير من»، لكن يظهر بالتتبع أنه وردت في كثير من أخبارنا كلمة رمضان مع لفظ الشهر وأن ما ورد بدونه زوي من طريق العامة غالباً، فراجع.

٢. الدروس الشرعية ١: ٢٨٥ - ٢٨٦؛ تمهيد القواعد: ٣٨٣.

٣. أنظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤: ٩٦.

٤. الحاوي الكبير في فقه الشافعي للماوردي ٣: ٣٩٦؛ فتح الباري ٤: ١١٣.

٥. هذه عبارة الفيتومي في المصباح، والرواية موجودة في سنن البيهقي ٤: ٣٣٩ / ح ٧٩٠٥، وفي صحيح

البخاري، الجزء الثالث: ٦٤ - الباب ٩٢ / ح ١٥٧ و ١٥٨ - بتفاوت سير.

٦. المصباح المنير: ٢٣٩.

أبي هريرة ورواية أنس عن النبي ﷺ وغيرهما .
ويؤيد ما نقل في (مجمع البحرين) عن الأزهرى من أن العرب تذكر الشهور
كلها مجردة عن لفظ الشهر، إلا شهرى ربيع ورمضان .^٢
ولا يخفى ضعف الأخبار المذكورة كما اعترف به بعضهم^٣، إلا أنه وردت
الأخبار عندنا بذلك، وأجودها - كما ذكره الشهيد في (نكت الإرشاد)^٤ - ما
أسنده بعض الأفاضل إلى الكاظم عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال: «لاتقولوا
رمضان، فاتكم لاتدرون ما رمضان، فمن قاله فليصدق وليصم كفارة لقوله،
ولكن قولوا كما قال الله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾»^٥ ومن الغرائب عدم اطلاعه على أنه
نقل أيضاً في (الإقبال) لابن طاووس عن (الجعفریات)^٦ وهي ألف حديث
ياسناد واحد إلى مولانا الكاظم عليه السلام^٧، والظاهر أن الكفارة في ذلك محمولة
على الاستحباب وتغليظ الكراهة، لوروده في كثير من الأخبار مجرداً عن لفظ
الشهر، وهي محمولة على الجواز، وهو لا ينافي الكراهة كما لا يخفى،
فافهم^{٨،٩}.

١. فتح الباري ٤: ١١٣؛ الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٦٧ .

٢. مجمع البحرين ٢: ٤٥١ .

٣. قال الفيومي في المصباح: ٢٣٩ بعد ذكر الحديث: «لاتقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى...» وهذا الحديث ضعفه البيهقي، وضعفه ظاهر.

٤. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١٥٩: ٢٩٩ .

٥. البقرة (٢): ١٨٥ .

٦. الجعفریات (أو الأشعثيات): ٥٩؛ إقبال الأعمال ١: ٢٨ .

٧. روى مولانا الإمام الكاظم عليه السلام هذه الأحاديث عن أبيه عن آبائه عليه السلام .

٨. لعل قوله: «فافهم» إشارة إلى منع الكثرة بدون لفظ الشهر، وأن الأمر بالعكس كما قلنا في التعليقة
المتقدمة آنفاً، أو إشارة إلى أن الكثرة تنافي الكراهة .

٩. ما بين القوسين يوجد في «ن» و«ج» فقط .

[١١٨]

حديث صادقي

«خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ طَاهِرَةً مَطَهَّرَةً، لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ

وَلادته».

رُويَ ذلك في (العلل) و(المحاسن)^١، ويوافق بعض الأخبار المروية في (الكافي) وغيره^٢، ولا يخفى أنّ هذه الروايات الدالة على عدم دخول ولد الزنا الجنة مخالفة لقانون العدل، والأظهر في الجمع بينهما أن يقال: إنّه لا يدخل فيها لكن لا يعاقب في النار إلا أن يظهر منه ما يستحقّه، ولو فعل الطاعة ولم

١. علل الشرايع: ٥٦٤/ح ١ - الباب ٣٦٣؛ المحاسن: ١٣٩/ح ٢٩.

٢. روى الصدوق بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو كان أحد من ولد الزنا نجا، نجا سائح بني إسرائيل، فقيل له: وما سائح بني إسرائيل؟ قال: كان عابداً، فقيل له: إنّ ولد الزنا لا يطيب أبداً ولا يقبل الله منه عملاً، قال: فخرج يسبح بين الجبال ويقول ما ذنبي؟» ثواب الأعمال وعقاب الأعمال - باب عقاب الزاني والزانية، ص ٦٠٢/ح ١٠؛ والظاهر أنّه لا وجه لتشكيك بعض في اعتبار سند هذه الرواية من جهة انتهائه إلى أبي خديجة، فإنّه سالم بن مكرم، وقد صرح النجاشي في الرجال: ١٨٨/الرقم ٥٠١ بوثقته وابن فضال بصاحبه (اختيار معرفة الرجال: ٣٥٢/الرقم ٦٦١)، ولم يثبت أنّ تضعيف الشيخ الطوسي راجع إليه، فلا بدّ من التصرف في مدلول الرواية بحملها على أنّ الرجل العابد ابتلي وامتحان بما قيل فيه من أنّه ولد الزنا فوقع في بعض الكبائر كاليأس من رحمة الله ونحوه، ولم يتب حتى مات؛ ورواه البرقي أيضاً في المحاسن: ١٠٨ - الباب ٤٨/ح ١٠٠، لكنّ عبارته هكذا: «إن كان أحد من أولاد الزنا نجا لنجا سائح بني إسرائيل...»، واستظهر بعض أنّها أوفق بمذهب العدلية لأنّ «إن» لاتدلّ على امتناع الشرط بخلاف «لو»، فتأمل. وقال القميّ في تفسيره ١: ٣٨٥ - ذيل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ إِذْ خَلُّوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ١٦) (٣٢) قوله: «طَيِّبِينَ» قال: «هم المؤمنون الذين طابت موابدهم في الدنيا»؛ وأمّا ما أشار إليه المؤلف عليه السلام - من الأحاديث المروية في الكافي فلم نعثر فيه على خبر يدلّ على ذلك، ولعلّ مراده ما ورد في باب طينة المؤمن والكافر من أنّ من كانت طينته من الجنة يدخل الجنة (الكافي ٢: ٤ - ٥/ح ٢)، أو ما روي في باب الذنوب (٢: ٢٧٠/ح ٧) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الذنوب كلّها شديدة، وأشدّها ما نبت على اللحم والدم، لأنّه إمّا مرحوم وإمّا معذب، والجنة لا يدخلها إلا طيب»، والله العالم.

يرتكب ما يُحِبُّهَا يثاب فيها على ذلك، ولا يلزم على الله تعالى أن يثيب الخلق في الجنة؛ وهذا الوجه قد اختاره المحقق المجلسي - رحمته الله - في (بحار الأنوار) ^١، ويدل عليه ما ورد في (المحاسن) عن عبد الله بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: معنا رجل يَعْرِفُ ما نعرف، ويقال: إته ولد زنا! فقال: «ما تقول؟» فقلت: إن ذلك ليقال له، فقال:

«إن كان ذلك كذلك بُنِيَ له بيت في النار من صدر ^٢، يرد عنه وهج جهنم ويؤتى برزقه» ^٣.

وأما ما رواه الكليني - رحمته الله - في (الكافي) عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن ولد الزنا يُسْتَعْمَلُ، إن عَمِلَ خيراً جُزِيَ به، وإن عمل شراً جُزِيَ به» ^٤، فلا ينافي ذلك، لأنه ليس صريحاً في أن جزاءه يكون في الجنة؛ وأما العمومات الدالة على أن من يؤمن بالله ويعمل صالحاً يدخله الله الجنة فيجوز تخصيصها بذلك.

ويمكن أن يقال في وجه الجمع: إن المراد من الحديث المذكور وأمثاله تحريم الجنة على أولاد الزنا زماناً طويلاً، أو تحريم جنة خاصة معدة لغير هذا الصنف كما احتمله الشيخ البهائي - رحمته الله - في (شرح الأربعين) ^٥.

١. بحار الأنوار ٥: ٢٨٨.

٢. في هامش «س»: الظاهر أن المراد من الصدر أعلى جهنم، وقيل: إته تصحيف الصُّبْر بالتحريك وهو الجُمد (منه غُفي عنه). الجُمد والجُمد كالصُّبْر والصُّبْر: ما ارتفع من الأرض وصلب (المنجد).

٣. المحاسن: ١٤٩/٦٤.

٤. الكافي ٨: ٢٣٨/ح ٣٢٢.

٥. الأربعون حديثاً: ٣٢١.

ثم إنَّ المستفاد ممَّا ورد فيهم أنَّ لهم حالةً ثالثةً غيرِ حالتي الكفر والإيمان، لأنَّ ما يدلُّ على حكمهم في الدنيا: من النجاسة^١، وعدم العدالة^٢، وكون ديتهم كدية اليهودي^٣ - وهي ثمان مائة درهم - لايجامع الإيمان، وأسباب الكفر غير موجودة فيهم عند فرض تدبيرهم بظاهر الإيمان كما هو محلُّ الخلاف؛ فالحقُّ في المسألة أنَّهم في الأغلب لا يطيبون، وإيمانهم - لو كان - فهو مستعار، وربما استقرَّوا عليه إلا أنَّ ثوابهم في النار.

وأما حكمهم في الدنيا فهو على المشهور بين الأصحاب أنَّهم إذا أظهروا الإسلام كانوا بحكم المسلمين في الطهارة، وقد نُقل عن السيّد المرتضى والصدوق وابن إدريس - رحمهم الله - القولُ بالنجاسة، وأنَّهم كافرون يدخلون النار كغيرهم من الكفَّار^٤، ولكن ذكر الفاضل التستريّ في (الأنوار النعمانيّة) أنَّه وجد بخطَّ الشهيد الثاني - رحمته الله - مسائل نقلها عن المرتضى، منها: أنَّه سُئل عمَّا زويّ في ولد الزنا من أنَّه لا يكون [من] أهل الجنّة، فأجاب بأنَّ هذه الرواية الرواية موجودة في كتب أصحابنا إلا أنَّها غير مقطوع بها، ووجهها - إن صحّت -: أنَّ كلَّ ولد زنية لا بدَّ أن يكون في علم الله أنَّه يختار الكفر ويموت عليه، وأنَّه لا يختار الإيمان، وليس كونه من ولد الزنية ذنباً له في نفسه، وإنَّما

١. أنظر: وسائل الشيعة ١: ٢١٩ - أبواب الماء المضاف، ب ١١.

٢. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٤ - أبواب الشهادات، ب ٣١.

٣. وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢ - أبواب ديات النفس، ب ١٥.

٤. أنظر ما قاله السيّد المرتضى في الانتصار: ٥٤٤ (دية ولد الزنا)؛ والصدوق في الفقيه ١: ٩؛ والهداية: ٦٨؛

وابن إدريس في السرائر ١: ٣٥٧.

٥. أثبتناه من المصدر، وفي التُّسخ: في.

الذنب لأبويه ولكنه إنما يعاقب بأفعاله الذميمة القبيحة التي عَلِمَ اللهُ أنه يختارها، ويصير كونه ولد زناء علامة على وقوع ما يستحقُّ من العقاب^١.
ويدلُّ عليه عدَّة من الروايات:

منها: ما رواه الصدوق في (العلل) عن مولانا الصادق عليه السلام قال: «يقول ولد الزنا: يا ربِّ ما ذنبي؟ فما كان لي في أمري صنع!»، قال: «فيناديه منادٍ فيقول: أنت شرُّ الثلاثة، أذنب والدك فتبت عليهما وأنت رجس، ولن يدخل الجنة إلا طاهر»^٢.

[١١٩]

حديث باقري

«مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا أَثَبَتَ اللهُ عَلَى قَاتِلِهِ جَمِيعَ الذُّنُوبِ وَبَرِيءٍ
المقتول منها، وذلك قول الله عزَّوجلَّ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي
وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾»^٣.

١. الأنوار النعمانية ٤ : ٢٤٧.

٢. علل الشرايع: ٥٦٤/ح ٢ - الباب ٣٦٣.

تنبيه: يدلُّ بعض الروايات (تفسير القمي ٢ : ٣٩١) على أنَّ مشاركة الشيطان عند انعقاد نطفة الإنسان ثمرة ترك الإقرار بالولاية عند أخذ الميثاق في عالم الأرواح والأظلة، فتكُونُ الشخص من الزنا - وإن لم يكن تحت اختياره - لكنته جزء العصيان الصادر عنه اختياراً في العوالم السابقة، فما يترتب عليه من الأحكام والآثار موافق لقانون العدل، خصوصاً مع لحاظ أنه من قبيل المقتضيات وليس علة لوقوع المعصية، كما أنَّ طيب الولادة ليس علة لوقوع الطاعة، وبعبارة أخرى: القدرة والإرادة تغلبان على تلك الدواعي والمقتضيات كما دلَّت عليه الرواية المتقدمة عن الكافي. وقوله عليه السلام في رواية العلل: «فُتِبَتْ عليهما» بناءً على كون الفعل بصيغة المخاطب.

٣. المائدة (٥): ٢٩.

رواه الصدوق - عليه السلام - في (عقاب الأعمال)^١، ولا يخفى ما فيه من الإشكال، ويمكن التخصيص بالحقوق الإلهية، وتأويل المضاف في قوله تعالى كما صرح به بعض المفسرين^٢، أي إثم قتلي وإثمك الذي كان منك قبله، أو القول بأن المراد إثمي لو بسطت يدي إليك وإثمك لبسط يدك إلي.

وأما ما روي في (الكافي) بسند حسن عن الوليد بن صبيح قال: جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام يدعي على المعلّى بن خنيس ديناً، فقال: ذهب بحقي، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ذهب بحقك الذي قتله»، ثم قال للوليد: «قم إلى الرجل فأفضه من حقه، فإني أريد أن أبرّد (عليه) جلدته وإن كان بارداً»^٣، فهو محمول محمول تجوّزاً على حيلولة القاتل بينه وبين وفاء الدين بسبب قتله، فكأنه ذهب به، إلا أن آخر الرواية ظاهر في براءة الذمة من الدين، وأن إعطاء الإمام عليه السلام عنه ذلك إنما هو تفضّل وتكريم للمعلّى^٤.

وإنما ارتكبنا ذلك لغرابة الحكم المذكور، بل ربّما كان مخالفاً لمقتضى القواعد المقرّرة من عدم عدّ القتل في النواقل الشرعية، إلا أن مثله غير عزيز، فإنّه لو أوصى شخص إلى آخر ومات قبل بلوغ الخبر إلى الوصي، وجب عليه

١. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٦٣٦ - باب عقاب من قتل نفساً متعمداً/ح ٩.

٢. كالتبرسي في مجمع البيان ٢ (الجزء الثالث): ١٨٤، ونقله عن جماعة منهم ابن عباس.

٣. ما بين المعقوفين أنبتناه من المصدر.

٤. الكافي ٥: ٩٤/ح ٨؛ ورواه الشيخ في التهذيب ٦: ١٨٦/ح ٣٨٦ بتفاوت يسير.

٥. قال الشيخ الطوسي - عليه السلام - في كتاب الغيبة: ٢١٠، في ذكر أخبار من كان يختص بكلّ إمام: ومنهم المعلّى بن خنيس، وكان من قوام أبي عبدالله عليه السلام، وإنما قتله داود بن عليّ بسببه، وكان محموداً عنده عليه السلام ومضى على مناجاه.

القبول والقيام بما أوصى به الميِّتُ إليه، كما يدُلُّ عليه عدَّة من الأخبار^١، وصرَّح به الأصحاب الأخيار^٢، وفيه - كما ترى - إثبات حقِّ على الغير من غير موجب سوى تعيين الميِّت وجعله وصياً، ولم يُعْهَد في الأحكام الفرعيَّة اشتغال ذمَّة شخص بمجرد قول آخرو إثبات يدِّ على مَنْ لاسبيل عليه بوجه شرعيٍّ؛ والحاصل: أنه يمكن تخصيص القاعدة الشرعيَّة عند وجود الدليل، ولذا ذهب الشهيد إلى القول بمضمون الروایتين كما قيل^٣.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^٤ ينافي ذلك؛ قلنا: يمكن تخصيصه بالآية المتقدِّمة والخبرين المذكورين، وبقوله سبحانه: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^٥، وبما روي عن النبي ﷺ من أن: مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^٦، وهذا غاية ما أدَّى إليه فكريُّ الفاتر، وذهنِي القاصر في هذا المجال، والمسألة لاتخلو عن شوب الإشكال، والله سبحانه وأولياؤه أعلم بحقيقة الحال.

-
١. انظر: وسائل الشيعة ١٩: ٣١٩ - أبواب الوصايا، ب ٢٣؛ ومستدرک الوسائل ١٤: ١١٠ - أبواب الوصايا، ب ٢٢.
٢. كابن زُهْرَةَ فِي الْغُنْيَةِ (الجوامع الفقهيَّة): ٦٠٤ والشهيد فِي الدروس الشرعيَّة ٢: ٣٢٥؛ والسيد الطباطبائي فِي الرِّيَاضِ ١٠: ٣٣١.
٣. انظر: الحدائق الناضرة ٢٠: ٢١٣.
٤. فاطر (٣٥): ١٨.
٥. المائدة (٥): ٣٢.
٦. انظر: بحار الأنوار ٩٠: ١١٧ وفيه: «مَنْ اسْتَنَّ...»؛ جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٢٧ - أبواب جهاد النفس، ب ٤٥/ح ١٥، بتفاوت يسير.

[١٣٠]

حديث صادقي

سُئِلَ عَنِ التَّيْمَمِ، فَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا﴾^١، وَقَالَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْمَرَافِقِ﴾^٢، وَقَالَ: «امسح على كفيك من حيث موضع
القطع»، وَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^٣.

رواه الكليني - رحمته الله - في (الكافي)، والشيخ - رحمته الله - في كتابيه؛ ولا يخفى أن
الجواب لا يطابق السؤال، سواء كان من الكمية أو الكيفية، أو الوقت، أو القدر
المسوغ، أو ما يُتيمم به، أو ما يوجب به، أو ما ينقضه، أو ما يببّحه، أو غير ذلك؛
ولعلّ الغرض بيان بعض كيفة التيمم وهو مسح الكفين وحدّ ما يُمسح
منهما، وإنّما اقتصر عليه الإمام عليه السلام في الجواب لكون السؤال عنده
مخصوصاً بذلك، أو لكون الاقتصار مقتضى الحال والحكمة، كما في أمثال
قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^٤.

ثم إنّ (الظاهر من تلاوة الأوليين)^٥ أنّه لَمَّا حدّ الأيدي في الثانية منهما
بالمرفق والتأسيس خير من التأكيد فالقيد محتاج إليه، وإلا لكان زائداً

١. المائدة (٥): ٣٨.

٢. المائدة (٥): ٦.

٣. مريم (١٩): ٦٤.

٤. الكافي ٣/٦٢؛ التهذيب ١/٢٠٧؛ ح ٥٩٩؛ الاستبصار ١/١٧؛ ح ٥٩٢؛ وسائل الشيعة ٣: ٣٦٥ - أبواب

التيمم، ب ١٣/ح ٢.

٥. البقرة (٢): ١٨٩.

٦. بدل ما بين القوسين في «س»: المطلوب في الآيتين الأوليين.

عبثاً. فالمراد من الإطلاق - كما في آية القطع - ما دون ذلك، لعدم القول بوجوبه من المرفق، فيكون ذلك ردّاً على من قال بوجوب استيعاب اليدين إلى المرفقين في التيمّم^١، فإنّ تقييدها في الوضوء لا يوجب تقييدها فيه، والأصل عدم التناول لما زاد على مضمون آية السرقة، ولذا قال: «من حيث [موضع] القطع»، وهو خصوص الأربعة من اليمنى بالنص والإجماع، وحينئذ يكون الخبر شاذّاً منافياً لما ورد في باب التيمّم من التحديد بالزّند. وبما ذكر ظهر صدور الغفلة من الشيخ المحدّث الحرّ العامليّ في (فوائده الطوسيّة) حيث قال ما حاصله: إنّه لما كان البيان موكولاً إلى السنّة فلا يرد أنّ المعتمد عند الشيعة في التيمّم دخول الإبهام والكفّ، والواجب في القطع تركهما، وفي الوضوء أزيد منهما^٢.

وأما الآية الأخيرة، فالغرض من الاستشهاد بها أنّ الله لم يترك شيئاً من أحكامه [في كتابه]^٣، بل بيّن الجميع في ظاهره أو باطنه كما قال الله سبحانه: ﴿ مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۗ ﴾، ﴿ وَزَلَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ۗ ﴾^٤.

١. قال الشافعي: يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ويُمَرّها على ظهر كفّ اليمنى، فإذا بلغت الكوع (طرف الزند الذي يلي الإبهام) ضمّ أطراف أصابعه وأمرّها على حرف الذراع إلى المرفق، ثم يدير بطن كفّه إلى بطن الذراع ويمرّها عليه وإبهامه منصوبة، فإذا بلغ الكوع مسح بطنها ظهر إبهامه اليمنى وكذا اليسرى. (انظر: مختصر المُزني: ٦؛ المجموع ٢: ٢٢٧؛ تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٣).

٢. الفوائد الطوسيّة: ٢٨ - الفائدة ٥ / حديث المسح في التيمّم.

٣. أثبتناه لتناسب العبارة.

٤. الأنعام (٦): ٣٨.

٥. النحل (١٦): ٨٩.

ثم إن الضمائر في الرواية ليست مشوشة كما ظن، لرجوع الكل إلى الإمام عليه السلام، غاية الأمر أن القول الأول والثالث بمعنى التلاوة، ومع تقدير التسليم فلا بأس به وإن كان الراوي من أهل البلاغة، لورود نظيره في قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾^١.

[١٢١]

حديث مشهوري

«كان الحسن بن علي عليه السلام يمشي وتساق معه المحامل والرجال».

رواه الصدوق - عليه السلام - في (الفقيه)^٢، وفيه إشكال، لأنه إتلاف للمال بغير نفع، وهو إسراف، وأيضاً روي فيه أن الحجج ركبوا أفضل منه ماشياً، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجج ركباً^٣.

والجواب عن الأول أنه يمكن أن يكون الغرض بيان جواز ذلك أو استحبابه، أو حضور تلك الرواحل بمكة المعظمة للتبرك، أو معونة العاجزين عن المشي، ويحتمل ركوبه عليه السلام إياباً وذهاباً في بعض الأوقات، ولعله كان

١. الفتح (٤٨): ٩. قال الطبرسي - عليه السلام - في مجمع البيان ٥ (الجزء التاسع): ١١٢: وكثير من القراء اختاروا الوقف على «وتوقروه» لاختلاف الضمير فيه وفي ما بعده، وقيل: «وتعزروه» أي وتنصروا الله، «وتوقروه» أي وتعظموه وتطيعوه كقوله «لا ترجون لله وقاراً»، وعلى هذا فتكون الكنايات متفقة.

٢. الفقيه ٢: ١٤١ / ح ٦١١. وفيه: «كان الحسين بن علي...»، وفي نسخة: «الحسن بن علي» على ما في هامش وسائل الشيعة، ورواه الكليني في الكافي ٤: ٤٥٥ / ح ١ بتفاوت يسير وفيه أيضاً: «الحسن بن علي»، وانظر: الوسائل ١١: ٨١ - أبواب وجوب الحج وشرائطه، ب ٣٣.

٣. الكافي ٤: ٤٥٦ / ح ٤؛ الفقيه ٢: ١٤٠ / ح ٦٠٩؛ التهذيب ٥: ٤٧٨ / ح ١٦٩١.

لإظهار وفور نعم الله تعالى عليه كما قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^١، أو لرفع مظنة أنّ المشي للتقليل في النفقة، أو لاطمئنان النفس بذلك فلا تحصل المشقة الشديدة كما هو المجرب مراراً عديدة، ولذا قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ وَثِقَ بِمَاءٍ لَمْ يَظْمَأْ»^٢، لكته ليس مناسباً لمرتبة الإمام عليه السلام. وعن الثاني أنه ورد النص في وجه الجمع بين الأخبار، وهو ما رواه الصدوق - عليه السلام - عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه سُئِلَ عن المشي أفضل أو الركوب، فقال: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا فَمَشَى لِيَكُونَ أَقْلًا لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ»^٣. ويمكن أن يقال: إنّ أخبار المشي محمولة على التقية كما يظهر من بعض الأخبار، أو على من لم يضعفه عن الطاعة كما تدلّ عليه صحيحة سيف التمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيُّ أحب إليك، نمشي أو نركب؟ فقال: «تَرْكُوبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى لِلدَّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ»^٤، أو على المشي من مكة لأفعال الحجّ كما هو المستفاد من صحيحة رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام: من مكة أو المدينة؟ قال «من مكة»^٥؛ ولعلّ أخبار الركوب واردة في مَنْ لم يأخذ معه مركباً يتخذه لحاجته وضرورته،

١. الضحى (٩٣): ١١.

٢. نهج البلاغة: ٥١ / الخطبة ٤.

٣. الفقيه ٢: ١٤١ / ح ٦١٠.

٤. قاله العلامة المجلسي في مرآة العقول ١٨: ١٠٩، لكن لم نثر على خبر يظهر منه ذلك.

٥. التهذيب ٥: ١٢ / ح ٣٢، بتفاوت يسير.

٦. الكافي ٤: ٤٥٦ / ح ٥.

كما يظهر من قوله: «وُسَّاق معه المحامل»^١.

١. روى الكليني - عليه السلام - في الكافي ٤: ٤٥٥ / ح ١ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن فضال ، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نريد أن نخرج إلى مكة مشاة، فقال لنا: «لا تمشوا واخرجوا ركباناً»، قلت: أصلحك الله، إنه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليهما أنه كان يحج ماشياً، فقال: «كان الحسن بن علي عليه السلام يحج ماشياً وُسَّاق معه المحامل والرجال»، وقال صاحب الجواهر ١٧: ٣١٣ في بيان أفضلية المشي في نفسه على الركوب: أن المراد بما دل على رجحان الركوب عليه من النصوص إنما هو من حيث اقتران بعض المرجحات، فهو من باب دوران المستحبات وترجيح بعضها على بعض، لأن الركوب من حيث كونه ركوباً أفضل من المشي من حيث كونه مشياً، فإن ذلك مقطوع بفساده، بل لا ينبغي للفقهاء احتمالاً، ومثله الكلام في المشاهد، خصوصاً مشهد سيدي ومولاي أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، والله العالم.

مصادر التحقيق بعد القرآن الكريم

١. الاثناعشرية في الرد على الصوفية: محمد بن الحسن الحرّ العاملي، دارالكتب العلميّة، قم، ١٤٠٠هـ.ق.
٢. أجوبة المسائل المهتاتية: العلامة حسن بن يوسف بن مطهر الحلّي، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠١هـ.ق.
٣. الاحتجاج: أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، دارالنعمان، النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ.ق.
٤. إحقاق الحق وإزهاق الباطل: القاضي نور الله التستري، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٩هـ.ق.
٥. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، شركة دار الأرقم، بيروت.
٦. الاختصاص: الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري، نشر جماعة المدرّسين بقم.
٧. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، كلية الإلهيات، مشهد المقدّسة، ١٣٤٨ش.
٨. الأربعون حديثاً: الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ١٤١٥هـ.ق.
٩. الأربعين: العلامة محمد باقر المجلسي، دارالكتب العلميّة، قم، ١٣٩٩هـ.ق.
١٠. الإرشاد: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩٩هـ.ق.
١١. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، دارالأضواء،

بيروت، ١٤٠٦هـ.ق.

١٢. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: محمّد بن الحسن بن زين الدين العاملي، مؤسّسة آل

البيت عليه السلام، قم، ١٤١٩هـ.ق.

١٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، دار الجيل، بيروت،

١٤١٢هـ.ق.

١٤. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: أبو عبد الرحمن محمّد بن محمّد الشافعي، دار

الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٨هـ.ق.

١٥. الأصول الستة عشر (أصل زيد الزّاد، أبي سعيد العصفري...): دار الشبستري، قم، ١٤٠٥هـ.ق.

١٦. إعلام الوري بأعلام الهدى: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مؤسّسة آل البيت عليه السلام،

قم، ١٤١٧هـ.ق.

١٧. الأعلام: خير الدين محمود الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م.

١٨. أعيان الشيعة: السيّد محسن بن عبد الكريم الأمين العاملي، دارالتعارف للمطبوعات،

بيروت.

١٩. إقبال الأعمال: السيّد رضي الدين علي بن طاووس، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٤هـ.ق.

٢٠. إكفاء المكائرو إصلاح المفاسد: محمّد باقر بن محمّد حسين البيرجندي القائني، الطبع

إيران، ١٣٢٦هـ.ق.

٢١. إلزام الناصب في أحوال الإمام الغائب عليه السلام: علي بن زين العابدين اليزدي الحائري، مؤسّسة

الاعلمي، بيروت، ١٤٢٢هـ.ق.

٢٢. الألفيّة والنفلية: الشهيد الأوّل جمال الدين محمّد بن مكّي العاملي، مكتب الإعلام

الإسلامي، قم، ١٤٠٨هـ.ق.

٢٣. أمالي الصدوق: محمّد بن علي بن بابويه القمي، مؤسّسة البعثة، قم، ١٤١٧هـ.ق.

٢٤. أمالي الطوسي: شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، دار الثقافة، قم، ١٤١٤هـ.ق.

٢٥. أمالي المرتضى (غرر الفرائد ودرر القلائد): السيّد الشريف المرتضى علي بن الحسين علم

الهدى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

٢٦. الانتصار في انفرادات الإمامية: السيّد المرتضى علي بن الحسين علم الهدى، مؤسّسة النشر

الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٥هـ.ق.

٢٧. الأنوار البهية: الشيخ عباس بن محمد رضا القمي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٧هـ ق.
٢٨. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: عبدالله بن عمر البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ ق.
٢٩. الأنوار النعمانية: السيد نعمة الله الجزائري، مطبعة «شركة چاپ»، تبريز.
٣٠. أنوار البروق وأنواء الفروق: شهاب الدين القرافي.
٣١. بحار الأنوار: العلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣هـ ق.
٣٢. البرهان في تفسير القرآن: السيد هاشم بن سليمان البحراني، مؤسسة إسماعيليان، قم.
٣٣. بصائر الدرجات: أبو جعفر محمد بن الحسن الصفار القمي، منشورات الأعلمي، طهران، ١٣٦٢ش.
٣٤. تاريخ علماي خراسان: الميرزا عبدالرحمان المدرّس، مكتبة الديانة، مشهد، ١٣٤١ش.
٣٥. تاريخ مدينة دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ق.
٣٦. تحرير الأحكام الشرعية: العلامة حسن بن يوسف بن المطهر الحلي، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢٠هـ ق.
٣٧. تذكرة الفقهاء: العلامة حسن بن يوسف بن المطهر الحلي، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، ١٤١٤ - ١٤٢٣هـ ق.
٣٨. تصحيح الاعتقاد: الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان العكبري، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ ق.
٣٩. التعريفات: السيد علي بن محمد الشريف الجرجاني، انتشارات ناصر خسرو، طهران، عن الطبعة الأولى بمصر، ١٣٠٦هـ ق.
٤٠. التعليقة على أصول الكافي: المير محمد باقر الداماد الحسيني الإسترآبادي، نشر: الخيام، قم، ١٤٠٣هـ ق.
٤١. التعليقة على الفوائد الرضوية (للقاضي سعيد القمي): الإمام السيد روح الله الخميني،

- مؤسسة التنظيم والنشر لآثار الإمام الخميني، قم، ١٤١٧هـ ق.
٤٢. التفسير الصافي: الفيض الكاشاني محمد محسن بن المرتضى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢٦هـ ق.
٤٣. تفسير العياشي: محمد بن مسعود بن عياش السلميّ السمرقندي، المكتبة العلميّة الإسلاميّة، طهران، ١٣٨٠هـ ق.
٤٤. تفسير القميّ: أبو الحسن عليّ بن إبراهيم القميّ، دار الكتاب للطباعة والنشر، قم، ١٤٠٤هـ ق.
٤٥. تفسير نور الثقلين: عبد عليّ بن جمعة العروسيّ الحوزيّي، إسماعيليان، قم، ١٤١٥هـ ق.
٤٦. تمهيد القواعد: زين الدين بن عليّ الشهيد الثاني، مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، ١٤١٦هـ ق.
٤٧. تبيّحات حول المبدأ والمعاد: الميرزا حسن عليّ بن محمد رضا مرواريد، مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، ١٤٣٤هـ ق.
٤٨. التنقيح (شرح العروة الوثقى) تقرير أبحاث آية الله السيّد أبي القاسم الخوئيّ: للشيخ ميرزا عليّ الغرويّ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ، قم، ١٤٢٦هـ ق.
٤٩. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة (للشيخ المفيد): شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ، دار صعب - دار التعارف، بيروت، ١٤٠١هـ ق.
٥٠. التوحيد: الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن عليّ بن بابويه القميّ، مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٩٨هـ ق.
٥١. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن عليّ بن بابويه القميّ، التحقيق والترجمة: على أكبر الغفاريّ، مكتبة الصدوق، طهران، ١٤٠٠هـ ق.
٥٢. جامع الأخبار: محمد بن محمد السبزواريّ، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، ١٤١٤هـ ق.
٥٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله: ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيبانيّ الجزريّ، مكتبة الحلوانيّ، ١٣٩٢هـ ق.
٥٤. جامع الشتات: محمد إسماعيل بن محمد حسين الخواجويّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤١٨هـ ق.
٥٥. جامع الشواهد: محمد باقر بن عليّ الشريف الأردكانيّ، نشر: الفيروزآباديّ، قم.
٥٦. الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلّيّ، مؤسسة سيّد الشهداء، قم، ١٤٠٥هـ ق.
٥٧. جذوات ومواقيت: مير محمد باقر الداماد مع هوامش المؤلف عليّ النوريّ، تصحيح

- وتحقيق علي اوجبي، مركز نشر ميراث مكتوب، ١٣٨٠
٥٨. الجعفریات (الأشعثيات): أبو علي محمد بن محمد الأشعث الكوفي، مكتبة نينوى الحديثة، طهران، المطبوعة مع قرب الإسناد.
٥٩. جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع: السيد رضي الدين علي بن موسى بن طاووس، دار الرضي، قم، ١٣٣٠هـق.
٦٠. الجواهر السنّية في الأحاديث القدسيّة: الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٣٨٤هـق.
٦١. الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني): أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٩هـق.
٦٢. الحبل المتين في أحكام الدين: الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي، نشر: مكتبة بصيرتي، قم، ١٣٩٠هـق.
٦٣. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: الشيخ يوسف بن أحمد البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٣٦٣ش.
٦٤. حقائق الأصول (تعليقة على كفاية الأصول): السيد محسن الطباطبائي الحكيم، مكتبة بصيرتي، قم.
٦٥. حقائق الإيمان: الشهيد الثاني زين الدين علي بن أحمد العاملي، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٩هـق.
٦٦. الخرائج والجراح: قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، ١٤٠٩هـق.
٦٧. الخصال: الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، جماعة المدرّسين بقم، ١٣٦٢هـق.
٦٨. خلاصة الحساب: الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي، الطبعة الحجرية.
٦٩. الخلاف: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤٠٧هـق.
٧٠. درة الغواص في أوهام الخواص: أبو محمد القاسم بن علي الحريري البصري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٨هـق.

٧١. الدرر النجفية: الشيخ يوسف بن أحمد البحراني، مؤسسة آل البيت عليه السلام (رحلي).
٧٢. الدروس الشرعية في فقه الإمامية: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٧ هـ ق.
٧٣. ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، انتشارات «جهان»، طهران، على النسخة المطبوعة بالقاهرة، ١٣٥٦ هـ ق.
٧٤. ذخيرة المعاد: محمد باقر محمد مؤمن السبزواري، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم.
٧٥. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الشيخ آقابزرگ محمد محسن الرازي الطهراني، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣ هـ ق.
٧٦. ذكرى الشيعة: الشهيد الأول جمال الدين محمد بن مكي العاملي، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، ١٤١٩ هـ ق.
٧٧. رجال الشيخ الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٠ هـ ق.
٧٨. رجال النجاشي: أبو العباس أحمد بن علي النجاشي، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٦ هـ ق.
٧٩. رسالة الرد على أصحاب العدد: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان العكبري، موسوعة الشيخ المفيد، دار المفيد، قم، ١٤٣١ هـ ق.
٨٠. الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني زين الدين علي بن أحمد العاملي، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٨ هـ ق.
٨١. روح البيان في تفسير القرآن: إسماعيل حقي البرسوي، دار الفكر، بيروت.
٨٢. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: المولى محمد تقي بن مقصود علي المجلسي، مجمع الثقافة الإسلامية، قم، ١٣٩٩ - ١٣٩٥ هـ ق.
٨٣. رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين عليه السلام: السيد علي خان المدني الشيرازي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥ هـ ق.
٨٤. رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل: السيد علي بن محمد علي الطباطبائي، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، ١٤١٨ هـ ق.
٨٥. زبدة البيان في (براهين) أحكام القرآن: أحمد بن محمد الأردبيلي، المكتبة الجعفرية،

طهران .

- ٨٦ . سعد السعود: السيد رضي الدين علي بن طاووس الحلبي، منشورات الرضي، قم، ١٣٦٣ش .
- ٨٧ . السنة: أبو بكر أحمد بن محمد الخلال البغدادي الحنبلي، دار الراه، الرياض، ١٤١٠هـق .
- ٨٨ . سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٩هـق .
- ٨٩ . سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٩٠ . شرح أصول الكافي: صدرالدين محمد الشيرازي، مؤسسة المطالعات والتحقيقات الثقافية، طهران، ١٣٨٣ش .
- ٩١ . شرح الأربعين: القاضي سعيد القمي، ميراث مكتوب، طهران، ١٤٢١هـق .
- ٩٢ . شرح التجريد (الشرح الجديد): علاء الدين علي بن محمد القوشجي، الطبعة الحجرية، تبريز .
- ٩٣ . شرح التجريد (شرح فارسي على كشف المراد): أبو الحسن بن محمد الشعراني، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٩٨هـق .
- ٩٤ . شرح الرضي على الكافية: رضي الدين محمد بن الحسن الإسترآبادي، مؤسسة الصادق عليه السلام، طهران، ١٣٩٥هـق .
- ٩٥ . شرح القيسات: السيد أحمد بن زين العابدين العلوي، مؤسسة المطالعات الإسلامية بجامعة طهران، ١٣٧٦هـق .
- ٩٦ . شرح المولى صالح المازندراني على الكافي: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢٩هـق .
- ٩٧ . شرح النظام على شافية ابن الحاجب: نظام الدين حسن بن محمد النيسابوري، العلمية الإسلامية، تهران .
- ٩٨ . شرح فروع الكافي: المولى محمد هادي بن محمد صالح المازندراني، دار الحديث للطباعة والنشر، قم، ١٤٢٩هـق .
- ٩٩ . شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد عبد الحميد بن هبة الله، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٤هـق .
- ١٠٠ . شرح نهج البلاغة: الشيخ محمد عبده، دار التعارف (دار المعرفة)، بيروت .
- ١٠١ . شفاء الصدور في شرح زيارة العاشور: الميرزا أبو الفضل بن أبي القاسم الكلاتري الطهراني، المكتبة المرتضوية، طهران .

١٠٢. الصحاح (تاج اللغة): أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ ق.
١٠٣. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار القلم، بيروت، ١٤٠٧هـ ق.
١٠٤. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مكتبة عباد الرحمن، مصر، مكتبة ابن كثير، الكويت، ١٤٢٩هـ ق.
١٠٥. صحيفة الرضا عليه السلام: المكتبة الإسلامية طهران، ١٣٥٣ش.
١٠٦. الصوامر المهترقة في نقد الصواعق المحرقة: القاضي نور الله التستري، طهران، ١٣٦٧هـ ق.
١٠٧. ضياء الشهاب في شرح شهاب الأخبار: القطب الراوندي سعيد بن هبة الله، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٣١هـ ق.
١٠٨. عُدة الداعي ونجاح الساعي: أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧هـ ق.
١٠٩. علل الشرايع: الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ ق.
١١٠. عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية: ابن أبي جمهور محمد بن علي الأحسائي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٣هـ ق.
١١١. العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٨هـ ق.
١١٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام: الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، انتشارات جهان، طهران.
١١٣. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٤هـ ق.
١١٤. الغدير في الكتاب والسنّة والأدب: عبد الحسين بن أحمد الأميني، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فرع طهران، ١٣٩٦هـ ق.
١١٥. غرائب القرآن و رغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، دار الكتب، بيروت، ١٤١٦هـ ق.

١١٦. غرر الحكم ودرر الحكم: عبد الواحد بن محمد التميمي الآمدي، دار الكتاب الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ ش.
١١٧. غنية النزوع: أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي، انتشارات جهان، طهران، المطبوعة في الجوامع الفقهيّة.
١١٨. الغيبة: شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، مكتبة زينوى، طهران، ١٣٩٨هـ ق.
١١٩. الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٧هـ ق.
١٢٠. فتح الباري في شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
١٢١. الفتوحات المكيّة: ابن عربي محيي الدين محمد بن علي، دار صادر، بيروت.
١٢٢. فردوس التواريخ: نوروز علي بن محمد باقر البسطامي، مكتبة مركز الأسناد لمجلس الشورى الإسلامي، طهران، ١٣٩٠ ش.
١٢٣. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٦هـ ق.
١٢٤. فلاح السائل ونجاح المسائل: السيّد رضي الدين علي بن طاووس الحلبي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.
١٢٥. الفهرست: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المكتبة المرتضويّة، النجف الأشرف.
١٢٦. الفوائد الرضويّة في أحوال علماء مذهب الجعفريّة: الشيخ عباس بن محمد رضا القمي، المكتبة المركزيّة، طهران، ١٣٢٧ ش.
١٢٧. الفوائد الرضويّة في شرح الرسالة الذهبيّة: محمد بن الحسن المشهدي، المطبعة العلميّة، قم، ١٤٠٠هـ ق.
١٢٨. الفوائد الطوسيّة: الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، المطبعة العلميّة، قم، ١٤٢٣هـ ق.
١٢٩. قاموس الرجال: الشيخ محمد تقيّ التستري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ ق.
١٣٠. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ ق.
١٣١. قرب الإسناد: أبو العباس عبد الله بن جعفر الجُمَيْري القمي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم،

١٤١٣هـ.ق.

١٣٢. قصص العلماء: محمد بن سليمان التنكابني، العلمية الإسلامية، طهران.

١٣٣. القواعد والفوائد: الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي، مكتبة المفيد، قم،

١٣٤. الكافي: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ش.

١٣٥. كامل الزيارات: أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، المكتبة المرتضوية، قم،

١٣٥٦هـ.ق.

١٣٦. الكامل في التاريخ: ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر، دار

بيروت، ١٣٨٦هـ.ق.

١٣٧. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي بن علي التهانوي، مكتبة لبنان، ناشرون،

بيروت، ١٩٩٦م.

١٣٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي،

بيروت، ١٤٢٩هـ.ق.

١٣٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد العجلوني، دار الكتب العلمية، بيروت،

١٤٠٨هـ.ق.

١٤٠. كشف الغمّة في معرفة الأئمة عليهم السلام: أبو الحسن علي بن عيسى الإربلي، مكتبة بني هاشم،

تبريز، ١٣٨١هـ.ق.

١٤١. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: العلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف،

مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤١٥هـ.ق.

١٤٢. الكشف والبيان (تفسير الثعلبي): أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، ١٤٢١هـ.ق.

١٤٣. الكشكول: الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي، دار الكتب العلمية، بيروت،

١٤١٨هـ.ق.

١٤٤. الكلمات المكنونة: الفيض الكاشاني محمد محسن بن المرتضى، مؤسسة التاريخ العربي،

بيروت، ١٤٢٦هـ.ق.

١٤٥. الكلمة الغزاة في تفضيل الزهراء (ملحق الفصول المهمة): السيد شرف الدين عبدالحسين

الموسوي، مكتبة الداوري، قم.

١٤٦. كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤١٦هـ ق.
١٤٧. كنز العمال: علي المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ ق.
١٤٨. كنز الفوائد: أبو الفتح محمد بن علي الكراچكي، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ ق.
١٤٩. لسان الخواص: رضي الدين محمد بن الحسن القزويني، مخطوط، الأستانة الرضوية المقدسة.
١٥٠. لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٢٦هـ ق.
١٥١. لسان الميزان: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ١٤٠٦هـ ق.
١٥٢. اللّمة البيضاء في شرح خطبة الزهراء: محمد علي بن أحمد القراجه داغي، مؤسسة الهادي، قم، ١٤١٨هـ ق.
١٥٣. المبسوط: محمد بن أحمد السرخي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ق.
١٥٤. المجازات النبوية: السيد الشريف رضي محمد بن أبي أحمد الحسين، دار الحديث، قم، ١٤٢٢هـ ق.
١٥٥. مجمع البحرين ومطلع التيرين: فخر الدين بن محمد علي الطريحي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢٨هـ ق.
١٥٦. مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ ق.
١٥٧. مجمع الرجال: زكي الدين عناية الله القهبائي، مؤسسة إسماعيليان، قم.
١٥٨. مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.
١٥٩. المجموع (شرح المذهب): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
١٦٠. مجموعة وزام (تنبيه الخواطر ونزهة النواظر): أبو الحسين وزام بن أبي فراس، مكتبة الفقيه، قم، ١٤١٠هـ ق.
١٦١. محاسبة النفس: السيد ابن طاووس رضي الدين علي بن موسى، المكتبة المرتضوية، قم.
١٦٢. المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، دار الفكر، بيروت.
١٦٣. مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

١٦٤. مختصر المعاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الفكر، قم، ١٤١١ هـ ق.
١٦٥. مرآة الشرق في تراجم رجال الشيعة في القرنين الثالث عشر والرابع عشر: صدر الإسلام محمّد أمين الإمامي الخوئي، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٢٧ هـ ق.
١٦٦. مرآة العقول: العلامة محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٣٥ هـ ق.
١٦٧. مرآة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمّد الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢ هـ ق.
١٦٨. مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي بن أحمد الشهيد الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، قم، (رحلي).
١٦٩. مستدرک سفينة البحار: الشيخ علي النمازي الشاهرودي، مطبعة خراسان، مشهد.
١٧٠. المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الحكيم النيسابوري، بيروت، ١٤٢٩ هـ ق.
١٧١. مستدرکات علم رجال الحديث: الشيخ علي النمازي الشاهرودي، مطبعة شفق، طهران، ١٤١٢ هـ ق.
١٧٢. مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني، دار صادر، بيروت.
١٧٣. مسند الشهاب: القاضي أبو عبد الله محمّد بن سلامة القضاعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ ق.
١٧٤. مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين عليه السلام: رضي الدين الحافظ رجب البرسي، مكتبة نشر ثقافة أهل البيت عليهم السلام، طهران.
١٧٥. مشرق الشمسين وإكسير السعادتين: الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين العاملي، الأستانة المقدسة الرضوية بمشهد، ١٤١٤ هـ ق.
١٧٦. مشكلات العلوم: المولى محمّد مهدي النراقي، مؤسسة المطالعات والتحقيقات الثقافية، طهران، ١٣٦٧ ش.
١٧٧. مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار: السيّد عبد الله بن محمّد رضا شُبر، مكتبة بصيرتي، قم.
١٧٨. مصباح الزائر: السيّد ابن طاووس رضي الدين علي بن موسى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم،

١٤١٧هـ.ق.

١٧٩. مصباح الشريعة، المنسوب إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: مؤسسة الاعلمي، بيروت، ١٤٠٠هـ.ق.
١٨٠. المصباح: الكفعمي (جُنَّة الأمان الواقية): تقي الدين إبراهيم بن علي العاملي الكفعمي، منشورات الرضي - زاهدي، قم، ١٤٠٥هـ.ق.
١٨١. مصباح المتهجد وسلاح المتعبّد: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، قم.
١٨٢. المصباح المنير: أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، دار الهجرة، قم، ١٤٢٥هـ.ق.
١٨٣. مطلع الشمس: محمد حسن خان اعتماد السلطنة، انتشارات «پيشگام»، طهران، ١٣٦٢ش.
١٨٤. معالم الدين وملاذ المجتهدين: أبو منصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني، انتشارات المعارف الإسلامية، طهران.
١٨٥. معالم الزلفي: السيد هاشم بن سليمان البحراني، مؤسسة أنصاريان، قم، ١٤٢٤هـ.ق.
١٨٦. معاني الأخبار: الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، دار التعارف، بيروت، ١٣٩٩هـ.ق.
١٨٧. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ.ق.
١٨٨. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، دار إحياء التراث، بيروت.
١٨٩. معجم المؤلفين: عمر رضا كخالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٦هـ.ق.
١٩٠. معجم تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٢هـ.ق.
١٩١. معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، دار الزهراء، بيروت، ١٤٠٣هـ.ق.
١٩٢. المغرب في ترتيب المغرب: ناصر بن أبي المكارم الخوارزمي المطرزي، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٩٣. مغني اللبيب: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، مكتبة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٦هـ.ق.
١٩٤. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): الفخر الرازي محمد بن عمر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.ق.
١٩٥. مفتاح الفلاح: الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي، منشورات مؤسسة الأعلمي،

بيروت.

١٩٦. مفردات غريب ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار الشامية بيروت، ١٤٢٦هـ ق.

١٩٧. مقامات النجاة: السيد نعمة الله الجزائري، مخطوط، الآستانة الرضوية المقدسة.

١٩٨. مقام الفضل: الأغا محمد علي بن محمد باقر البهبهاني الكرمانشاهي، مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني، قم، ١٤٢١هـ ق.

١٩٩. مقتل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد، مؤسسة الطبع والنشر - مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، طهران، ١٤١١هـ ق.

٢٠٠. المقتعة: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان العكبري، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم، ١٤١٣هـ ق.

٢٠١. مكاتيب الرسول صلى الله عليه وآله: علي الأحمد المياني، دار الحديث، قم، ١٤١٩هـ ق.

٢٠٢. مكارم الآثار في تراجم العلماء الذين نشؤوا في عصر ملوك القاجار، من سنة ١١٩٣ إلى عصر المؤلف: محمد علي بن زين العابدين المعلم الحبيب آبادي، أصفهان، ١٣٩٦هـ ق.

٢٠٣. من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي،

٢٠٤. مناقب آل أبي طالب: محمد بن علي بن شهر آشوب السروي، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٧٦هـ ق.

٢٠٥. منتخب التواريخ: محمد هاشم بن محمد علي الخراساني، العلمية الإسلامية، طهران.

٢٠٦. منتهى المطلب: العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.


٢٠٧. منجد الطلاب: لويس معلوف اليسوعي، بإشراف فؤاد إفرام البستاني، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦م.

٢٠٨. منهج المقال: محمد بن علي الإسترابادي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٢٢هـ ق.

٢٠٩. منية الراغب في إيمان أبي طالب عليه السلام: محمد رضا الطبسي النجفي، المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٥هـ ق.

٢١٠. مهج الدعوات: السيد رضي الدين علي بن طاووس، بيروت، علق عليه الشيخ حسين الأعلمي.

٢١١. موسوعة الأدعية: جواد القتيومي الأصفهاني، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٨ هـ ق.
٢١٢. النض والاجتهاد: السيد شرف الدين عبدالحسين الموسوي، دار النعمان، النجف الأشرف، ١٣٨٣ هـ ق.
٢١٣. نفحات الآهوت في لمن الجبت والطاغوت: المحقق الكركي علي بن عبد العالي، مكتبة زينوى، طهران.
٢١٤. نَفَسَ الرحمان في فضائل سلمان ؑ: الميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي، مؤسسة الآفاق، طهران، ١٤١١ هـ ق.
٢١٥. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير مجد الدين مبارك بن محمد الجزري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٦ هـ ق.
٢١٦. نهج البلاغة: جمع السيد الشريف الرضي محمد بن أبي أحمد الحسين، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، بيروت، ١٣٨٧ هـ ق.
٢١٧. النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين: السيد نعمة الله الجزائري، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٤ هـ ق.
٢١٨. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.
٢١٩. الهداية في الأصول والفروع: الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي، مؤسسة الإمام الهادي ؑ، قم، ١٤١٨ هـ ق.
٢٢٠. وسائل الشيعة: الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، مؤسسة آل البيت ؑ، قم، ١٤١٢ هـ ق.



الفهرس

الإهداء	٣
كلمة الناشر	٥
مقدمة التحقيق	٧
ترجمة المؤلف	٨

[شرح الآيات المشكّلة]

[١] آية استشهداية: واشتَشَهَدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ	٣٧
[٢] آية نكاحية: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	٤٣
[٣] آية عيسوية: وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ	٤٤
[٤] آية عمرانية: لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا	٤٤
[٥] آية رزقية: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ	٤٦
[٦] آية تفضيلية: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ	٤٧
[٧] آية ندائية: وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ	٤٩
[٨] آية حصرية: حَتَّىٰ إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا	٥٠
[٩] آية توحيدية: اتَّذَعُونَ نِعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ	٥١
[١٠] آية جحدية: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ	٥٢

[شرح الأحاديث المشكّلة]

[١] حديث قدسي: مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ	٥٧
[٢] حديث نبوي: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ	٧١
[٣] خبر نبوي: سُرَّ النَّاسُ مَنْ قَامَتِ الْقِيَامَةُ	٧٤
[٤] خبر نبوي: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَدَّبُ بِبَيْكَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ	٧٥

- [٥] خبر علوي: لولا تمرّد عيسى عليه السلام عن عبادة الله لأصرّت على دينه ٧٨
- [٦] خبر علوي: أنا أصغر من ربي بسنتين ٨٠
- [٧] خبر علوي: من طال هنّ أبيه فقد تمنطق به ٨٣
- [٨] خبر نبوي: ولّد الزنا شرّ الثلاثة ٨٤
- [٩] شعر علوي: عَيْنَانِ عَيْنَانِ لَمْ يَكْتُهِمَا قَلَمٌ ٨٦
- [١٠] خبر مشهوري: لانصلّوا على النبي ٨٧
- [١١] حديث صادقي: قُلْ هُوَ اللَّهُ [أَخَذَ] ثُلُثُ الْقُرْآنِ ٨٨
- [١٢] خبر امامي: ليس الذّكر مراسم اللسان ٩٠
- [١٣] خبر باقري: خَالِطُوهُمْ بِالْبِرِّانِيَّةِ وَخَالِفُوهُمْ بِالْجَوَانِيَّةِ ٩١
- [١٤] حديث صادقي: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ ٩٢
- [١٥] خبر نوادري: أقول: إنّ موسى بن جعفر إمام؟ ٩٢
- [١٦] خبر رضوي: إنّ مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ صَاحِبُ الْقَبْرِ ٩٤
- [١٧] خبر صادقي: يَا بُنَيَّ قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٩٦
- [١٨] خبر نبوي: لو كان لي يد ثالثة لاستعنتُ بها على الأكل ٩٧
- [١٩] خبر مشهوري: فاطمة خير نساء أمتي إلا ما ولدته مريم ١٠٠
- [٢٠] حديث صادقي: إنّ لله ملكاً يكتب سرف الوضوء، كما يكتب عدوانه ١٠٢
- [٢١] حديث نبوي: لأضربهُ عليّ لابن عبد ود (اليوم) ترجح عبادة الثقلين إلى يوم القيامة ١٠٢
- [٢٢] حديث صادقي: لو علم الناس ما في زيارة شعبان - نصفه - للحسين ١٠٥
- [٢٣] خبر مشهوري: من عرّف نفسه فقد عرف ربه ١٠٧
- [٢٤] حديث صادقي: سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ: هَلْ يَبْلَى جَسَدُهُ؟ ١١٠
- [٢٥] حديث علوي: أيّها الناس! لو أنّ الموت يُشترى لاشتراه من أهل الدنيا ١١٤
- [٢٦] حديث نبوي: التّوّدة والرفق والاقتصاد والصمت ١١٥
- [٢٧] خبر علوي: أنا النقطة، أنا الخط، أنا النقطة، أنا النقطة والخط ١١٧
- [٢٨] خبر نبوي: من لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا ١٢٠
- [٢٩] خبر صادقي: من عرف الفصل من الوصل والحركة من السكون ١٢٣
- [٣٠] خبر علوي: يا عجباه! أعصى ويطاع معاوية ١٢٤
- [٣١] خبر نبوي: كلّ ما زاد تركه جودة فهو خمر ١٢٦
- [٣٢] خبر نبوي: المؤمن يأكل في معي واحد ١٢٧

- [٣٣] حديث رضوي: ما بال القرآن لايزداد على النشر والدرس إلا غضاضة؟ ١٢٩
- [٣٤] خبر مشهوري: حُبِّ عليِّ حسنةٌ لا تضرّ معها سيئة ١٣١
- [٣٥] حديث نبوي: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ قلت: يا ربّ ١٣٢
- [٣٦] حديث صادقي: يقال: ما استنزَل الرزق لشيء من التعقيب ١٣٥
- [٣٧] خبر مشهوري: مَنْ عرف الحقَّ لم يعبد الحقَّ ١٣٧
- [٣٨] حديث نبوي: نية المؤمن خيرٌ من عمله، ونية الكافر شرٌّ من عمله ١٣٩
- [٣٩] حديث باقري: إنكم تُلقنون موتاكم لا إله إلا الله عند الموت ١٤٥
- [٤٠] حديث نبوي: مَنْ صام رمضان وأتبعه بست من شؤال فكأنما صام الدهر ١٤٨
- [٤١] خبر صادقي: ما توصل إليّ أحد بوسيلة ١٥٢
- [٤٢] خبر مشهوري: الولد سرّ أبيه ١٥٣
- [٤٣] خبر علوي: الولد الحلال يشبه بالخال ١٥٤
- [٤٤] خبر صادقي: كل شيء في القرآن ﴿أَوْ﴾ فصاحبه بالخيار ١٥٧
- [٤٥] حديث نبوي: لا يرى عورتي غير عليّ إلا كافر ١٥٨
- [٤٦] حديث صادقي: إذا خفت الشهرة في التكاة فقد يُجزيك أن تضع يدك على الأرض ١٥٩
- [٤٧] حديث نبوي: إن الله خلق آدم على صورته ١٦١
- [٤٨] حديث علوي: عقول النساء في جمالهنّ، وجمال الرجال في عقولهم ١٦٤
- [٤٩] حديث باقري: لم تتواخأوا على هذا الأمر وإنما تعارفتم عليه ١٦٥
- [٥٠] خبر نبوي: لو كنت رأيت رسول الله ﷺ لسألته: هل رأيت ربك؟ ١٦٦
- [٥١] حديث صادقي: حقيق على الله أن يُدخل (بعض) الضلال الجنة ١٦٩
- [٥٢] خبر نبوي: نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه ١٧٠
- [٥٣] حديث صادقي: أدنى الأدم قطع الخبز بالسكين ١٧٤
- [٥٤] حديث باقري: إن الله فوض الأمر إلى ملك من الملائكة ١٧٦
- [٥٥] خبر نبوي: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ١٧٨
- [٥٦] حديث صادقي: الحبة فاطمة، والسبع السنابل سبعة [من ولدها] سابعهم ١٨٠
- [٥٧] حديث علوي: أول صلاتكم الركوع ١٨٢
- [٥٨] حديث صادقي: إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى بن عمران ١٨٤
- [٥٩] حديث علوي: لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً ١٩١
- [٦٠] حديث رضوي: الصلاة لها أربعة آلاف باب ١٩٥

- [٦١] حديث نبوي: من سرّه أن يحييا حياتي ويموت ميتتي ١٩٩
- [٦٢] حديث علوي: سُئل عليّ عليه السلام عن أشعر الشعراء ٢٠١
- [٦٣] حديث صادق: خلق الله المشيّة بنفسها، ثم خلق الأشياء بالمشيّة ٢٠٤
- [٦٤] حديث صادق: من عرّفنا فأمامه اليقين، ومن جهلنا فأمامه السعير ٢٠٧
- [٦٥] حديث رضوي: فإن كانت حقاً بضعة من عليّ وفاطمة فإنّ لحمها حرام ٢٠٩
- [٦٦] حديث كاظمي: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ويقاع الأرض ٢١٣
- [٦٧] حديث نبوي: أقسم ربّي أن لا يشرب عبد لي في الدنيا خمراً ٢١٦
- [٦٨] حديث رضوي: هل يُقدّر ربك أن يجعل السماوات والأرض وما بينهما في بيضة؟ ٢١٧
- [٦٩] حديث نبوي: خير الصفوف في الصلاة المقدّم ٢١٩
- [٧٠] حديث صادق: أسلم أبو طالب عليه السلام بحساب الجُمَّل، وعقد يده ثلاثاً وستين ٢٢٢
- [٧١] خبر نبوي: فضّلوني على جميع الأنبياء إلّا على يونس بن متى ٢٣١
- [٧٢] حديث باقري: الاثناعشر الإمام من آل محمّد عليه السلام كلّهم محدث من ٢٣٤
- [٧٣] حديث نبوي: أنا الفتى، ابن الفتى، أخو الفتى ٢٣٦
- ٧٣-١- إن رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى عليّ والحسن والحسين عليهم السلام فبكى ٢٣٧
- ٧٣-٢- لأتعدوا الأيام فتعاديكم ٢٣٨
- ٧٣-٣- الناس اثنان: واحد أراح، وآخر استراح ٢٣٨
- ٧٣-٤- كمال الرجل بست خصال: بأصغريه، وأكبريه، وهيئته ٢٣٩
- ٧٣-٥- إن رجلاً هلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وترك دينارين ٢٣٩
- ٧٣-٦- إن اختلاف أمتي رحمة ٢٣٩
- ٧٣-٧- إن رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام: إني أحبك، فقال له: «أعدّ للفقر جلباباً» ٢٤٠
- ٧٣-٨- ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلّا كفر ٢٤١
- ٧٣-٩- لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان مجبوراً ٢٤٢
- ٧٣-١٠- من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار ٢٤٣
- ٧٣-١١- نيم العيد الحجامة - يعني العادة - تجلو البصر وتذهب بالداء ٢٤٣
- ٧٣-١٢- ويل لمن غلبت أحاده عشراثة ٢٤٣
- ٧٣-١٣- لا جَلْب ولا جَنَب ولا شِغار في الإسلام ٢٤٤
- ٧٣-١٤- النساء أربع: جامع مُجمِع، وربيع مربع، وكرب مُقمِع، وعُلّ قِبل ٢٤٤
- ٧٣-١٥- لا تزوجن شهيرة، ولا لهبرة، ولا نهبرة، ولا هيذرة، ولا لفوتاً ٢٤٥

- [٧٤] حديث صادق: فرسول الله ﷺ الذِّكْر، وأهل بيته المسؤولون، وهم أهل الذِّكْر ٢٤٥
- [٧٥] دعاء مشهور: اللهم صلِّ على محمد وآل محمد كما صلَّيت على إبراهيم وآل ٢٤٧
- [٧٦] حديث رضوي: (في جنح إبراهيم عليه السلام على قتل الحسين عليه السلام) وذلك قوله تعالى: ٢٥٧
- [٧٧] حديث صادق: لما أمر الله عزَّ وجلَّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت ٢٦٠
- [٧٨] خبر نوادر: إن مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام طلق عائشة يوم الجمل ٢٦٣
- [٧٩] حديث نبوي: حبَّب إليَّ من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وجعل قرة عيني في ٢٦٤
- [٨٠] حديث صادق: لا تشرب وأنت قائم، ولا تطفِّ بقبر ٢٦٦
- [٨١] خبر نبوي: ما من قلب آدمي إلا وهو بين إصبعين من أصابع الله ٢٦٩
- [٨٢] حديث صادق: صاحب هذا الأمر لا يسميه [باسمه] إلا كافر ٢٧٢
- [٨٣] حديث صادق: إن سليمان عليه السلام لما بلغ وادي النمل... فقالت النملة: أنت ٢٧٤
- [٨٤] حديث صادق: لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله ٢٨١
- [٨٥] حديث كاظمي: عصيتك ربِّي بلساني، ولو شئت وعزيتك لأخزيتني ٢٨٥
- [٨٦] خبر نبوي: الشقي شقي في بطن أمه، والسعيد سعيد في بطن أمه ٢٩٣
- [٨٧] خبر نوادر: أغفل الناس عن الله أكثرهم ذكراً لله ٢٩٦
- [٨٨] خبر علوي: المرء حرٌّ ما لم يعد ٢٩٧
- [٨٩] خبر صادق: إذا خرج القائم عليه السلام قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام بفعال آبائهم ٣٠٠
- [٩٠] دعاء مشهور: يا من يحول بين المرء وقلبه ٣٠٣
- [٩١] حديث نبوي: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا شوم، ولا صفر ٣٠٥
- [٩٢] حديث صادق: (في طول آدم وحواء): وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الله ٣٠٩
- [٩٣] خبر مشهور: علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل ٣١٥
- [٩٤] خبر صادق: إذا صلَّيت فصلِّ في نعليك إذا كانت طاهرة ٣١٧
- [٩٥] حديث رضوي: إذا عرض [عليه] عمل ثمانية أيام والعبد صائم كان أشرف ٣١٨
- [٩٦] خبر نادر: لاتصلوا ولا تتركوا، فإن المصلِّي والمركي هما في النار ٣٢٢
- [٩٧] دعاء إمامي: إلهي عادتك الإحسان وعادتي الإساءة، فلا تغير عادتك بتغيير عادتي ٣٢٣
- [٩٨] دعاء حسيني: يا من استوى برحمانيته فصار العرش غيباً في ذاته ٣٢٣
- [٩٩] دعاء سجادي: تغمدني في ما اطلعت عليه متي بما يتغمد به القادر على ٣٢٥
- [١٠٠] دعاء صادق: اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارثين متي ٣٢٧
- [١٠١] دعاء إمامي: إلهي أكرمنا بهوان من شئت من خلقك، ولا تهتنا بكرامة أحد من ٣٢٨

- ٣٢٩ [١٠٢] خبر نادر: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ فَهُوَ كَافِرٌ
- ٣٣١ [١٠٣] حديث صادق: إِنَّ النَّفْسَ يَطْلُعُ الْفَجْرَ وَهُوَ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَنْفِ
- ٣٣٣ [١٠٤] كلام باقر: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا ثَارَ اللَّهِ وَابْنَ ثَارِهِ وَالْوَتَرَ الْمُوتِرَ
- ٣٣٦ [١٠٥] خبر صادق: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هَذَا رَبِّي) قَالَ: «لَمْ يَبْلُغْ بِهِ شَيْئاً أَرَادَ غَيْرَ الَّذِي قَالَ»
- ٣٣٦ [١٠٦] دعاء سجّادي: وَصَلِّ عَلَيَّ يَا تَابِعِينَ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا وَإِلَى يَوْمِ الدِّينِ
- ٣٣٨ [١٠٧] دعاء نبوي: لَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ
- ٣٣٩ [١٠٨] كلام باقر: وَابْدَأْ بِهِ أَوْلَاثِمَ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثَ
- ٣٤٢ [١٠٩] دعاء سجّادي: اَللّٰهُمَّ اِنَّكَ اَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ الْعَفْوَ
- ٣٤٢ [١١٠] حديث صادق: ثَلَاثَةٌ لَا تُؤْتِي فِيهِنَّ أَحَدًا: شَرِبَ الْمُسْكَرَ، وَمَسَحَ الْخُفَّيْنِ
- ٣٤٥ [١١١] دعاء سجّادي: لَكَ يَا إِلَهِي وَحِدَانِيَّةَ الْعَدَدِ
- ٣٥١ [١١٢] حديث نبوي: رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ مِنْ أَسْيَاءَ: الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ
- ٣٥٥ [١١٣] خبر مشهور: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- ٣٦٠ [١١٤] حديث صادق: أَيَّامُ زَائِرِي الْحُسَيْنِ ﷺ لَا تُعَدُّ مِنْ أَجَالِهِمْ
- ٣٦٢ [١١٥] حديث رضوي: شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَبَدًا
- ٣٦٦ [١١٦] حديث صادق: إِنَّ شِرَارَكُمْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوطَأَ عَقْبُهُ
- ٣٦٧ [١١٧] حديث علوي: لَا تَقُولُوا: رَمَضَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ
- ٣٧٢ [١١٨] حديث صادق: خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ طَاهِرَةً مُطَهَّرَةً، لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ وِلادَتُهُ
- ٣٧٥ [١١٩] حديث باقر: مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا أَثْبَتَ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ جَمِيعَ الذُّنُوبِ وَبَرِيءَ الْمَقْتُولِ مِنْهَا
- ٣٧٨ [١٢٠] حديث صادق: سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- ٣٨٠ [١٢١] حديث مشهور: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ يَمْشِي وَتُسَاقُ مَعَهُ الْمِحَامِلُ وَالرِّحَالُ
- ٣٨٣ مصادر التحقيق
- ٣٩٩ الفهرس